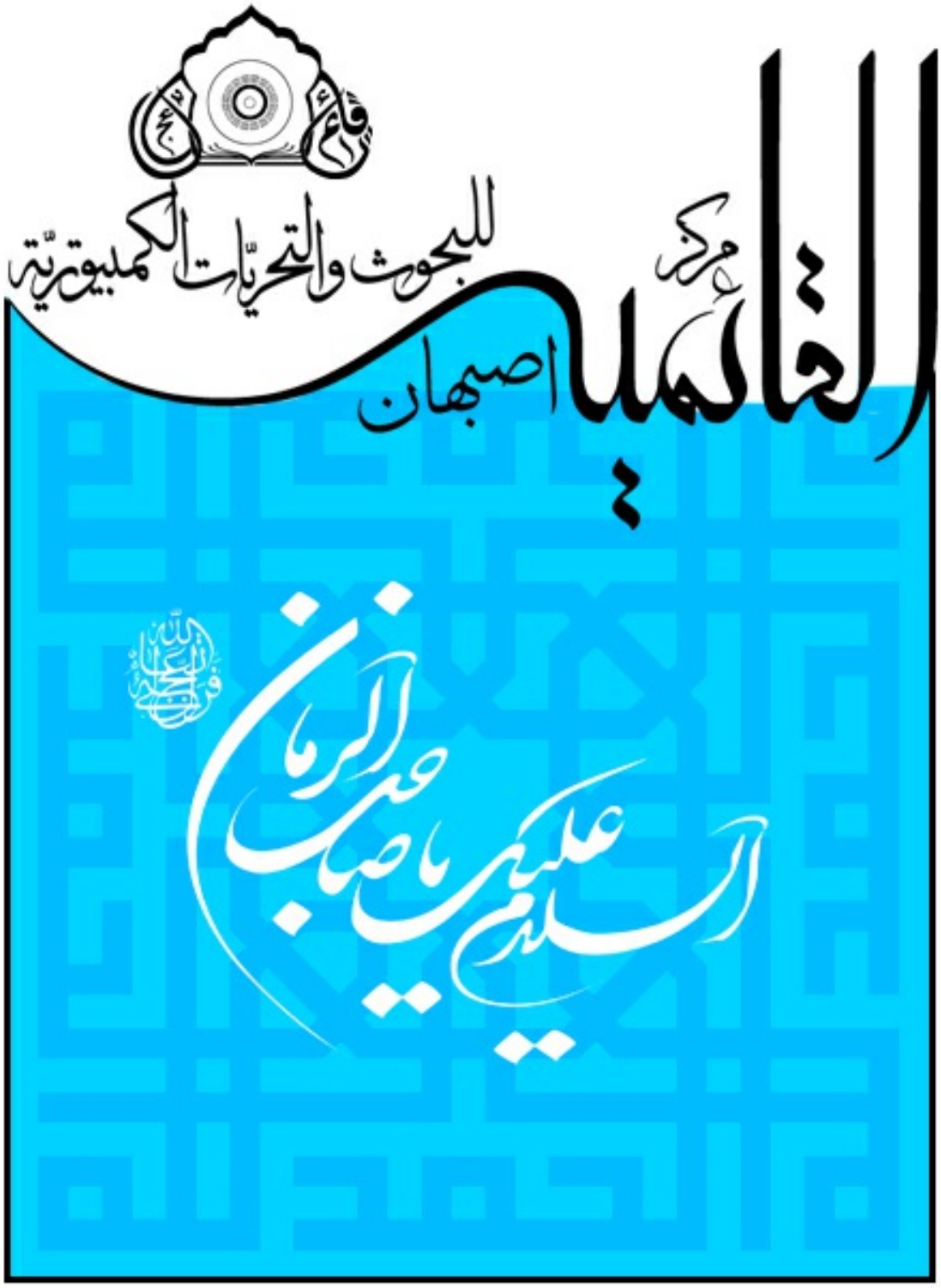

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المسائل

الجزء الأول

طبقاً للمتون

لمجمع الذخائر آية الله العظمى

الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع المسائل

كاتب:

محمد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

امير العلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جامع المسائل : طبقا لفتاوی آیه الله محمد الفاضل النکرانی ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
التقلید ----- ۲۹
الاجتهاد، التّقلید، الاحتیاط ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
تقلید الأعلم ----- ۳۰
التّبعیض فی التّقلید ----- ۳۱
العدول من المجتهد الحیّ لمجتهدٍ حیٍّ آخر ----- ۳۱
البقاء علی تقلید المجتهد المیّت ----- ۳۲
أحکام متفرّقه فی التّقلید ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
علائم البلوغ ----- ۳۶
الطّهاره و النّجاسه ----- ۳۷
المُطهّرات ----- ۳۷
طریقه تطهیر الأشیاء النّجسه ----- ۳۸
النّجاسات ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
نجاسه الکافر ----- ۴۴
مسائل اخر فی الطهاره و النّجاسه ----- ۴۷
الوضوء ----- ۵۱
کیفیّه الوضوء ----- ۵۱
المسح ----- ۵۳

إزاله المانع فی الوضوء ---- ۵۴
الاستعانه بالغیر للوضوء ---- ۵۵
الوضوء قبل دخول الوقت ---- ۵۵
تجدید الوضوء ---- ۵۶
الوضوء أمام غیر المحارم ---- ۵۶
وضوء الجبیره ---- ۵۶
الجرح فی موضع الوضوء ---- ۵۷
وضوء المریض و من قُطِع أحد أعضائه ---- ۵۷
مسائل متفرّقه فی الوضوء ---- ۵۹
الغُسل و أحکامُه ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
أحکام النّساء ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
سِنّ الیأس ---- ۶۶
استعمال الدّواء لمنع الحیض ---- ۶۶
مسّ أسماء اللّه و آیات القرآن الکریم و أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ---- ۶۷
التّیمُّم ---- ۶۹
أحکام الأموات ---- ۷۲
الغُسل ، الکفن ، الدّفن ---- ۷۲
غسل المصدومین و المجروحین ---- ۷۴
کیف ییمّم المیّت؟ ---- ۷۵
صلاه المیّت ---- ۷۶
أحکام الدّفن، و نبش القبر و تعمیره ---- ۷۶
مسائل متفرّقه فی أحکام الأموات ---- ۷۸
أحکام المساجد ---- ۸۰
بما ذا یتحقّق عنوان المسجد؟ ---- ۸۰

تعمیر المسجد و تجدید بنائه توسعةً و نقصاناً ---- ۸۰
تبدیل المسجد ---- ۸۲
دخول الجنب و الحائض فی المسجد ---- ۸۳
دخول غیر المسلم فی المسجد ---- ۸۴
الموقوفات و النذورات و الهدایا للمسجد ---- ۸۴
الأشیاء العائده للمسجد ---- ۸۵
حجز المکان للصّلاه ---- ۸۷
أحکام متفرّقه حول المسجد ---- ۸۸
الصّلاه ---- ۹۱
أوقاتها ---- ۹۱
القِبله ---- ۹۲
بدن المصلّی و لباسه ---- ۹۳
حمل الشّیء النجس فی الصّلاه ---- ۹۶
مکان المُصلّی ---- ۹۷
الأذان و الإقامه ---- ۹۸
القراءه ---- ۹۹
الرُّکوع و السّجُود ---- ۱۰۱
السّجده الواجبه فی القرآن ---- ۱۰۳
القُنوت ---- ۱۰۳
العدول من الصّلاه إلی صلاه أُخری ---- ۱۰۴
تعقیب الصّلاه ---- ۱۰۴
صلاه القضاء ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
قضاء صلاه الوالدین ---- ۱۰۸
صلاه الاستئجار ---- ۱۱۰
صلاه الجماعه ---- ۱۱۳

اشاره ---- ۱۱۳
عداله إمام الجماعه ---- ۱۱۵
دفع الأجره لإمام الجماعه ---- ۱۱۶
إمامه غير رجل الدين ---- ۱۱۶
ظهور الخَلل فی صلاه إمام الجماعه ---- ۱۱۷
إمامه ناقص الخلقه ---- ۱۱۷
الائتمام بأهل السُّنّه ---- ۱۱۸
مسائل أخر لصلاه الجماعه ---- ۱۱۹
صلاه الجمعه ---- ۱۲۱
صلاه الآيات ---- ۱۲۴
صلاه عيد الفطر ---- ۱۲۵
صلاه المسافر ---- ۱۲۷
حدّ الترخّص ---- ۱۲۷
المسافه الشرعيّه ---- ۱۲۸
تقليل المسافه بسبب توسعه المحلّ ---- ۱۲۸
الوطن ---- ۱۲۹
مرور المسافر بوطنه ---- ۱۳۰
الإعراض عن الوطن ---- ۱۳۱
تبعيه الزّوجه و الأولاد فی الوطن ---- ۱۳۱
قصد الإقامه ---- ۱۳۲
العمل أو الدراسه فی غير الموطن ---- ۱۳۶
من كان عمله السّفر ---- ۱۳۷
المسافر الّذی لا يدری كم يبقی فی محلّ السّفر ---- ۱۴۱
البلاد الكبيره ---- ۱۴۱
سفر المعصيه ---- ۱۴۲
أحكام متفرّقه فی السّفر ---- ۱۴۲

أحكام متفرّقه فی الصّلاه ---- ۱۴۴
الصّوم ---- ۱۴۷
نیّه الصّوم ---- ۱۴۷
مبطلات الصّوم ---- ۱۴۸
الصّوم مع الجنابه ---- ۱۵۱
الاستفاده من حبوب منع الحمل و الحیض ---- ۱۵۲
صوم المرضی و الضعفاء ---- ۱۵۳
صوم المسافر ---- ۱۵۴
نذر الصّیام فی السّفر و غیره ---- ۱۵۵
صوم الاستئجار ---- ۱۵۶
قضاء الصّوم و کفّارته ---- ۱۵۷
هلال الشهر ---- ۱۵۹
الاعتکاف ---- ۱۶۳
الزّکاه ---- ۱۶۵
زکاه الغلّات ---- ۱۶۵
زکاه الذّهب و الفضّه ---- ۱۶۶
دفع الزّکاه و مصرفها ---- ۱۶۷
زکاه الفِطره ---- ۱۷۰
الخُمس ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
ما زاد من مئونه السّنه ---- ۱۷۳
کسب المرأه و دَخلها ---- ۱۷۶
أموال الطّفل غیر البالغ ---- ۱۷۶
شراء و بیع و تبدیل الدّار ---- ۱۷۶
شراء و بیع الأرض لبناء الدّار ---- ۱۷۸
القرض، الادّخار لبناء الدّار ---- ۱۷۹

بیع بعض أثاث البیت أو رأسمال الکسب لشراء الدّار ---- ۱۸۰
الدّار المرهونه ---- ۱۸۱
موادّ البناء ---- ۱۸۲
بیت الإیجار ---- ۱۸۲
السیّارات الشخصیه ---- ۱۸۳
السیّاره لغرض العمل ---- ۱۸۵
وسائل العمل ---- ۱۸۶
المئونه ---- ۱۸۸
جهاز العروس ---- ۱۹۲
الأرض و البستان و المنتجات الزراعیه ---- ۱۹۴
رأسمال الکسب ---- ۱۹۷
تلف رأس المال ---- ۱۹۸
محل الکسب ---- ۱۹۹
الشّاه و البقره ---- ۲۰۰
المال المختمّس ---- ۲۰۰
التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس ---- ۲۰۱
تلف الخمس أو المال المتعلّق به الخمس أو غصبهما ---- ۲۰۳
التنه الخمسیه للموظّفین و طلّاب العلوم الدینیّه ---- ۲۰۵
حساب الخمس ---- ۲۰۷
الشکّ فی تعلّق الخمس ---- ۲۰۹
الفرار من دفع الخمس ---- ۲۱۰
طلب الدائن ---- ۲۱۱
الدیون ---- ۲۱۳
خُمس أموال المیّت ---- ۲۱۵
الموارد المتفرّقه فی الخمس ---- ۲۱۶
الإرث ---- ۲۱۶

صداق المرأه ---- ۲۱۷
الدّیه و أرش الجنایه ---- ۲۱۷
حق التّأمین و التّقاعُد ---- ۲۱۸
الحُلیّ الذّهبیه للنّساء ---- ۲۱۸
الهدیّه و العطیّه و الصّدقات المستحبّه ---- ۲۱۹
الخمس، الزکاه، ردّ المظالم ---- ۲۲۱
الرّبح البنکی ---- ۲۲۱
السّرقُفلیّه ---- ۲۲۲
المعدن ---- ۲۲۲
المال الحلال المختلط بالحرام ---- ۲۲۳
دفع الخمس و المداوره ---- ۲۲۳
المصالحه ---- ۲۲۵
مصرف الخمس ---- ۲۲۶
الشّئون الحکومیّه ---- ۲۲۷
ولایه الفقیه ---- ۲۲۷
لزوم العمل بقوانین الجمهوریّه الإسلامیّه ---- ۲۲۸
التصرّف فی أموال الحکومه ---- ۲۲۸
الأراضی و البیوت التی تُوزّعها الحکومه ---- ۲۲۹
الشوارع الجدیده ---- ۲۳۰
الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر ---- ۲۳۱
شروط وجوب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر ---- ۲۳۱
الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بترک المعاشره ---- ۲۳۴
المکاسب المحرّمه ---- ۲۳۹
الشطرنج و أوراق القمار ---- ۲۳۹
حلق اللّحیه ---- ۲۴۰
السحر و الشعوذه ---- ۲۴۰

الموادّ المخدّره ---- ۲۴۱
لبس الذهب للرجال ---- ۲۴۲
الرشوه ---- ۲۴۲
بیع الدّم ---- ۲۴۲
الغناء ---- ۲۴۲
الموسیقی و آلات اللهو ---- ۲۴۳
الغیبه ---- ۲۴۸
الاستمناء ---- ۲۴۹
الرّسم و التجسیم ---- ۲۴۹
البیع و الشراء ---- ۲۵۱
بیع مال الآخرین ---- ۲۵۱
المبیع المتعلّق بالآخر ---- ۲۵۲
التخلّص من الرّبا ---- ۲۵۳
أحکام بیع المال و الذّهب ---- ۲۵۳
أحکام تتعلّق بالنقود ---- ۲۵۴
بیع الصّکوک ---- ۲۵۷
المعامله بالصکّ المزوّر ---- ۲۵۷
منع المشتری من التصرّف فی المبیع ---- ۲۵۸
النقد و النسیئه ---- ۲۵۸
بیع الشرط ---- ۲۵۹
الخیارات ---- ۲۶۱
خیار التأخیر ---- ۲۶۱
خیار الغبن ---- ۲۶۱
خیار العیب ---- ۲۶۲
قرار حقّ الفسخ فی المعامله ---- ۲۶۴
انتقال السند ---- ۲۶۵

الأحكام المختلفه للبيع و الشّراء ---- ۲۶۵
أحكام البنوک ---- ۲۷۱
الاتّفاقيات و المعاملات البنكيّه ---- ۲۷۱
التسلفه البنكيّه ---- ۲۷۲
الودائع الثابته ---- ۲۷۳
تصرّف البنک فی أموال الودائع ---- ۲۷۴
الجائزه البنكيه ---- ۲۷۴
الإجاره ---- ۲۷۵
الغَبن فی الإجاره ---- ۲۷۵
صحّه الإجاره بدون ذكر مدّه الإيجار ---- ۲۷۵
لزوم إخلاء محلّ الإجاره بعد انقضاء المدّه المقرّره ---- ۲۷۵
إجاره المستأجر للغير ---- ۲۷۷
الرهن و الإجاره ---- ۲۷۷
أحكام الإجاره المختلفه ---- ۲۷۸
السرقفليّه ---- ۲۸۲
الصُّلح ---- ۲۸۵
المضاربه ---- ۲۸۸
المزارعه ---- ۲۹۱
الشِّركه ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
التصرّف فی مال الشّركه ---- ۲۹۳
تقسيم مال الشّركه ---- ۲۹۶
مسائل متفرّقه فی الشركه ---- ۲۹۶
الدّين و القرض ---- ۳۰۱
معنی الدَّين و سببه ---- ۳۰۱
وجوب دفع الدّين ---- ۳۰۱

شرط الزياده فی القرض ---- ۳۰۲
شرط القرض فی ضمن العقد ---- ۳۰۴
بیع الدَّین ---- ۳۰۴
التقاص ---- ۳۰۵
مستثنیات الدّین ---- ۳۰۵
أداء الدّین ---- ۳۰۶
خساره تأخیر أداء الدّین ---- ۳۰۸
مصروفات أخذ الدّین ---- ۳۰۹
مسائل متفرّقه فی القرض و الدّین ---- ۳۱۰
الضّمان ---- ۳۱۲
الهبه و العطیّه ---- ۳۱۷
الوقف ---- ۳۱۹
إثبات الوقفیّه ---- ۳۱۹
عدم وضوح کیفیّه الوقف ---- ۳۲۱
تغییر الوقف و الإعراض عنه ---- ۳۲۱
متولّی الوقف ---- ۳۲۴
إجاره الوقف ---- ۳۲۶
بیع الموقوفات ---- ۳۲۷
مسائل مختلفه فی الوقف ---- ۳۳۰
الوصیّه ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
إثبات الوصیّه ---- ۳۳۳
الوصیّه فی الثّلث نافذه ---- ۳۳۵
عدم تعیین مصرف الثُّلث ---- ۳۳۶
عدم العمل بموجب الوصیّه ---- ۳۳۷
تصرّفات المریض ---- ۳۴۰

تبدیل الوصیّه ---- ۳۴۱
مسائل مختلفه فی الوصیه ---- ۳۴۲
النّذر ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
مُتعلّق النّذر ---- ۳۵۰
صیغه النّذر ---- ۳۵۰
التصرّف فی المال المنذور ---- ۳۵۰
وجوب العمل بالنذر ---- ۳۵۰
کفّاره مخالفه النّذر ---- ۳۵۲
أحکام متفرّقه فی النذر ---- ۳۵۳
المسابقات ---- ۳۵۵
ذبح الحیوانات ---- ۳۵۷
شروط الذّبح ---- ۳۵۷
الذبح بالأجهزه الکهربائیه ---- ۳۵۹
اللحوم المستورده من البلدان الأجنبیه ---- ۳۶۰
مسائل مختلفه فی الذبح ---- ۳۶۰
الأطعمه و الأشربه ---- ۳۶۳
اللحوم الحلال و الحرام ---- ۳۶۳
طعام أهل الکتاب ---- ۳۶۴
أحکام متفرّقه للأکل و الشرب ---- ۳۶۴
الغصب و السرقه ---- ۳۶۶
شراء المال المغصوب مع العلم بالغصبیّه ---- ۳۶۶
السرقه فی زمن الطفوله ---- ۳۶۶
أملاک الإصلاح الزراعی ---- ۳۶۷
معیار القیمه فی المال المغصوب ---- ۳۶۷
إحیاء الموات ---- ۳۷۰

اشاره ---- ۳۷۰
الحیازه و التحجیر ---- ۳۷۱
الحریم ---- ۳۷۲
المشترکات ---- ۳۷۶
مجهول المالک ---- ۳۷۷
أحکام اللقطه ---- ۳۷۹
أحکام تتعلّق بالحقوق ---- ۳۸۱
رعایه دور الآخرین ---- ۳۸۱
شراء و بیع الحقّ ---- ۳۸۱
هل أنّ جواز استعمال الشیء یوجب إثبات الحقّ؟ ---- ۳۸۲
حقّ تألیف الکتاب و حقّ طبع الأشرطه و الأفلام ---- ۳۸۲
مسائل مختلفه فی الحقوق ---- ۳۸۳
الزواج ---- ۳۸۵
صیغه عَقْد النّکاح ---- ۳۸۵
أولیاء العقد ---- ۳۸۷
لزوم رضا الطرفین فی عقد النکاح ---- ۳۸۸
محارم السبب ---- ۳۹۰
الموارد التی توجب الحرمه المؤبّده ---- ۳۹۱
محارِم الرضاع ---- ۳۹۴
الزواج من الکتابیّات و الطوائف الأُخری ---- ۳۹۵
الصداق ---- ۳۹۵
حقّ الرضاع ---- ۳۹۹
التدلیس و الخداع ---- ۴۰۱
العیوب الموجبه للفسخ ---- ۴۰۴
الشرط ضمن عقد النکاح ---- ۴۰۹
طرق التبتّی ---- ۴۱۳

الزواج الموقّت ---- ۴۱۵
دعاوی الزوجین ---- ۴۱۶
أحکام الأولاد ---- ۴۱۷
أحکام متفرّقه فی الزّواج ---- ۴۲۱
زواج الأقرباء ---- ۴۲۳
الطلاق ---- ۴۲۵
صیغه الطلاق ---- ۴۲۵
شروط صحّه الطلاق ---- ۴۲۵
الطلاق بحکم الحاکم الشرعی ---- ۴۲۷
أحکام الزوجه التی فقد زوجها ---- ۴۳۱
الرّجوع ---- ۴۳۴
طلاق الخلع ---- ۴۳۵
العدّه ---- ۴۳۶
الظهار - الإیلاء ---- ۴۳۶
أحکام متفرّقه فی الطلاق ---- ۴۳۷
أحکام الأسره ---- ۴۳۹
خروج الزوجه من الدّار ---- ۴۳۹
عمل المرأه فی البیت ---- ۴۴۴
أحکام المقاربه ---- ۴۴۶
التمکین، الإطاعه، النشوز ---- ۴۴۸
النفقه ---- ۴۵۲
لباس المرأه و الرجل ---- ۴۵۸
العلاقات مع غیر المحارم ---- ۴۶۱
الاستماع إلی غناء و تلاوه النساء غیر المحارم ---- ۴۶۲
الأفلام و صوره غیر المحرم ---- ۴۶۳
التصفیق و الرقص ---- ۴۶۴

الارتداد و العقائد الفاسده للزوج و الزوجه ---- ۴۶۵
تنظیم الأسره و المنع من الحمل ---- ۴۶۶
إسقاط الجنین ---- ۴۶۸
صِله الرّحم ---- ۴۷۲
الإرث ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
إرث الزّوجین ---- ۴۷۵
إرث الأعمام و الأخوال ---- ۴۷۹
إرث من لا یعلم تقدّم أو تأخّر تاریخ وفاته ---- ۴۷۹
التصرّف فی ترکه المیّت بدون إذن الوارث ---- ۴۸۲
تقسیم الإرث ---- ۴۸۳
مسائل مختلفه فی الإرث ---- ۴۸۵
القضاء ---- ۴۹۳
شروط القضاء ---- ۴۹۳
تعدّد القُضاه فی المحکمه الواحده ---- ۴۹۴
اعتبار علم القاضی ---- ۴۹۴
نظریه الخبراء و المختصّین ---- ۴۹۵
المحاکمه الغیابیه ---- ۴۹۶
الضغط علی المُتّهم ---- ۴۹۷
الاعتراف بالتوقیع و إنکار المحتوی ---- ۴۹۷
أحکام متفرّقه فی القضاء ---- ۴۹۹
الحدود ---- ۵۰۳
الارتداد ---- ۵۰۳
شرب الخمر ---- ۵۰۴
القیاده ---- ۵۰۴
القذف ---- ۵۰۵

السرقه ---------- ۵۰۵
المحاربه ---------- ۵۰۷
الإنكار بعد الإقرار ---------- ۵۰۸
إجراء الحدود ---------- ۵۰۹
التعزيرات ---------- ۵۱۰
أحكام مختلفه فی الحدود ---------- ۵۱۱
القصاص و الديات ---------- ۵۱۵
اشاره ---------- ۵۱۵
جهل القاتل بحكم القصاص ---------- ۵۱۶
قصاص الولد بسبب قتل والده أو والديه عمداً ---------- ۵۱۶
إذن الفقيه بخصوص قصاص القاتل ---------- ۵۱۶
رجوع الحياه إلی مَن علّق بحبل المشنقه قصاصاً ---------- ۵۱۷
اللّوث و القسامه ---------- ۵۱۸
تعدّد الجريمه بالضربه الواحده ---------- ۵۱۸
استناد الموت إلی امور متعدّده ---------- ۵۱۹
الاشتباه فی التطبيق ---------- ۵۱۹
حُكم أقسام القتل ---------- ۵۲۰
كفّاره القتل ---------- ۵۲۱
تصرّفات المجرم فی الدّيه ---------- ۵۲۲
قتل الطّفل بسبب خطإ الاُمّ ---------- ۵۲۲
احتمال جنون القاتل ---------- ۵۲۲
ديات اخری ---------- ۵۲۵
ديه جراحات المرأه ---------- ۵۲۵
ديه الأسنان ---------- ۵۲۶
ديه كسر العظم ---------- ۵۲۷
ديه إسقاط الجنين ---------- ۵۲۸

إجهاض وديه ولد الزنا ---- ۵۳۱
ضرب الأولاد ---- ۵۳۲
ديه اللّطم على الخدّ و جروح الرأس و الجسم ---- ۵۳۲
ديه شلل الأعضاء ---- ۵۳۴
جنايات الأطفال ---- ۵۳۵
دفع الديه و الأحكام المتعلّقه بها ---- ۵۳۷
مقدار الديه و الأحكام المُتعلّقه بها ---- ۵۳۸
موارد دفع الديه من بيت المال ---- ۵۴۱
تعدّد القَتَله ---- ۵۴۱
حدود ولايه الولى بالنسبه للصغير ---- ۵۴۲
ضمان ربّ العمل لجروح العامل ---- ۵۴۴
تساهل مسئول الغرقى و الطبيب ---- ۵۴۵
تساهلُ مُصَلِّحى الأجهزه و مسئولى المعامل ---- ۵۴۶
الجراحه و سريانها ---- ۵۴۷
سريان الجراحه بعد عفو المجنىّ عليه ---- ۵۴۸
الموت بسبب اصطدام السيّاره ---- ۵۴۸
الجروح بسبب التصادم ---- ۵۵۱
العاقله ---- ۵۵۳
مسائل مختلفه فى الدّيات ---- ۵۵۴
معنى الأرْش ---- ۵۵۵
الشئون الطبيّه ---- ۵۵۷
مشاكل المعالجه ---- ۵۵۷
جهل الطبيب و نسيانه ---- ۵۶۰
طرق العلاج ---- ۵۶۴
معالجه النساء الحوامل ---- ۵۶۵
المختبر و الأحكام المتعلّقه به ---- ۵۶۷

شرط عدم الضّمان ---- ۵۶۸
الأدویه و تطوّرها ---- ۵۷۱
اُجور الفحص ---- ۵۷۳
فحص غیر المحارِم ---- ۵۷۴
التلقیح ---- ۵۸۲
بیع الأعضاء و إهداؤها و الوصیّه بها ---- ۵۸۶
أخذ أعضاء المرضی المصابین بالجُلطه المخّی ---- ۵۹۲
التشریح ---- ۵۹۳
العمل بإرشاد الطّبیب ---- ۵۹۷
شعائر العزاء ---- ۵۹۹
اللطم علی الصدور و ضرب السلاسل ---- ۵۹۹
التمثیل و التشبیه ---- ۶۰۰
لبس السواد ---- ۶۰۱
التطبیر ---- ۶۰۲
حمل العلامات ---- ۶۰۳
الطبول و الآلات الموسیقیّه ---- ۶۰۳
مسائل متفرّقه فی العزاء ---- ۶۰۳
مسائل متفرّقه ---- ۶۰۷
اُصول العقائد ---- ۶۰۷
طاعه الوالدین ---- ۶۰۸
دفتر الضمان الصحّی ---- ۶۰۸
التجسّس فی الشئون الشخصیه ---- ۶۰۸
الغشّ و التزویر فی الامتحان ---- ۶۰۸
الخانقاه ---- ۶۰۹
کتابه الأدعیه ---- ۶۱۰
الروایات و الکتب الروائیه ---- ۶۱۱

الشک و الوسواس ----- ۶۱۱
القرآن الکریم ----- ۶۱۲
القُرعه و الاقتراع ----- ۶۱۳
کتب الضّلال ----- ۶۱۳
الإجبار علی المعصیه ----- ۶۱۳
الریاضه ----- ۶۱۴
التنویم المغناطیسی ----- ۶۱۴
أحکام اخری متفرّقه ----- ۶۱۴
تعریف مرکز ----- ۶۲۰

جامع المسائل : طبقا لفتاوی آیه الله محمد الفاضل النکرانی

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان و نام پدیدآور : جامع المسائل : طبقا لفتاوی آیه الله محمد الفاضل النکرانی

جامع المسائل/ استفتاءات از محمدفاضل لنکرانی.

مشخصات نشر : قم: امیر العلم، [۱۳]-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۲۲۵۰۰ ریال

یادداشت : ج.۱ (چاپ یازدهم).

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : /ف ۱۸ج ۲ ۱۳۰۰ی ۱۸۳/۹ BP

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۲۳۱۹۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

جامع المسائل

استفتاءات از محمدفاضل لنکرانی

ص :۵

التقليد

الاجتهاد، التّقليد، الاحتياط

اشاره

السؤال ۱: ذكرتم فى رسالتكم العمليه: «أنّه لا يجوز التّقليد فى أصول الدّين».

هل يجب إثباتها بالدّليل، أم يكفى الاعتقاد بها؟ الجواب : يكفى الاعتقاد بها من أىّ طريقٍ حصل. السؤال ۲: هل يمكن لغير المجتهد العمل بالاحتياط و ترك التقليد؟ الجواب : فى جواز العمل بالاحتياط خلاف بين العلماء، فعلى مَن يريد العمل بالاحتياط؛ أن يكون مجتهداً أو مقلداً فى أصل جواز العمل بالاحتياط أو عدمه. السؤال ۳: ما المقصود من الاحتياط؟ و من هو الّذى يمكنه أن يعمل بالاحتياط؟ الجواب : الاحتياط هو أن يعمل المكلّف عملاً يتيقّن به أنّه أدى ما عليه من التكليف الشرعى. فمن أراد العمل بالاحتياط فى جميع المسائل ، لا بدّ أن يكون مجتهداً أو قريباً من الاجتهاد حتّى يتمكّن من تشخيص ما هو الموافق للاحتياط من بين فتاوى الفقهاء الماضين و الموجودين.

تقليد الأعلم

السؤال ۴: هل الأعلميه شرطٌ فی مرجع التقليد؟ الجواب : نعم، يجب تقليد الأعلم . السؤال ۵: إذا لم يمكن تعلّم فتوی المجتهد الأعلم فی مسأله ، فهل يمكن الرّجوع فيها إلی المجتهد غير الأعلم؟ الجواب : إذا تعذّر الحصول علی فتوی المجتهد الأعلم، يلزم العمل بالاحتياط. السؤال ۶: إذا تعذّر تعيين الأعلم من بين المجتهدين، فما هو التّكليف؟ الجواب : لو احتمل أعلميّه أحدهما – كما لو علم أنّهما إمّا متساويان، أو هذا المعيّن أعلم – وجب تقليده . السؤال ۷: إذا تعارضت شهادات أهل الخبره فی تشخيص الفقيه الأعلم من بين الفقهاء فما ذا يعمل؟ الجواب : إذا كان أحدهم المعيّن محتمل الأعلميّه بعينه وجب تقليده، و إلّا جاز تقليد من شاء منهم ، نعم لو كان أحدهم أورع أو أعدل فالأحوط وجوباً اختياره . السؤال ۸: هل يجب تقليد الأعلم؟ و فی صوره الوجوب، هل يكون الملاك الأعلميّه فی الفقه فقط، أم يشترط أن يكون عارفاً بمقتضيات زمانه أيضاً؟ الجواب : تقليد الأعلم واجب، و المراد من الأعلميّه هو أن يكون أكثر معرفهً و قدرهً من غيره علی استنباط الأحكام الإلهيّه من مصادرها المعتبره. السؤال ۹: من قلّد مجتهداً و عمل بفتواه، ثمّ تبيّن له بعد فتره أنّ غيره أعلم ، فهل يحكم بصحّه أعماله السابقه أم لا؟ الجواب : إذا راعی فی تقليده للأوّل الموازين الشرعيّه حكم بصحّه أعماله السابقه .

التّبعيض فى التّقليد

السؤال ١٠: هل يصحّ تقليد المكلّف لمجتهد فى قسم من أعماله، و لمجتهدٍ آخر فى أعماله الأُخرى؟ الجواب : نعم جائزٌ إن لم تكن أعلميّه أحدهما المعيّن ثابته أو محتمله. السؤال ١١: هل التّبعيض فى التّقليد فى العمل الواحد جائزٌ أم لا؟ مثلاً إذا كانت فتوى أحد المجتهدين وجوب جلسه الاستراحه، و استحباب ذكر التّسبيحات الأربع ثلاث مرّات، و فتوى الآخر بخلافه، و هل يمكن للمقلّد أن يعمل باستحباب تثليث التّسبيحات الأربع من المجتهد الأوّل، و فى استحباب جلسه الاستراحه من المجتهد الثانى؟ الجواب : نعم، يجوز ما دام لم يكن العمل باطلاً عند كلا المجتهدين . السؤال ١٢: إذا تيقّن المكلّف بأنّ عمله مطابق لفتوى أحد المراجع العظام الجامع لشرائط التّقليد، هل يكفى ذلك فى صحه عمله أم لا؟ الجواب : نعم يكفى ذلك.

العدول من المجتهد الحىّ لمجتهدٍ حىٍّ آخر

السؤال ١٣: إذا تبيّن – بعد تقليد المكلف لمجتهد – بأنّ المجتهد الآخر أعلم منه، هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم؟ الجواب : يجوز بل يلزم العدول إلى المجتهد الأعلم. السؤال ١۴: أحد مقلّدى الشيخ الأراكى قدس سره قلّد – بعد وفاه الشيخ – مجتهداً آخر من دون فحص و تحقيق. هل يمكن له العدول إلى مجتهد آخر؟ الجواب : إذا لم يكن المجتهد المذكور واجداً لشرائط التقليد يجب العدول.

السؤال ۱۵: إذا استند مكلف فی تقلیده إلی قول رجلین عادلین، و لکن خبرویتهما غیر معلومه، فهل یصحّ منه هذا التقلید؟ الجواب : لا یصحّ الاستناد إلی شهادتهما فی الفرض المذکور .

البقاء علی تقلید المجتهد المیّت

السؤال ۱۶: فی حیاه سماحه الشیخ آیه اللّه الأراکی رحمه الله کنت عازماً علی تقلیده، و أعتبرُ نفسی من مقلّدیه، غیر أنّی لم أتعلّم فتاواه، و کنت أعمل بالاحتیاط، ما حکم البقاء علی تقلیده فی هذه الحاله؟ الجواب : فی فرض السؤال المذکور، لا یجوز البقاء علی تقلیده، فإنّ تقلیده – فی هذه الحاله – تقلید ابتدائی للمیّت. السؤال ۱۷: کنت مقلّداً للإمام الخمینی رحمه الله ، و بعد وفاه الإمام رجعتُ إلی آیه اللّه الأراکی رحمه الله فی عدّه مسائل، هل یمکن لی البقاء علی فتوی الشیخ الأراکی فی تلک المسائل؟ الجواب : إن کانت أعلمیّه الإمام رحمه الله ثابته لدیکم، یجب أن تبقوا علی تقلیده فی جمیع المسائل. السؤال ۱۸: هل یجوز البقاء علی تقلید المیّت؟ و هل یمکن العدول إلی المجتهد الحی أم لا؟ الجواب : البقاء علی تقلید المیّت فی جمیع المسائل – حتّی المسائل التی لم یعمل بها – جائز، و علی فرض أعلمیّه المجتهد المیّت من الحی، یجب البقاء علی تقلید المیّت. السؤال ۱۹: إذا مات المرجع، و کان أعلم من الأحیاء، هل یجب أن یبقی المکلّف علی تقلیده؟ الجواب : نعم یجب البقاء علی تقلیده.

السؤال ۲۰: من بقی علی تقلید الإمام طبقاً لفتواکم، هل یمکنه الرّجوع فی بعض المسائل إلیکم؟ الجواب : لا مانع فی حاله عدم ثبوت أعلمیّه الإمام رحمه الله عنده. السؤال ۲۱: کنت مقلِّداً للإمام الخمینی رحمه الله ، و بعد وفاته بقیت علی تقلیده استناداً إلی فتوی آیه اللّه الأراکی رحمه الله إلّا فی مسأله البلاد الکبیره. و بعد رحیل آیه اللّه الأراکی رجعت إلیکم فی التقلید، و الآن طبقاً لفتواکم بوجوب البقاء علی تقلید المیّت الأعلم بقیت علی تقلید الإمام رحمه الله ، و حینئذٍ فی مسأله البلاد الکبیره بأیّ فتوی لهذین المرجعین أعمل؟ الجواب : إذا کانت أعلمیّه السیّد الإمام معلومه لکم فیجب البقاء علی تقلیده مطلقاً . السؤال ۲۲: إنّی کنت أُقلّد الإمام. و بعد وفاته قلّدت آیه اللّه السیّد الگلبایگانی، و بعد وفاته قلّدتُ آیه اللّه الأراکی، فهل یجوز لی البقاء علی تقلیدهم؟ الجواب : إن کنتم تعتقدون أعلمیَّه أحد الثلاثه المذکورین، فیجب البقاء علی تقلید الأعلم منهم ، و إلّا فیجوز البقاء علی تقلید الأخیر الذی عدلتم إلیه، کما أنّه یجوز الرجوع إلی الحیّ .

أحکام متفرّقه فی التّقلید

اشاره

السؤال ۲۳: إذا کانت الأعمال الّتی قام بها المکلّف استناداً إلی فتوی أحد المجتهدین، و کانت تخالف فتاوی مقلَّده الأوّل، فهل علیه الإعاده؟ الجواب : لیس علیه الإعاده. السؤال ۲۴: هل یعمل الأجیر بفتوی مَن یقلّده المستأجر؟ الجواب : یعمل بفتوی من یقلّده إلّا إذا اشترط المستأجر خلاف ذلک.

السؤال ۲۵: إذا سأل شخص عالماً دينيّاً عن حكم شرعى، فهل يجوز لهذا العالم أن يذكر للسّائل فتوى مَن يقلّده بنفسه؟ الجواب : إن كان يعلم بأنّ مرجعه و مرجع السّائل واحد، فلا مانع منه ، و هكذا إن أحرز أعلميّه المجتهد الّذى يقلّده. و لكن إذا احتمل صحّه تقليد السّائل، و لم تثبت عنده أعلميّه مرجعه، يجب عليه أن يذكر فتوى المجتهد الّذى يقلّده السّائل. السؤال ۲۶: ما حكم مَن أدّى أعماله الشرعيّه منذ بلوغه من غير تقليدٍ، و هو الآن ممّن يقلّد سماحتكم؟ الجواب : تصحّ أعماله إذا كانت مطابقه للواقع، أو لفتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده حال العمل. السؤال ۲۷: من كان يقلّد مجتهداً، و بقى على تقليده بعد وفاته بإذنٍ من المجتهد الحى، فإلى من يدفع حقوقه الشرعيّه؟ الجواب : يلزم أن يدفعها إلى المجتهد الحىّ الّذى رجع إليه فى مسأله البقاء على تقليد الميّت. السؤال ۲۸: الولد الأكبر الّذى يريد أن يقضى ما فات عن والده من الصلاه و الصيام ، هل يعمل بفتوى مقلَّد والده، أم بفتوى مقلَّده؟. الجواب : يعمل بفتوى مقلَّده. السؤال ۲۹: من أصبح أجيراً لقضاء العبادات كالصّلاه و الصّيام و الحج، هل يجب عليه العمل بفتوى مقلَّده، أم بفتوى مقلَّد المنوب عنه؟ الجواب : يجب العمل إذا لم يُشترط عليه ضمن عقد الاستيجار أن يعمل بفتوى مقلَّد المنوب عنه، و الأفضل – فى صوره الإمكان – العمل بفتوى كليهما .

السؤال ۳۰: من كان شغله فی السّفر، و كان مقلّداً للإمام الخمینی رحمه الله ، و بعد وفاته عمل بفتوی الآیات العظام (الخوئی و الكلبایكانی و الأراكی) بشأن البقاء علی تقلید المیّت، ما هو تكلیفه فی صلاته و صیامه؟ الجواب : إن كانت أعلمیّه السیّد الإمام قدس سره معلومه عنده فیجب البقاء علی تقلیده فیقصّر فی سفره، و إلّا فیجوز له الرجوع إلی المجتهد الحیّ. و الأحوط وجوباً عندنا فی مَن كان شغله فی السفر أن یجمع بین القصر و الإتمام، و یجوز الرجوع إلی المجتهد الحیّ الآخر مع رعایه الشرائط .

السؤال ۳۱: أحد المكلّفین أدّی عبادهً بقصد القربه، و لكنّها كانت باطله بفتوی مرجع تقلیده، و بعد وفاته رجع إلی الأعلم بعده. فإذا كان عمله بموجب فتوی المجتهد الثّانی صحیحاً، هل تجب علیه الإعاده؟ الجواب : لا تجب الإعاده.

علائم البلوغ

السؤال ۳۲: ما هی علائم البلوغ؟ و متی یصبح الإنسان مکلّفاً؟ الجواب : بلوغ الذّکر یتحقّق بإحدی العلامات الثّلاث التّالیه:۱ - نبت الشّعر الخشن علی العانه «فوق العوره».۲ - خروج المنی؛ سواءً فی النّوم أو الیقظه.۳ - إکمال ۱۵ سنه قمریّه (أقلّ من «۱۵» سنه شمسیه ب ۱۶۳ یوماً تقریباً).و بلوغ الأنثی یتحقّق بإحدی العلامات الثّلاث التّالیه:۱ - نبت الشّعر الخشن علی العانه «فوق العوره».۲ - خروج المنی؛ سواءً فی النّوم أو الیقظه.۳ - إکمال ۹ سنوات قمریّه (أقلّ من ۹ سنوات شمسیه ب ۹۷ یوماً تقریباً). السؤال ۳۳: شاب خرج منه المنی قبل أن یبلغ عمره خمسهَ عشرَ عاماً، و بسبب الجهل فی الحکم، لم یصلِّ و لم یَصم. فما هو تکلیفه الشّرعی بالنّسبه إلی العبادات فی تلک الفتره؟ الجواب : مَن تیقّن بخروج المنی یصیر بالغاً رشیداً، فإن فات منه صلاه أو صیام فیجب علیه قضاء ما فاته، و إذا کان إفطاره عن جهل و لم یقصّر فی تعلّم الأحکام، فلا کفّاره علیه ، و الأحوط وجوباً أداء الکفّاره مع الجهل التقصیری. السؤال ۳۴: شوهدت علامات البلوغ فی طفل بلغ عمره ست سنوات من قبیل نبت شعر العانه و الإبطین، و خشونه صوته، کما شوهدت علامه الجنابه بصوره نادره فی لباسه، هل تجب علیه الصّلاه و الصّیام و سائر الفرائض کبقیّه المکلّفین؟ الجواب : إضافه إلی العلامات المذکوره إذا کان یملک التمییز المتناسب مع البلوغ فهو بالغ و مکلّف.

الطّهاره و النّجاسه

المُطهّرات

السؤال ۳۵: ماء الأنابيب فی المدن و القری یصیر أبیض اللّون أحیاناً بسبب وضع مادّه الکلور فیه، هل یکون فی هذه الحاله مضافاً أم لا؟ و ما هو حکم الوضوء و التّطهیر بالماء المذکور؟ الجواب : إذا صدق علیه الماء بنحو الإطلاق ، فلا تترتّب علیه أحکام الماء المضاف، فیصحّ الوضوء و التّطهیر به، و کذلک إذا شکّ بأنّه صار مضافاً أم لا، یحکم علیه بأنّه مطلق. السؤال ۳۶: هل یطهر المتنجّس بأشعه الشمس من خلف الزّجاج؟ و ما هو الحکم الزجاج إذا کان نجساً؟ الجواب : الظّاهر عدم کون الزّجاج حائلًا إذا کان صافیاً، و یطهر بها الزجاج مع رعایه الشروط فی مطهریّه الشمس . السؤال ۳۷: هل یطهر باطن القدم و باطن الحذاء بالمشی علی الأرض المفروشه

بالموزائيک أو التزفيت؟ الجواب : الظّاهر أنّه يطهر بالمشی علی الأرض المفروشه بالموزائيک، و لکن يشکل الأمر إذا کان علی التزفيت، إلّا إذا کان علی التزفيت تراب ، أو کان القير مقلوعاً بحيث تمسّ الحصی أسفل حذاء الماشی. السؤال ۳۸: هل يکون التّنر «مادّه مزيله للألوان و الأوساخ» من المطهّرات؟ الجواب : لا يکون التّنر و أمثاله من المطهّرات ، و أنّ المطهّرات هی المذکوره فی رسالتنا العمليّه فقط.

طريقه تطهير الأشياء النّجسه

السؤال ۳۹: هل يمکن تطهير اللباس النّجس بعد إزاله النّجاسه عنه؟ بأن يُوضع فی إناء فيه مقدار قليل من الماء، و لکنّه متّصلٌ بالکُر عن طريق حنفيه الماء. الجواب : نعم يَطْهُر، و لکنّ الأحوط هو عصر اللباس حتّی يخرج الماء منه. السؤال ۴۰: إذا تنجّست الأرض المفروشه بالحجر أو الآجر، فهل تطهر بصبّ ماء الأنبوب عليها، و إزاله عين النّجاسه، أم يلزم انفصال ماء الغساله عنها أيضاً؟ الجواب : إذا کان الأنبوب متّصلاً بالماء الکُر أو الجاری ، و استولی علی المحلّ المتنجّس طهُر بذلک، و لا يشترط انفصال ماء الغساله . السؤال ۴۱: هل يشترط فی تطهير الماء المتنجّس امتزاجه بالماء الکر أو المطر؟ الجواب : الأحوط اعتبار الامتزاج. السؤال ۴۲: ما هی طريقه تطهير الموکيت المتنجّس الملتصق بالأرض؟ الجواب : يطهر إذا أُزيلت عنه عين النجاسه، و جری عليه الماء الکرّ أو الجاری و انغمس فيه، و الأحوط وجوباً عصره حتّی يخرج الماء من باطنه.

السؤال ۴۳: الغسّالات الكهربائيه الّتى تغسل و تنشّف الأ لبسه، هل تُطهّر اللباس مع فرض انقطاع و اتّصال الماء؟ الجواب : كما يقول المختصّون: إنّ الماء فى حاله الاتّصال بالكر، يحيط بجميع أجزاء اللباس النّجس، فإذا أحاط الماء باللباس ثلاث مرّات، ثمّ أخرجت الغساله فى كلّ مرّه تطهر، إنْ لم تبق عين النجاسه فى اللباس. السؤال ۴۴: هل يمكن تطهير النجس من الدّقيق و العجين و الحليب؟ الجواب : هذه المواد الثلاثه لا تقبل التطهير. السؤال ۴۵: هل يطهر السجّاد أو الإناء النّجس تحت المطر؟ الجواب : يطهر إن لم تبق فيهما عين النّجاسه، و لا يلزم العصر فى السجّاد لإخراج الغساله منه. السؤال ۴۶: إذا وُضِعَ جلد شاهٍ فى الماء المالح، و قد ماتت فيه فأره، كيف يمكن تطهيره؟ الجواب : إذا علم بوصول الرطوبه المسريه إلى باطن الجلد، فلا يمكن تطهير باطنه، و يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه . السؤال ۴۷: إذا كان الماء بقدر حنفيه صغيره كحنفيه السماور، هل يصدق عليه الاتصال أم لا؟ الجواب : نعم، يصدق الاتّصال. السؤال ۴۸: إذا تنجّس ماء مضاف أو مائع آخر كالدّبس و نحوه فهل يمكن تطهيره؟ الجواب : لا إلّا إذا أُريق فى الماء الكر أو اتّصل بماء الحنفيّه، و اختلط مع الماء حتّى يستهلك، و يُطلق عليه حينئذٍ اسم الماء المطلق، ففى هذه الصّوره يكون طاهراً و لا بأس بشربه.

السؤال ۴۹: إذا تنجّس الرّزّ و المـاش و الحنطه و الصّـابون فهـل يمكن تطهيرهمـا؟ الجواب : نعم تطهر – مثل سائر الأشـياء – إذا تنجّس ظاهرهـا. و أمّـا باطنهمـا لـو تنجّس بوصول الرطوبه المُسـريه النجسه إليه لاـ يمكن تطهيره . السؤال ۵۰: هـل يطهر اللباس النّجس إن وضع فى إنـاء قليـل الماء، و لكنّه متّصلٌ بالكر؟ الجواب : نعم، يَطْهر. السؤال ۵۱: أسنانى صناعيه، و قد جرى الدم فى فمى، ثمّ انقطع و زال، فهل تطهر أسـنانى الصناعيه؟ الجواب : لا يبعد الحكم بطهارتها إذا كانت الملاقاه للدم فى باطن الفم كما هو ظاهر السؤال . السؤال ۵۲: إنّى قد حشوت سـنّاً و تنجّس فمى بدم اللّثه، فهل يطهر هذا الحشو إن زال الدّم؟ الجواب : نعم هو محكوم بالطّهاره . السؤال ۵۳: ما هو تكليف مَنْ لا يتمكّن من الاسـتنجاء بالماء؟ الجواب : لا يلزم تطهير مخرج الغائط بالماء، بل يجوز التّطهير بالأحجـار و المناديـل الورقيّه، و لكن مخرج البول يطهر بالمـاء فقـط. السؤال ۵۴: المريض العـاجز عن التّطهير مثل «مقطـوع النّخـاع الشّوكى» مـا هى وظيفته بالنسـبه إلى الصـلاه؟ الجواب : يجب عليه الزّواج فى صوره الإمكـان، و الزّوجه تتكفّل تطهير زوجها، و إلّا يسقط عنه التّطهير.

النّجاسات

اشاره

السؤال ۵۵: أرض نجسه، و قد وضعنا عليها اللّحاف، فوصل إليه الرطوبه منها فامتصّ الرطوبه فصار ثقيلاً، فهل يحكم بنجاسته؟ الجواب : إذا علم بوصول الرطوبه المسريه حكم بنجاسته، و إلّا فهو محكوم بالطهاره . السؤال ۵۶: وصلت الرّطوبه إلى ما يقارب متراً واحداً من حائط المرحاض، هل يكون هذا الحائط نجساً أم لا؟ الجواب : لا يتنجّس الحائط ، إلّا مع العلم بوصول الرطوبه المسريه النجسه إليه. السؤال ۵۷: هل يكون بخار البول أو الماء المتنجّس نجساً؟ الجواب : البُخار طاهر مطلقاً. السؤال ۵۸: هل دخان النّفط النّجس، أو دخان الخشب و الأشياء الأُخرى المتنجّسه طاهر؟ الجواب : نعم، طاهر . السؤال ۵۹: كم عدد الوسائط التى يكون فيها الشيء المتنجّس منجّساً؟ الجواب : المتنجّس ينجس ملاقيه مع قلّه الوسائط كالواحده و الاثنتين، و أمّا فيما زاد فمُنجّسيته مبنيه على الاحتياط . السؤال ۶۰: هل يجوز للشخص قطع جلده الذى كان فى أوان انفصاله مع جزء من جلده الذى لم يكن فى أوان الانفصال؟ الجواب : جائزٌ، و لكن يحكم بنجاسه الجزء الذى لم يكن فى أوان الانفصال

السؤال ۶۱: هل کلب الصّید أو کلب الماشیه نجس کسائر الکلاب؟ الجواب : لا فرق بین الکلاب من حیث النجاسه. السؤال ۶۲: هل یکون بیض الدّجاج الجلّال و لحمه نجسین؟ الجواب : لیسا نجسین، و لکن یحرم أکلهما. السؤال ۶۳: حینما یحلب الحلیب تجتمع فوقه رغوه، فإذا سقطت قطره دم یابسه علی هذه الرغوه، فهل یتنجّس الحلیب؟ الجواب : نعم، یتنجّس، إلّا أن یرفع الدّم مع الرغوه المحیطه به بشکلٍ لا یمسّ الحلیب . السؤال ۶۴: هل یکون دم الحیوان المأکول اللحم نجساً؟ الجواب : نعم، نجس إذا کان الحیوان ممّا له نفسٌ سائله، و لکن إذا کان أقلّ من مقدار الدّرهم فلا مانع من الصّلاه فیه. السؤال ۶۵: ما حکم الدم الموجود فی بیضه الدجاجه؟ الجواب : طاهر، و لکن یحرم أکله. السؤال ۶۶: هل الدّم الّذی فی داخل الحلیب نجس، و ینجّس الحلیب؟ الجواب : إذا أحرز أنّ الدّم موجود فیه، فالحلیب نجس. السؤال ۶۷: هل الکحول الصّفراء و البیضاء نجسه؟ الجواب : الکحول الصّناعیه «إسبِرتو» و الکحول المستعمله فی التداوی و زرق الإبر و أمثالها لیست نجسهً. السؤال ۶۸: الأغذیه أو السوائل – مثل الخل الّذی یتکوَّن بصوره طبیعیه من نسبه ۲ أو ۳٪ من الکحول، هل هی نجسه أم لا؟

الجواب : هـذه الكمّيه من الكحول - الّتى تظهر فى التّحليـل، و هى موجوده بصوره طبيعيّه - ليست نجسه و لا حراماً. السؤال ۶۹: هل يكون السّائل الخارج من كيس ماء الجنين محكوماً بالنّجاسه، و من الجدير ذكره أنّ كيس ماء الجنين قد يتمزّق قبل الولاده، و يخرج عن طريق المجرى التّناسـلى للمرأه؟ الجواب : هـذا السّائـل طاهر. السؤال ۷۰: الممـاسه مع رطوبه جسم الميّت - قبل أن يبرد، أو بعـده - هـل توجب نجـاسه الملاقى أم لا؟ الجواب : فى كلتا الحالتين إذا كانت الرّطوبه مسـريه تكون موجبةً للنّجاسه . السؤال ۷۱: القشـره التى تتشـكّل فوق الجرح؛ و تكون عاده من الدم و ترشحاته، هل هى محكومه بالنّجاسه؟ الجواب : إذا عدّت عرفاً من الجلد و لم يصدق عليه الدم عرفاً فلا يحكم بنجاستها . السؤال ۷۲: ما هو حكم ترقيع بعض أعضاء نجس العين كالكلب و الكـافر فى جسم الإنسـان المسـلم؟ الجواب : حكمه بعـد حلول الرّوح فيه حكم بـدن الإنسـان المسـلم. السؤال ۷۳: هل تكون بلاسما و الأمصال المستخرجه من الدم بالتجزئه و التحليل نجسه؟ الجواب : لا يصدق على هذه المكوّنات عند التجزئه و التحليل اسم الـدم عرفـاً ، و تكون طاهره ذاتاً بسـبب الاسـتحاله ، نعم لو كانت تتجمّع فى ذاك الإناء المتنجّس بالـدم أو فى إناء متنجّس آخر تنجّست به .

السؤال ۷۴: ما هو حكم بول الخفّاش و خرئه؟ و هل هو طير؟ الجواب : الظّاهر أنّ الخفّاش من الطيور و حكمه حكمها بالنّسبه إلى الخرء و البول . حيث إنّ الأقوى طهارتهما فى الطّيور حتّى المحرّمه منها .قال أمير المؤمنين عليه السلام فى ذيل الخطبه۱۵۵فى نهج البلاغه،فى بديع خلقهِ الخفّاش :«و جعل لها [الخفافيش] أجنحه من لحمها، تعرج بها عند الحاجه إلى الطيران... لها جناحان ... تطير و ولدها لاصق بها ... الخ.و فى مجمع البحرين : الخفاش كرمّان طائرٌ بالليل.و فى العروه الوثقى فى النّجاسات: الأقوى فى الطّيور المحرّمه عدم النّجاسه «أى عدم نجاسه الخرء و البول» لكن الأحوط فيها الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله.نعم، وردت روايه مرسله «الوسائل ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح۴» أمر فيها بغسل الثّوب من بول الخفافيش، و لذا أفتوا برجحان الاجتناب من خرئها و بولها، هذا. و قد ادُّعى أنّه اختبر الخفّاش، فوُجدت أنّه ممّا ليس له نفس سائله، و الأمر على هذا أسهل ممّا تقدّم.

نجاسه الكافر

السؤال ۷۵: لما ذا يحكم على غير المسلمين بالنجاسه رغم أنّ نظافتهم جيّده جدّاً كما نرى؟ الجواب : الأقوى عندى أنّ أهل الكتاب أى اليهود و النصارى و المجوس طاهرون، و أمّا الكفّار غير الكتابيّين فهم نجسون، و ذلك لحِكَم و مصالح، منها: عدم اختلاطهم بالمسلمين؛ لئلّا يتأثّر المسلمون بأخلاقهم و سلوكهم، و ليشعروا بالذلّه و الحقاره أمام المسلمين، فلعلّهم ينتبهون و يعودون إلى الصواب و هو الإيمان.

و غير ذلك من المصالح المقرّره فى الأحكام الإسلاميّه.

السؤال ۷۶: هـل يجوز الأكـل من طعـام أهـل الكتـاب كـاليهود و النّصارى؟ الجواب : فى نظرى أنّ أهل الكتاب طاهرون، و بناءً عليه فإنّ طعامهم طاهر، إلّا إذا كان من لحمٍ نجس أو تنجّس بسبب الخمر و أمثاله، و لكن من يقول بنجاسه أهل الكتاب، يحكم بنجاسه طعامهم إذا علم مماسّـتهم له برطوبهٍ مسـريه. السؤال ۷۷: هـل المجوس من أهـل الكتاب؟ الجواب : الظّاهر أنّهم من أهل الكتاب . السؤال ۷۸: إنى كنت مقلّداً للإمام الخمينى رحمه الله و بقيت على تقليده بإجازه سماحتكم، و قد سمعت بأنّكم تقولون بطهـاره أهـل الكتـاب، هـل يمكن أن أُقلّدكم فى هـذه المسأله، علماً بأنى كثير المخالطه و المعاشـره لهم؟ الجواب : لا مانع من ذلك، إن لم تثبت عندكم أعلميّه الإمام الخمينى رحمه الله . السؤال ۷۹: هل يحكم بطهاره الفرقه المسمّاه ب «العلى اللّهيه»؟ و ما هو حكم الزواج منهم، و حكم الاختلاـط و الأكـل معهم؟ الجواب : إذا كانوا يعتقـدون بأنّ أمير المؤمنين عليه السـلام - و العياذ بـاللّه - هو اللّه، أو ينكرون المعاد أو إحـدى ضـرورات الـدين كالصّـلاه و الصّـيام، بحيث يرجع إلى إنكار التوحيـد أو الرّساله ، يحكم بكفرهم و نجاسـتهم، و لاـ يجوز الزّواج منهم و الاختلاـط بهم و الأكـل معهم؛ لأـنّهم إذا لامسوا الأشـياء بيـدٍ مبلّلهٍ تكون نجسه،فـإن لم يكونوا كـذلك فهم يُعـدّون مسـلمين و طـاهرين، فيجوز الزّواج منهم و الاختلاط بهم و الأكل معهم . السؤال ۸۰: رجـل فى حـاله الغضب - و العيـاذ باللّه - سبّ اللّه و الرّسول صـلى الله عليه و آله ثمّ نـدم بعـد ذلك، هل يكون هـذا السّـباب و الشّـتم موجباً للارتداد و النّجاسه؟ الجواب : إن كان غضبه بحدٍّ أخرجه عن حال الاختيار لا يكون مُرتدّاً و لا نجساً. و إن لم تبلغ هذا الحدّ فالأمر مشكل، و يجب عليه أن يتوب.

السؤال ۸۱: هل الفرق الاُخرى كالصّوفيّه و الدّراويش و حتّى الشيخيّه مع ارتكابهم للبدع طاهرون؟ الجواب : يحكم بطهارتهم، و الأفضل تقليل الاختلاط معهم. السؤال ۸۲: هل تتنجّس يد المسلم المبلّله إذا مسّت الأبواب و الحيطان أو ما يستعمله الهندوس؟ الجواب : يحكم بطهارتها ما لم يعلم بملاقاتهم له مع الرطوبه المسريه . السؤال ۸۳: ما هو تكليف المدرّسين المسلمين الذين يعاشرون الطلبه البهائيّين، و هل يجوز إعطاؤهم القرآن الكريم؟ الجواب : هم محكومون بالنّجاسه، فيجب الاجتناب عمّا لامِسوه برطوبه مسريه و لا يجوز إعطاؤهم القرآن الكريم إلّا إذا علم أنّه ليس فى معرض الهتك و لا تنجيسه . السؤال ۸۴: رجل تارك للصّلاه متعمّداً، و لكنّه غير منكر للصّلاه، هل يعدّ كافراً و نجساً؟ الجواب : هذا الرّجل الّذى لا ينكر وجوب الصّلاه فاسقٌ و مذنب، و لا يحكم بكفره و نجاسته. السؤال ۸۵: هل يصير المسلم مُرتداً إذا سبّ القرآن «و العياذ باللّه»؟ و ما هو تكليف الّذين يشاهدونه و هو على هذه الحاله عدّه مرّات؟ الجواب : إذا كان سبّه ناشئاً من غضبه الخارج عن الحدّ الطبيعى، يجب عليه أن يتوب. أمّا إذا كان سبّه ناشئاً من العداوه و البغضاء للنبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام فهو محكومٌ بالنّجاسه، و إن أدّى سبّه إلى إنكار الرّساله فهو محكوم بالارتداد و النجاسه، و على أىّ حال حكم الأشخاص الذين تنبّهوا لعملِهِ هذا، النهى عن المنكر، و اجتنابه ، حتى يصدر الحاكم الشرعى حكمه عليه.

السؤال ۸۶: من يعتقد بإمامه ستّه من الأئمّه عليهم السلام مسلمٌ؟ الجواب : نعم يكون مسلماً. السؤال ۸۷: مَن لا يعطى الخمس و الزّكاه و أحياناً يستهزأ بهما، بل لا يعتقد بهما، هل تكون جميع أعماله و عباداته باطله؟ و هل هو نجس يجب اجتنابه؟ الجواب : لا ـ يجوز التّصرف فى أمواله التى يعلم بأنّها متعلّقه للخمس أو الزكاه، و لكن عباداته غير المرتبطه بهذه الاُمور صحيحه ، ما لم يرجع إنكاره للخمس و الزكاه إلى إنكار الاُلوهيّه أو التوحيد أو الرساله؛ بأن يكون إنكاره لهما مع العلم بكونهما من الإسلام.

مسائل اخر فى الطهاره و النّجاسه

السؤال ۸۸: هل السوسيس المستورد من البلدان الكافره طاهرٌ؟ الجواب : إذا كان فيه أجزاء من الحيوانات المحرّم أكلها، أو من الحيوان المذبوح على غير الطّريقه الإسلاميه، فهو حرام. السؤال ۸۹: ما حكم معلّبات الأسماك و زيتها المستورد من البلدان الأجنبيّه، هل هى طاهره و ما هو حكم أكلها؟ الجواب : إذا ثبت بأنّ موت الأسماك وقع بواسطه الصيد إمّا خارج الماء أو فى الشّبكه فيحكم بطهارتها و حليه أكلها، و لكن لا يثبت ذلك بمجرّد شهاده الكافر . السؤال ۹۰: هل سؤر الهره نجس؟ الجواب : ليس نجساً. السؤال ۹۱: هل يحكم بطهاره الأدويه الّتى تشترى و تُباع فى سوق المسلمين، و هى من صنع الكفّار؟ الجواب : يحكم عليها بالطّهاره.

السؤال ۹۲: ما حکم البضاعات و المواد المستورده من الدُّول الکافره کالأحذیه و الجاکیتات، الّتی استعملت فیها جلود الحیوانات؟ الجواب : إذا احتمل أنّها من الحیوان المذکّی فیحکم بطهارتها، و لکن لا تجوز الصلاه فیها إلّا إذا اشتراها من مسلم و احتمل أنّه أحرز تذکیته. السؤال ۹۳: ما حکم إطاله شعر العانه و الإبطین؟ الجواب : لا تجب إزالته، و إنّما یجب مراعاه عدم کونه مانعاً عن التّطهیر و الغسل. السؤال ۹۴: ما حکم أکل الأسماک الّتی علی جلدها ما یشبه الفَلْس الصّغیر، و یشکّ بأنّه فلْس؟ الجواب : إذا شهد عدلان بأنّها ذات فَلْس یحلّ أکلها، و إلّا فلا یؤکل . السؤال ۹۵: إذا سقطت مسکوکه نقدیّه منقوش علیها اسم الإمام المعصوم علیه السلام فی المرحاض، و لا یوجد غیر هذا المرحاض فی البیت، و إخراجها یستلزم صرف مال کثیر لا قدره علیه، هل یجوز استخدام هذا المرحاض؟ الجواب : یجوز ذلک فی مفروض السؤال. السؤال ۹۶: ما حکم الوسواسی بالنّسبه للطّهاره و النّجاسه؟ و هل الوسواس فیه إشکال شرعی؟ الجواب : الوسواس فی الحقیقه بمنزله عدم قبول حکم اللّه و رسوله فی مورد طهاره الأشیاء، و أحیاناً یکون موجباً لبطلان الوضوء؛ و لذا یلزم شرعاً و عقلاً الاجتناب عن هذه الأفکار الشّیطانیه، و مع عدم الاعتناء بها یمکن التغلّب علی هذه الحاله النفسیّه. السؤال ۹۷: ما حکم العطور و ما شابهها من المواد المستورده من البلدان الأجنبیّه، و لا علم لنا بطهارتها أو نجاستها؟

الجواب : إذا لم تكن تعلم بأنّها مصنوعه من مادّه نجسه، أو ملاقاتها للشیء النّجس، یحکم علیها بالطّهاره. السؤال ۹۸: إذا کانت الید نجسه حتّی المرفق، ثمّ إنّه غَسَل کفّه فقط بالماء القلیل أو الکرّ، فهل تطهر الکفّ مع فرض اتصالها بما فوقها من الید المتنجّسه؟ الجواب : نعم، تطهر. السؤال ۹۹: إذا تنجّس جزءٌ من الرقّی أو البطّیخ، فهل تتنجّس سائر أجزائه لأجل اتصالها به؟ الجواب : لا، تتنجّس إلّا إذا سری ماء الجزء النّجس إلی سائر الأجزاء. السؤال ۱۰۰: إذا تنجّس اللباس أو القماش بکامله، هل یمکن أن یغسل نصفه و یبقی النّصف الآخر نجساً، و هل یوجد فرق فی هذا المورد بین التّطهیر بالماء القلیل أو الکُر أو الجاری؟ الجواب : نعم، یطهر، و لا فرق بین الماء القلیل و الکثیر؛ لأنّ الملاک فی النّجاسه السرایه لا الاتّصال.

الوضوء

کیفیّه الوضوء

السؤال ۱۰۱: هـل الغسـل فی الوضوء یتحقق بصبّ غرفه واحـده من المـاء علی کلّ من الوجه و الیـدین حتی تصـیر الغرفه الثالثه حراماً؟ الجواب : لا یتحقّق الغسل مرّهً واحـدهً بصبّ الماء فقط، بل بغسل جمیع العضو، فإذا صبّ الماء عدّه مرّات بقصد الوضوء حتّی یغسل العضو کلّه یحسب مرّهً واحـده، و هکذا فی الغسـله الثانیه، فإذا غسل الید الیُسـری أکثر من مرّتین یحصل المسح بماء غیر الوضوء، و هذا موجب لبطلان الوضوء. السؤال ۱۰۲: إذا غسل الوجه و الید الیمنی ثلاث مرّات، و الید الیسری مرّتین حتّی لا یحصل إشـکال فی المسح، هل یکون هذا الوضوء صـحیحاً؟ الجواب : وضوؤه صـحیح إلّا إذا کان بنحو یخلّ بقصد القربه؛ کأن یقصد امتثال الأمر التشـریعی المتعلّق بالوضوء المشـتمل علی ثلاث غَسَلات . السؤال ۱۰۳: إذا کان یغسل یـدیه و وجهه للوضوء ثلاث مرّات لفترهٍ طویله، و ما

كان يعلم بأنّ هذه الطّريقه تسبّب إشكالاً فى المسح، هل تكون الصلوات الّتى صلّاها بهذا الوضوء باطله؟ الجواب : إذا كان يغسل يده اليسرى ثلاث مرّات فقد بطل وضوؤه و صلواته الّتى صلّاها بهذا الوضوء، و عليه الإعاده و القضاء. السؤال ۱۰۴: إذا وضعنا اليدين تحت الحنفيّه أو غمسناهما فى الماء بقصد الوضوء و بلا إمرار الكفين عليهما، هل يعدّ هذا الوضوء صحيحاً؟ الجواب : لا بأس بذلك، و من بلل الكفّ يمسح الرّأس و الرّجلين. نعم يعتبر حينئذ فى غَمس اليدين أن يكون حين إخراجهما من الماء ناوياً للوضوء . السؤال ۱۰۵: صرّح بعض بأنّ الوجه لا يشمل النزعتين، و هما على جانبى الرّأس ممّا لا شعر عليهما، و عليه فلا يجب غسلهما فى الوضوء، فهل هذا الحكم إجماعى، أم أنّه مثل دخول العارض على الوجه مورد للخلاف؟ الجواب : اتفقت الإماميّه على أنّ النزعتين خارجتان عن حدّ الوجه و لا يجب غسلهما، و إنّما يرى بعض علماء أهل السّنه وجوب ذلك. السؤال ۱۰۶: المريض الّذى لا يتمكّن من تحريك بعض أعضاء الوضوء لأسباب صحّيه، أو لعدم القدره أو الصّعوبه، كيف يتمكّن من إنجاز الطّهارات الثّلاث فى الموردين التّاليين؟۱ - عدم تحرّك اليد اليُسرى.۲ - عدم تحرّك اليدين. الجواب : ۱ - كيفيّه الغسل واضحه. و أمّا فى الوضوء، فيغسل بيده اليمنى وجهه، و يغسل اليد غسلاً ارتماسيّاً، فإن لم يمكنه ذلك يستعين بالغير، و يغسل اليد اليسرى باليد اليمنى، و يمسح الرّأس و الرّجل اليمنى باليد اليمنى. و يمسح الرجل اليسرى باليسرى إن أمكن و لو بالاستعانه باليد اليمنى، و إلّا مسح باليد اليمنى.

و يتيمّم باليد اليمنى بضربها على الأرض، فإن أمكن فيضرب اليد اليسرى بالاستعانه باليد اليُمنى على الأرض، و يمسحهما على جبهته، فإن لم يتمكّن يمسح اليد اليمنى على كلّ الجبهه، و بعد ذلك يمسح ظاهر اليد اليمنى على الأرض، ثمّ يمسح ظاهر اليد اليسرى باليد اليمنى.٢ - على فرض عدم حركه اليدين، يغسل الوجه ارتماساً أو تحت الحنفيّه، و يستعين بغيره لغَسل اليدين و المسح، و هكذا يعمل بالنسبه للتيمّم كما مَرَّ.

المسح

السؤال ١٠٧: إذا وجدت رطوبه قليله على الرّأس و ظاهر القدمين، هل يجزى المسح عليهما، أو يجب أن يكونا يابسين؟ الجواب : إذا كانت الرطوبه قليله بحيث يقال بعد المسح: إنّ الرّطوبه الموجوده هى رطوبه اليد، فلا يجب التّجفيف، و إلّا فيجب تقليل الرّطوبه. السؤال ١٠٨: ما حكم وضوء من أغلق حنفيّه الماء قبل مسح رأسه، و كان على الحنفيّه قطرات من الماء؟ الجواب : إذا كانت الرّطوبه على الحنفيّه قليله بحيث استهلكت فى رطوبه اليدين فلا بأس به. السؤال ١٠٩: إذا مسحنا ظاهر القدم فى الوضوء مرّةً واحده، و لكن الماء لم يستوعبه جيّداً، فما العمل؟ الجواب : جفّفوا المحل و امسحوا مرّه اخرى، و لا بأس بالمسح على الجزء اليابس من رأس الأصابع إلى محل ارتفاع القدم. السؤال ١١٠: إذا تجمّع الشعر الكثير فى مقدَّم الرأس، هل يصحّ المسح عليه أم لا؟ الجواب : يفرق شعر مقدّم الرأس و يمسح على منبت الشعر.

السؤال ۱۱۱: هل يكون الوضوء صحيحاً إذا وصلت اليد إلى الجبهه حين مسح الرأس؟ الجواب : مسح الرأس صحيح، و لكن يمسح الرجلين بماء باطن الكفّ الّذى لم يختلط بماء الوجه. السؤال ۱۱۲: إذا تنجّس ظاهر القدم، و لا يتمكّن من تطهيره ليمسح عليه، ما هى وظيفته؟ الجواب : يجب التيمّم للصّلاه.

إزاله المانع فى الوضوء

السؤال ۱۱۳: هل يكون حبر الأقلام الجافّه على اليد حاجزاً عن الوضوء، و كذلك الكحل و الأصباغ الّتى تستعملها النّساء؟ الجواب : إذا كانت المواد المذكوره لها جرم بطل الوضوء، و لا بأس باللون وحده. السؤال ۱۱۴: هل يصحّ الوضوء إذا كان فى أعضاء الوضوء دسومه؟ الجواب : لا بأس إذا لم تكن الدسومه بحدٍّ يحتمل منعها من وصول الماء إلى البشره . السؤال ۱۱۵: إذا تنبّه بعد الوضوء لوجود شىء لاصقٍ، و لكنّه قليل جدّاً، هل عليه إعاده الوضوء؟ الجواب : إذا كان اللاصق قبل الوضوء، و له مادّهٌ تمنع وصول الماء إلى البشره مهما كان قليلاً تجب عليه إزاله تلك المادّه اللاصقه و إعاده الوضوء. السؤال ۱۱۶: هل يكون صبغ شعر النساء حائلاً عن وصول الماء أم لا؟ الجواب : إذا كانت له مادّه حاجزه فهو مانع، و لا بأس باللون وحده.

الاستعانه بالغير للوضوء

السؤال ۱۱۷: إذا تهيّأ شخص للوضوء، فقام الآخر بفتح حنفيّه الماء له، أو أمسك له الأُنبوب المطاطى ليتوضّأ، هل يصحّ هذا الوضوء؟ الجواب : إذا استند الوضوء إلى نفس المتوضّئ كما فى فرض المسأله فلا إشكال فيه. السؤال ۱۱۸: مَرضى القلب فى فتره الاستراحه المطلقه، لا يمكنهم حتّى حركه أيديهم، كيف يكون وضوؤهم؟ الجواب : إذا تمكّن المريض من تحريك يده، و لو بمساعده الآخرين، فيجب أن يبلّل يده و يغسل بها وجهه و يديه، و يمسح على الرأس و الرجلين، فإن لم يتمكّن من ذلك، أو كان هناك حرج أو ضرر عليه يوضّئه النائب بالطريقه التاليه:

يبلّل يده و يغسل بها وجه المريض و يديه بقصد الوضوء، و يمسح النائب بيده لكن برطوبه يد المريض الرأس و الرجلين. و إذا كان الوضوء بهذه الصوره غير ممكن، أو كان فيه حرج أو ضرر على المريض، يتيمّم بهذه الطريقه: يحرِّك المريض يده على الأرض أو التراب أو على أىّ شىء يصحّ التيمّم به، و إذا لم يمكن ذلك ضرب النائب بيده على الأرض ثمّ يمسحها على جبهه المريض و على يديه. السؤال ۱۱۹: إذا صبّ شخصٌ ماء الإبريق على كفّ الآخر ليتوضّأ، هل يصحّ هذا الوضوء؟ الجواب : لا بأس به .

الوضوء قبل دخول الوقت

السؤال ۱۲۰: هل يصحّ الوضوء بنيّه الصّلاه قبل دخول الوقت؟ الجواب : يصحّ الوضوء إذا كان بنيّه الكون على الطهاره، و كذلك إذا قرب وقت الصلاه بقصد الاستعداد و التهيّؤ.

تجديد الوضوء

السؤال ۱۲۱: لو توضأ بنيّه تجديد الوضوء و صلّى ثمّ تبيّن أنّه كان محدثاً قبل هذا الوضوء، فهل تصحّ صلاته الّتى صلّاها بهذا الوضوء؟ الجواب : صلاته صحيحه، و بهذا الوضوء يمكنه أداء الأعمال الاُخرى الّتى يشترط فيها الوضوء.

الوضوء أمام غير المحارم

السؤال ۱۲۲: ما حكم وضوء الرجل فى حاله مشاهده امرأه أجنبيّهٍ له؟ الجواب : يصحّ وضوؤه، و لكن لا يجوز للمرأه النظر إليه.
السؤال ۱۲۳: هل يصحّ وضوء النّساء أمام الرّجال الأجانب؟ الجواب : على النّساء ستر أجسامهنّ عن غير المحارم، و على أيّه حاله فإنّ وضوءَهنّ صحيح.

وضوء الجبيره

السؤال ۱۲۴: هل تصحّ صلاه من وضع يده التى بها جرح أو قرح فى كيس بلاستيكى و توضّأ وضوءاً ارتماسيّاً، أو غسل محلّ الجبيره بدلاً من مسحه؟ الجواب : إنّ الوضوء المذكور باطل و عليه إعاده تلك الصلاه . السؤال ۱۲۵: من كانت يده اليمنى بتمامها فى الجصّ، كيف يتوضّأ؟ الجواب : يغسل الوجه أوّلاً - إمّا تحت الحنفيّه، أو بغمسه فى الماء، أو بواسطه اليد اليسرى - ثمّ يمسح على الجبيره فى اليد اليمنى، ثمّ يدخل اليد اليسرى فى الماء و يخرجها بنيّه الوضوء، أو يدخلها تحت حنفيّه الماء للوضوء، و مع رطوبه اليد اليسرى يمسح الرأس و القدمين.

السؤال ۱۲۶: يد شخص مجروحه و عليه وضوء الجبيره، هل يمكنه جعل القسم المجروح إلى الرّسغ أو المرفق فى كيس بلاستيكى و يتوضّأ؟ الجواب : لا بأس، و لكن يجب أن لا يستوعب الكيس الجزء الذى يمكن غسله، و يمسح بيده الاُخرى - بقصد وضوء الجبيره - على الكيس، و ليس له أن يكتفى بغسله. السؤال ۱۲۷: ما هو تكليف المريض الّذى توضّأ جبيرةً خوفاً من المرض، ثمّ بان بعد الصلاه أنّ خوفه لا مورد له؟ الجواب : الأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

الجرح فى موضع الوضوء

السؤال ۱۲۸: ما هى وظيفه مَن أراد أن يتوضّأ و على يده أو وجهه جرح لا ينقطع منه الدّم و لا يضرّه الماء؟ الجواب : يغسل موضع الجرح فى ماء الكر أو تحت حنفيّه الماء حتّى يزيل عنه الدّم، و يضع يده على الجرح حتّى لا يخرج الدّم، و بسرعه ينوى الوضوء و يجرى عليه الماء، ثمّ يغسل بعد ذلك بقيّه العضو.

وضوء المريض و من قُطِع أحد أعضائه

السؤال ۱۲۹: ما حكم وضوء و صلاه المصاب بمرض انسداد مجرى المقعد، و قد تمّ وصل أمعائه من خلال جدار البطن بكيس خارج البدن؟ الجواب : إذا كان الغائط يخرج باستمرار، بحيث لا يمكنه الوضوء و إتيان الصلاه و لو ببعض منها معه فيجوز له أداء الصّلوات بوضوء واحد. السؤال ۱۳۰: من قطعت يده اليمنى من فوق المرفق، هل يسقط عنه مسح الرّجل اليمنى؟

الجواب : يمسح أوّلاً باليد اليسرى الرّجل اليمنى، ثمّ يمسح الرّجل اليسرى. السؤال ۱۳۱: ما هى طريقه وضوء من قُطعت يداه أو رجلاه أو إحداهما؟ الجواب : إذا قُطِعت يداه من أعلى المرفق، فإن تمكّن من غسل وجهه بنفسه؛ مثل أن يدخل وجهه فى الماء، أو يضعه تحت الحنفيه و ينوى الوضوء مع مراعاه التّرتيب؛ أى من الأعلى إلى الأسفل، و يستنيب فى مسح الرّأس و الرّجلين حيث يمسح النائب رأسه و رجليه برطوبه وجهه.و إن لم يتمكّن من إدخال وجهه فى الماء - مثل ما إذا كان الماء فى الإبريق - يقوم النّائب بغسل وجهه و يمسح رأسه و رجليه، و إن بقى شىء ممّا دون المرفق يغسل بنفسه المقدار المتبقّى، و يمسح رأسه و رجليه بذلك المقدار. و الأحوط أن يتيمّم أيضاً، و يكون بهذه الطّريقه: يمسح جبهته على الأرض، و يقوم النّائب بضرب يديه على الأرض، و يمسح على جبهته.و إن كانت رجلاه مقطوعتين من الرّسغ يسقط عنه المسح، و إذا بقى شىء من القدمين يمسح على الجزء المتبقّى.و إذا قطعت إحدى يديه من أعلى المرفق يسقط عنه غسل هذه اليد. و يؤدّى الوضوء باليد الاُخرى بالكيفيّه الّتى ذكرناها سابقاً، و بنفس اليد يمسح على الرأس و الرّجلين. و إن بقى شىء ممّا دون المرفق يغسل الجزء المتبقّى بقصد الوضوء كما يغسل اليد الاُخرى.و أمّا بالنسبه إلى المسح، فإن كانت اليد اليمنى ناقصه يمسح بهذا المتبقّى على الرّأس و الرجل اليمنى، و باليد اليسرى يمسح على الرجل اليسرى. و إن بقى شىء من إحدى القدمين (ظاهر القدم)، يمسح المقدار المتبقّى، و إن لم يبق شىء من القدم يسقط عنه المسح . السؤال ۱۳۲: إذا كانت يد المريض مقيّده بالاُنبوبه البلاستيكيّه، الّتى توضع داخل

الشّريان، فكيف يؤدّى الطهارات الثلاث؟ الجواب : إذا كانت يداه مقيّدتين يستنيب شخصاً للوضوء فيوضّئه غيره ، فإن كان تكليفه التّيمم يستنيب له . و إذا كان عليه الغسل للصّلاه، و لا يتمكّن من ذلك يمّمه النائب بدل الغسل . السؤال ۱۳۳: فى المسأله المفروضه أعلاه، لمّا كان الدّم يجتمع فى أغلب الموارد داخل الأُنبوبه البلاستيكيه و القسم الخارجى منها، هل تصحّ الصلاه مع وجود هذا الدّم أم لا؟ الجواب : نعم صلاته صحيحه مع رعايه طهاره جسده بالمقدار الممكن .

مسائل متفرّقه فى الوضوء

السؤال ۱۳۴: قبل أن أبدأ بالوضوء، غسلتُ يدى و وجهى، فهل يجب علىَّ تجفيفها قبل الوضوء؟ الجواب : لا يجب التجفيف. السؤال ۱۳۵: رجل مدّ انبوباً للماء من بيت جاره - بدون إذن شركه المياه - و يدفع اجره الماء لجاره، هل يجوز له استعمال هذا الماء للوضوء و الغسل؟ الجواب : إذا كان خلاف القانون فلا يجوز، و مع علمه بذلك فلا يصحّ وضوؤه و غسله . السؤال ۱۳۶: إذا تمّ بناء حوض إلى جوار مراقد أولاد الأئمّه عليهم السلام و محلّ دفن الأموات، فما حكم الوضوء من هذا الحوض؟ الجواب : مع جريان العاده بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فالظاهر جواز الوضوء منه لكشف العاده عن عموم الإذن .

السؤال ۱۳۷: إذا رَأی الدّم فی وجهه بعد الوضوء، و هو لا یعلم هل خرج الدم فی أثناء الوضوء أم بعده، أ یصحّ وضوؤه؟ الجواب : نعم، یصحّ وضوؤه، و مع احتمال کونه حاجباً عن وصول الماء إلی البشره فالحکم بصحّه وضوئه إنّما هو فیما إذا احتمل الالتفات حال الوضوء. السؤال ۱۳۸: هل یجب أن یکون ماء الوضوء من میاه التصفیه؟ الجواب : لا یجب، بل لا بدّ أن یکون ماءً مطلقاً. السؤال ۱۳۹: ما حکم من توضّأ و قد لبس حذاءً مغصوباً؟ الجواب : وضوؤه صحیح . السؤال ۱۴۰: ما هو حکم الشک فی صحّه الوضوء؟ الجواب : إذا شکّ بعد إتمام الوضوء لا یعتنی بشکّه، مع احتمال الالتفات حال الوضوء ، و وضوؤه صحیح، و لکن إذا شکّ فی أثناء الوضوء یأتی بالجزء المشکوک، و یتمّ وضوءَه. السؤال ۱۴۱: ما هی وظیفه من شکّ حین الصّلاه بأنّه توضّأ أم لا؟ الجواب : یقطع الصلاه و یتوضّأ ثمّ یصلّی، و الأفضل أن یتمّ صلاته ثمّ یتوضّأ و یعید صلاته. نعم ، إذا علم أنَّ حالته السابقه کانت هی الطّهاره استمرّ فی صلاته، و لا تجب علیه الإعاده . السؤال ۱۴۲: هل یصحّ وضوء الطّفل غیر البالغ، و یمکن أن یُعطی القرآن بیده؟ الجواب : نعم یصحّ وضوؤه، و لا مانع من إعطائه القرآن.

الغُسل و أحكامُه

اشاره

السؤال ۱۴۳: كيف يكون غسل و صلاه أصحاب الجروح المفتوحه، كالذى جرح بطنه و يترشّح الدم منه باستمرار؟ الجواب : إذا كان الماء لا يضرّهم فحكمهم حكم الأصحّاء، و يجب الغسل بالصُّوره المتعارفه، و إن كان يضرّهم فيجب عليهم غسل أطراف الجروح بنيّه الغسل الشّرعى. و الأحوط أن يمسح على الجرح بيده المبلّله إن كان لا يضرّه ذلك، و إلّا فيضع قطعه قماش طاهره على موضع الجرح و يمسح عليها بيد مبلّله أيضاً، و إذا كان هذا المقدار يضرّ أو أنّ الجرح نجس و لا يمكن تطهيره، يجب غسل أطراف الجرح بصوره متعارفه، فيبدأ أوّلاً بالرّأس و الرّقبه، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، و الأحوط أن يأتى بالتيمّم بدل الغسل أيضاً. السؤال ۱۴۴: قد يتّفق بسبب الكهوله، أو بسبب بعض العوارض الجسميه أن يختفى بعض الأجزاء الظاهره للجسد تحت الجلد، فهل يجب غسل الجزء المختفى، أم يعدّ جزءاً من الباطن؟

الجواب : نعم، يجب غسل الجزء الّذى كان سابقاً من ظاهر الجسم ما لم يعلم بصيرورته من الباطن . السؤال ۱۴۵: هل يكفى الغسل الواجب عن غسل واجب آخر؟ الجواب : نعم، يكفى الغسل الواجب عن غسل واجب آخر. السؤال ۱۴۶: هل يكفى الغسل الواجب عن الغسل المستحب و بالعكس؟ الجواب : نعم، يكفى الغسل الواجب عن الغسل المستحب، و لكن لا تكفى الأغسال المستحبّه عن الأغسال الواجبه على الأحوط، إلّا إذا نوى الجميع. السؤال ۱۴۷: هل يكفى الغسل المستحب عن غسل مستحب آخر؟ الجواب : نعم. السؤال ۱۴۸: إذا اغتسل المريض غسل الجبيره خوفاً من الضرر، و انكشف بعد الصّلاه عدم الضرر فما ذا يفعل؟ الجواب : صحّ ما صلّاه و لكن عليه الغسل للصلوات الآتيه .

أحكام النّساء

اشاره

السؤال ۱۴۹: امرأه طهرت و اغتسلت، و كان ذلك بعد خمسه أيّام من عادتها، ثمّ رأت قطره دم فى اليوم الثامن ما هو حكم هذا الدّم؟ الجواب : هذا الدم حيض و يجب عليها إعاده الغسل. السؤال ۱۵۰: طهرت امرأه بعد أيّام عادتها التى تستغرق ستّه أو سبعه أيّام، ثمّ شاهدت دماً أصفر، و هى شاكّه فى هذا الدم، هل هو دم الحيض أم لا؟ و هل ينتهى فى عشره أيّام أم لا؟ ما هى وظيفتها؟ الجواب : إذا أحرزت أنّه دم و لم يتجاوز عشره أيّام تجرى عليها أحكام الحيض. السؤال ۱۵۱: أجنبت امرأه، و قبل أن تغتسل غسل الجنابه حاضت، هل يصحّ منها غسل الجنابه قبل أن تطهر من الحيض أم لا؟ و كيف تكون الأغسال الاُخرى؟ الجواب : نعم يصحّ، و يرتفع عنها أثر الجنابه، كما تصحّ منها الأغسال الاُخرى كغسل الجمعه و غيره. السؤال ۱۵۲: امرأه طهرت بعد ستّه أيّام من دم الحيض، و لا تشاهد أىّ دم، و فى اليوم التّاسع رأت دماً قليلاً جدّاً و بعده طهرت تماماً، ما هو حكم هذا الدّم؟ الجواب : الدم الّذى رأته فى اليوم التاسع حيضٌ، كما أنّه حكم بكونها حائضاً فى أيّام النقاء المتخلّل . السؤال ۱۵۳: امرأه حاضت فى اليوم الأوّل، و فى اليوم الثّانى أُخرِج رحمها فى عمليّه جراحيّه، فلم تبلغ فتره حيضها ثلاثه أيّام، هل يجب عليها غسل الحيض؟ الجواب : لا يجب عليها غسل الحيض؛ لأنّ موضوع أحكام الحيض الدّم الّذى لا يقلّ عن ثلاثه أيّام. و فى مفروض السؤال يجب عليها غسل الاستحاضه. السؤال ۱۵۴: اخرج رحم امرأه فى عمليّه جراحيّه، ما حكم الدّماء الّتى تراها بعد ذلك؟

الجواب : إذا لم تكن يائسه، فالأحوط مراعاه أحكام الحيض كما كانت فی السابق . السؤال ۱۵۵: هل تتمكّن المرأه الحائض من الحضور فی مجالس قراءه القرآن الكريم، التی تنعقد فی شهر رمضان المبارک، و الاستماع إلی القرآن، و هی تعلم بأنّهم يقرءون السور ذات السّجده الواجبه أيضاً؟ الجواب : لا مانع من ذلک، و لكن لا يجوز لها قراءه سور ذات السجده الواجبه، أما الاستماع فيجوز لها، و عليها أن تسجد إذا سمعت آيات السجده. السؤال ۱۵۶: أحياناً تشترک النّساء فی مجالس الفاتحه المنعقده فی المساجد، فی حال الحيض، مع الجهل بحرمه ذلک فما هی الوظيفه؟ الجواب : يجب إخبارهنّ بحرمه دخولهنّ فی المساجد . السؤال ۱۵۷: هل يجوز للنساء و هنّ فی العاده الشهريّه الدّخول فی حرم أولاد الأئمّه عليهم السلام ؟ الجواب : الأحوط الأولی عدم الدخول. السؤال ۱۵۸: أُخرج طفل فی عمليّه جراحيّه من رحم امّه من غير المجری الطبيعی، و لكنّ الدّم خرج من المجری الطّبيعی، هل يجری علی هذا الدّم أحكام النّفاس؟ الجواب : نعم، يجری عليه أحكام النفاس. السؤال ۱۵۹: هل يجوز للحائض و الجنب الدّخول فی الأروقه و الأقسام المتّصله بحرم الإمام الرّضا عليه السلام ؟ الجواب : يجوز ذلک، إن لم يكن مسجداً ، و إذا كان مسجداً فلا يجوز الدخول فيه إلّا بنحو الاجتياز و المرور .

السؤال ۱۶۰: امرأه حائض نسیت غسل الحیض، و قد صلّت فترهً بلا غسل، و کانت تتوضّأ لأداء الصّلوات الیومیّه، فإذا اغتسلت خلال هذه المدّه غسلاً مستحبّاً، هل علیها قضاء الصّلوات الفائته؟ الجواب : حیث إنّ الغسل المستحب لا یکفی عن الغسل الواجب علی الأحوط، فیجب علیها علی الأحوط غسل الحیض، و قضاء الصّلوات الّتی صلّتها علی تلک الحاله. السؤال ۱۶۱: امرأه حائض نسیت غسل الحیض، فصلّت مدّهً، و کانت تتوضّأ للصّلاه هل تصحّ صلاتها؟ الجواب : یجب علیها قضاء الصلوات الّتی صلّتها علی تلک الحاله. نعم إذا اغتسلت خلال الفتره المذکوره غسلاً واجباً صحیحاً تصحّ صلواتها الّتی صلّتها بعد ذلک الغسل . السؤال ۱۶۲: ما هو حکم الدّم الخارج من المرأه فی حاله خروج الجنین الناقص؟ الجواب : إن کان دم ولاده فهو دم نفاس . السؤال ۱۶۳: فی حاله الشّک بین دم النّفاس و دم الجروح:ألف - ما هو واجب المرأه فی هذه الحاله؟ب - إذا کان لباس المرأه المریضه ملوّثاً به و کان أقلّ من الدرهم، هل تجوز الصلاه فیه؟ الجواب : ألف - الأحوط أن تُطبّق علیه أحکام دم النّفاس.ب - الصلاه فیه صحیح فی مفروض السؤال إذا کان أقلّ من الدرهم . السؤال ۱۶۴: امرأه استعملت جهاز «I- U- D» لمنع الحمل، ما هو تکلیفها الشرعی إن شاهدت الدّم و هی فی الحاله المذکوره؟ الجواب : إذا تیقّنت بأنّ الدم الخارج منها دَم الجرح، فیجب علیها التّطهیر

للصّلاه، و ليس فيه حكم خاص، و إلّا فإن كان بمقدار ثلاثه أيّام و تخلّل بينه و بين دَم الحيض السابق أقلّ الطّهر فهو حيض، و إلّا فهو استحاضه . السؤال ۱۶۵: ما هو حكم الدّم الخارج من المجرى الطّبيعى للمرأه الّتى اجريت لها عمليه جراحيّه لإسقاط الجنين؟ الجواب : إذا كان هذا الدّم دم الولاده و حصل بعد سقوط الجنين، فيجرى عليه أحكام دم النّفاس.

سِنّ اليأس

السؤال ۱۶۶: بيّنوا لنا إلى أىّ سنه ترى النّساء دم الحيض؟ و كيف نحسب السّنوات القمريّه؟ علماً بأن تاريخ الولاده مسجّل بالسّنوات الشمسيّه عاده؟ الجواب : تحيض النّساء القرشيّات إلى ستّين سنه قمريّه، و تعادل ۵۸ سنه شمسيّه و۷۷ يوماً تقريباً. و تحيض النّساء غير القرشيّات إلى خمسين سنه قمريّه، و تعادل ۴۸ سنه شمسيّه و۱۷۹ يوماً تقريباً. السؤال ۱۶۷: امرأه تشكّ فى بلوغها سنّ اليأس، و شاهدت دماً و لا تدرى بأنّه هل يستمرّ إلى ثلاثه أيّام، ما هو حكم صلاتها و صومها على هذه الحاله؟ الجواب : تبنى على عدم بلوغها سنّ اليأس، فإذا كان الدم فى أيّام عادتها، أو تنطبق عليه علامات الحيض يحكم بأنّه دم الحيض ما لم ينكشف انقطاعه قبل ثلاثه أيّام، و إلّا فهى محكوم بالاستحاضه .

استعمال الدّواء لمنع الحيض

السؤال ۱۶۸: استعملت امرأه أقراص منع الحيض ثمّ تركتها، فشاهدت دماً قليلاً انقطع منها قبل أن يتمّ ثلاثه أيّام ، هل يحكم على هذا الدّم الخارج منها بدم الحيض،

علماً بـأنّه خرج فی أیّام عادتها؟ الجواب : إذا لم یستمرّ الـدّم إلی ثلاثه أیّام متوالیات، لا یحکم علیه بـدم الحیض. السؤال ۱۶۹: تستعمل بعض النّساء من أقراص منع الحیض لصوم شـهر رمضان، أو فی الحـج لأداء المناسک، و رغم ذلک یشاهـدن الـدّم فی أیّام العاده یوماً أو یومین، فما هو حکم هـذا الـدّم؟ الجواب : إذا لم یستمرّ الدّم إلی ثلاثه أیّام لا یجری علیه حکم دم الحیض و إن کان فی أیّام العاده، فصومها صحیح، و یمکنها أداء مناسک الحج، و یجری علی هذا الدّم أحکام دم الاستحاضه .

مسّ أسماء اللّه و آیات القرآن الکریم و أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام

السؤال ۱۷۰: هـل یجوز مسّ الأسـماء المشـتمله علی کلمه «اللّه» مثل عبـد اللّه و حبیب اللّه و نحوهما بـدون الوضوء، و ما حکم القلاده المنقوشه علیها کلمه «اللّه» المبارکه الّتی تلبسها النّساء من دون طهاره، و أحیاناً یلامس لفظ الجلاله أجسامهنّ، و أیضاً ما هو الحکم بالنسـبه لأسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ؟ الجواب : الأحوط عدم جواز مسّ اسم اللّه تعالی - من دون الوضوء - بـأیّ نحوٍ کـان، و فی أیّ مکـانٍ و زمـان، و بـأیّه لغهٍ کانت. و کـذلک أسـماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السـلام ، أمّا إذا کان موجباً للهتک، فلا یجوز بلا إشـکال. السؤال ۱۷۱: هـل یجوز مسّ بعض الکلمات (نظیر ابلیس) الموجوده فی القرآن بـدون الوضوء أم لا؟ الجواب : إن کان من القرآن فلا یجوز .

السؤال ۱۷۲: هل یجوز للجنب وضع یده علی شعار الجمهوریه الإسلامیّه، أو الأشیاء الاُخری المنقوش علیها اسم اللّه تعالی، و کذا الأوراق النقدیّه و البطاقات المطبوع علیها لفظ الجلاله، و ما هو حکم أسماء الأئمّه و الأنبیاء علیهم السلام ؟ الجواب : یحرم علی الجنب مسّ اسم اللّه تعالی بأیّ موضع من جسمه، و بناءً علی الاحتیاط الواجب تلحق به أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام . السؤال ۱۷۳: امرأه حائض و قلادتها منقوش علیها اسم اللّه تعالی، و أحیاناً بدون اختیارها تلامس القلاده جسمها، فهل یجوز لبس هذه القلاده و أمثالها؟ الجواب : لا یجوز ذلک إن کانت تعلم بأنّ اسم اللّه تعالی یمسّ جسمها. السؤال ۱۷۴: ما هو حکم من وَشمَ علی جسمه أسماء الجلاله و آیاتاً من القرآن الکریم بالنّسبه للطّهاره و الجنابه، و مسّ المواضع المذکوره بدون الوضوء؟ الجواب : إذا کانت الآیات القرآنیّه منقوشه علی جسمه، فلا یجوز مسّ ذلک بلا وضوء و طهاره، و یجب محوها أوّلاً ثمّ الوضوء، بل لا یبعد لزوم محو الآیات قبل أن یحدث، و أیضاً إذا کان جنباً، و فی حین الغسل، یحرم مسّ أسماء الجلاله، و إن أمکن تجب إزالتها، أو الاغتسال بصبّ الماء علی البدن بدون إمرار الید علیه. و إذا کان الوَشَم تحت الجلد، و مسُّهُ لا یکون هتکاً فلا مانع من ذلک. السؤال ۱۷۵: ما هو حکم مسّ القرآن الکریم من قبل طلّاب المدارس الابتدائیّه، الّذین یتعلّمون القرآن الکریم غیر أنّهم لا یحسنون الوضوء، و ما الّذی یجب علی معلّمهم؟ الجواب : العمل فی نفسه لا إشکال فیه، نعم إذا کان المسّ یُعدُّ هتکاً یجب علیه أن یمنعهم من ذلک أو یأمرهم بالوضوء .

التّيمُّم

السؤال ۱۷۶: الجنب الّذى لا يمكنه الحصول على الماء ليلاً، هل يجوز له التيمّم لصلاه الليل؟ الجواب : نعم يجوز له التيمّم إن كان يعلم بأنّه لا يتمكّن من الغسل إلى طلوع الفجر. السؤال ۱۷۷: بيّنوا لنا كيفيّه التيمّم بواسطه النائب؟ الجواب : يقوم النائب بأخذ يدى من لا يتمكّن من التّيمّم، فيضرب بهما على الأرض أو ما يصحّ التّيمّم به، ثمّ يمسح على جبهته و ظاهر يديه، فإذا لم يتمكّن من تحريك يديه يقوم النائب بالضّرب على الأرض بيديه، و يمسح جبهه المنوب عنه و ظاهر يديه. السؤال ۱۷۸: هل يصحّ التّيمّم على الموزائيك أو على الرُّخام؟ الجواب : يصحّ التّيمّم على التّراب و الحجر الرخام و الحصى، و مع عدمها فلا مانع من التيمّم على الموزائيك .

السؤال ۱۷۹: المریض المضطرّ إلی التّیمّم لمرضه، و قبل الصّلاه ارتفع عذره ، فما هو تکلیفه؟ الجواب : إذا ارتفع المانع من الوضوء و الغسل قبل البدء بالصّلاه ، فالتّیمّم باطل. السؤال ۱۸۰: من لا یتمکّن من استعمال الماء البارد للوضوء و الغسل بسبب مرضه، و لم یجد الماء الساخن. فما هو تکلیفه فی الموردین التالیین بعد ما حضر الماء الساخن:ألف - قبل صلاه الصّبح؟ب - بعد الصّلاه؟ الجواب : ألف : التّیمّم باطل.ب : صلاته صحیحه. السؤال ۱۸۱: مریض تیمّم مع الجبیره خوفاً من الضرر، و بعد الصّلاه تبیّن أنّ خوفه کان فی غیر محلّه، فما ذا یفعل؟ الجواب : لا یلزم إعاده الصلاه و إن کان الأحوط الأولی الإعاده . السؤال ۱۸۲: هل یصحّ شرعاً العمل بموجب إرشادات الطبیب و الممرّض بشأن ضرر الصّیام و حرکه الأعضاء، و استعمال الماء للوضوء و الغسل؟ الجواب : إذا حصل خوف الضّرر من منشأ عقلائی و لو کان هو إخبار الطبیب أو الممرّض فیکتفی به . السؤال ۱۸۳: هل یصحّ فی حال التّیمّم بدلاً عن غسل الجنابه دخول المسجد أو الحضور فی صلاه الجماعه؟ الجواب : ما دام العذر باقیاً یجوز دخول المسجد و الحضور فی صلاه الجماعه. و لکنّه إذا تیمّم لضیق الوقت فقط، یجوز له البقاء فی المسجد بمقدار أداء الصّلاه الواجبه.

السؤال ۱۸۴: نشاهد بعض الفتاوى مقيّدةً بموارد «الضّروره» و«العُسر و الحرج» بيّنوا لنا المقصود بهذه العناوين؟ الجواب : الضروره بمعنى: عدم القدره العرفيّه أو الاضطرار لأجل حفظ النفس من الهلاك و نحوه .و العُسر و الحرج بمعنى: المشقّه التى لا تتحمّل عاده .

ص:۴۹

أحكام الأموات

الغُسل ، الكفن ، الدّفن

السؤال ۱۸۵: مات أحد المكلّفين، و لم يكن يصلّى و يصوم، و لكنّه لا ينكرهما، هل تجرى عليه أحكام سائر المسلمين؟ الجواب : نعم، يجرى عليه جميع أحكام المسلمين و إن كان فاسقاً. السؤال ۱۸۶: مَن كان عليه غسل مسّ الميّت، هل يجوز أن يُغسِّل ميّتاً آخر؟ الجواب : نعم، يجوز أن يُغسِّل ميتاً آخر. السؤال ۱۸۷: رجلٌ توفّى قبل أن يوصى، و ترك طفلاً صغيراً، و قد ادّخر لنفسه كفناً مشتملاً على القطع الإضافيّه و المستحبّه، هل يكتفى بالمقدار الواجب من الكفن؛ لعدم وصيّته و لوجود الطّفل الصغير، أم يجوز أن يكفّن بالقطع الإضافيّه المستحبّه؟ الجواب : تعيين الكفن و تشخيصه بمثابه الوصيّه، و إذا لم يكن زائداً على ثلث أمواله يكفن بالقطعات المستحبّه. . السؤال ۱۸۸: امرأه ماتت و مات جنينها أيضاً، هل يجوز إخراج الجنين و تغسيله

بمفرده؟ الجواب : يجب تغسيل الأمّ على تلك الحاله، ثمّ تكفينها و دفنها كسائر النّساء غير الحاملات، و لا يجوز إخراج الطّفل من بطن امّه. السؤال ۱۸۹: مات مكلّف كان يستعمل الأسنان الصّناعيّه، هل يجب إخراج الأسنان المذكوره من فمه، أم يجب غسله و دفنه على نفس الحاله؟ الجواب : يجوز إخراج هذه الأسنان إذا لم يستلزم مكروهاً على الميّت، و إلّا يترك و يغسل على حاله. السؤال ۱۹۰: شخص انكسرت رجله فى حادث اصطدام سيّاره، و فى العمليّه الجراحيّه وضعت مادّه البلاتين فى رجله، هل يجوز إخراج المادّه البلاتينيّه بعد موته؟ و ما هو حكم غلاف الأسنان الذهبى أو تركيب السنّ الذّهبى؟ الجواب : لا يجوز إخراج المادّه البلاتينيّه إذا كان ذلك يستلزم شقّ رجل الميّت، و كذلك لا يجوز قلع الأسنان الذّهبيه منه. نعم يجوز إخراج الأسنان الصّناعيّه إذا أمكن بسهوله. السؤال ۱۹۱: امرأه ماتت حين وضع الحمل، و قد خرج رأس الطّفل من رحمها، فمات الطّفل و هو على تلك الحاله، كيف يجرى غسل و كفن و دفن الأُمّ و طفلها؟ الجواب : فى حاله عدم المثُلَه بالطِّفل أو امّه يُخرج الطّفل من رحمها و يُغسّل و يُكفّن كلّ منهما على حده، و فى غير الحاله المذكوره تغسل الأُمّ و طفلها و تكفّن و تدفن مع طفلها، و الاحتياط غسل رأس الطّفل لوحده أيضاً. السؤال ۱۹۲: إذا ماتت المرأه و هى حامل، و لا علم لنا بطفلها هل هو ميّت أم حىّ فما العمل؟ الجواب : يجب الصّبر حتّى يتحقّق حال الطّفل، فإن كان هناك احتمال عقلائى

بسلامه الطفل يشقّ بطن الاُمّ لاستخراج وليدها. السؤال ۱۹۳: هل يجوز تكفين الميّت بالأكفان المكتوبه عليها السّور القرآنيّه مثل يس و غيرها، و يحتمل أن تتنجّس الأكفان؟ الجواب : نعم، يجوز ذلك.

غسل المصدومين و المجروحين

السؤال ۱۹۴: كيف يغسَّل مَنْ مات فى حادث اصطدام سيّاره، و استمرّ نزف الدم منه بدون انقطاع؟ الجواب : فى صوره الإمكان يُنتظر حتّى ينقطع الدّم، فإن لم ينقطع يُلْصَق موضع خروج الدّم باللاصقات و ما شابهها حتّى ينقطع الدّم فيُغسّلوُه. و إن لم يمكن يغسَّل على الحاله نفسها بالماء الجارى أو الكُر، و بهذه الطريقه: يُوضع السّدر و الكافور فى إناءٍ و يتّصل ماء الاُنبوب - الذى هو بحكم الجارى - بالإناء و يصبّون الماء و يغسّلونه، أو يوضع السدر و الكافور فى الماء الكرّ بمقدار يصدق عليه ماء السّدر و الكافور بدون صيرورته مضافاً، ثمّ يغمس الميّت، و يغسّلونه بالتّرتيب كما ذكرناه فى رسالتنا العمليه. و الاحتياط هو تجفيف مواضع التّيمّم بعد الغسل، ثمّ يتمّم بعد الغسل أيضاً. السؤال ۱۹۵: جُرح رَجُلٌ و مات، فلا اللاصقه و لا الجُص و لا أىّ شىء آخر يمنع نزيف الدّم، هل يصحّ وضع مثل هذا الجسد فى كيس بلاستيكى، و يُلفّ الكفن بقطعاته الثلاث على الكيس البلاستيكى؛ لأنّه بدون هذا الكيس يلوّث الدم الكفن مهما كان؟ الجواب : تُستعمل هذه الطريقه، و لكن بعد إجراء الغسل أو التّيمّم. السؤال ۱۹۶: ما هو حكم من تناثر رأسه و صدره و بطنه فى حادث اصطدام سيّاره؟ الجواب : يغسل الجزء الذى يحتوى على العظام، و يلفّ فى قماش و يُدفن،

و إذا كان الصّدر موجوداً و يحتوى على القلب، يُصلّى عليه أيضاً بعد الغسل و الكفن. السؤال ۱۹۷: رجل مات فى حادث اصطدام سيّاره ، و قد تناثر رأسه و جميع جسمه، و وضع فى كيس، كيف يُغَسّل؟ الجواب : يُغسَّل إن لم تتناثر أعضاؤه بالغسل، و فى غير هذه الصوره، فإن كانت يداه سالمتين ييمّم، و إلّا فيسقط عنه الغسل و التّيمّم، و فى هذه الصّوره يُصلّى عليه و هو فى الكيس و يُدفن. السؤال ۱۹۸: كيف يمكن غسل من غرق و بقى فتره فى الماء، و قد انتفخ جسمه؟ الجواب : إن لم تتناثر أعضاء الميّت المذكور بالغُسل يُغَسَّل، و إلّا يُيمّم. السؤال ۱۹۹: ما هو حكم الجنين الميّت، الّذى عمره أكثر من أربعه أشهر، و قد اضطرّوا إلى تقطيعه ليخرجوه من رحم امّه؟ الجواب : القِطع اللحميه تُلَفُّ فى قطعه قماش و تُدفَن، و القِطع الّتى تحتوى على العظام و الصّدر و القلب تُغسّل و تُكفّن و تُدفن. السؤال ۲۰۰: شُرِّح جُثمان ثمّ خُيّط، و قد اختفى جزء من البشره، و خُيّطَ بصورهٍ لم يصل معها الماء إلى جميع البشره، فما هو التّكليف؟ الجواب : يُغسّل الميّت على حالته، و الأحوط ضمّ التيمّم.

كيف ييمّم الميّت؟

السؤال ۲۰۱: كيف ييمّم الميّت فى الموارد التى يجب فيها التيمّم؟ الجواب : من ييمّم الميّت، يجب عليه أن يضرب على الأرض بيديه و يمسح وجه الميّت و ظاهر يديه، و الأحوط وجوباً إن أمكن أن يضرب بيدى الميّت ثمّ ييمّم بيديه.

صلاه الميّت

السؤال ۲۰۲: إذا احضرت جنازه اخرى فى أثناء الصّلاه على الميّت الأوّل، هل يجوز إشراكه مع الأوّل فى بقيّه التّكبيرات؟ الجواب : نعم، يجوز، و لكن تجب قراءه الدّعاء لكلّ واحدٍ منهما بما يخصّه، مثلاً- إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر و يأتى بوظيفه صلاه الأوّل و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بالشهادتين لصلاه الميّت الثانى و هكذا ، و بعد إتمام صلاه الجنازه الأُولى يأتى ببقيّه التّكبيرات و الأدعيه العائده للجنازه الثّانيه. السؤال ۲۰۳: إذا لم يكن الميّت بالغاً يقول الإمام الخمينى رحمه الله فى رسالته: بعد ذكر التّكبيره الرّابعه يُقرأ هذا الدّعاء «اللّهُمَّ اجْعَلْ لِأَبَوَيهِ وَ لَنا سَلَفاً وَ فَرطاً وَ أجراً»، هل يرى سماحتكم مثل ذلك؟ الجواب : إذا كبّرتم التّكبيره الرّابعه فى مورد السّؤال، تقرءون الدّعاء المذكور، ثمّ تكبّرون التّكبيره الخامسه، و بذلك تتمّ الصّلاه.

أحكام الدّفن، و نبش القبر و تعميره

السؤال ۲۰۴: هل يجوز دفن ميّت فى قبر ميّتٍ آخر مضى على دفنه سنوات عديده، مع أنّه يحتمل احتمالاً قويّاً بأنّ الميّت الأوّل قد سقط لحمه و بقيت عظامه فقط؟ الجواب : لا يجوز دفن ميّت فى قبر ميّتٍ آخر إذا استلزم ذلك نبش قبره و ظهور جسده و هتك حرمته، و قبل العلم بأنّ عظام صاحب القبر الأوّل أصبحت تراباً رميماً لا يجوز نبش قبره، نعم، إذا جرى نبش القبر و لو عصياناً، فحينئذٍ يجوز دفن ميّت آخر فى قبر الميّت الأوّل على كراهيّه. السؤال ۲۰۵: من دفن - و الظّاهر أنّه فارق الحياه على أثر ضربه أو الاعتداء عليه - هل يجوز نبش قبره للفحص عن سبب موته؟

الجواب : لا ـ مانع إن توقّف إثبات حقّ الميّت على نبش قبره، و أفتى المجتهد الجامع للشرائط بضروره نبش القبر المذكور. السؤال ۲۰۶: ما هو الملاك فى حرمه نبش قبر الميّت؟ الجواب : إنّ ملاك حرمه نبش قبر الميّت هو كشف جسده أو هتك حرمته، فإن اخذ مقدار من تراب القبر و لم يظهر جسد الميّت، فلا يصدق هتك حرمته عرفاً، و حينئذٍ فلا نبش و لا حرمه فيه. و خلاصه القول: إنّ المدار فى حرمه النّبش هو ظهور الجسد أو صدق الهتك عليه، و يمكن اجتماع هذين الأمرين، و يمكن أيضاً أن يكون السّبب هو ظهور الجسد وحده، أو هتك حرمته لوحده. السؤال ۲۰۷: قبر ذو طابقين ، دفنت فى الطّابق الأسفل امرأه، هل يجوز دفن رجل فى الطّابق الأعلى، علماً بأنّه غير مَحْرمٍ لها ؟ الجواب : نعم، يجوز، إن لم يستوجب نبش قبر الميّت فى الطّبقه السّفلى. السؤال ۲۰۸: اكتشفت مقبره فى إحدى القرى المعروفه ب «پيرغيب» و يقول الكهول:

إنّ هذه المقبره كانت ذات عماره مشيّده، و ليست لصاحب القبر شجره الأنساب؟ الجواب : لا مانع من بناء عماره على المقبره المذكوره، إذا كان الكهُول على ثقه بأنّ صاحب القبر من أولاد الأئمّه الصّالحين عليهم السلام . السؤال ۲۰۹: هل فى تزيين القبر بأحجار الرّخام الأبيض و الأسود إشكال؟ الجواب : لا إشكال فيه. السؤال ۲۱۰: تهدّمت مقبره بسبب إنشاء حديقه عامّه و فتح شارع، فعثر على قبر عند جدول الماء فى أحد طرفى الشارع، هل يجوز نبش المتبقى من هذا القبر و نقله إلى المقبره العامّه؛ لأنّ بقاءه بهذا الشكل موجب للإهانه؟

الجواب : يجوز ذلک إن لم يمکن تغيير مجری الجدول المذکور. السؤال ۲۱۱: هل يجوز العمل بوصيّه من وصّی بنقل جسده بعد دفنه إلی العتبات المقدّسه؟ الجواب : إنّ نبش القبر فی نظری؛ لغرض نقل الميّت إلی العتبات المقدّسه مخالف للاحتياط، حتّی و إن أوصی الميّت بذلک. نعم إذا أوصی بنقل جنازته قبل الدّفن إلی المشاهد المشرّفه، و لم يعمل طبقاً لوصيته عمداً أو لأیّ سبب، فهنا يجوز بل يجب علی الوصی نبش القبر و نقل الجنازه لتدفن فی محلّ الوصيّه، إلّا إذا تناثر لحم جسمه، أو استلزم نبش القبر هتک حرمه الميّت المذکور، فحينئذٍ لا يجوز النقل.

مسائل متفرّقه فی أحکام الأموات

السؤال ۲۱۲: هل يجوز وضع الميّت فی المسجد قبل الغسل أم لا؟ الجواب : يجوز إن لم ينجّس المسجد. السؤال ۲۱۳: ما هو وجه النفقات التی ينفقها أقارب المتوفّی فی الأيّام الثّلاثه و الليله السابعه و يوم الأربعين، و هم فی بعض الأحوال من الطبقات الفقيره؟ الجواب : إنّ هذه النّفقات ليست بواجبه، بل فيها شبهه شرعيّه أحياناً؛ و قد تکون سبباً لوقوع الفقراء فی مشاکل، و قد تعدّ منهم للمهانه و الذلّ . السؤال ۲۱۴: ما العمل الذی يجب أن يعمله أقارب الميّت فی مراسم الليله السابعه و يوم الأربعين، و هل تعدّ هدايا الورد و باقات الزّهور الغاليه إسرافاً؟ الجواب : الأفضل لأقارب الميّت إهداء الخيرات و المبرّات بالنيابه عن روح الميّت، و الامتناع من الأعمال غير المفيده.

السؤال ۲۱۵: حین المرور علی مقبره الیهود و النّصاری، هل تجوز قراءه الفاتحه؟ الجواب : لا ـ تجوز إذا کانت بنیّتهم . السؤال ۲۱۶: دفن میّت مجهولٌ فی مقبره، و بعد ذلک عرف المیّت من قبل أولیائه، و لأنّهم من سکنه محافظه أُخری، یصعب علیهم الذهاب و الإیاب لزیاره قبره التی تخفّف عن والده المیّت و أقاربه لوعه المصیبه، فهم یرغبون فی زیاره قبره باستمرار، هل یجوز فی الحاله المذکوره نبش القبر و نقل الجنازه إلی مدینتهم أم لا؟ الجواب : فی مفروض السؤال، إن لم یستوجب نبش القبر هتکاً لحرمه المیّت فلا بأس به.

أحكام المساجد

بما ذا يتحقّق عنوان المسجد؟

السؤال ۲۱۷: أرض متّصله بالمسجد، قرّر أصحابها أن تكون ضمن عماره المسجد، و قد صلّى أحدهم فيها ركعتين حتى يلتزموا بقرارهم هذا و لا يندموا. هل أصبحت هذه الأرض جزءاً من المسجد أم لا؟ و هل يمكن أن تبنى مرافق فى الطابق الأسفل من هذه الأرض، أو يبنى بناءٌ آخر يؤجر لنفقات المسجد؟ الجواب : تتحقّق وقفيّه هذه الأرض للمسجديّه بمجرّد إنشاء كونها وقفاً للمسجديّه و التخليه بينها و بين المصلّين ليصلّوا فيها و عندئذٍ لا يجوز الاستفاده من الأرض المذكوره لغير المسجد، فلا يجوز بناء المرافق و غيرها تحتها، إلّا إذا كان الواقف قد استثنى هذه الطّبقه منذ البدايه من الوقف، و إذا لم يسمح الواقف بالصّلاه فيها لم تتحقّق الوقفيّه و يكون اختيارها بيد الواقف. فيمكنه وقف طابق واحد للمسجد، و الطّابق الأسفل للمرافق و غيرها.

تعمير المسجد و تجديد بنائه توسعةً و نقصاناً

السؤال ۲۱۸: خرب مسجد على أثر الزلزال، و قد نقل الأهالى بيوتهم إلى مسافه

کیلومترین من مکانه و أنشئوا مسجداً جدیداً، و المسجد الأوّل له موقوفات یجب أن تصرف لتعمیراته، هل یمکن الاستفاده منها فی المسجد الآخر؟ الجواب : یجب تعمیر نفس المسجد الأوّل، و صرف موقوفاته فی نفس الجهه التی وقفت لأجلها . السؤال ۲۱۹: حین بناء مدرسه أو مسجد أو حسینیّه شوهدت تحت الأرض عظام میّت، هل یکون وجود هذه العظام دلیلاً علی وجود مقبره قدیمه فی ذلک المکان؟ الجواب : مجرّد العثور علی العظام لا یکون دلیلاً علی المقبره، و فی مفروض السّؤال تُدفن العظام فی نفس المکان أو فی مکانٍ آخر. السؤال ۲۲۰: عند تجدید بناء المسجد یلزم أن یتراجع حائط المسجد عدّه أمتار؛ لتصبح هذه الأمتار جزءاً من الشارع طبقاً لقوانین البلدیه، فهل یجوز ذلک؟ الجواب : لا یجوز إن لم تکن هناک ضروره لهذه العملیّه. السؤال ۲۲۱: مسجد و حسینیّه متلاصقان، و بعد تجدید بناء المسجد صار جزء من الحسینیّه المذکوره ضمن المسجد، فهل یجوز ذلک؟ و علی فرض جوازه هل تجری علی هذا الجزء أحکام المسجد؟ الجواب : فی ضم الحسینیّه إلی المسجد إشکال. و إلحاق الجزء المذکور لا یجعله جزءاً من المسجد، کما لا تجری علیه أحکام المسجد. السؤال ۲۲۲: علی بعد مائه متر عن المسجد الجامع، یوجد مسجد متروک و قد خرب، هل تصلح النذورات له؟ الجواب : یجوز تعمیر هذا المسجد و تجدیده، و الأفضل إقامه الصلاه فیه. السؤال ۲۲۳: إذا کان تعمیر مسجد قریب من المسجد الجامع یوجب تقلیل الاهتمام بالمسجد الجامع، فما هو حکم تعمیره و إقامه الصلاه فیه؟

الجواب : یلزم بذل الجهود کی لا یقلّ اهتمام الناس بالمسجد الجامع و یلحق به الوهن. السؤال ۲۲۴: مسجد بحاجه إلی توسعه و یقع إلی جانبه شارع، و فی الجانب الآخر منه اشتریت دار لتصبح جزءاً من المسجد، و قد اقترح بأن یکون الشارع المذکور جزءاً من المسجد، علماً بأنّ أهله راضون بذلک، علی أن تکون الدار المشتراه شارعاً بدلاً عنه، هل هذا جائز أم لا؟ الجواب : لا یجوز ذلک إلّا إذا کان الطریق دریبه؛ أی محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثه، فإنّه ملک لأصحاب الدّور التی أبوابها مفتوحه إلیه، و یجوز جعله مسجداً برضا أصحاب الدور . السؤال ۲۲۵: مسجد بحاجه أکیده إلی التعمیر، هل یمکن صرف زکاه الفطره علیه؟ الجواب : الأفضل إنفاق زکاه الفطره علی فقراء المحلّه، و لا بأس بصرفها علی المسجد و أمثاله أیضاً.

تبدیل المسجد

السؤال ۲۲۶: مسجدٌ یدّعی بأنّه بُنی من قبل الظالمین، و جوّه بارد جدّاً، و لا یمکن الصلاه فیه لشدّه برودته بعد فصل الصّیف، کما لا یمکن تدفئته. و قد بُنی مسجد آخر جیّدٌ یبعد عنه بحوالی مائتی متر، هل یجوز تخریب المسجد الأوّل و جعله أرضاً زراعیه، و صرف وارده علی المسجد الجدید؟ الجواب : لا یجوز تخریب المسجد بأیّ عنوان و وجهٍ من الوجوه، و الأفضل فی صوره الإمکان تعمیره و إقامه الصّلاه فیه، و ذلک لقوله تعالی: « إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ». السؤال ۲۲۷: هل یجوز تخریب المسجد لغرض إنشاء حدیقه عامّه، و بدون أیّ

ضروره و حاجه، فی الوقت الّذی لا یتعارض وجود المسجد مع المشروع المذکور؟ الجواب : لا یجوز ذلک . السؤال ۲۲۸: قریه فاقده لماء الشّرب الصحّی، و قد بادر المسئولون بحفر بئر فی مکانٍ، ثمّ تبیّن بعد ذلک أنّه کان مسجداً قد خربه الزّلزال، و لا یستفاد منه الآن، هل یجوز الانتفاع من البئر؟ و إذا کان جائزاً هل یمکن تسویرها للمحافظه علیها؟ الجواب : لا یبعد جواز الاستفاده من الماء، و لکن لا تخرج أرض المسجد عن کونه مسجداً، و تجری علیه أحکام المسجد، و بخصوص مدّ الأنابیب و ترکیب الماکنه و الآله الساحبه علی الأرض و البئر یراجع الحاکم الشّرعی فی ذلک. السؤال ۲۲۹: حوّلوا - فی زمن الطاغوت (الشاه) - مسجداً و حسینیّه إلی مدرسه، فما حکم هذا العمل؟ الجواب : یجب إعاده المسجد و الحسینیّه إلی الحاله الأُولی.

دخول الجنب و الحائض فی المسجد

السؤال ۲۳۰: بسبب قلّه قاعات الامتحان فی بعض المناطق، تجری امتحانات الطالبات فی المساجد، مع ملاحظه أنّ جمعاً منهنّ فی حال الحیض، و هنّ مضطرّات إلی الاشتراک فی جلسه الامتحان و إلّا فیخسرن فی الامتحان، فهل یجوز تعیین المساجد محلّاً لامتحان الأخوات؟ و إذا کان الامتحان فی المسجد هل یجوز للأخوات اللّاتی فی الحیض الاشتراک فیه؟ الجواب : ألف - یلزم علی مسئولی هذه الامتحانات مراعاه الجهه المذکوره، و فی صوره الضروره اختاروا الحسینیّات لذلک بدلاً عن المساجد.ب - یجوز فی حاله الضروره الّتی إحدی مصادیقها المورد المذکور، الذهاب إلی داخل المسجد.

السؤال ۲۳۱: الشخص الجنب الذى لا يتمكّن من الغسل، هل يمكن أن يتيمّم و يدخل المسجد ليصلّى صلاته جماعه؟ الجواب : إن كان – بسبب العذر الشرعى كالمرض و عدم وجود الماء و أمثاله – مكلّفاً بالتيمّم يمكن له دخول المسجد بالتيمّم و يبقى كسائر الناس فى المسجد .

و أما إن كان من جهه ضيق الوقت فيجوز له الدخول فى المسجد و البقاء فيه بمقدار أداء الصلاه .

دخول غير المسلم فى المسجد

السؤال ۲۳۲: هل يجوز دخول أهل الكتاب إلى المساجد؛ للاشتراك فى مجالس الفاتحه المنعقده على أرواح أصدقائهم و معارفهم، أم لا بدّ من منعهم؟ الجواب : لا يجب منعهم، إن لم يكن حضورهم هتكاً لحرمه المسجد. السؤال ۲۳۳: أرض مشاعه بين مسلم و مسيحى و برضا المالكين صارت مسجداً، فالمسيحى يشترك فى مراسم المسلمين بالمسجد حتّى أنّ مجلس تأبين والده يقام فى المسجد المذكور، هل يجوز شرعاً ذلك، و لا يكون موجباً لهتك حرمه المسجد؟ الجواب : لا يجوز إجراء مراسم موت المسيحى و غير المسلم فى المسجد.

الموقوفات و النذورات و الهدايا للمسجد

السؤال ۲۳۴: هل يجوز بيع الأوانى الموقوفه على الحسينيّه و المسجد؛ لأنّها قديمه و غير قابله للاستعمال، و تبديلها بالأحسن أو شراء أوانى جديده؟ الجواب : إذا كانت غير قابله للاستعمال يجوز تبديلها بأوانى جديده. السؤال ۲۳۵: رجل متديّن، بنى مسجداً و مدرسهً صغيره، و أوقف أملاكاً و عقاراً عليهما، و بعد ما توفّى قام آخر ببناء مسجد و مدرسه كبيره مكانهما، هل يمكن صرف

موقوفاتهما لهما أو للفقراء؟ الجواب : إذا كان المسجد و المدرسه الجديدان نفس المسجد و المدرسه القديمين مع تغيير عليهما، يجب أن تصرف موارد الموقوفات فی ذلک. السؤال ۲۳۶: أرض موقوفه لإناره المسجد، و قد صار القسم الأکبر من تلک الأرض ضمن الشّارع، فإذا بنیت عماره تجاریّه أو سکنیّه علی الأرض المذکوره، هل تکون هذه العماره جزءاً من الموقوفه، أم أنّ الوقف یعود إلی الأرض وحدها؟ الجواب : الوقف یعود إلی نفس الأرض، و الواجب صرف ثمن إجاره الأرض فی إناره المسجد. السؤال ۲۳۷: الأدوات و الأشیاء المهداه إلی المسجد بعنوان النّذور مثل المراوح، السراج، الصحون و فناجین الشّای، إن کانت زائده علی الحاجه ، هل یمکن للمتولّی بیعها و صرفها فی نفقات المسجد اللازمه؟ الجواب : لا مانع منه فی حاله عدم حاجه المساجد الأُخری للأشیاء المذکوره . السؤال ۲۳۸: حسینیّه خربه، و لا یتمکّن أهلُ المنطقه من تعمیرها، هل یجوز تعمیرها من أموال الموقوفات؟ الجواب : لا مانع إن کانت الموقوفات غیر مخصّصه للتعزیه و مصارفها، بل لجمیع الأُمور العائده للإمام الحسین علیه السلام ، ففی هذه الصّوره یجوز تعمیر أو تجدید بناء الحسینیّه من نفس الموقوفات.

الأشیاء العائده للمسجد

السؤال ۲۳۹: هدمنا مسجداً لغرض تجدید بنائه، و بعد التجدید أصبح المسجد مدیوناً، هل یجوز بیع الجصّ و الحدید و الخشب الزائد و السجّاد السابق المستعمل

الذی لا یحتاج إلیه المسجد کی تؤدّی دیون المسجد؟ الجواب : لا مانع من بیع الأشیاء الزائده لغرض تسدید دیون المسجد، و لکن الخشب و السجّاد المستعمل یجب استعماله فی مسجدٍ آخر، و لا مانع من بیعه فی صوره عدم حاجه المساجد الأُخری. السؤال ۲۴۰: هل یمکن بیع السّماور الفحمی الّذی أوقفه رجل خیّر؛ لعدم حاجه المسجد إلیه، و شراء السجّاد بدلاً منه؟ الجواب : إذا احتاج مسجد آخر للسّماور المذکور یُعطی لذلک المسجد، و فی صوره عدم الحاجه تبدّل إلی السماور الغازی و أمثاله، و إلّا یصرف ثمنه فی مصارف مقهی المسجد. السؤال ۲۴۱: هل یمکن نقل وسائل المسجد و الحسینیّه و أدواتهما إلی مکانٍ آخر للاستفاده العامه؟ الجواب : إذا کانت وقفاً علی المسجد أو الحسینیّه فلا یجوز نقلها و تغییر مکانها. السؤال ۲۴۲: مسجدٌ یُصلّی فیه أحیاناً لکی لا یصیر خرباً، هل یمکن نقل لوازمه کالسجّاد و الحدید و الطّابوق إلی مسجدٍ آخر؟ الجواب : لا یجوز، بل یجب أن یصرف فی نفس المسجد، و علی المؤمنین أن یراعوا و یحفظوا حرمه المسجد. السؤال ۲۴۳: تهدّم المسجد الجامع، و نحن مشغولون حالیاً ببنائه الجدید، فلا یستفاد - علی هذه الحاله - من المسجد و لوازمه، هل یمکن الاستفاده من وسائل المسجد فی الحسینیّه التی تقع قرب المسجد؟ الجواب : إذا کان وقفاً علی المسجد فلا یجوز .

السؤال ۲۴۴: سجّاد أحد المساجد صار عتيقاً، و يكون فى معرض التلف لو ابقى فى المسجد ، هل يجوز بيعه أو تبديله بأحسن منه؟ الجواب : إذا كان وقفاً على المسجد ، فلا يجوز تغييره و تبديله بدون المجوّز الشرعى ، و إذا كان ملكاً للمسجد فيجوز تبديله حسب المصلحه. السؤال ۲۴۵: الأجناس الّتى تُهدى للمسجد مثل السكّر و قوالبه و الشّاى و غيره قد تفسد بمرور الزمن، هل يمكن بيعها و صرف ثمنها على نفس المسجد، أم يجب نقل هذه الأجناس إلى مسجد آخر؟ الجواب : يجوز للمتولّى بيعها حسب ما يراه من المصلحه و صرف الثمن فى شئون المسجد . السؤال ۲۴۶: بُنى مسجد قبل خمسين عاماً، و يخشى من تعميره لوقوعه فى طريق السيل، هل يمكن بناء مسجد آخر، و صرف أموال المسجد القديم على المسجد الجديد؟ الجواب : إذا لم يمكن تغيير مسير السّيل الذى يهدّد المسجد، يجوز الاستفاده من أمواله فى مسجدٍ آخر. السؤال ۲۴۷: هل يجوز حمل التّربه من المسجد إلى المنزل و الصّلاه عليها؟ الجواب : لا يجوز.

حجز المكان للصّلاه

السؤال ۲۴۸: شخص حجز مكاناً للصّلاه فى المسجد و ذهب ليتوضّأ، فجاء آخر و لفّ سجاده ذلك الرجل و جلس و صلّى مكانه، هل تصحّ صلاته؟ الجواب : الأحوط أن يعيد صلاته فى مكانٍ آخر.

أحكام متفرّقه حول المسجد

السؤال ۲۴۹: هل يجوز تشكيل الصّفوف الدراسيّه الصيفيّه، و عرض الأفلام السينمائيّه فى المساجد؟ الجواب : تجب المحافظه على احترام المساجد، فتأسيس الصّفوف الدّينيّه لا يتنافى مع حرمه المسجد، و لكن عرض بعض الأفلام لا تتناسب مع قدسيّه المساجد. السؤال ۲۵۰: فى الأعياد الإسلاميّه و ولاده الأئمّه المعصومين عليهم السلام تقام حفلات فى المساجد و الحسينيّات، و تنشد القصائد الدينيّه، هل يجوز التصفيق فى هذه الحفلات و مجالس الفرح و السّرور؟ الجواب : لا يجوز التّصفيق فى المساجد و الحسينيّات و الأماكن المقدّسه بأىّ عنوان . السؤال ۲۵۱: ما هو حكم مزاحمه مجالس الفاتحه للمصلّين أو المشغولين بالتّعقيبات؟ الجواب : لا ينبغى ذلك، إلّا إذا زادت التّعقيبات عن الحدّ المتعارف ، و لا تجوز مزاحمه المصلّين. السؤال ۲۵۲: تُقام بعض النشاطات الثقافيه و الرّياضيه فى بعض المساجد، و قد اسست مكتبه و مركز للأشرطه فى الطابق الأسفل من المسجد، و هذه الأنشطه لا تزاحم موضوع الوقف و الموقوف عليهم، و أنّها تقام فى الطابق الأسفل و فى غير أوقات الصّلاه، و أحياناً يستخدم الطابق الأسفل للرياضه. بيّنوا لنا نظركم الشريف؟ الجواب : إذا لم يوجب ذلك هتكاً و إهانهً للمسجد فلا مانع منه. السؤال ۲۵۳: هل يجوز التّصفيق فى مواليد الأئمّه الأطهار عليهم السلام و الأعياد

الإسلاميّه، و بيّنوا لنا حدوده؟ الجواب : يجوز فى غير المساجد و الحسينيّات ، و إن كان الأفضل تركه مطلقاً . السؤال ۲۵۴: فى صوره عدم الجواز، ما هو حكم الذهاب و الحضور فى هذه المجالس «بدون تصفيق»؟ الجواب : لا مانع من الحضور فى المساجد و الحسينيّات بدون تصفيق، و إن احتملتم التأثير فيهم فانهوهم عن التّصفيق فى أمثال هذه الأماكن المقدّسه؛ لأنّه يعدّ نوعاً من الهتك و عدم الاحترام، و ينافى قدسيّه المساجد و الحسينيّات. السؤال ۲۵۵: ما هو حكم وضع تصاوير الإنسان و الحيوان فى المسجد؟ الجواب : يكره ذلك من جهه كراهه الصلاه مع وجودها . السؤال ۲۵۶: تمّ تجديد بناء مسجد، و لم يدفع إلى الآن اجور البنّاء و العمّال، و هم يقولون: لا نرضى أن تصلّوا فى هذا المسجد ما لم تدفعوا اجورنا، يرجى من سماحتكم أن توضّحوا لنا حكم ذلك؟ الجواب : الصّلاه فى المسجد غير منوطه برضا أىّ شخص، فإن كان للمسجد وقف يُدفع منه، و إن لم يكن له وقف فينبغى على الإخوه المؤمنين دفع ديون المسجد. السؤال ۲۵۷: رجل كان يقيم صلاه الجماعه فى مسجد، و بعد ما توفّى صلّى ابنه مكانه لعدّه سنوات. و قد بادر إمام جمعه البلد طبقاً للمصلحه بتوسعه المسجد و عيّن إماماً آخر، فأظهر الإمام السّابق عدم رضاه لذلك، ما هو حكم الصّلاه فى المسجد المذكور؟ الجواب : بالنّسبه لإمامه المسجد ليس لأحد حقّ فيها، و ليس لموافقه أحد أو مخالفته اعتبار من الجهه الشرعيه.

السؤال ۲۵۸: إذا كان فی المسجد مجلس تعزیه، هل یجوز الاستفاده من کهرباء المسجد لأجهزه التسجیل الشّخصیّه؟ الجواب : لا یجوز، إلّا إذا دفعوا أُجور الکهرباء المستهلکه ، و حینئذ فیجوز مع الاستئذان مِنَ المتولّی. السؤال ۲۵۹: لی أربعون سنه و أنا فی خدمه المسجد، هل یجوز أن اوصی بدفنی فی مدخل المسجد؟ الجواب : لا تصحّ هذه الوصیّه. السؤال ۲۶۰: من المتعارف فی بعض المساجد حین إقامه مجالس الفاتحه وضع مکبّرات الصّوت فی خارج المسجد، هل یجوز هذا العمل، خصوصاً مع وجود المرضی و کبار السنّ الذین تؤذیهم الأصوات العالیه؟ الجواب : لا یخلو من إشکال . السؤال ۲۶۱: ما حکم تخریب الأماکن و الأبنیه - الّتی کتبت علیها الآیات القرآنیه - بقصد التّعمیر؟ و إذا خربت ما یصنع بالتّراب و المواد الزّائده؟ الجواب : لا مانع من ذلک، و یوضع التّراب المتبقّی فی مکانٍ یحفظ حرمته، أو یلقی فی الماء الجاری، أو یدفن. السؤال ۲۶۲: هل یجوز إقامه الولائم لحفلات الزواج فی المساجد و الحسینیّات؟ الجواب : ینبغی الاجتناب من ذلک.

الصّلاه

أوقاتها

السؤال ۲۶۳: هل يلزم فی اللیالی المقمره بعد أذان الفجر تأخیر صلاه الصّبح حتّی یتغلّب ضیاء الصّبح علی ضیاء القمر ؟ الجواب : الأقوی أنّ وقت فریضه الصّبح من طلوع الفجر الصّادق؛ سواءً شاهدناه أم لم نشاهده، و فی هذه الجهه لا فرق بین اللیالی المقمره و غیرها. فیکفی الیقین بطلوع الفجر الصّادق نعم مع الشّک لا یجوز الدّخول فی الصّلاه. السؤال ۲۶۴: ما هو آخر وقت صلاه الظّهر و العصر، هل هو الغروب أم أذان المغرب؟ الجواب : وقتهما یمتدّ إلی أذان المغرب. السؤال ۲۶۵: بعض المناطق فی بلاد السّوئد لا تغرب الشّمس فیها مدّه ۵۲ یوماً، و فی بعض المناطق الأُخر یمتدّ الیوم الواحد إلی ۲۳ ساعه، و هناک مناطق یکون الیوم الواحد فیها ۱۷ساعه. کیف یؤدّی الإخوه المسلمون الساکنون فی المناطق المذکوره

صلاتهم و صيامهم؟ الجواب : فى الفرض الأوّل يمكنهم أن يستندوا إلى البلدان و المدن المتعارفه الّتى يكون الليل و النّهار فيها متساويان تقريباً «مثل مكّه المكرّمه و المدينه المنوّره» أى يصلّون الظّهر و العصر، و بعد مضىّ ستّ ساعات يصلّون المغرب و العشاء، و بعد انقضاء فتره إحدى عشره ساعه يصلّون فريضه الصّبح .و فى نفس هذا الفرض يمكن الاستناد إلى وطنهم و مدينتهم، مثلاً- إذا كانوا سابقاً فى طهران، و صار الظّهر فى طهران يصلّون الظّهر و العصر، و مع أذان المغرب و العشاء يُصلّون المغرب و العشاء، و مع أذان الفجر يصلّون فريضه الصّبح. و على أىّ حال إن لم يكن البقاء هناك ضروريّاً لهم فليسافروا إلى المناطق التى يتمكّنون فيها من القيام بعباداتهم فى أوقاتها الشرعيّه المقرّره.و على الفرض الثانى و الثالث: يصلّون صلاه الصّبح قبل شروق الشّمس و صلاتى الظّهر و العصر فى النّصف الثّانى من النهار «أى بعد الزّوال» و المغرب و العشاء بعد الغروب (المغرب) و الصّوم قبل أذان الفجر حتّى المغرب بالرّغم من طوله .

القِبله

السؤال ۲۶۶: دخلت إلى بيت صديقى و سألت عن القبله و قد أرشدنى إلى جهه، و كنت غير منتبه إلى لزوم تحصيل اليقين بالقبله و صلّيت، فما حكم الصّلاه الّتى صلّيتها؟ و إن صادفتُ مثل هذه الحاله فما هو التكليف؟ الجواب : إن كنت واثقاً بقول صاحب البيت فإنّ صلاتك صحيحه، و بشكلٍ عام يجب تحصيل العلم بالقبله فى صوره الإمكان، و مع عدم القدره و ضيق وقت الصّلاه يكتفى بالظنّ القوى، و إذا حصل الظنّ بالقبله بقول صاحب البيت، و أمكن تحصيل ظنّ أقوى من طريق آخر مثل جهاز معرفه القبله «البوصله»، فلا يكتفى بقول صاحب البيت.

السؤال ۲۶۷: ما حكم الصلاه على السّرير المخالف لجهه القبله، و يصعب تغييره إلى جهه القبله؟ الجواب : يجب أن يصلّى المكلّف باتّجاه القبله مهما تيسّر من دون حرج . السؤال ۲۶۸: ما هو حكم المريض الّذى صلّى إلى غير القبله لخوف الضرر، و بعد إكمال الصّلاه انتبه إلى أنّ خوفه كان فى غير محلّه؟ الجواب : يجب عليه إعاده الصّلاه. السؤال ۲۶۹: إن لم يتمكّن المريض من أداء الصلاه متّجهاً إلى القبله، فهل الجهات الأُخرى متساويه بالنسبه له؟ الجواب : الأحوط أن يصلّى إلى أقرب الجهات إلى القبله . السؤال ۲۷۰: بسبب المرض دار رأس المريض بصوره معكوسه تماماً، فصار وجهه إلى الخلف، ما هو تكليفه؟ الجواب : يجب أن يكون وجهه مقابلاً للقبله، و يركع و يسجد إيماءً بحيث لا ينحرف وجهه عن القبله.

بدن المصلّى و لباسه

السؤال ۲۷۱: إذا لم يؤدّ الخمس، و لم يعيّن لنفسه سنه خُمسيه فهل تصحّ الصلاه فى اللباس الذى يشتريه؟ الجواب : إذا اشترى بعين المال غير المخمّس ثوباً يكون حكم الصلاه فيه حكم الصلاه فى الثوب المغصوب، حيث إنّها باطله على الأحوط، و مثله على الأحوط ما لو اشترى الثوب بثمن كلّى و كان قاصداً حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير المخمّس .

السؤال ۲۷۲: من غسل ثوبه المتنجّس، و تيقّن بطهارته و صلّى فيه، و بعد ذلك تبيّن بأنّه لم يطهر، هل تصحّ صلاته؟ الجواب : الأحوط لزوماً إعاده الصّلاه . السؤال ۲۷۳: هل تصحّ صلاه المرأه إذا لم تلبس العباءه أو الثوب، و اكتفت بالبلوز و السروال و الجورب و الخمار؟ الجواب : الأفضل لبس العباءه . السؤال ۲۷۴: من زرق إبره فخرج منه دمٌ قليل، و قد أزاله و نشفه بالقطنه، و حين الصّلاه نسى تطهيره، هل تصحّ صلاته؟ الجواب : إذا نظّف الدّم بالقطنه أو القماش اليابس، و كان محلّ النّجاسه لا يزيد على مقدار الدّرهم – المعفو عنه فى الصّلاه – لا مانع منه و صلاته صحيحه، و لكن إذا أزال الدم بالقطنه المغموسه بالكحول أو المنديل الرطب، و ذكر ذلك حين الصّلاه أو بعدها يجب عليه التّطهير و الإعاده. السؤال ۲۷۵: من لم يتمكّن من غسل موضع بوله و نظّفه بقماش، هل يجوز له أن يصلّى على هذه الحاله؟ الجواب : تصحّ صلاته فى مفروض السؤال، و لكن يبقى موضع البول نجساً، و لا يطهر إلّا بالماء فقط. السؤال ۲۷۶: هل يجب تطهير الأسنان الصّناعيه المتنجّسه بالدّم فى الفم أو بسببٍ آخر للصلاه؟ الجواب : إذا كان ظاهر الفم طاهراً فالصّلاه صحيحه. السؤال ۲۷۷: إنّى قد حشوت أسنانى و تنجّس فمى، هل يلزم تطهيره للصّلاه؟

الجواب : إذا كان ظاهر الفم طاهراً فالصّلاه صحيحه. السؤال ۲۷۸: من يحتلم كلّ ليله بسبب المرض، و لا يقدر كلّ يوم أن يغتسل و يغسل ثيابه، هل يمكن أن يصلّى بالتّيمّم و الثوب النّجس؟ الجواب : عدم التمكّن من الغسل يوجب التيمّم مهما استمرّ به العذر، و لكن عليه أن يُصلّى باللباس الطّاهر، و إذا لم يجد ساتراً غير لباسه النجس يجب عليه العمل بما ذكر فى صلاه العراه. نعم إن لم يتمكّن من الصّلاه عارياً بسبب البرد أو لعذر آخر، صحّت صلاته فى نفس اللباس النّجس. السؤال ۲۷۹: الألبسه و الأحذيه الّتى تُستورد من البلدان الأجنبيّه و بعضها مصنوع من الجلود، و لا نعلم هل هو جلد صناعى أم طبيعى؟ و هل هو من حيوان نجس اللحم أم طاهر اللحم، ما حكم ارتدائها و الصّلاه فيها؟ الجواب : إن احتمل كون الجلد صناعيّاً يحكم بطهارته، و لا مانع من الصّلاه فيه. السؤال ۲۸۰: المريض المبتلى بالنّزيف تحت الجلد، أحياناً و لأسباب مختلفه يجرى الدّم على الجلد، فما هو تكليفه فى صلاته و طهاراته الثلاثه فى حاله النّزيف؟ الجواب : النّزيف المذكور لا يكون مانعاً عن صحّه الصّلاه، و حينما ينقطع النزيف يقوم بالتطهير، فان تكرّر النّزيف يُكرّر التطهير. السؤال ۲۸۱: ما حكم الصلاه فى حاله ربطه العنق؟ الجواب : الصلاه فيها صحيحه و إن كان الأولى الاجتناب عن لبسها مطلقاً . السؤال ۲۸۲: وضع الأسنان الذّهبيه للزّينه حلال أم حرام؟ الجواب : لبس الذّهب للرّجال للتزيّن به حرامٌ مطلقاً، و الصّلاه فيه باطله. السؤال ۲۸۳: هل تغليف أسنان الرّجال بالذّهب حلال أم حرام؟ و ما هو حكم

صلاتهم؟ الجواب : إذا لم يكن من التزيّن بالذهب فلا مانع منه. السؤال ۲۸۴: هل يحرم لبس حلقه البلاتين على الرّجال؟ و هل تصحّ الصّلاه معها؟ الجواب : لا يحرم لبس حلقه البلاتين على الرجال لأنّه ليس بذهب، و يصحّ الصلاه معها . السؤال ۲۸۵: هل تصحّ للمرأه الصّلاه بالعباءه الرقيقه التى يُرى الجسم من خلفها؟ الجواب : إذا كانت العباءه رقيقه بنحو يرى من ورائها الجسم فالصّلاه باطله، إلّا إذا تحقّق الستر بملابس اخرى . السؤال ۲۸۶: إنّ مجموعه كبيره من العائلات تلتزم بسنّه خاطئه؛ و هى: إهداء خواتم أو ساعات أو قلاده أو صليب ذهبىّ لأزواج بناتهم، يرجى من سماحتكم توضيح حكم صنع هذه الأشياء و إهدائها؟ الجواب : استعمال الخاتم الذهبى و أدوات الزّينه الذهبيّه حرام على الرجال ، و الصّلاه معها باطله. و إن كان استعمالها مختصّاً بالرّجال و لم تكن مشتركه بين الرّجال و النساء فيحكم بحرمه صنعها و بيعها و شرائها و إهدائها.

حمل الشّىء النجس فى الصّلاه

السؤال ۲۸۷: هل تصحّ صلاه الأُمّ و هى تحمل طفلها الّذى تنجّس جسمه؟ الجواب : لا مانع منه إن لم يكن مع الطّفل عين النجاسه، أو لباس متنجّس ساتر للعوره بمفرده، و إلّا ففيه إشكال. السؤال ۲۸۸: هل تصحّ الصّلاه إذا كانت اليد أو الرِّجل الصّناعيّه نجسه؟ الجواب : لا مانع من ذلك.

مکان المُصلّی

السؤال ۲۸۹: والـدی لاـ یـدفع خمس مـاله، هـل یجوز لی الصّـلاه فی بیته؟ الجواب : لاـ مانع من الصّـلاه إن لم تکن تعلم بتعلّق الخمس بالبیت أو السجاد. السؤال ۲۹۰: امرأه ناشـزه شـرعاً، بحیث إنّه لیس لها حقّ النفقه و اللباس و السّکنی، هل تصحّ صلاتها فی بیت زوجهـا أو بالثیاب الّتی أعطاها زوجها؟ الجواب : إن کان زوجها غیر راضٍ، فصـلاتها باطله علی الأحوط، و وضوؤها أو غسـلها بالماء الموجود فی بیته باطلٌ. السؤال ۲۹۱: دار مشترکه بین مجموعه من الورثه، هل تصحّ صـلاه بعض الورثه بدون رضا الآـخرین؟ الجواب : فی البیت و العقـار المشترک بصوره عامّه لا یجوز لبعض الشّـرکاء الصّـلاه أو التصـرّف فیه بـدون إذن سائر الشّـرکاء ، و الصّـلاه فی المکـان المشترک بـدون رضـا الجمیع باطله علی الأحوط. السؤال ۲۹۲: هل تجوز الصّـلاه فی المقابر؟ الجواب : نعم، لاـ مانع من ذلک و إن کان مکروهاً. السؤال ۲۹۳: هل تجوز الصّـلاه لعموم الناس فی الأماکن العامّه و الحکومیّه المخصّصه للصلاه فیها؟ الجواب : نعم ، یجوز ذلک. السؤال ۲۹۴: هل تجوز الصّلاه علی سریر المستشفی؟ الجواب : لا مانع منه مع التمکّن من الاستقرار فی حال السجود و غیره . السؤال ۲۹۵: لقد صلّیت فی الأراضی – الّتی اخذت فی عهد النظام البائد من

مالکیها و اعطیت للفلّاحین و قد انتبهت أخیراً، فما هو حکم صلاتی السّابقه؟ الجواب : إذا کنت غافلاً بالمرّه عن الحکم، فإنّ صلاتک السّابقه صحیحه، و لیس علیک قضاؤها، و لکن یجب علیک فعلاً إحراز إباحه محلّ الصّلاه. السؤال ۲۹۶: ما هو حکم الصلاه علی السجّادات المنقوش علیها الآیات القرآنیه، و تکون تحت القدمین حین الجلوس و السّجده؟ الجواب : إذا کان الشخص منتبهاً، و لکنّه لا یهتمّ بذلک، فهذا هتک لحرمه القرآن الکریم و غیر جائز. کما أنّ الصّلاه لا تخلو حینئذٍ من إشکالٍ. السؤال ۲۹۷: هل تصحّ الصّلاه فی المکان الذی تذاع فیه الموسیقی؟ الجواب : الصّلاه صحیحه و إن کان آثماً فی استماعه إلی الموسیقی اللهویه .

الأذان و الإقامه

السؤال ۲۹۸: هل الإقامه مشروطه بالأذان، أم یمکن إتیانها بدون الأذان؟ الجواب : استحباب الإقامه غیر مشروط بالأذان. السؤال ۲۹۹: من اقتدی لصلاه الظّهر بإمام یصلّی العصر، هل یقیم بعد ذلک لصلاه العصر، أم تسقط عنه الإقامه قبل تفرّق الجماعه؟ الجواب : لا تسقط عنه الإقامه. السؤال ۳۰۰: مکبّره صوت المسجد تبثّ الأذان المسجّل علی الشّریط، هل تصحّ الصّلاه مع ذلک الأذان و یثاب علیه، أم یجب أنْ یُؤذَّن مرّه اخری؟ الجواب : الأذان من الشّریط المسجّل لا یجزئ عن أذان الصّلاه. السؤال ۳۰۱: هل أنّ جمله «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» جزءٌ من الأذان و الإقامه؟ و هل

يصحّ قول «أشرف الأنبياء و المرسلين» فى الأذان و الإقامه؟ الجواب : الفقرات المذكوره ليست جزءاً من الأذان و الإقامه، و لا مانع من أن تذكر بدون قصد الجزئيه للأذان، بل هو راجحٌ . السؤال ۳۰۲: ما حكم ارتفاع صوت الأذان و غيره فى الصّوره الّتى تزعج الجيران؟ الجواب : لا مانع من رفع صوت الأذان حين صلاه الجماعه، و فى غير ذلك فغير جائز.

القراءه

السؤال ۳۰۳: من سقطت بعض أسنانه أو قَلَعها، فلا يتمكّن من القراءه الصّحيحه، هل عليه أن يضع أسناناً صناعيّه ليتمكّن من أداء الصّلاه بصوره صحيحه؟ الجواب : نعم، يجب ذلك عند القدره. السؤال ۳۰۴: هل يكون خطأ القراءه أو التلفّظ من غير مخارج الحروف فى الأذكار المستحبّه للصلاه موجباً لبطلانها ؟ الجواب : لا تبطل الصّلاه إذا لم يكن الخطأ فاحشاً و لم يغيّر المعنى، و إن تعمّد الخطأ فالأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها . السؤال ۳۰۵: تكرار بعض كلمات الحمد و السّوره و أذكار الصّلاه جائز أم لا؟ الجواب : لا بأس بالتّكرار إن شكّ فى الصحّه، و فى حال عدم تجاوزه المحلّ يكرّر الكلمه حتّى يتيقّن من الأداء الصّحيح، شريطه أن لا يكون منشأ شكّه الوسواس. السؤال ۳۰۶: كيف يكون تلفّظ الضّاد الصّحيحه فى الصّلاه، و ما هو تكليف من يصعب عليه التّلفّظ الصّحيح؟

الجواب : لفظ حرف الضّاد بهذه الكيفيّه : أن يضغط اللسان على الطّرف الأيمن أو الأيسر و مع الاستناد عليه يؤدّى الحرف، و فى صوره عدم التمكّن أو الحرج لا مانع من ترک هذه الكيفيّه. السؤال ۳۰۷: إن يراع الإدغام فى «و لم يكن له» و«أشهد أن لا إله إلّا اللّه» فهل يصحّ ذلک أم لا؟ الجواب : الأفضل فى الموارد المذكوره هو الإدغام، كما يصحّ بدون الإدغام، و على أىّ حال يجب تلفّظ حرف النّون إمّا بالإدغام أو بغيره. السؤال ۳۰۸: إذا شكّ فى التسبيحات الأربع، هل ذكرها مرّتين أو ثلاث، فما هو تكليفه؟ الجواب : يبنى على الأقلّ و يذكر الثالثه. السؤال ۳۰۹: إذا ذكر التسبيحات الأربع سهواً أربع مرّات فى الرّكعه الثّالثه أو الرابعه، فما هو التكليف؟ الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۳۱۰: إذا علم بلحن فى قراءه شخص، فهل يجب عليه أن يتبّهه بذلک؟ الجواب : لا يجب عليه ، إلّا إذا كان جاهلاً بالقراءه الصحيحه. السؤال ۳۱۱: الّذى يصلّى الظهر فى يوم الجمعه فرادى، هل يستحبّ له قراءه الحمد و السّوره جهراً، و كذلک إمام الجماعه الّذى يصلّى الظهر جماعه؟ الجواب : نعم، تستحبّ قراءه الحمد و السّوره فى صلاه الظهر يوم الجمعه جهراً، سواءً صلّى فُرادى أو جماعه. السؤال ۳۱۲: هل يجب فى صلاتى الظّهر و العصر - فيما عدا الحمد و السّوره -

إخفات الذكر؟ الجواب : الواجب هو إخفات الحمد و السّوره فقط. السؤال ۳۱۳: هل تنقض الصّلاه بحركه الرّأس حال القراءه و سائر أذكار الصّلاه؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا كانت الحركه قليله. السؤال ۳۱۴: هل تبطل صلاه المصلّى فى صلاته الواجبه بقراءه السّور الطوال مثل البقره، حتّى و لو طالت كلّ ركعه ساعهً واحدهً؟ الجواب : لا تبطل صلاه المصلّى بقراءه السّور الطّوال.

الرُّكوع و السّجُود

السؤال ۳۱۵: هل يصحّ السجود على الإسمنت و الموزائيك؟ الجواب : لا مانع منه . السؤال ۳۱۶: أحد وجهى التربه التى يصلّى عليها فيه خطوط بارزه، هل يصحّ السجود عليه؟ الجواب : لا مانع منه إذا كان ما توضع الجبهه عليه بمقدار يصدق عليه السجود عرفاً . السؤال ۳۱۷: هل يكتفى فى السجود بوضع باطن الكفّ على الأرض، أم يلزم وضع الأصابع أيضاً؟ الجواب : نعم يلزم وضع الأصابع أيضاً و لكن يكفى الاستيعاب العرفى فى وضع باطن الكفّ و الأصابع. السؤال ۳۱۸: هل يصحّ السجود إذا تحرّكت أصابع اليد أثناءه؟ الجواب : الحركه الجزئيّه للأصابع غير المنافيه مع وضع باطن الكف، لا مانع منها.

السؤال ۳۱۹: المریض الّذی یومئ بالإشاره فی الرّکوع و السّجود إذا شکّ فی أنّه فی حال الرکوع أو السجود فما حکمه؟ الجواب : یبنی علی أنّه فی الرّکوع و یأتی بذکر الرّکوع، ثمّ یستمرّ فی سائر أعمال الصّلاه. السؤال ۳۲۰: إذا وضع جبهته علی التّربه فی حال السّجود، و کان شعر رأسه منتشراً علی الجبهه و مانعاً من التصاقها بالتربه ما ذا یعمل؟ هل یجب رفع الرّأس من التّربه و وضعه مرّه اخری علیها، أم یأتی بذکر السّجده علی نفس الحاله؟ الجواب : یلزم فی حال السّجده وضع نفس الجبهه علی التربه، فإذا کان شعر الرّأس مانعاً یجب علیه إزاله المانع بحیث لا تتعدّد السّجدات إمّا بسحب جبهته، أو برفع الشعر المانع. السؤال ۳۲۱: هل یمکن السجود علی الظّفر فی الصلاه؟ الجواب : لا، و لکن یجوز السجود علی ظاهر الکفّ فی صوره عدم وجود الأرض و الأعشاب، و لم یتمکّن من السجود علی ثوبه. السؤال ۳۲۲: تصاب جبهه الإنسان أحیاناً بالدمّل و تؤلمه حین سجوده، هل یصحّ له وضع أحد طرفیها علی التّربه؟ و إذا رفع رأسه من السّجده و کانت التّربه قد تلوّثت بدم الدمّل، فما هو حکمه؟ الجواب : یضع أحد طرفی الجبهه علی التّربه، فإذا رفع رأسه و شاهد أنّ التّربه ملوّثه بالدّم قلیلاً، فالصّلاه صحیحه، و لکن فی السّجدات الأُخری لا یسجد علی جزء التّربه الملوّث بالدّم. السؤال ۳۲۳: نقش علی بعض السجّادات و ترب الصّلاه صور مراقد الأئمّه علیهم السلام ، هل یجوز الصّلاه علیها؟

الجواب : لا إشكال فی الصّلاه، و لکن یجب الانتباه إلی أنّ بعض المغرضین و المخالفین یستدلّون بهذه الاُمور، و یتّخذونها شاهداً (مستنداً) علی اتّهاماتهم بأنّ الشّیعه و«العیاذ باللّه» یسجدون علی القباب و المراقد، و بناءً علیه فالأحسن أن تکون السجّاده و التّربه خالیه و بدون نقوش. و بالإضافه إلی ما ذکر فإنّ النّقوش المذکوره تسبّب تشویش الأفکار، و تؤدّی إلی عدم حضور القلب فی الصّلاه. السؤال ۳۲۴: فی بعض الأحیان تقع الجبهه مرّتین علی التّربه فی السجود الأوّل، فهل تُحسب سجدتین؟ الجواب : إذا کانت المرّه الثّانیه بدون اختیار فتحسب سجده واحده، و فی غیر هذه الصّوره تحسب سجدتین.

السّجده الواجبه فی القرآن

السؤال ۳۲۵: إذا سمعت المرأه الحائض و الجنب آیه السّجده، هل یلزمها السّجود؟ الجواب : نعم، یجب علیهما السّجود.

القُنوت

السؤال ۳۲۶: إذا جاء بالقنوت فی الرّکعه الاُولی خطأً، هل یجب علیه سجده السّهو؟ الجواب : لا یجب علیه. السؤال ۳۲۷: إذا نسی القنوت فی الرّکعه الثّانیه، و ذکره فی الرّکوع، هل یمکنه القنوت بعد الرّکوع؟ الجواب : نعم، یمکنه ذلک.

السؤال ۳۲۸: بعض النّاس حين القنوت يجعل عقيق الخاتم مقابل وجهه، هل هذا العمل وارد فى الشرع، و هل يُثاب من فعل ذلك؟ الجواب : فى خصوص العمل المذكور فى القنوت لم نشاهد روايه وارده، و لكن فى الرّوايه المطلقه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نشاهد مدح النّظر إلى العقيق. «مستدرك الوسائل ج۳ ص۲۹۷». السؤال ۳۲۹: هل يجوز الدّعاء باللغه الفارسيّه فى القنوت و فى سجود الصّلوات الواجبه؟ الجواب : مخالفٌ للاحتياط.

العدول من الصّلاه إلى صلاه أُخرى

السؤال ۳۳۰: من صلّى نافله الظّهر، فذكر بأنّه لم يصلّ الصّبح، هل يمكن العدُول من النّافله إلى صلاه الصّبح؟ الجواب : لا يصحّ العدول من النّافله إلى الفريضه.

تعقيب الصّلاه

السؤال ۳۳۱: بعض الأشخاص يضعون أصابعهم على أعينهم بعد الصّلاه و يقرءون آيه الكرسى، هل وردت روايه بهذا الخصوص؟ الجواب : نقل الخاتون آبادى - رحمه اللّه عليه - فى كتاب جنّات الخلود ص۵۸ فى قسم وجع العين عن الأئمّه المعصومين«صلوات اللّه عليهم» أن يُقرأ لوجع العين «أُعيذُ نورَ بَصرى بِنُور اللّهِ الّذى لا يُطْفى» و يقرأ آيه الكرسى بقصد الشّفاء، و كذلك فى هامش مفاتيح الجنان ص۴۰۹ قسم العوذات المأثوره ورد لوجع العين، أن يقرأ آيه الكرسى بنيّه شفاء العين، فيضع يديه على عينيه و يقرأ الدّعاء المذكور «اعيذُ نورَ بَصَرى بِنُورِ اللّهِ الّذى لا يُطْفى» فهو نافعٌ لضعف البصر.

صلاه القضاء

اشاره

السؤال ۳۳۲: مکلّفٌ بذمّته صلاه القضاء لفتره، هل یجب علیه أن یقضیها بالترتیب؟ الجواب : فی الصّلوات الّتی یجب فی أدائها مراعاه الترتیب؛ مثل صلاتی الظّهر و العصر یلزم عند قضائهما رعایه الترتیب بینهما، بل الأحوط لزوماً رعایه الترتیب مطلقاً إلّا مع الجهل به . السؤال ۳۳۳: ما هو تکلیف من لا یعلم مقدار ما بذمّته من قضاء الصّلوات؟ الجواب : یقضی المقدار المتیقّن، و الأفضل أن یقضی المشکوک منها أیضاً. السؤال ۳۳۴: اشتریت من المال غیر المخمّس ملابس و صلّیت فیها، و کنت غیر ملتفت لذلک، هل یجب علیّ أن أقضی هذه الصّلوات؟ الجواب : صلاتک صحیحه فی هذا الفرض . السؤال ۳۳۵: ما هو تکلیف من لا یعلم هل فاتته الصّلاه و الصّیام، أم لا؟ الجواب : لا شیء علیه.

السؤال ۳۳۶: من صلّی المغرب و لکنّه نسی العشاء، أو نام ففاتته العشاء، هل یجب علیه صوم یوم تلک اللیله؟ الجواب : الأحوط استحباباً ذلک فی فرض النوم . السؤال ۳۳۷: من أراد أن یقضی صلواته الکثیره، هل یجب علیه الأذان و الإقامه؟ الجواب : لا یجب ذلک بل یستحب، فلو أراد أن یقضی عدّه صلوات یؤذّن مرّهً واحدهً، و یقیم لکلّ صلاه . السؤال ۳۳۸: یؤدّی مجموعه من النّاس فی لیالی القدر من شهر رمضان المبارک صلاه القضاء و قد یؤدّونها جماعه، فهل من الأفضل أن یؤدّوا نوافل لیالی القدر أم صلاه القضاء، و هل یصحّ أداؤها جماعه أم لا؟ الجواب : قضاء الصّلاه أهمّ. خصوصاً إذا احتمل عدم التّوفیق لقضاء الصّلاه بعد ذلک، رغم أنّ صلاه القضاء لا تقوم مقام النّافله، و تصحّ الجماعه إذا کان إمام الجماعه یصلّی صلاه قضاء معلومه الفوت، لا ما إذا کانت احتیاطیّه؛ من دون فرق من أن یقضی عن نفسه، أو عن شخص آخر میّت . السؤال ۳۳۹: مریض مُسجّی علی السّریر، و لم یتمکّن من الحرکه و التّطهیر، و قد صلّی متیمّماً مع اللباس النّجس، هل یجب علیه بعد ما عوفی من المرض أن یقضی الصّلوات السّابقه؟ الجواب : لیس علیه القضاء. السؤال ۳۴۰: من کان فاقد الوعی لمدّه أربعه أیّام، هل یجب علیه قضاء صلوات هذه الأیّام؟ الجواب : إذا کان فاقد الوعی فی جمیع الأوقات، و لم یکن بنفسه سبباً لفقده الوعی، فلیس علیه القضاء ، و إن کان بنفسه سبباً لفقده الوعی مع احتماله ترتّب ذلک علی فعله، فالأحوط وجوباً القضاء .

السؤال ۳۴۱: من أَصيب بالسّكته، و بقى مدّه غير قادر على الحركه، و لم يكن منتبهاً، هل عليه قضاء الصّلوات خلال الفتره المذكوره؟ الجواب : إذا كان ذاهلاً بدرجه لا يتمكّن معها من تشخيص أوقات الصّلاه، فلا يجب عليه قضاء ما فات، و لكن إذا كان منتبهاً و تساهل فى أداء الصّلاه فعليه القضاء، و إذا مات يُقضى عنه. السؤال ۳۴۲: كنت أقلِّد مرجعاً يفتى بصحّه الصّلاه مع غسل الجمعه، و أنا الآن اقلِّد سماحتكم و أنتم تقولون بعدم إجزاء غسل الجمعه عن الوضوء، فهل علىَّ قضاء الصّلوات الّتى صلّيتها مع غسل الجمعه؟ الجواب : الصّلوات السّابقه صحيحه، و لا تجب الإعاده، و لكن فى الوقت الحاضر يجب الوضوء بعد غسل الجمعه . السؤال ۳۴۳: من كان جاهلاً بالقراءه الصحيحه للصلاه، و لم يعلّمه أحد، و قد علم بعد ذلك بأنّ صلاته كانت غير صحيحه، هل يجب قضاء الصّلوات الماضيه؟ الجواب : إذا كان مهتمّاً بالتّعلم، و كان يعتقد صحّه صلاته، و بعد ذلك علم خطأه، فليس عليه إعاده الصّلاه . السؤال ۳۴۴: من صلّى عدّه سنوات صلاهً غير صحيحه، و بعدها علم أنّ قراءته فى صلواته تلك كانت خطأً، هل يجب عليه قضاء الصلوات السّابقه؟ الجواب : إذا كان يتمكّن من التّعلّم و القراءه الصّحيحه، و لكنّه قصّر فى ذلك، يجب عليه القضاء. السؤال ۳۴۵: من كان مسافراً، و فى أثناء عودته لم يصلِّ الظّهر و العصر فى الطّريق، و قد وصل إلى بلده قبل ساعه من انتهاء الوقت، و لكنّه نسى أداءهما، هل يقضيهما قصراً أم تماماً؟ الجواب : يقضيهما تماماً.

السؤال ۳۴۶: من لم يصلِّ الظهر فی بلده فسافر، و فی السّفر أيضاً لم يصلِّ حتّی صار المغرب، و بعد رجوعه إلی بلده كيف يقضی صلاته، قصراً أم تماماً؟ الجواب : بما أنّه كان مسافراً فی آخر وقت الصّلاه، فعليه قضاء الصّلاه قصراً.

قضاء صلاه الوالدين

السؤال ۳۴۷: إنّ والدیّ صلّيا طول حياتهما بقراءه مشتمله علی الخطأ، و لم يوصيا بقضاء صلواتهما، هل يجب علیّ و أنا أكبر أولادهما أن أقضی كلّ صلواتهما؟ الجواب : إذا كنت تحتمل بأنّ خطأهما كان بسبب عدم القدره علی تصحيح القراءه أو كان عن جهل قصوری فليس عليك شیء. السؤال ۳۴۸: توفّی أخی بعد ما مات أبی، فلم يمهله العمر حتّی يقضی صلاه والدی، هل يجب علیّ و أنا أصغر منه سنّاً بسنه و نصف أن أقضی صلاه والدی؟ الجواب : لا يجب عليك ذلك و إن كان أولی. السؤال ۳۴۹: بعد وفاه والدی مات أخی الأكبر قبل البلوغ، و كنت أصغر منه، و قد بلغت فی الحال الحاضر، هل يجب علیّ قضاء صلاه والدی؟ الجواب : لا يجب عليك ذلك و إن كان أولی. السؤال ۳۵۰: مات أخی الأكبر فی حياه والدی، و لمّا توفّی والدی كنت أكبر أولاده، هل يجب علیّ قضاء صلاه والدی؟ الجواب : نعم، يجب عليك، لأنّ المقصود من الولد الأكبر الولد الذكر الأكبر حين موت الأب أو الأمّ . السؤال ۳۵۱: إذا ترك الوالدان أو نسيا أداء صلاه الآيات، هل يجب علی الولد الأكبر بعد موتهما أن يقضی عنهما صلاه الآيات؟

الجواب : لا فرق بين قضاء الصّلوات اليوميّه و صلاه الآيات. السؤال ۳۵۲: هل يمكن للولد الّذى لم يبلغ سنّ التّكليف الشّرعى أن يقضى صلاه والديه؟ الجواب : نعم يصح إذا كان مميّزاً و أتى بالصلاه الصحيحه من جهه الأجزاء و الشرائط . السؤال ۳۵۳: من صار بهائياً فى أواخر حياته، و مات على هذه الحاله، هل يجب على الولد الأكبر أن يقضى عنه صلواته؟ الجواب : لا يجب عليه، و كلّ من مات و هو منكرٌ للصّلاه و الصّوم، فلا يجب على أحد قضاء صلاته و صومه. السؤال ۳۵۴: مسلمٌ تزوّج امرأةً كافرةً قبل ۴۵ عاماً تقريباً و رزق منها بولد، و قد تركهما و تزوّج قبل ۳۵ عاماً مرّه أُخرى، و رزق منها أيضاً ولداً، و قد مات الأب، و لا علم لنا عن الزّوجه الأُولى و ابنها، هل يجب قضاء صلاه الأب و صيامه على ولد المرأه الثانيه أم لا؟ الجواب : لا يجب قضاء الصّلاه و الصيام على ولد المرأه الثانيه مع فرض كون ابن المرأه الأُولى أكبر منه، و لكن إذا تبرّع و أدّى عن والده كان حسناً.

صلاه الاستئجار

السؤال ۳۵۵: هل يجب فى صلاه الاستيجار قضاء الصّلاه ترتيباً أم لا؟ الجواب : إذا كان عالماً بترتيب الصّلوات الفائته، فالأحوط مراعاه الترتيب مطلقاً، بل يلزم ذلك لو اشترط فى عقد الإجاره و لو بمقتضى انصراف العقد إليه. السؤال ۳۵۶: هل يجوز لمن لم يؤدِّ قضاء صلاه والديه و صيامهما الواجبه عليه أن يكون أجيراً للغير؟ الجواب : لا بأس بذلك، إلّا إذا سبّب الاستئجار للغير تأخيراً غير متعارف لقضاء صلاه والديه و صيامهما، فحينئذٍ عليه أن يقدّم صلاه والديه و صيامهما. السؤال ۳۵۷: من كان بذمّته قضاء الصّوم و الصّلاه، هل يمكنه أن يكون أجيراً لغيره فى قضاء الصّلاه و الصّيام؟ الجواب : لا مانع منه إن كان وقت قضاء صيامه مُوسّعاً. السؤال ۳۵۸: عاش والدى ۷۵ عاماً، و كان مُصلّياً صائماً، و مع ذلك فقد أوصى - بما زاد من ثلث ماله بعد كفنه و دفنه - بالصّلاه و الصّوم قضاءً عنه بالإجاره. و بعد تكفينه

و دفنه كان المتبقّى من ماله بمقدار ۸۰ إلى ۸۵ سنه ، صلاه و صوماً، مع أنّه لو فرض أنّه لم يصلِّ و لم يصم طيله حياته فيكون قضاؤه ستّين عاماً، هل يجب العمل بوصيّته؟ و إذا كان الستون عاماً كافيهً، كيف نصرف المتبقّى؟ الجواب : هذه المسأله لها عدّه فروع؛ و هى كما يأتى:۱ - إذا كان قصد الميّت هو صرف ثلث ماله على نفسه، فلينفق المبلغ الزائد على الستّين عاماً فى الخيرات و وجوه البرّ .۲ - إذا احتمل احتمالاً عقلائيّاً أنّ فى ذمّته - إضافه لما على نفسه - صلاه و صيام غيره، أو صيام كفّاره و نحوها، فيجب أن يدفع عنه كلّ ما تبقى للصّلاه و الصّيام.۳ - إذا احتمل أنّ مقصوده كان قضاء ما فاته من الصّلاه و الصّيام، و الغرض من هذه الوصيّه هو حصول الاطمئنان بأداء ما بذمّته، و لعلّه كان يلتفت إلى أنّ بعض الأُجراء لا يعملون بتكليفهم، أو لا يؤدّون الصّلاه بصوره صحيحه، فيجب أن يدفع تمام المبلغ للصّلاه و الصّيام الاستئجاريين.۴ - إذا علم الورثه بأنّ الموارد المذكوره لا تنطبق عليه، و الميّت أوصى بهذه الوصيّه بدون انتباه، فحينئذٍ يقسّمون المبلغ الزائد بينهم، و الاحوط الأولى هو أن يسمح الورّاث بصرفه فى الخيرات و وجوه البرّ بنيّه المتوفّى. السؤال ۳۵۹: فى ذمّتى قضاء صلاه و صيام كثير، و لا أدرى هل أتمكّن من قضائهما حتّى نهايه عمرى أم لا؟ هل يجوز أن أستأجر أجيراً لذلك؟ الجواب : لا تصحّ الإجاره للصّلاه و الصّيام من قبل الشخص الحىّ. و يجب عليك أن تقضى الفوائت بالمقدار الممكن و توصى أن يقضى عنك بعد وفاتك ما بقى على ذمّتك . السؤال ۳۶۰: هل يصحّ لمن كان معذوراً من الوضوء و يصلّى بالتّيمّم، أن يكون أجيراً؟

الجواب : لا يصحّ ذلك . السؤال ۳۶۱: هل يجوز استئجار المرأه لقضاء صلاه الميّت؟ الجواب : لا إشكال فى ذلك إن كانت تحسن القراءه و تعرف أحكام الصّلاه الّتى هى مورد الابتلاء، و لم تتعارض نيابتها لصلاه الميّت مع حقوق الزّوجيّه.

ص:۹۰

صلاه الجماعه

اشاره

السؤال ۳۶۲: من كان توجّهه و حضور قلبه فی صلاه الفرادی أكثر ممّا فی صلاه الجماعه؛ التی تنتابه فیها حاله الكسل لأسباب، فأیّهما یختار؟ الجواب : یشارك فی صلاه الجماعه مهما أمكن، و یستحضر قلبه قدر الإمكان. السؤال ۳۶۳: المأموم الّذی یقتدی بإمام الجماعه فی الرّكعه الثالثه من صلاه المغرب أو العشاء، و تكلیفه قراءه الحمد و السّوره، هل یجب علیه الجهر أو الإخفات؟ الجواب : یجب علیه الإخفات. السؤال ۳۶۴: فی المساجد التی تنعقد فیها صلاه الجماعه، و المأمومون یصطفّون خلف الإمام، فإذا كان للمسجد طابق أعلی مُخصّص للنساء، كیف یكون اتّصالهنّ بصف الطّابق الأسفل؟ الجواب : یكفی فی تحقّق الاتصال أن یمتدّ الصفّ الأسفل إلی قرب ما یحاذی الطّابق الأعلی . السؤال ۳۶۵: هل یكون السّیاج الحدیدی فی الطابق العلوی من المسجد حائلاً

بین صفوف صلاه الجماعه؟ الجواب : فی الصّوره التی یکون فیها السّیاج مشبّکاً، فصلاه المصلّین فی شرفه المسجد نساءً کانوا أم رجالاً صحیحه، أما إذا لم یکن مشبّکاً و یمنع من مشاهده الإمام، فتصحّ صلاه النّساء جماعهً دون الرّجال. السؤال ۳۶۶: إذا حضر وقت صلاه الجماعه، و بادر شخص لغرض إسقاط اعتبار الإمام فصلّی فرادی، هل تصحّ صلاته بهذه الصّوره؟ الجواب : إذا کان عمله موجباً لهتک حُرمه إمام یحرم هتکه أو موجباً لهتک الجماعه فلا یجوز. بل تبطل صلاته علی الأحوط . السؤال ۳۶۷: إذا سجد إمام الجماعه ثلاث سجدات متتالیه سهواً، فهل تبطل الجماعه بذلک؟ الجواب : لا تبطل فی الفرض المذکور، و لکنّ المأمومین لا یتّبعونه فی السجده الثالثه . السؤال ۳۶۸: هل یشمل ثواب صلاه الجماعه من یکبّر للمأمومین؟ الجواب : یرجی من اللّه التفضّل علی المکبّر بثواب المأمومین أو أکثر. السؤال ۳۶۹: إذا لم یکن فی صلاه الجماعه مکبّر، هل یمکن لأحد المأمومین ذکر تکبیرات صلاته بصوتٍ أعلی لیستفید المأمومون و لا یقعوا فی الاشتباه؟ الجواب : لا إشکال فی ذلک. السؤال ۳۷۰: إذا أدرک المأموم الرّکعه الثالثه أو الرّابعه من الجماعه، کیف یکون الاقتداء بالإمام؟ الجواب : إذا اقتدی قبل الرّکوع یجب علیه قراءه الحمد و السّوره، فإن لم یتّسع الوقت للسّوره یکتفی بالحمد. و إذا علم بأنّه فی صوره الالتحاق بالإمام لا یسع

الوقت لقراءه الحمـد، فالأحوط وجوباً أن يلتحق بالجماعه بعد ما يركع الإمام. السؤال ۳۷۱: هل تكون صلاه المريض على السّرير أو العربه موجبه لقطع اتّصال صفوف الجماعه أم لا؟ الجواب : إذا لم تزد الفاصله عن الخطوه الواحده المتعارفه و التى تقدّر بمتر واحد، فلا يقدح فى اتّصال صفوف الجماعه.

عداله إمام الجماعه

السؤال ۳۷۲: مسافر دخل إلى مدينه، و ذهب إلى مسـجد للصّلاه، فشاهد أنّ الجماعه منعقده، و لكنّه لا يعرف إمام الجماعه، هل يمكنه الاقتداء به؟ الجواب : إذا حصل له الاطمئنان بعدالته من خلال اقتداء جمع من المؤمنين ظاهرى الصـلاح فيجوز له الاقتداء به. السؤال ۳۷۳: رجلٌ من أهل العلم يـدخل مـدينه أو قريه، هل يمكن لأهل المدينه الاقتداء به و هم لا يعرفونه؟ الجواب : لا بدّ من إحراز عـدالته أو قيـام الحجّه الشـرعيّه عليها كحسن ظاهره عنـد من يعاشـره . السؤال ۳۷۴: هـل تجوز إمـامه المرأه للمرأه فى الصّلاه؟ الجواب : لا تجوز على الأحوط . السؤال ۳۷۵: حكم على شخص بالحدّ الشرعى، و قد تاب قبل إجراء ذلك الحدّ عليه. أو عزّر أو سجن أو نفى من بلده، و هو تائب الآن عن ذنبه. هل يمكن أن يكون إمام الجماعه؟ و هل يمكن الاقتداء به؟ الجواب : نعم، لا مانع من ذلك، و لكن من اجرى عليه الحدّ الشرعى لا يجوز

أن يكون إمام جماعه على الأحوط. السؤال ۳۷۶: هل يصحّ الاقتداء فى فريضه الظهر بصلاه إمام الجمعه، مع افتراض عدم إتيانه لصلاه الظهر الّذى يصلّى بالناس العصر فى يوم الجمعه؟ الجواب : نعم يصح ذلك.

دفع الأجره لإمام الجماعه

السؤال ۳۷۷: هل يجوز دفع الأُجره إلى إمام الجماعه للذّهاب و الإياب لإقامه صلاتى الظهر و العصر فى مصلّى الدوائر الرّسميه؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك. السؤال ۳۷۸: ما هو حكم الأُجره التى تدفعها بعض الدّوائر الحكوميّه إلى بعض رجال الدّين، الّذين يقيمون الصّلاه و يبيّنون الأحكام الشرعيّه؟ الجواب : لا إشكال فى ذلك، إذا كان دفع المال فى سبيل اللّه، و ذلك الرّجل يصلّى قربهً إلى اللّه، و لا مانع أيضاً من دفع المال بعنوان اجره الذّهاب و الإياب.

إمامه غير رجل الدين

السؤال ۳۷۹: هل تصحّ إمامه الجماعه لغير رجال الدين؟ الجواب : لا مانع منه بحدّ ذاته ما لم يكن موجباً لهتك رجال الدين أو لمفسده اخرى . السؤال ۳۸۰: هل تصحّ إمامه الجماعه فى مساجد داخل المدن لغير رجال الدين؟ الجواب : فى صوره إمكان إمامه رجل الدين لا ينبغى أن يُستفاد من غيره لإمامه الجماعه.

ظهور الخَلل فی صلاه إمام الجماعه

السؤال ۳۸۱: إذا بطلت صلاه إمام الجماعه لسببٍ ما، هل یلزم إخبار المأمومین کی یعیدوا صلاتهم؟ الجواب : إذا علم بعد الصّلاه بأنّ صلاته کانت باطله، فلا یلزم أن یعلن ذلک. السؤال ۳۸۲: إذا أحدث إمام الجماعه أثناء صلاته فما هو الحکم؟ الجواب : تبطل صلاه الإمام، و علی المأمومین إتمام الصّلاه فُرادی، أو بإمامه شخصٍ آخر. السؤال ۳۸۳: إذا کانت صلاه إمام الجماعه قصراً و لکن صلّاها تماماً، و بعد السّلام ذکر ذلک، فما هو تکلیف المأمومین؟ هل تجب علیهم الإعاده؟ الجواب : لیس علیهم الإعاده .

إمامه ناقص الخلقه

السؤال ۳۸۴: هل یمکن لمن کان منحنی الظّهر قلیلًا أن یکون إمام جماعه؟ الجواب : إذا کان لا یقدح فی صدق عنوان القیام فی حقّه فلا إشکال فیه. السؤال ۳۸۵: هل یکون نقص عضو من إمام الجماعه مخلّاً بصلاه الجماعه؟ الجواب : إذا کان النقص غیر مرتبط بالمواضع السبعه فی السجود، کالعمی فلا بأس به. و أمّا إذا کان مرتبطاً بها؛ کأن یکون مقطوع الرجل و الید فلا یصحّ الاقتداء به علی الأحوط وجوباً. السؤال ۳۸۶: شخصٌ قطعت رجله من الرُّسغ، هل یمکن أن یکون إمام جماعه بدون إخبار المأمومین؟ الجواب : لا یجوز أن یکون إماماً علی الأحوط.

السؤال ۳۸۷: على فرض السّؤال المذكور أعلاه، إذا صار إماماً و لم يخبر عن نفسه، هل يجب عليه بعد الصّلاه إعلام المأمومين ليعيدوا صلاتهم؟ الجواب : مع عدم علمهم بذلك فليس عليهم شيء، و لا يلزم إعلامهم بذلك. السؤال ۳۸۸: هل يصحّ لمن فقد بعض أصابع يده إمامه الجماعه؟ الجواب : لا يبعد الجواز و إن كان تركه أحوط. السؤال ۳۸۹: إنّى من المعاقين و قد جرحت يدى، فلا أستطيع وضع كفّى اليمنى بصوره كامله على الأرض، هل يمكن أن أكون إمام جماعه؟ الجواب : إذا لم تتمكّن من وضع كفّ اليد بصوره متعارفه على الأرض، لا يمكنك أن تكون إمام جماعه على الأحوط .

الائتمام بأهل السُنّه

السؤال ۳۹۰: يصلّى أهل السنّه صلاه المغرب بعد الغروب مباشره، هل يمكن فى أيّام الحجّ و غيره الائتمام بهم، و الاكتفاء بتلك الصّلاه؟ الجواب : لا مانع من ذلك فى موارد التّقيه، و الصّلاه صحيحه. السؤال ۳۹۱: هل يلزم فى مكّه المكرّمه و المدينه المنوّره و بالأخص المسجد الحرام و مسجد النّبى صلى الله عليه و آله حين الاقتداء بأهل السنّه أن نسجد على التّربه، أم يجزئ السجود بدونها؟ الجواب : لا يلزم وضع التّربه، بل يمكن السّجود على الحصير أو أحجار المسجد. السؤال ۳۹۲: هل يجوز الاقتداء بجماعه السُنّه فى الوقت الّذى لا يهتمّون بمراعاه الاتّصال؟ الجواب : يجب عليكم مراعاه الاتصال.

مسائل أخر لصلاه الجماعه

السؤال ۳۹۳: إذا صلّى الإمام و المأموم صلاتهما اليوميّه بصوره منفرده، هل يمكن إعادتها جماعه؟ الجواب : الأمر مشكل،إلّا إذا كان هناك شخص لم يصلِّ، فيصلّى معهم جماعه. السؤال ۳۹۴: إذا صلى الإمام صلاه الفريضه جماعه، هل يمكن أن يعيد صلاته ثانيه و ثالثه مع من لم يصلّوا؟ الجواب : يجوز أن يعيد الصّلاه جماعه مرّهً ثانيه فقط. السؤال ۳۹۵: ما حكم الصلاه خلف إمام جماعه كان مرجع تقليده غير مرجع تقليد المأمومين؟ الجواب : لا مانع منه إذا كان صلاته صحيحه بحسب تقليد المأمومين. السؤال ۳۹۶: من كان إمام جماعه و كانت صلاته قصراً، و المأمومون يجهلون ذلك، و لا يعلمون بأنّه يجب عليهم إتمام صلاتهم الرّباعيّه فُرادى، فما هو تكليف إمام الجماعه؟ الجواب : يجب عليه إعلام المأمومين قبل الشروع فى الصلاه، أو بعد تسليمه مباشرهً ليتمّوا صلاتهم. السؤال ۳۹۷: من كان نائماً حين إقامه الجماعه فى المسجد، هل يمكن إيقاظه؟ الجواب : لا مانع من إيقاظه إذا كان مزاحماً لصلاه الجماعه. السؤال ۳۹۸: هل تستحب مصافحه المأمومين بعد الصلاه؟ الجواب : لم يثبت استحباب له، و لكن لا مانع من المصافحه بقصد الرّجاء (۱).

---

۱ - ۱) - ورد فى سفينه البحار مادّه «عرج» : ... فلمّا انقضت الصلاه قام النبىّ صلى الله عليه و آله إلى إبراهيم عليه السلام فقام إبراهيم إليه فصافحه و أخذ يمينه بكلتا يديه... ثمّ قام إبراهيم إلى علىّ عليه السلام و صافحه و أخذ بيمينه كلتا يديه... .و لكن الاستفاده من هذه الروايه على استحباب المصافحه بعد الصلاه مشكل.

السؤال ۳۹۹: هل يجوز لإمام الجماعه إقامه صلاه واحده فی مسجدين أو أكثر؟ و فی صوره الجواز كيف ينوی للصلاه الثّانيه؟
الجواب : مع اختلاف المأمومين يمكنه أن يكون إماماً للمرّه الثانيه فقط، و يصلّی الصّلاه الثّانيه استحباباً.

ص:۹۸

صلاه الجمعه

السؤال ۴۰۰: ما حكم صلاه الجمعه فى زمن غيبه الإمام صاحب العصر و الزمان عليه السلام ؟ الجواب : واجب تخييرى، و تُجزئ عن صلاه الظّهر. السؤال ۴۰۱: هل يجوز إقامه صلاه الجمعه بإمامه المسافر؟ الجواب : لا يجوز . السؤال ۴۰۲: هل تصحّ مشاركه المسافرين فى صلاه الجمعه، أم يجب أداء صلاه الظّهر بصوره منفرده؟ الجواب : لا مانع من ذلك بل هو مستحبّ، و لا يلزم أداء صلاه الظّهر. السؤال ۴۰۳: هل يجب على المأمومين الجلوس على هيئه الصّلاه حين قراءه خطبه صلاه الجمعه؟ و هل يجوز النّظر إلى الجهات الأُخرى؟ الجواب : لا يجب الجلوس على هيئه الصلاه، بل الواجب الاستماع إلى الخطبه، و لا إشكال أيضاً فى النّظر إلى الجهات الأُخرى.

السؤال ۴۰۴: ما هو حكم إعاده صلاه الظّهر عقيب اتمام صلاه الجمعه؟ و هل يصحّ لمن صلّى الظهر احتياطاً الاقتداء بإمام الجمعه فى صلاه العصر؟ الجواب : لا مانع من الإعاده ، و الاقتداء لصلاه العصر بإمام الجمعه صحيحٌ على أىّ حال. السؤال ۴۰۵: هل تسمحون بإقامه صلاه الجمعه فى البلدان الأجنبيّه؟ الجواب : لا مانع من ذلك بعد اجتماع الشرائط . السؤال ۴۰۶: إذا ركع المأموم فى الرّكعه الثانيه من صلاه الجمعه بعد القنوت خطأً ، و التفت إلى خطئه حيث كان عليه أن يسجد مع الجماعه، و لكنّه رفع رأسه من الرّكوع و سجد، هل تكون زياده الرّكوع مبطله للصّلاه؟ الجواب : نعم، فانّ صلاه الجمعه تبطل بسبب زياده الرّكن؛ لأنّ هذه الزياده ليست متابعه للإمام، و يجب على هذا الشّخص أداء صلاه الظّهر. السؤال ۴۰۷: إذا ركع المأموم قبل القنوت و هو فى الركعه الأُولى من صلاه الجمعه، و فى الرّكوع التفت بأنّ الإمام فى القنوت، فرفع رأسه و قنت مع الإمام و ركع مرّةً ثانيه، هل يكون هذا الرّكوع مبطلاً للصّلاه؟ الجواب : إذا رجع من الرّكوع بقصد متابعه الإمام، فلا تكون زياده الرّكوع مبطله. السؤال ۴۰۸: هل يجب على المأمومين الإصغاء إلى خطبتى الجمعه أم لا؟ و هل تصحّ فى أثناء الخطبه أداء الصّلاه المستحبّه أو الواجبه؟ الجواب : يجب الإصغاء إلى الخطبتين . السؤال ۴۰۹: إذا لم يدرك خطبه الجمعه، و أدرك صلاه الجمعه و اقتدى بالإمام، هل يجزئ ذلك عن صلاه الظّهر؟

الجواب : نعم، يجزئ. السؤال ۴۱۰: ما هو حكم مَن أدرك ركعةً واحدةً من صلاه الجمعه؟ و هل يجب عليه أداء الرّكعه الثانيه فُرادى، أم تكون الصلاه باطله، و يجب أن يصلّى صلاه الظّهر احتياطاً؟ الجواب : يكمل الصّلاه فرادى، و الأحوط استحباباً أن يُصلّى الظّهر .

ص:۱۰۱

صلاه الآيات

السؤال ۴۱۱: هـل يجب أداء صـلاه الآيـات جهراً أم إخفاتـاً؟ و هل هناك فرق بين الفُرادى و الجماعه؟ الجواب : المُكلّف مخيّر فى صـلاه الآيـات بين الجهر و الإخفـات، و لاـ فرق بين الفُرادى و الجمـاعه. السؤال ۴۱۲: إذا كـانت المرأه حائضـاً أو نفساء ، و حدث سـبب من أسـباب وجوب صـلاه الآيات، فما هو تكليفها فى مثل هذه الحاله؟ الجواب : إذا لم تطهر المرأه إلى آخر لحظه من كسوف الشـمس أو خسوف القمر، فتصـلّى بعـد مـا تطهر على الأـحوط وجوباً، و كـذلك بالنّسـبه إلى سائر الموارد الموجبه لصـلاه الآيات. السؤال ۴۱۳: هل يتعلق بـذمّتى قضاء صـلاه الآيات للزلزال الّـذى حـدث قبل شـهر، و قد اطّلعت عليه الآن؟ و هل يكون مثل قضاء صلاتى الخسوف و الكسوف أم لا؟ الجواب : عليك أن تصلّى صلاه الآيات على الأحوط وجوباً.

صلاه عيد الفطر

السؤال ۴۱۴: هل يجوز لرجل الدين أن يصلّى صلاه العيد مرّتين فى قريتين أو فى مسجدين؟ الجواب : لا يجوز لإمام واحد إقامه صلاه عيد الفطر عدّه مرّات.

ص:۱۰۳

صلاه المسافر

حدّ الترخّص

السؤال ۴۱۵: ما هو حـدّ التّرخص؟ الجواب : هو المكان الّـذى لا تُرى فيه بيوت البلده و لا يُسـمع أذانها، و يختلف حدّ التّرخص باختلاـف الموارد من حيث اسـتواء سـطح الأـرض و انخفـاضه ، و وجود الحائـل مثل الجبل و عـدمه. السؤال ۴۱۶: قريتان كانتا منفصلتين ، و أصبحتا الآن متّصلتين، و لم يتغيّر اسمهما، فمن أين يحسب حدّ التّرخص؟ الجواب : إذا كانا محلّاً واحداً بالرّغم من إطلاـق اسـمين عليهما، فحـدّ التّرخص يحسب من مجموعهما. السؤال ۴۱۷: مـن كـان من أهـل طهران، و تـوجّه إلى قم، فى أىّ مكان يحقّ له القصر فى الصّلاه و الإفطار فى الصّيام؟ و إذا وصل إلى مدينه رَى ما هو حكم صلاته؟ الجواب : إذا كان وطنه فى طهران، و اجتاز آخر بيوت طهران متّجهاً إلى مدينه

قم، و وصل إلى محلٍ لا يرى فيه بيوت طهران ، و خفى عليه أذان طهران، فعليه القصر و الإفطار.

المسافه الشرعيّه

السؤال ۴۱۸: ما هو مقدار المسافه الشّرعيّه؟ الجواب : المسافه الشّرعيه ثمانيه فراسخ أو ما يعادل ۴۵ كيلومتراً، فمن كان مجموع سفره ذهاباً و إياباً ثمانيه فراسخ، بشرط أن لا يكون ذهابه أقلّ من أربعه فراسخ، يجب أن يصلّى قصراً. السؤال ۴۱۹: المسافه الشرعيّه تحسب من أين و إلى أين؟ الجواب : تحسب من المكان الّذى يقال عُرفاً بأنّه آخر المحلّ الأوّل إلى ابتداء المحلّ الآخر. السؤال ۴۲۰: إنّى اسافر من بلدى – الذى لا يبعد عن أصفهان أربعه فراسخ – إلى أصفهان، و لكن المحلّ الّذى أقصده – كسوق أصفهان – يبلغ أربعه فراسخ، ما هو حكم صلاتى و صومى، علماً بأنى أرجع إلى بلدى فى نفس اليوم؟ الجواب : فى فرض السّؤال تكون صلاتك تامّه و يصحّ منك الصوم.

تقليل المسافه بسبب توسعه المحلّ

السؤال ۴۲۱: قبل عدّه سنين كانت هناك قريه تبعد عن المدينه أربعه فراسخ، و نظراً لتوسعه المدينه أصبحت المسافه بينها و بين القريه ثلاثه فراسخ، فما هو تكليف أهالى القريه فى صلاتهم و صومهم عند سفرهم إلى المدينه؟ الجواب : إذا صار الفصل بينهما أقلّ من المسافه الشرعيّه فيتمّون صلاتهم و يصومون.

السؤال ۴۲۲: هل تكون كلّ من طهران و مدينه رى و باقرآباد مدينه واحده؟ الجواب : تعتبر ثلاث مدن مستقلّه.

الوطن

السؤال ۴۲۳: ما هو المقصود من الوطن الأصلى؟ الجواب : المقصود من الوطن الأصلى هو البلد الذى كان ساكناً فيه من بدء ولادته. السؤال ۴۲۴: فى صوره اتّخاذ الوطن الجديد، ما هى المدّه التى تجب إقامتها حتّى يصدق أنّه وطن؟ الجواب : بعد أن يقصد الشخص التوطّن الدائم يبقى مدّه حتّى يقال عنه عرفاً إنّه ساكن فيه، و الأحوط الأولى مضىّ ستّه أشهر. السؤال ۴۲۵: ذكرتم فى رسالتكم العمليه «إذا لم يقصد الشّخص الإقامه الدّائمه فى مكان غير موطنه الأصلى، لا يحسب وطنه، إلّا إذا بقى فى مكانٍ ما بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه». و أنا أدرس فى قم منذ ثمانى سنوات و تزوّجت، و لكنّى لا أعلم بالبقاء الدّائم، كما أنّى غير عازم على المغادره، ما هو تكليفى، و فى الوقت الحاضر لا أتمكّن من تقرير مصيرى؟ الجواب : إذا كنت لا تقصد المغادره حتّى لعدّه سنوات مقبله ، و الناس يعدّونك من أهل قم، فتكون قم فى حكم وطنك، حتّى و لو كنت لا تقصد البقاء الدّائم فيها. السؤال ۴۲۶: إنّى أسكن طهران، و أملك فى منطقه جبليّه بيتاً و بستاناً تبعد عن طهران ۳۶ كيلومتراً، و أذهب أحياناً إلى هناك للتنزّه، و رغم أنّى غير متولّد فى تلك المنطقه ما هو حكم صلاتى و صومى؟

الجواب : تصلّی قصراً و لا یصحّ صومک، إلّا إذا قصدت البقاء عشره أیّام، أو الإقامه الدّائمه و لو کانت عدّه أشهر فی کلّ سنه. السؤال ۴۲۷: إذا ولد الابن فی الوطن الأوّل، و بقی فتره قصیره هناک، ثمّ ذهب إلی مکانٍ آخر و سکنه، فأیّ المکانین یکون وطنه؟ الجواب : فی فرض إعراض الأب آنذاک عن الوطن الأوّل فوطن الابن أیضاً هو المکان الثانی فقط . السؤال ۴۲۸: ما حکم صلاه و صیام النّساء المتزوّجات و السّاکنات مع أزواجهنَّ فی مدن اخری إذا سافرن إلی أوطانهنّ مع افتراض کون نیتهنّ البقاء فی بلد الزوج کما استمرّت العلاقات الزوجیه؟ الجواب : إذا لم تعرض المرأه عن الوطن الأصلی بأن احتملت احتمالاً عقلائیاً العوده إلیه یبقی وطناً لها و صلاتها تامّه هناک. السؤال ۴۲۹: إذا خرج المسافر بعد الظّهر من وطنه بقصد المسافه الشرعیّه ، ما هو حکم صلاته و صیامه؟ الجواب : یصحّ منه صوم ذلک الیوم، فإذا أراد الصّلاه فی السّفر یجب علیه القصر.

مرور المسافر بوطنه

السؤال ۴۳۰: مسافر من مدینه أراک و قد جاء إلی قم، و بعد ذلک اتّجه إلی بروجرد، و مرّ علی أراضیه الزّراعیه، الّتی هی أقلّ من حدّ التّرخص لمدینه أراک «أی یشاهد حیطان المدینه و یسمع أذانها» و یستعدّ للصّلاه، هل یجب علیه القصر أو الإتمام؟ الجواب : یصلّی تماماً.

السؤال ۴۳۱: وطنی مدینه قم و لکنّی أسکن أراک، فإذا سافرت و مررت بقم ، ثمّ ذهبت إلی مسافه عشره کیلومترات بعد قم، هل تکون صلاتی هناک تماماً؟ و هل یجب أن تحسب المسافه من قم أم من أراک؟ الجواب : تصلّی تماماً ، و یجب أن تحسب المسافه من قم.

الإعراض عن الوطن

السؤال ۴۳۲: ما هو معنی الإعراض عن الوطن؟ الجواب : معنی الإعراض عن الوطن هو العزم علی عدم السکنی فیه إلی آخر حیاته . السؤال ۴۳۳: أنا مشتغل بعمل فی مدینهٍ ما، کیف اصلّی إذا رجعت إلی وطنی؟ الجواب : إذا لم تعرض عن وطنک، فتتمّ صلاتک. السؤال ۴۳۴: بنت تزوّجت و ذهبت لتعیش مع زوجها فی مدینهٍ اخری غیر مسقط رأسها، فإذا سافرت إلی موطنها الأوّل کیف تکون صلاتها و صیامها؟ الجواب : إذا أعرضت عن وطنها، و عزمت علی الإقامه الدائمه فی وطن زوجها، فحینئذٍ یکون وطن زوجها وطنها أیضاً، و إذا سافرت أحیاناً إلی موطنها الأوّل لصله الرحم و غیرها، فحکم صلاتها القصر ، و لا یصحّ منها صومها ما لم تقصد الإقامه عشره أیّام.

تبعیه الزّوجه و الأولاد فی الوطن

السؤال ۴۳۵: هل الزّوجه تابعه لزوجها فی التوطّن؟ الجواب : لیست المرأه تابعه لزوجها، بل المقیاس إرادتها و عزمها. السؤال ۴۳۶: بالنّسبه لمتابعه الأولاد لوالدیهما فی حکم القصر و إتمام الصّلاه:

أوّلاً – هل يتبع الأولاد والـدهم أم والـديهم معاً؟ فإذا كان وطن والـدتهم غير وطن والدهم، فما هو تكليف الأولاد، مع أنّ الوالد يعدّ مسافراً فی وطن أمّهم؟ثانیاً – إلی متی تبقی هذه التّبعیّه؟ثالثاً – المدینه الّتی ولد فیها الأولاد، و لیست وطناً لوالدیهم، هل تُعدّ وطنهم؟ الجواب : ألف: الولد تابع لمن یکون فی حضانته من دون فرق بین الأب و الاُمّ، فإذا کان یعیش مع الاُمّ فوطن الاُمّ وطنه و إن لم یکن وطن أبیه.ب: هـذه التبعیه بـاقیه إلی زمان یصـیر الولـد مسـتقلّاً فی حیاته.ج: نعم، تعـدّ وطنهم إذا کانوا یعیشون فیها أیضاً. السؤال ۴۳۷: من غـادر مـدینه قم و سـکن فی طهران و تزوّج هنـاک، و لکنّه لم یعرض عن قم، مـا هـو تکلیف زوجته إذا سافرت معه إلی قم لیومین أو ثلاثه أیّام للزّیاره وصـله الرّحم، و هو یصـلّی صلاته تماماً؟ الجواب : إنّ صلاه زوجته فی قم تکون قصراً، إلّا إذا قصدت الإقامه عشره أیّام.

قصد الإقامه

السؤال ۴۳۸: من کـان عازمـاً علی الإقـامه عشـره أیّام فی مکانٍ ما حتّی یصوم و یصـلّی تماماً، هل یلزم أن یـذکر قصـده بلسانه؟ الجواب : إن عزم علی البقاء عشـره أیّام، یصلّی تماماً، و یصحّ صومه، و لا یجب أن یذکر ذلک بلسانه أو بقلبه. السؤال ۴۳۹: إذا سافر صبیٌّ إلی مدینه مشـهد، و قصد الإقامه عشـره أیّام، و بلغ فی الیوم الخامس، هل یجب علیه فی الأیّام الخمسه الباقیه الصّلاه تماماً أم قصراً؟ الجواب : لمّا کان قصده منذ الیوم الأوّل البقاء عشره أیّام، فیجب أن یصلّی تماماً.

السؤال ۴۴۰: امرأه زائره دخلت مدینه مشهد و هی فی عادتها الشهریّه، و المتبقّی من عادتها ثلاثه أیّام، و هی قاصده للإقامه عشره أیّام فی مشهد، هل یجب علیها أن تصبر حتّی تطهر و تقصد العشره أیّام ، أم تحسب الأیّام الثلاثه الاُولی بدایه إقامتها؟ الجواب : مجرّد قصد العشره أیام یکون کافیاً، حتّی و إن کان بعضها فی عادتها الشهریّه . السؤال ۴۴۱: من دخل مدینه مشهد و هو یرید البقاء عشره أیّام، أین یمکنه الصلاه تماماً؟ الجواب : إذا دخل المدینه یصلّی تماماً، و لکن لو أراد الصّلاه قبل وصوله إلی مدینه مشهد فی مکانٍ یری فیه حیطان المدینه و یسمع صوت المؤذّن ، فالأحوط أن یجمع بین القصر و التمام . السؤال ۴۴۲: من قصد الإقامه عشره أیّام فی مکانٍ ما، فعرض له السّفر بعد ذلک - لعمل غیر متوقّع عدّه مرّات و عدّه ساعات - لمسافه تقل عن ۲۲/۵ کیلومتر عن محلّ إقامته، هل تضرّ هذه بإقامته؟ الجواب : لا تضرّ بقصد الإقامه حتّی لو کان ذلک فی نیّته من البدایه إذا کان لساعه أو ساعتین و لو مع التکرار، و لو کان من نیّته الخروج نهاراً و الرجوع قبل اللیل ففیه إشکال . نعم لو بدا له ذلک بعد الإتیان برباعیه فلا یضرّ الخروج مطلقاً . السؤال ۴۴۳: ما هی وظیفه من یحتمل عدم الإقامه عشره أیّام بسبب بعض الأعمال، هل یمکن أن یقصد الإقامه، و إذا صادف ذلک العمل أعرض عن قصده؟ الجواب : فی مفروض السؤال لا یصحّ قصد الإقامه إلّا إذا کان المحتمل غیر متوقّع عادهً. السؤال ۴۴۴: مسافر قصد الإقامه عشره أیّام فی محلٍّ ما، و بعد ما أقام عشره أیّام

ذهب فی الیوم الحادی عشر إلی قریه تبعد عن محلّ إقامته فرسخین، و بقی یوماً أو لیلهً هناک، هل یقصّر من صلاته هناک؟ و هکذا بعد العوده إلی محلّ إقامته؟ الجواب : إذا کان قصد الرجوع إلی محلّ إقامته من حیث إنّه محلّ إقامته؛ بأن لا یکون حین الخروج معرضاً عنه ، فصلاته فی ذلک المحلّ و مکان الإقامه تکون تماماً، و لا یحتاج إلی تجدید قصد الإقامه. السؤال ۴۴۵: طالب جامعی قصد الإقامه عشره أیّام فی مکانٍ ما، ثمّ الغی الدّرس المقرّر، فهل یجوز له السّفر؟ الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۴۴۶: ما هی وظیفه طلبه الحوزه الّذین یقصدون التّبلیغ فی شهر رمضان فی قریهٍ ما، و مقصدهم الأوّل تلک القریه الأصلیّه الّتی تکون مقرّاً لهم، و لکنّهم یتردّدون إلی القری المجاوره، الّتی تبعد خمسه کیلومترات أو خمسه عشر کیلومتراً للتّبلیغ و الإرشاد، فهم یمضون أکثر من عدّه ساعات، و أحیاناً یبیتون فی بعض اللیالی هناک؟ یرجی بیان الطریقه التی یمکنهم بها أن یؤدّوا الصّلاه تماماً و یصوموا؟ الجواب : إذا قصدوا الإقامه فی مکانٍ ما عشره أیّام، و صلّوا إحدی الصّلوات الرّباعیّه تماماً، ثمّ دعوهم إلی المناطق الاُخری ، جاز لهم الذّهاب و حتّی المبیت هناک ما لم تبلغ المسافه أربعه فراسخ. و کذلک إذا بقوا فی مکانٍ ما عشره أیّام بقصد الإقامه یجوز لهم فی الیوم الحادی عشر فما بعد الذّهاب و الإیاب إلی القری المجاوره و الأطراف الّتی لا تبلغ مسافه أربعه فراسخ، و صلاتهم تامّه و صیامهم صحیح، حتّی و لو باتوا لیلاً هناک . و کذا لو کانوا ناوین ذلک من الأوّل أو متردّدین، و ذهبوا إلی القری المجاوره قبل مُضیّ عشره أیّام، و لکن لم یکن زمان خروجهم فی کلّ یومٍ أکثر من ساعات و بات فی محلّ إقامته . السؤال ۴۴۷: إنّی ذاهبٌ للتّبلیغ فی قریتین متقاربتین، هل یجوز لی قصد

الإقامه فيهما؟ الجواب : إذا عدّت القريتان عُرفاً محلّاً واحداً ، فقصد الإقامه فيهما صحيح .

و إن لم تُعدّا محلّاً واحداً و قصدت الإقامه فى إحداهما، و فى كلّ يوم تذهب ساعات إلى القريه الاُخرى ثمّ تعود، لا يضرّ هذا بإقامتك . السؤال ۴۴۸: من كان يعيش فى غير وطنه الأصلى، و إذا أراد الذهاب إلى محلّ عمله يجب أن يجتاز حدّ التّرخص، فما هو حكم صلاته و صومه فى محلّ سكناه و محلّ عمله؟ الجواب : إذا لم يكن المسافه بين محلّ سكناه و محلّ عمله أكثر من ۲۲/۵ كيلومتر، و قصد إقامه عشره أيّام فى محل سكناه، يتمّ الصلاه و يصحّ منه الصوم و إلّا ، أى إن لم يقصد عشره أيّام، أو كان المسافه أكثر من ذلك، قصر من الصلاه و لا يصحّ منه الصوم على الأحوط . السؤال ۴۴۹: من غادر وطنه الأصلى للدّراسه فى مكانٍ آخر، فإذا قصد الإقامه عشره أيّام فى محلّ دراسته، هل يمكنه خلال مدّه إقامته السّفر إلى المدن المجاوره لمحلّ دراسته؟ الجواب : تبطل إقامته إذا سافر إلى حدّ المسافه الشّرعيّه . و إذا كان أقلّ من المسافه الشّرعيّه ففى هذه الصّوره لا يضرّ بإقامته إذا بات فى محلّ دراسته . السؤال ۴۵۰: إنّى سافرت من وطنى الأصلى إلى طهران، و قد قصدت الإقامه عشره أيّام، و كان قصدى الذّهاب يوميّاً إلى مقبره جنّه الزّهراء عليها السلام للعمل، هل تكون صلاتى و صومى صحيحين؟ الجواب : فى مفروض السؤال حيث لا تكون المسافه بين طهران و مقبره جنّه الزهراء عليها السلام أكثر من المسافه الشرعيّه يصحّ صلاتك و صومك .

العمل أو الدراسه فی غیر الموطن

السؤال ۴۵۱: من کـان شـغله فی السّـفر مثـل طلّاب الجامعات، الّـذین یأتون اسـبوعیّاً من المحافظات الاُخری إلی طهران، و عادهً یرجعون آخر الاُسـبوع إلی أوطانهم، أو المعلّمین الّذین یسافرون یومیّاً من طهران إلی کَرَج للتّدریس و یعودون عصراً، علماً بأنّ المـذکورین کـانوا سابقـاً یقلّدون الإمام الخمینی رحمه الله ، و بعـد ارتحاله بقوا علی تقلیـده بإذن من الآیات العظام «الأراکی و الگلبایگانی و الخوئی»، فما هو تکلیفهم بالنّسبه للصّلاه و الصّیام؟ الجواب : مع بقائهم علی تقلید السیّد الإمام قدس سره فیعملون بفتواه، و کـذا إذا بقیم علی تقلیـد الآیات المذکورین. و کیف کان، صـلاتهم قصـر عندنا و لا یصحّ منهم الصوم علی الأحوط . السؤال ۴۵۲: من کان یعمل فی غیر وطنه، أی یسافر کلّ اسبوع مرّهً أو أکثر ثمّ یرجع، هل تکون صلاته فی الطّریق تماماً، کبعض المعلّمین الّذین یُـدرّسون فی غیر وطنهم، و کـلّ اسـبوع یسـافرون مرّهً واحـده إلی الجـامعه للـدّراسه، کیف تکون صـلاتهم فی الصّورتین؟ الجواب : الأـحوط وجوبـاً فی کلتا الصورتین أن یقصـروا من الصـلاه و لا یصـحّ الصوم منهم . السؤال ۴۵۳: من کان عاملًا أو موظّفاً فی شـرکه صـهر الحدیـد. و بعضـهم له سابقه عمل أکثر من عشـرین عاماً، فإذا کانت المسافه بین وطنهم و محلّ عملهم أربعه فراسـخ أو أکثر، و هم یقطعون هـذا الطّریق کـلّ یوم ذهاباً و إیاباً، کیف یکون حکم صـلاتهم و صـیامهم فی محلّ العمـل؟ الجواب : الأـحوط وجوبـاً أن یقصـروا من الصـلاه و لا یصـح منهم الصوم . السؤال ۴۵۴: الطّالب الجامعی الّذی یقضـی الفتره الدّراسیّه، و یسافر المسافه

الشرعيّه فی کلّ اسبوع مرّهً أو مرّتین، مثلاً یبقی خمسه أیّام فی مدینه للدّراسه و یرجع یومی الخمیس و الجمعه إلی وطنه، هل یطلق علیه حکم دائم السّفر؟ الجواب : الأحوط وجوباً أن یقصروا من الصلاه و لا یصح منهم الصوم . السؤال ۴۵۵: استاذ یتنقّل بین مدینتین و هما غیر وطنه، و یبعدان عن وطنه أکثر من ثمانیه فراسخ، فیدرس فی إحداهما و یُدرِّس فی الاُخری، هل تعدّ المدینتان محلّین لعمله؟ الجواب : نعم، و لکن الأحوط وجوباً أن یقصر من الصلاه و لا یصح منه الصوم .

من کان عمله السّفر

السؤال ۴۵۶: إنّی سائق سیّاره نقلیّات. و قد أخذت إجازه سفر لمدّه اسبوع برفقه عائلتی إلی مدینه مشهد، هل تکون صلاتی فی زیاره مشهد قصراً أم تماماً؟ و بعد اثنی عشر یوماً رجعت إلی عملی، فهل تکون صلاتی فی سفری الأوّل للعمل قصراً أم تماماً؟ الجواب : فی زیارتک إلی مشهد تکون صلاتک قصراً. و بعد الرّجوع إلی عملک و فی السفر الأوّل منه تکون صلاتک تماماً؛ لعدم إقامتک عشره أیّام فی مکان ما، نعم إذا بقیت عشره أیّام فی وطنک أو فی غیره مع قصد الإقامه فصلاتک قصر فی السفر الأوّل. السؤال ۴۵۷: السّائق الّذی عطّلت سیّارته فهو مضطرٌّ – لتهیئه وسائل تصلیحها – إلی السّفر بسیاره اخری إلی مدینه تبعد خمسه فراسخ ثمّ العوده. و مع أنّ السیّاره التی تعطّل عملها تعدّ وسیله عمله و معاشه، هل تکون صلاته فی هذه السّفره ، الّتی کانت لتهیئه لوازم السیّاره قصراً ، أم تحسب ضمن سفرته الّتی هی لعمله؟

الجواب : هذه السّفره لا تحسب من عمله، بل تجرى على السائق أحكام صلاه المسافر. السؤال ۴۵۸: ذكرتم : بأنّ من كان عمله السّفر إذا بقى عشره أيّام أو أكثر فى وطنه سواءً قصد الإقامه أم لم يقصد، يجب عليه فى السّفره الاُولى أن يقصّر صلاته . فمن أراد البقاء فى غير وطنه عشره أيّام ، ما هو تكليفه فى السّفره الاُولى؟ و هل يوجد فرق بين من قصد عشره أيّام و من لم يقصد؟ الجواب : إذا قصد الإقامه عشره أيّام فى غير وطنه يقصّر صلاته فى السّفره الاُولى التى يقوم بها بعد عشره أيّام، و لكن إن بقى عشره أيّام بدون قصد الإقامه فى غير وطنه فالأحوط أن يجمع فى السّفره الاُولى بين القصر و التمام . السؤال ۴۵۹: إنّى من أهالى قم و عملى السياقه أنقل المسافرين إلى طهران . فى إحدى السّفرات بقيت فى طهران و قصدت الإقامه فيها عشره أيّام، ثمّ عاودت عملى و نقلت المسافرين إلى قم، و قصدى هو الاستمرار فى مزاوله عملى، بيّنوا لى متى تنتهى سفرتى الاُولى؟ الجواب : لمّا بدأت بالسّفر من طهران و وصلت مدينه قم، فقد تحقّقت سفرتك الاُولى، ثمّ لمّا نقلت المسافرين مرّهً اخرى بدون البقاء عشره أيّام فى قم بدأت سفرتك الثّانيه ، فتتمّ صلاتك و تصوم . السؤال ۴۶۰: من كان عمله السّفر ، و بعد ما بقى فى وطنه عشره أيّام نقل بضاعه من وطنه إلى مدينه أصفهان ، و كانت الفاصله بين وطنه و اصفهان أكثر من ثمانيه فراسخ، و لم يشتروا منه تلك البضاعه، فنقلها إلى مدينه «شهركُرد» هل تُعدّ هذه السّفره إلى شهر كرد السفره الثانيه حتى يصلّى تماماً؟ الجواب : تعدّ السّفره من وطنه إلى «أصفهان» السفره الاُولى، و من أصفهان إلى «شهر كُرد» تعدّ السّفره الثانيه، فيجب عليه إتمام الصّلاه.

السؤال ۴۶۱: من كان عمله السّفر و هو من أهالی عبّادان، و قد سافر لعمله إلی بندر عبّاس ، و بقی مدّه شهر مُردّداً حتّی حضرت الباخره فسافر فیها سفره بحریّه، هل تکون صلاته قصراً أم تماماً فی السّفره الاُولی؟ الجواب : البقاء شهراً متردّداً بمنزله البقاء عشره أیّام، فصلاته فی مفروض السؤال قصر فی سفرته الاُولی . السؤال ۴۶۲: علی الفرضیّه أعلاه، إذا بقی بدون قصد عشره أیّام، فما هو تکلیفه فی السّفره الاُولی؟ الجواب : فی هذه الصّوره ، الأحوط الجمع بین القصر و الإتمام فی السّفره الاُولی. السؤال ۴۶۳: ما حکم الباعه المتجولین، الّذین یسافرون کلّ یوم أو کلّ اسبوع، و عملهم هو عرض ما لدیهم من بضاعه علی النّاس، فما هو تکلیفهم فی صلاتهم و صیامهم؟ الجواب : حکم البائع المتجوّل کحکم السائق. السؤال ۴۶۴: جندی یقیم فی أحد المعسکرات فی طهران، و مهمّته دوریّه فی أطراف طهران لأکثر من المسافه الشرعیّه ، و مقرّه فی طهران، کیف تکون صلاته و صیامه؟ و متی تبدأ سفرته الاُولی، و أین تنتهی حتّی تبدأ السّفره الثّانیه لیصلّی تماماً و یصوم؟ الجواب : لمّا سافر من مدینته قاصداً طهران و وصل إلی المعسکر، فقد تحقّقت سفرته الاُولی، و مع بدء العمل فی الدّوریه ، بدأت سفرته الثانیه، فیجب أن یُصلّی تماماً و یصوم. السؤال ۴۶۵: إنّی حارسٌ فی مخفر مع مجموعه تعمل فی منطقه لمسافه أکثر من

أربعه فراسخ، تفضّلوا و بيّنوا لنا ما وظيفتنا فى صلاتنا و صيامنا؟ الجواب : من كان عمله الحراسه فى المخفر، و يبعد عن وطنه أربعه فراسخ أو أكثر و هو يتردّد هناك ، فحكمه حكم من كان السفر مقدّمه لعمله، و الأحوط أن يقصر من الصلاه و لا يصح منه الصوم ، إلّا إذا قصد الإقامه فى المخفر عشره أيّام . و لكنّ الذين عملهم التجوّل فى محلّ العمل حتّى مسافه أربعه فراسخ أو أكثر ، يتمّون صلاتهم فى محلّ عملهم و يصحّ صومهم. السؤال ۴۶۶: ما حكم صلاه و صيام الّذى يعمل فى المسافه الشرعيّه كساعى البريد، أو من يعمل فى مدّ أسلاك الهاتف أو أنابيب الغاز و أمثالها، أو من يكون متجوّلاً لتصليح سكك الحديد فى المسافه الشرعيّه؟ الجواب : المذكورون كساعى البريد أو مسئول الأدوات و اللوازم الّذى يكون عمله متجوّلاً، و كذلك من يعمل متجوّلاً مثل مهندس سكّه الحديد يتمّون صلاتهم و يصحّ منهم الصوم. السؤال ۴۶۷: رجل من أهالى «أصفهان» و قد اشترى بستاناً فى مدينه «شهرضا» الّتى تبعد ما يقارب ۲۰ فرسخاً منها، و هيّأ وسائل العيش هناك؛ و يذهب إليه أيّام الجمع و أحياناً يبيت ليالى الجمع أيضاً هناك لغرض التنزّه، كيف تكون صلاته و صيامه؟ الجواب : يقصّر فى صلاته، و يجب عليه الإفطار. السؤال ۴۶۸: من لم يكن محتاجاً إلى السّفر، و لكنّه يسافر دائماً حتّى يُسمّى كثير السّفر، هل يحكم عليه بكثير السّفر؟ الجواب : الملاك فى القصر و الإتمام هو أن يكون السّفر عمل الشّخص كالسّائق و البائع المتجوّل فصلاتهما تامّه. و مَن لم يكن شغله السّفر بل كان السّفر مقدّمه لشغله، كالطلّاب و المعلّمين، و عمّال المعامل، فالأحوط وجوباً أن يقصروا

من الصلاه مهما كثرت أسفارهم ، و أمّا من كان سفره لنزهه أو زياره فإنّه يقصّر صلاته و إن كثرت أسفاره .

المسافر الّذى لا يدرى كم يبقى فى محلّ السّفر

السؤال ۴۶۹: أحياناً يُلقى القبض على شخصٍ ما، و يودع فى السّجن الّذى يبعد عن مدينته ۴۵ كيلومتراً، و لا يدرى إلى متى يطول سجنه، ما هو حكم صلاته و صيامه؟ الجواب : إذا لم يعلم فى أىّ مكان يكون يتمّ الصلاه. و إن علم و لكن ذهب به جبراً يجب عليه الجمع بالقصر و التمام إلّا إذا بقى هنا ثلاثون يوماً متردّداً، فيتمّ حينئذٍ . السؤال ۴۷۰: إذا أخذوا السّجين من السّجن إلى مكانٍ آخر مثل المستشفى الّذى يبعد مسافه، ثمّ اعيد إلى السّجن، كيف يكون حكم صلاته و صيامه؟ الجواب : تبيّن حكمه من الجواب السّابق . السؤال ۴۷۱: المريض الرّاقد على سرير المستشفى فى مكانٍ غير موطنه، و قد مضى عليه شهرٌ واحدٌ ، و لا يعلم إلى أىّ فترهٍ يطول علاجه، كيف يكون حكم صلاته و صيامه؟ الجواب : إذا مضى عليه ثلاثون يوماً يصلّى تماماً و يصوم.

البلاد الكبيره

السؤال ۴۷۲: ما هو المقصود من البلاد الكبيره؟ الجواب : البلاد الكبيره هى المدن الّتى تكون كبيره جدّاً، بحيث يعتبر الاشتغال من أوّله إلى آخره مثلاً سفراً عرفاً .

السؤال ۴۷۳: هل تكون طهران من البلاد الكبيره؟ الجواب : ليست طهران من البلاد الكبيره بالمعنى الـذى مرّ فى الجواب السابق، و لا يوجد فى إيران بلد كبير.

سفر المعصيه

السؤال ۴۷۴: مع العلم بأنّ استخدام السّيارات الحكوميّه فى الأغراض الشخصيّه غير جائز، فإذا استخدم الموظّف السّياره الحكوميّه فى أسـفاره الشّخصـيّه، هل يكون سفره سفر معصيه ليصلّى تماماً و يصوم؟ و أيضاً إذا غصب شخص بطاقه سفر شخص آخر فما هو حكم هذا السـفر؟ الجواب : رغم أنّ عمله غير جائز، إلّا أنّ سـفره لا يعدّ سـفر معصـيه و يصلّى قصراً. السؤال ۴۷۵: إذا استفاد شخص من حقّ الآـخرين بالتقـدّم لشـراء بطاقه السّـفر، أو اسـتفاد من جواز السـفر دفع ثَمنها شـخصٌ آخر، و بـدون رضا صاحبه، كيف تكون صلاه و صيام الشخص المستفيد من جواز السّفر؟ الجواب : تكون صلاته قصراً و لا يجب عليه الصّوم .

أحكام متفرّقه فى السّفر

السؤال ۴۷۶: إذا سـافر شـخص من أهـل طهران إلى باقرآبـاد ثمّ رجع - علمـاً بأنّ المسافه من طهران إلى باقرآباد أكثر من أربعه فراسخ - ما هو تكليفه فى صـلاته و صـيامه؟ الجواب : إذا كانت المسافه من آخر طهران إلى أوّل باقرآباد أربعه فراسخ، فصلاته قصر و يجب عليه الإفطار. و إذا كانت المسافه بينهما أقلّ، فصلاته تمام و صومه صحيح.

السؤال ۴۷۷: سافر شخصٌ من أهل طهران إلى قم، و فى عودته وصل إلى مرقد الإمام رحمه الله أو مقبره جنّه الزّهراء عليها السلام ، هل تكون صلاته فى هذين المحلّين قصراً أو تماماً؟ الجواب : صلاته قصر. السؤال ۴۷۸: ما هى نيّه صلاه المسافر؟ الجواب : لا يشترط فى النيّه ذكر القصر أو التمام.

أحكام متفرّقه فی الصّلاه

السؤال ۴۷۹: مَنْ لا یستطیع أداء صلاته من قیام إلّا بمساعده الآخرین، أو بالاستناد إلی الحائط أو العصا، و أحیاناً فی حال الوقوف و القراءه یتحرّک بدنه إلّا إذا استند إلی شیء آخر، هل تجب مساعدته للقیام، أم یستند إلی شیء و یصلّی قائماً، أو یصلّی من جلوس؟ الجواب : یجب أن یصلّی قائماً و لا تجب مساعدته، بل له أن یستند إلی شیء. السؤال ۴۸۰: هل یجوز إیقاظ الضّیف و الجیران لصلاه الفریضه؟ و هل یوجد فرق بین الأولاد و غیرهم فی هذا المجال؟ الجواب : إیقاظ الآخرین غیر لازم، و لکن إیقاظ الأولاد لتعویدهم علی الصّلاه جائز، بل راجح . السؤال ۴۸۱: ما هو تکلیف المُصلّی إذا ارتفع صوت الموسیقی فی غرفته التی یصلّی فیها؟ الجواب : صلاته صحیحه، و إنّما یحرم استماع الموسیقی اللهوی.

السؤال ۴۸۲: هل یجوز أداء صلاه اللیل أو سائر الصّلوات المستحبّه فی حال الحرکه؟ الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۴۸۳: من کان یعلم أنّه إذا بقی مستیقظاً إلی آخر اللیل لا یمکنه أن یستیقظ لصلاه الصّبح، هل یجوز له أن یبقی مستیقظاً؟ الجواب : الأحوط أن لا یبقی مستیقظاً . السؤال ۴۸۴: إذا صلّی المریض بسبب الخوف من الضّرر أو عذرٍ آخر ثمّ تبیّن له عدم الضرر أو العذر، فما هو تکلیفه فی الموارد التالیه؟ألف - إذا تیمّم بدل الغسل أو الوضوء.ب - إذا قام بالطّهارات الثلاث مع مراعاه أحکام الجبائر.ج - إذا صلّی من جلوس أو بالإیماء و الإشاره.د - إذا صلّی خلاف القبله. الجواب : ألف - لا یلزم الإعاده.ب - لا یلزم الإعاده، و إن أعاد کان أفضل.ج - تجب الإعاده.د - تجب الإعاده. السؤال ۴۸۵: من لا یتمکّن أو یصعب علیه أن یقوم بطهاراته الثلاث بنفسه أو بواسطه النّائب، هل تجب علیه إعاده صلواته التی صلّاها بلا طهارهٍ؟ الجواب : تجب الإعاده فی فرض السؤال. السؤال ۴۸۶: إذا اقتضت الضّروره أن یُعطی الدّواء للمریض و هو فی الصّلاه ، ففی صوره إمکان إعاده الصّلاه، هل تجب علیه إعاده الصّلاه مرّهً ثانیه؟

الجواب : إذا تغيّرت صوره الصّلاه ، فالصّلاه باطله و تجب إعادتها، و مع أكل الدواء فالأحوط إعاده الصلاه و إن لم يتغير صوره الصلاه . السؤال ۴۸۷: باعتقادى أنّ فريضه الصّلاه نزلت على النّبى صلى الله عليه و آله باللغه العربيّه؛ لأنّ لغه النّبى الأعظم صلى الله عليه و آله كانت عربيّه و يفهمها، و لكن نحن لغتنا فارسيّه، لما ذا لا نتمكّن من أدائها باللغه الفارسيّه حتّى نفهمها بصوره أحسن؟ الجواب : أنّ النّبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله أمرنا أن نؤدّى الصّلاه باللغه العربيّه، فينبغى أن تتعلّموا معنى الصّلاه باللغه الفارسيه، كما تدرسون العربيّه و تتعلّمون معانيها . و لعلّ أحد أسباب الصلاه بالعربيّه أنّ جميع المسلمين إذا أدّوا الصّلاه باللّغه العربيّه؛ فإنّ ذلك سيؤدّى إلى الاتّحاد و التّنسيق الكامل فى الصّلاه الّتى هى من أهمّ الفرائض الإلهيّه، إضافه إلى ذلك يكون مقدّمه لتعلّم لغه القرآن.

الصّوم

نيّه الصّوم

السؤال ۴۸۸: هل تكفى النيّه فى أوّل شـهر رمضان المبارك؟ الجواب : نعم، إذا نوى فى الليله الأُولى من شـهر رمضان المبارك بـأنّه يصوم هـذا الشـهر امتثالاً ـ للأمـر الإـلهى يكفى ذلك، و لكنّ الأحوط أن ينوى كلّ ليله صوم اليوم المقبل. السؤال ۴۸۹: من نوى أن يصوم شـهر رمضـان المبارك، و هو يعلم أنّه لا يتمكّن من صوم كلّ الشـهر فما هو حكمه؟ الجواب : لا مانع من ذلك. السؤال ۴۹۰: هل يكون قصد قطع الصوم و إبطاله أو قصد ارتكاب المُفطر مبطلاً للصّوم، و يسـتوجب القضاء و الكفّاره؟ الجواب : نيّه قطع الصّوم و إبطـاله و كـذا نيّه ارتكاب المُفطر مع الالتفات إلى مفطريّته لا يوجبان بطلان الصّوم، نعم إذا نوى عـدم الصوم فى مقابل قصد الصوم

بطل صومه و يجب عليه القضاء فقط و لا كفاره عليه، و لكنّ الكفّاره تجب مع ارتكاب إحدى المفطرات . السؤال ۴۹۱: من نوى عمداً قبل طلوع الفجر أن لا يصوم، و لكن لم يستعمل المفطرات فى ذلك اليوم، هل يجب عليه القضاء و الكفّاره؟ الجواب : يجب عليه القضاء فقط، كما ذكرنا ذلك فى المسأله السابقه. السؤال ۴۹۲: هل يمكن نيّه الصّوم الاستيجارى قبل الظّهر؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا لم يستعمل إحدى المفطرات. السؤال ۴۹۳: من احتلم قبل طلوع الفجر أو بعده، و اغتسل قبل الظّهر و لم يأكل شيئاً، هل يمكن أن ينوى نيّه الصّوم الاستيجارى؟ الجواب : يصح الصوم فى مفروض السؤال إن نوى قبل الظهر . السؤال ۴۹۴: من نوى الصّوم فى غير شهر رمضان، و لكنّه انصرف عن ذلك و لم يأكل شيئاً، هل يمكن أن ينوى قبل الظهر قضاء صوم شهر رمضان؟ الجواب : يصحّ صومه إن نوى قبل الظّهر. السؤال ۴۹۵: من احتمل أنّ عليه قضاء الصّوم فصام بهذه النيّه: أصوم قضاءً إن اشتغلت ذمّتى به، و إلّا فهو صوم استحبابى. هل يكون هذا الصّوم صحيحاً؟ الجواب : لا إشكال فيه إن قصد ما فى الذمّه.

مبطلات الصّوم

السؤال ۴۹۶: إذا ارتكب سهواً ما يبطل الصوم الواجب أو المستحب، كيف يكون صومه؟ و هل يوجد فرق بين صوم شهر رمضان و غيره أم لا؟ و هل يفرق حكم الصّوم

الموسّع عن غيره؟ الجواب : ارتكاب إحدى المفطرات سهواً لا يبطل أىّ صوم، فصومه صحيح. السؤال ۴۹۷: هل يجوز السّواك فى أيّام شهر رمضان؟ الجواب : لا- إشكال فى السّواك، و لكن لا- يدخل ماء السّواك إلى الجوف. السؤال ۴۹۸: هل يبطل الصّوم ببلع البلغم؟ الجواب : إذا لم يصل إلى فضاء الفم، فلا يكون بلعه موجباً لبطلان الصوم. السؤال ۴۹۹: من استيقظ قبل أذان الفجر فى شهر رمضان بربع ساعه و هو جنب، و لا تكفى هذه المدّه للسّحور و الغسل، فما هو تكليفه؟ الجواب : إذا استطاع الصّوم بلا سحور اغتسل، و إن لم يتمكّن أو يخشى الضرر يأكل السّحور و يتيمّم قبل الأذان. السؤال ۵۰۰: هل يصحّ صوم من استيقظ و علم أنّه قد أجنب قبل الفجر فى الصّوم الاستيجارى؟ الجواب : يصحُّ صومه. السؤال ۵۰۱: هل يبطل صوم شهر رمضان المبارك بقراءه القرآن خطأً؟ الجواب : لا- يبطل الصّوم ، و لكن عليه أن يحاول أن يقرأ القرآن بصورهٍ صحيحه. السؤال ۵۰۲: قراءه التعزيه و الأشعار بعنوان لسان الحال هل تبطل الصّوم؟ الجواب : لا- تبطل الصوم . السؤال ۵۰۳: رجلٌ مبتلى ب «ضيق التنفّس الشّديد» و يستعمل دواءً طبّياً على شكل مسحوق الغاز يدخل من الفم إلى الرئتين لتسكين المرض، و أحياناً يستعمل الدّواء

المذکور عدّه مرّات یومیّاً، و بدونه لا یتمکّن من التنفّس بسهوله، هل یکون استعماله مُبطلاً للصّوم؟ الجواب : الدّواء المذکور الذی لا یصدق علیه الأکل و الشرب لا یکون مبطلاً للصّوم. السؤال ۵۰۴: ما المقصود من البخار الغلیظ الذی ذکرتم فی رسالتکم العملیه أنّه مبطلٌ للصّوم؟ الجواب : المقصود هو البخار الغلیظ الّذی نشاهده من قریب، و هو یشتمل علی ذرّات الماء، مثل بخار السّماور فی حال الغلیان و أمثاله، و أمّا البخار المتعارف الموجود داخل الحمّام فلا مانع منه. السؤال ۵۰۵: هل یبطل الصّوم بإدخال جهاز «اندسکوبی» إلی المعده للتّصویر، و بدون إدخال أیّ شیء من المفطرات إلی المعده؟ الجواب : فی مفروض السؤال غیر مبطل للصّوم. السؤال ۵۰۶: هل یبطل الصّوم إذا دخلت الأخلاط النّازله من الرّأس و الصّدر إلی فضاء الفم، ثمّ دخلت جوف الإنسان بصوره غیر اختیاریه؟ الجواب : لا یبطل الصوم إذا نزلت بصوره غیر اختیاریّه إلی الجوف، و إلّا ففیه إشکال. السؤال ۵۰۷: هل یبطل الصّوم باستعمال أدوات الموسیقی المذکوره أدناه؟ و هل علیه القضاء و الکفّاره؟ألف – بعض أدوات الموسیقی توضع تحت اللسان ، و تُخرج مرّةً أُخری، و یتکرّر العمل عدّه مرّات، و لا توجد فرصه لتجفیفها، أو رمی البصاق خارج الفم.ب – المجموعه الأُخری توضع علی الشّفاه، و یجب أن تلعق باللسان بصوره

مستمرّه، و بعد ما ترفع من الشّفاه و توضع مرّةً اخرى يدخل الماء فى داخل الأنبوبه الموسيقيّه، فلا توجد فرصه لتجفيف الآله، و سينزل الرّيق الموجود على الأدوات و لا توجد فرصه لتجفيفها أو رمى البصاق خارج الفم. الجواب : بصوره عامّه إذا تبلّلت الآله بريق الفم ثمّ اخرجت و ادخلت فى الفم مرّةً ثانيةً، و نزلت الرطوبه إلى الجوف يبطل الصوم، إلّا إذا نزلت الرطوبه سهواً أو بغير اختياره، و إذا بطل صومه وجب عليه القضاء و الكفّاره. نعم لو كان جاهلاً بالحكم فليس عليه كفّاره لو كان معذوراً فى جهله، و لو كان مقصّراً فالأحوط وجوباً أداء الكفّاره. نعم إذا استهلكت الرطوبه فى ماء الفم بحيث لم يطلق عليها رطوبه خارجيه فالصوم صحيح، و ليس عليه قضاء و لا كفّاره. السؤال ۵۰۸: فى صوره إكراه قاده الجيش الجنود للضرب على الآلات الموسيقيّه، فما هو تكليف طلبه قسم الموسيقى العسكريّه؟ الجواب : عليهم أن يحاولوا استهلاك الرّطوبه الموجوده فى الجهاز بخلطها مع ريق الفم حتّى لا يُطلق عليه رطوبه خارجيه، فيصحّ الصوم فى هذه الصوره، و فى غيرها عليهم القضاء فقط دون الكفّاره.

الصّوم مع الجنابه

السؤال ۵۰۹: إذا أجنب ليلاً و استيقظ الساعه الثالثه بعد منتصف الليل و هو جنب، فنام و استيقظ الساعه التاسعه صباحاً، هل عليه قضاء الصوم و الكفّاره؟ الجواب : إذا كان عازماً على أن يستيقظ بعد ساعه من النوم ليغتسل، و لكنّه لم يستيقظ، بطل صومه و وجب عليه القضاء فقط، و إن نام ثانياً بدون قصد الغسل يجب عليه القضاء و الكفار . السؤال ۵۱۰: إنّى كنت فى قريهٍ تفتقر إلى مُبلِّغٍ للأحكام الشرعيه، و لذلك لم أتعلّم

المسائل الشرعيّه، كنت أعلم بوجوب الصلاه و الصيام فقط، و لم أعلم حكم الجنابه و الغسل، و قد أدّيت الصوم و الصلاه مدّةً من دون غسل، و قد انتبهت الآن، ما هو تكليفى، و عندى يقين بأنّ مقداراً من صلاتى و صومى أديته و أنا مجنب؟ الجواب : صومك صحيح، و لكن يجب عليك قضاء الصّلوات التى صلّيتها و أنت على الجنابه. السؤال ۵۱۱: من وجب عليه الغسل فى شهر رمضان و لا يتمكّن منه، ما ذا يعمل؟ الجواب : تكليفه التيمّم بدل الغسل و يصحّ صومه. السؤال ۵۱۲: من اغتسل فى شهر رمضان المبارك بماءٍ نجس، و علم بعد ثلاثه أيّام بأنّ الماء كان نجساً، فما هو حكم صلاته و صومه فى هذه المدّه؟ الجواب : صومه صحيح، و لكن يجب عليه قضاء صلواته. السؤال ۵۱۳: ما هو تكليف الزّوجه الّتى داعبت زوجها، ثمّ رأت رطوبه؟ الجواب : إذا كانت الرطوبه المذكوره منيّاً، و كانت تعلم بأنّ هذا العمل يوجب خروج المنى فصومها باطل. السؤال ۵۱۴: ما هو تكليف المرأه التى لاعبت زوجها ليلاً ثمّ نامت و رأت رطوبه؟ الجواب : المرأه تحتلم مثل الرّجل، و لكن إذا لم تتيقّن بأنّ تلك الرطوبه هى المنى، فلا يجب عليها الغسل.

الاستفاده من حبوب منع الحمل و الحيض

السؤال ۵۱۵: امرأه تبلع حبوب منع الحيض لتصوم شهر رمضان، هل صومها صحيح؟ الجواب : إذا لم تحض بهذه الحبوب فصومها صحيح.

السؤال ۵۱۶: ما هو حکم استفاده المرأه من حبوب منع الحمل فی شهر رمضان المبارک؟ الجواب : إذا لم یکن هناک ضرر مهمّ فلا إشکال فی ذلک، و لا فرق بین شهر رمضان و غیره.

صوم المرضی و الضعفاء

السؤال ۵۱۷: إنّی مبتلی بوجع الصّدر، و أحیاناً یعترینی الضّعف الشدید و هو غیر قابل للتحمّل، و فی الوقت نفسه لا أرضی بالإفطار، هل یصحّ صومی إن صمت علی هذه الصّوره؟ الجواب : لا یصحّ صومک إذا کان موجباً للمرض أو شدّته، و یجب علیک الإفطار. السؤال ۵۱۸: إنّی مصاب بمرض ضعف البصر و أنا مشتاق إلی الصّوم کثیراً، و لکنّی أخاف من الضرر هل أصوم؟ الجواب : لا یجوز الصوم، إن کنت تخاف من الضّرر علی عینک. السؤال ۵۱۹: هل یجوز صوم من یصاب علی أثر الصوم بفقر الدّم أو الصّداع الشّدید؟ الجواب : إذا کان الضّعف و فقر الدّم و وجع الرأس بدرجه غیر قابله للتحمّل عاده، فلا یجب الصّوم. السؤال ۵۲۰: ابنتی بلغت التّاسعه من العمر، و لکنّ الصوم صعبٌ علیها و أحیاناً تصاب بالضّعف الشدید، هل تفطر؟ و إذا أفطرت هل یجب علیها القضاء؟ الجواب : إذا کان الصّوم موجباً للضعف و غیر قابل للتحمّل، و یسبّب لها المشقّه و الحرج، فلا تصوم، و لکن تقضی صومها ، متی تمکّنت من ذلک.

السؤال ۵۲۱: الطّبيب منعنى من الصّوم قائلاً: إنّ الصّوم يضرّك، هل يجب العمل بقوله؟ الجواب : إن كنت تخاف الضرر، فلا يجب عليك الصوم. السؤال ۵۲۲: إذا منع الطّبيب أحداً من الصوم، هل يجب العمل بقوله؟ الجواب : إذا أوجب كلامه خوف الضرر كما هو المفروض عاده يعمل بقوله .

صوم المسافر

السؤال ۵۲۳: هل يجوز للمسافر الذى يقصر الصّلاه، أن يقضى ما فى ذمّته من الصلاه تماماً و يقضى صومه؟ الجواب : لا يصحّ الصوم فى السفر، و لكن يمكنه أن يصلّى صلاه القضاء تماماً. السؤال ۵۲۴: من كان فى السّفر و كان قاصداً للوصول إلى وطنه قبل الزوال لينوى نيّه الصّوم، غير أنّه أكل شيئاً فى الطريق سهواً، هل يمكن أن يصوم ذلك اليوم؟ الجواب : الأمر مشكل، فلا يترك مراعاه الاحتياط. السؤال ۵۲۵: ما هو حكم من سافر بعد طلوع الفجر فى شهر رمضان و رجع إلى وطنه قبل الزوال؟ الجواب : إذا لم يفطر فى السفر، فيجب عليه الصّوم و ينوى نيّه الصوم بعد الرجوع . السؤال ۵۲۶: من كان راجعاً إلى وطنه و وصل إلى حدّ التّرخص قبل الزوال، فهل يجب عليه صوم ذلك اليوم؟ الجواب : إذا لم يصل قبل الزوال إلى وطنه و إنّما بلغ إلى حدّ الترخص يجب عليه الصوم و قضاؤه على الأحوط .

السؤال ۵۲۷: هل یجب الصّوم فی سفر المعصیه حیث تکون الصّلاه فیه تماماً؟ الجواب : نعم، یجب الصوم أیضاً. السؤال ۵۲۸: من خرج من وطنه أو محلّ إقامته فی شهر رمضان قبل الزوال، و لکنّه اجتاز حدّ الترخّص بعد (۱) الزوال فما هو حکمه ؟. الجواب : یتمّ صومه، و الأحوط وجوباً أن یقضیه بعد ذلک أیضاً . السؤال ۵۲۹: من کان مسافراً فی شهر رمضان، و لغرض الإتیان بالصوم یأتی قبل الظّهر إلی حدّ التّرخص و ینوی نیّه الصّوم، و حینما یصیر الظّهر یسافر من هناک مرّهً أُخری، هل یصحّ صومه أم لا؟ الجواب : إذا أراد أن یکون صومه صحیحاً و لا یقضیه، یجب علیه أن یصل إلی وطنه قبل الزوال و یخرج منه بعد الزوال. و فی مفروض السؤال حیث لم یدخل فی وطنه قبل الزوال یجب علیه الصوم و قضاؤه علی الأحوط .

نذر الصّیام فی السّفر و غیره

السؤال ۵۳۰: هل یجوز أن ینذر الشخص صیام شهر رمضان فی السفر؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۵۳۱: هل یجب علی من نذر صوم کلّ جمعه من شهری رجب و شعبان أن یعمل بهذا النذر حتّی و لو کان فی السفر؟ الجواب : إذا نذر أن یصوم الأیّام المذکوره حتّی و لو کان مسافراً یجب علیه الصوم و لو فی السّفر، و فی غیر هذه الصّوره فعلیه قضاء الصوم، و لیس علیه کفّاره ترک النذر.

۱- ۱) حدّ التّرخص هو المکان الذی لا تُری فیه حیطان المدینه و لا یسمع صوت الأذان. کما ذکر ذلک فی الرساله العملیه، الشرط الثامن لصلاه المسافر ذیل المسأله رقم ۱۳۳۹، و فی ذیل السؤال رقم۴۱۵ من هذا الکتاب.

السؤال ۵۳۲: هل يصحّ الصّوم المستحب فی السّفر؟ الجواب : لا يصحّ، إلّا إذا نذر أن يصوم فی السّفر، أو نذر صوم يوم مُعيّن سواءً كان فی السّفر أو الحضر. السؤال ۵۳۳: هل يجوز فی السّفر نذر الصّوم المستحب، مثلاً إذا كان فی طريق مشهد، أو بعد الوصول إلی هناك، و بدون قصد الإقامه، أن ينذر نذر الصّوم المستحب؟ الجواب : لا يجوز ذلك . السؤال ۵۳۴: من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان، هل يمكنه أن ينذر الصوم و يأتی بالصوم المنذور؟ الجواب : لا مانع منه إذا كان مطلقاً، أو عيّن يوماً خاصّاً لنذره و كان يتمكّن من قضاء الصوم الذی علی ذمّته قبل ذلك اليوم ، فعليه أن يأتی بالقضاء أوّلاً ثمّ بالصوم المنذور.

صوم الاستئجار

السؤال ۵۳۵: من كان بذمّته قضاء صوم رمضان، هل يمكنه أن يكون أجيراً أو متبرّعاً لصوم غيره؟ و كيف يكون قضاء صوم والده؟ الجواب : لا يجوز قضاء صوم الآخرين قبل أن يقضی عن نفسه . نعم لا مانع من قضاء الولد الأكبر ما فات من والده من الصيام. و كذا لا مانع من الاستئجار للصوم إذا واعد زماناً يمكنه قضاء ما فات من نفسه . السؤال ۵۳۶: هل يجوز أن يكون الصّبی غير البالغ أجيراً للصوم؟ الجواب : فيه إشكال و الأحوط وجوباً تركه . السؤال ۵۳۷: من كان بذمّته صوم الكفّاره، و لا يقدر أن يؤدّيها متتاليه، هل يمكنه أن

يصوم صوماً استيجاريّاً؟ الجواب : لا مانع من ذلك. السؤال ۵۳۸: إذا كان الولد الأكبر للميّت غير بالغ، هل يمكن أن يقضى عن والده قبل سنّ البلوغ؟ الجواب : إذا كان مميّزاً و أتى بالصوم الصحيح، صح و أجزأ عن والده . السؤال ۵۳۹: من أفطر فى الصّوم الاستيجارى بعد الزوال هل عليه كفّاره؟ الجواب : لا كفّاره عليه.

قضاء الصّوم و كفّارته

السؤال ۵۴۰: من ارتكب المفطرات جهلاً بالحكم فهل عليه مضافاً إلى قضاء الصوم أداء كفّاره إفطار العمدى؟ الجواب : إذا كان جاهلاً بمفطريّه ما ارتكبه أو بوجوب الصوم عليه فلا تجب الكفّاره، إلّا إذا كان مقصّراً و لم يكن معذوراً لجهله فالأحوط وجوباً أداء الكفّاره، و لو كان جاهلاً بمفطريّه ما ارتكبه و لكن كان عالماً بحرمته كالاستمناء وجبت الكفّاره أيضاً . السؤال ۵۴۱: من كان بذمّته قضاء الصّوم، هل يصحّ أن يصوم صوماً مستحبّاً؟ الجواب : لا يصحّ. السؤال ۵۴۲: ما حكم من لا يتمكّن من قضاء الصّوم؟ الجواب : يصوم متى ما استطاع. السؤال ۵۴۳: من كان يعلم بأنّه يسافر قبل الزوال فى شهر رمضان المبارك، و تناول الطعام قبل السّفر فى بيته، هل عليه قضاء ذلك اليوم فقط، أم عليه الكفّاره أيضاً؟

الجواب : تجب الكفّاره، إلّا إذا كان جاهلاً بوجوب الإمساك. نعم لو كان جاهلاً مقصّراً و غير معذور فی جهله فالأحوط وجوباً أداء الكفّاره . السؤال ۵۴۴: من أكل سهواً و هو صائم وجوباً، و تخيّل بطلان صومه، فأكل عمداً، هل يجب عليه القضاء و الكفّاره أيضاً؟ الجواب : إذا كان جاهلاً مقصّراً، أی قصّر فی تعلّم الحكم، و كان الصّوم صوم شهر رمضان، أو قضاءه بعد الزّوال فيجب عليه القضاء و الكفّاره علی الأحوط، و إذا كان قاصراً فيكفی القضاء . السؤال ۵۴۵: من مرض و لم يتمكّن من صوم شهر رمضان، هل يمكن أن يدفع ثمن كفاره التأخير للفقير؟ الجواب : لا يكفی دفع الثمن. إلّا إذا أعطی الوكاله للفقير بأن يشتری بذلك الطعام ثمّ يتملّكه، و علم بأنّه يفعل ذلك . السؤال ۵۴۶: من بلغ سنّ (۱۵) سنه قمريه و قيل له بأنّه قد أصبح مكلّفاً، و لكنّه لم يصدِّق بذلك و تصوّر أنّ سنّ البلوغ يتحقّق بإتمام (۱۵) سنه شمسيه، و لذلك لم يَصُم تلك السّنه، فما هو تكليفه؟ الجواب : إذا كان مقصّراً فی جهله – بأن كان متسامحاً فی السؤال و التعلّم – فالأحوط وجوباً أداء الكفّاره . السؤال ۵۴۷: من كان بذمّته كفّاره الصّوم، و لكنّه يعيش تحت كفاله والده و ليس له وارد مستقلّ، كيف يدفع الكفّاره؟ الجواب : يدفعها عند القدره و الاستطاعه. السؤال ۵۴۸: بنت لم تصم أربع سنوات، فإذا أرادت أن تطعم كلّ يوم ستّين فقيراً يكون مبلغاً كبيراً؛ علماً بأنّ عليها تهيئه وسائل زواجها و مقدّماته، هل إعطاء الكفّاره

مقـدّم على تهيئه وسائل زواجها؟ الجواب : تقضـى صومها، و تحسب كفّاره كلّ يوم، و هى حـدود ۴۵ كيلوغراماً من الحنطه أو ثمنها، و تعطيها بصوره تـدريجيّه إلى الفقراء لشـراء الخبز، و لا مانع من تأخير أداء الكفّاره إذا لم يكن لأجل التسامح و التهاون . السؤال ۵۴۹: هـل يجوز لمن هو من غير السـاده إعطاء كفّاره صومه إلى الهاشـمى؟ الجواب : لا بأس به و إن كان الأحوط عـدم الإعطاء . السؤال ۵۵۰: هل يجوز فى الكفّاره إعطاء الرّز للفقير بـدلاً عن الطّحين و الخبز و الحنطه؟ الجواب : نعم ، جائز ، و لكن لا بـدّ أن يكون بمقدار مدٍ أى ۷۵۰ غراماً . السؤال ۵۵۱: هل يمكن شـراء مُـدّ من الخبز و اعطاؤه عن كفاره الصوم إلى الفقير، أو يجب أن يكون أكثر؟ الجواب : نعم، يكفى المـدّ منه و هو ۷۵۰ غراماً، و لكنّ الأحسن أن يعطى كيلوغراماً واحـداً. السؤال ۵۵۲: من كـان يغتسـل مـدّةً غسل الجنابه بصوره باطله، فما هو حكم صومه؟ الجواب : صومه صـحيح . السؤال ۵۵۳: من اغتسل بالماء النجس أو المضاف، و قد انتبه لذلك بعد عدّه أيّام، هل تكون كلّ من صـلاته و صومه صحيحاً؟ الجواب : يصحّ صومه، و لكن صلاته باطله.

هلال الشهر

السؤال ۵۵۴: هل يثبت هلال أوّل الشّهر بحساب المنجّمين، خاصّةً فى الوقت

الحاضر مع الأجهزه الدقيقه التى لديهم؟ الجواب : من حصل له الاطمئنان من قولهم بقابليّه الهلال للرؤيه بالعين وجب عليه العمل بقولهم . السؤال ۵۵۵: إذا شوهد الهلال فى البلدان الشرقيّه، هل يكون حجّةً على البلدان الغربيّه؟ الجواب : نعم، تكفى مشاهده الهلال فيها للبُلدان الغربيّه دون العكس، إلّا مع تقارب أفق البلدين . السؤال ۵۵۶: هل يكون تطويق الهلال أو ارتفاعه أماره على كون الليله السابقه أوّل الشهر؟ الجواب : ليس التطويق أو ارتفاع الهلال أماره على ذلك . السؤال ۵۵۷: ما هو التكليف إذا كان عيد الفطر مشكوكاً، و غير معلوم بأنّ الشهر المبارك ۲۹ أو ۳۰ يوماً، و يتأخّر وصول حكم الحاكم الشّرعى؟ الجواب : يثبت هلال أوّل الشّهر بعدّه امور، و هى مذكوره فى رسالتنا العمليه، و يجب صوم يوم الشّك الّذى لا يعلم هل هو آخر رمضان أم أوّل شوّال. السؤال ۵۵۸: إذا أعلن عيد الفطر فى ايران، هل يمكن لأهالى أفغانستان أن يعلنوا عيدهم؟ فإذا لا يمكن ذلك فكيف يمكن أن يكون عيد خُرّمشهر و عبّادان و بندر عبّاس متّحداً مع عيد طهران، و لا يمكن لأهالى أفغانستان ذلك؟! الجواب : يجرى حكم الحاكم الشرعى بخصوص أوّل الشّهر فى المدينه التى ثبتت رؤيه الهلال فيها، و المدن المطابق افقها لتلك المدينه، و القريبه الأُفق أو الواقعه فى غرب تلك المدينه. و لا يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعى حتى لمقلّديه السّاكنين فى المدن الشرقيّه؛ فلذا مع إعلان رؤيه الهلال فى طهران يثبت

أوّل الشّهر فی بندر عبّاس و بوشهر و عبّادان، و لکن لا یثبت فی شرق ایران مثل مشهد و أفغانستان. السؤال ۵۵۹: شخصٌ موثّق یخبر بالهاتف أنّ غداً یوم عید الفطر المبارک، هل یُقبل منه؟ الجواب : إذا حصل الاطمئنان من قوله قُبِلَ منه .

الاعتكاف

السؤال ۵۶۰: إذا خرج المعتكف من المسجد فی اليوم الثالث من اعتكافه ليغتسل غسلاً مستحبّاً، هل يبطل الاعتكاف أم لا؟ و علی فرض البطلان هل يلزم القضاء وحده، أم تجب عليه الكفّاره؟ الجواب : لا يبطل الاعتكاف. السؤال ۵۶۱: هل يمكن الاعتكاف فی المسجد الجامع لكلّ محلّه فی مدينه طهران الكبيره؟ الجواب : من شروط صحّه الاعتكاف هو أن يكون فی المسجد الجامع، أی المسجد العام الّذی يكون مركزاً و محلّاً لاجتماع عامّه الناس، و لا يختصّ بأهالی محلّه و جماعه خاصّه، مثل المسجد الأعظم و مسجد الإمام فی قم، و مسجد الإمام و مسجد الجمعه فی طهران و أمثالها، فبناءً عليه لا يصحّ الاعتكاف فی مسجد السّوق و المحلّات السكنيّه. السؤال ۵۶۲: هل يمكن التوقّف فی حال الاعتكاف فی صحن المسجد؟

الجواب : إذا كانت الصلاه تؤدّى فى صحن المسجد ، و قد شملته صيغه الوقف؛ مثل مسجد الإمام الحسن العسكرى عليه السلام فى قم المقدّسه ، فيجوز التوقّف فيه ، و إلّا لا يجوز التوقّف . السؤال ۵۶۳: هل يمكن للمعتكف أن يخرج من المسجد لصلاه الجمعه؟ الجواب : الظاهر أنّه من الموارد التى يجوز له فيها الخروج، و لكن يجب عليه مراعاه الحدّ الأقلّ اللازم من الزمان ذهاباً و إياباً، و الاحتياط المستحب أن لا يسير تحت الظلّ.

الزّكاه

زكاه الغلّات

السؤال ۵۶۴: من زرع أرضاً، و اتّفق مع المالك أن يعطيه ۳۰٪ بعد الحصاد من الحنطه، هل تتعلّق الزّكاه بهذه الحنطه؟ الجواب : إذا لم يكن العامل شريكاً فى البذر، و تكون حصّته المذكوره بحساب اجره العمل فليس عليه الزّكاه، و لكن إذا زاد على مئونته السنويّه، يتعلّق به الخمس. السؤال ۵۶۵: من ترك قطعه أرض زراعيّه بدون إجاره أو مزارعه و ذهب إلى محلٍّ آخر، و قام أخوه بزراعتها مع زراعه أرضه، و بلغ حاصل الزّرع حدّ النّصاب الشّرعى، هل يجب عليه الزّكاه؟ الجواب : إذا زرع الحنطه لنفسه و بلغ حدّ النّصاب، فزكاته واجبه، و يكون مديوناً بأُجره المثل من الأرض لأخيه، و لكن إذا كانت الزّراعه بقصد الاشتراك على أن يكون مقدار من الحنطه لأخيه مع اتفاقٍ بينهما، فإذا لم تبلغ حصّتهُ حدَّ النّصاب فلا زكاه عليه.

السؤال ۵۶۶: مالک قد أجّر مقداراً من أرضه الزراعیّه لغیره، و قد عیّن مبلغ الإجاره من الحنطه. هل تتعلّق الزّکاه بأَجرته من الحنطه إذا بلغت لوحدها حدّ النصاب، أم إذا بلغت حدّ النّصاب مع حصّه المالک من أراضیه الأُخری؟ الجواب : ما یأخذه المالک من الحنطه باسم مال الإجاره، فلا تتعلّق الزکاه به و لو بلغ حدّ النّصاب. نعم إذا بلغت الحنطه المأخوذه من زراعته لأراضیه لوحدها حدّ النّصاب تجب علیه الزّکاه. السؤال ۵۶۷: إنّی زرعت فی أرضی الحنطه و الشعیر، و صرفت علیها المبالغ التی منها شراء تراکتور و لوازم زراعیّه اخری، هل یمکن أن أنقص هذه المبالغ من الانتاج الزراعی، فإذا بلغت الحنطه بعد ذلک حدّ النّصاب أدفع زکاتها؟ الجواب : نعم، فإنّ جمیع المصروفات التی صرفتها علی الحنطه و الشّعیر مستثناه من وجوب الزکاه، فإن کنت لا تتمکّن من الزراعه بدون تراکتور جاز لک إخراج ثمن الاستهلاک فقط من أصل المال، و کذلک إذا نقص التراکتور من قیمته جاز لک أن تحسب هذا المقدار من المصروفات أیضاً، و لکن ینبغی الانتباه إلی أنّه لو بلغ الحاصل قبل استثناء المئونه حدّ النّصاب، أی ما یعادل ۲۸۸ منّاً إلّا۴۵ مثقالاً، فالأحوط وجوباً أن تدفع زکاه المتبقّی من الحنطه و الشعیر بعد استثناء المئونه. السؤال ۵۶۸: ذکروا فی بعض الروایات عن زکاه الرّز و حمل ذلک علی الاستحباب، هل یمکن إصدار حکم وجوب زکاه الرّز علماً بأنّه یزرع فی مساحات کبیره؟ بیّنوا لنا وجهه نظرکم الشّریف؟ الجواب : لا تجب الزّکاه فی مثل الرّز.

زکاه الذّهب و الفضّه

السؤال ۵۶۹: هل تتعلّق الزّکاه فی المسکوکات الذهبیّه المسمّاه بالفارسیه

ب «بهـار آزادی»؟ الجواب : لاـ تتعلّق بهـا الزّکاه. السؤال ۵۷۰: المسـکوکات الذهبیّه العائده إلی عهد الحکم الملکی القیصـری الرّوسی من فئه «عشر روبلات ذهبیّه» و الّتی کانت متداوله قبل حوالی مائه سنه، و هی متداوله حالیاً فی الجمهوریات السابقه من الاتحاد السوفیتی، فَتُشْتَری و تُباع بأسـعار مختلفه. و مع أنّها متداوله فی أیدی النّاس، و لکن غیر معترف بها رسمیّاً فی العالم، هل تتعلّق بها الزّکاه؟ الجواب : فی نظری تجب الزکاه علی الذهب مع توفّر سائر الشروط، التی منها أن یکون مسکوکاً و متداولاً بین النـاس. و التّـداول هو أن یتعامـل به النـاس کمـا یتعـاملون بالرّوبل «العُمله الورقیّه» مثلاً کما یقال عنـد المعاملات : بکم روبل أو تومان تبیع هـذه البضاعه؟ یقال : کم تبیع البضاعه بالرّوبل الذّهبی؟ و الظّاهر أنّ الرّوبل الذّهبی القدیم لا یتعامل به هذه المعامله، بـل یتعامـل به کمثل البضاعات الاُخری، و بـذلک یختلف سـعره باختلاف المناطق، و بناءً علیه فهو غیر رائـج عرفاً، و لـذلک لا تتعلّق به الزّکاه.کمـا أنّ الفضّه لهـا هـذا الحکم أیضاً، و مسـکوکات بهار آزادی التی یتعامل بها فی ایران أیضاً ینطبق علیها هـذا الحکم فلا تتعلّق بها الزّکاه.

دفع الزّکاه و مصرفها

السؤال ۵۷۱: هـل یجـوز صـرف الزّکـاه فی شـراء أوانی للمسـجد علی أن تکـون وقفـاً علی المسـجد، و فی نفس الـوقت یمکن تأجیرها للاستفاده الخاصّه؟ الجواب : لا مانع منه إذا کان ثمن الإیجار أیضاً یصرف فی مصالح المسجد. السؤال ۵۷۲: هل یمکن إعطاء الموادّ الغذائیّه بعنوان الزّکاه للفقراء؟

الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۵۷۳: المالک الذی وجب علیه دفع الزکاه، هل یمکن أن یبیع البضاعه التی تعلّقت الزکاه بها بدون إذن الحاکم الشّرعی، ثمّ یعزل مبلغ الزکاه من أصل الثمن و یعطی للمستحق؟ الجواب : نعم، جائز. السؤال ۵۷۴: هل یجوز إعطاء مال الزکاه للنّاس کقرضٍ؛ لیصرف فی أعمال الخیر؟ الجواب : لا یجوز. السؤال ۵۷۵: من لا یستطیع دفع الزکاه من نفس المادّه، و لا یتمکّن من دفع ثمنها، هل یمکن أن یدفع بضاعه اخری کاللباس و غیره...؟ الجواب : تحسب البضاعه التی یرید أن یدفعها بدلاً عن الزکاه بعنوان قیمه إحدی الغلّات الأربع ثمّ یدفعها، و سیکون مجزئاً عمّا بذمّته إن شاء اللّه. السؤال ۵۷۶: اشتهر من القدیم قبر باسم أحد أولاد الأئمّه المعصومین علیهم السلام ، و لیس له شجره النسب الدّقیقه، هل یجوز تعمیره من مال الزکاه؟ الجواب : إذا کانت المقبره المذکوره مورداً للاحترام و التّجلیل بین عامّه الناس، و معروفه باسم «إمامزاده» أی ولد الإمام، لا مانع من صرف الزّکاه علیه بمقدار الحاجه. السؤال ۵۷۷: من لا یملک مالاً، و لکنّه بلحاظ الموادّ الغذائیه غیر مضیّق علیه، هل یمکن أن تُعطی له الزّکاه؟ الجواب : معیار الفقر هو عدم القدره علی توفیر نفقات المعیشه المطابقه لشأنه علی مدی السنه.

السؤال ۵۷۸: من كان بـذمّته حقوق شـرعيّه من قبيل سـهم الإمام عليه السـلام أو سـهم السّاده، و يريـد الذّهاب لزياره طالب علم دينى أو سيّد مستحق، هـل يمكن أن يشـترى شـيئاً بعنوان هـديه شـراء البيت أو الزواج مثلاً ثمّ يحسـبه من الحقوق الشـرعيّه؟ الجواب : يجب صـرف سـهم الإمام عليه السلام بإذن المرجع، بل الأحوط لزوماً ذلك فى سهم الساده . السؤال ۵۷۹: من وجبت عليه الزّكاه، فإذا كان ابنه أو صـهره أو أحـد أقاربه من طلّاب العلوم الدينيه، هل يمكن أن يشترى له بعنوان الهديّه أثاث البيت أو الكتاب الـذى يحتاجه و يحسبه من الزكاه؟ الجواب : لا مانع من ذلك، إذا كان الطالب المـذكور فقيراً. السؤال ۵۸۰: هل يجوز لغير الهاشـمى إعطاء الكفّارات و ردّ المظالم و الصّدقات إلى الهاشمى؟ الجواب : يجوز له ذلك، نعم، يحرم على الهاشمى أخذ خصوص زكاه المال و زكاه الفطره من غير الهاشمى .

زکاه الفِطره

السؤال ۵۸۱: من کان لیله عید الفطر ضیفاً بحیث وجب علی صاحب البیت أداء زکاه فطرته، لکنّه بنفسه دفع زکاه فطرته بعد أن أعلم صاحب البیت بذلک، هل تسقط من ذمّه صاحب البیت؟ الجواب : إذا کان الدفع بإجازه صاحب البیت تسقط عنه الزکاه. السؤال ۵۸۲: هل یجوز صرف زکاه الفطره لتعمیر و توسعه المسجد، و دفع مقدار آخر منها إلی إمام جماعه المسجد الفقیر؟ الجواب : لا مانع من ذلک، و لکنّ الأحسن اعطاؤها لفقراء المحلّه إن وجدوا. السؤال ۵۸۳: هل یجوز شراء مکبّره الصّوت و أمثالها من زکاه الفطره، أم یجب دفعها إلی المستحقّین؟ الجواب : الأفضل دفعها إلی الفقراء و المساکین. السؤال ۵۸۴: هل تعتقدون استحقاق طلبه العلوم الدینیّه – علی وضعهم الحالی فی رواتبهم الحوزویه – لزکاه الفطره؟ فإذا کانوا غیر مستحقّین، ما هو حکم شراء الکتب

الضروريّه لهم من زكاه الفطره؟ الجواب : إذا كان الطالب فقيراً فلا مانع من أخذه لزكاه الفطره، و إلّا لا يجوز له أخذها. السؤال ۵۸۵: من كان سجيناً فی ليله عيد الفطر، فعلی من تجب زكاه فطرته؟ الجواب : إذا كان السّجين غنيّاً وجب عليه دفع زكاه الفطره، و إلّا سقطت عنه ، و لا تجب علی أحدٍ. السؤال ۵۸۶: هل يمكن لثلاثه أشخاص دفع الفطره إلی فقيرين لكلّ منهما صاعٌ و نصف؟ الجواب : نعم، لا إشكال فی ذلك. السؤال ۵۸۷: الحاله المعاشيّه لاثنين من أولاد اختی و اخت زوجتی ليست جيّده بالمستوی المطلوب، و ليس عندهم من يرعی شئونهم غيری، هل تجب عليهم زكاه الفطره أم لا؟ و هل أتمكّن أنا مع أقاربی أن نعطی لهم زكاه الفطره؟ الجواب : لا يجب عليهم زكاه الفطره، و يجوز لكم أن تدفعوا إليهم زكاه الفطره. السؤال ۵۸۸: قريه يبلغ عدد نفوسها ۶۰۰ نسمه، هل يمكن صرف زكاه فطرتهم علی حفر بئر و تأسيس حمّام و... مع إمكان جمع هذا المبلغ من محلٍّ آخر؟ فإذا كان الجواب بنعم، هل يجوز صرف المبلغ المذكور بعد عدّه أشهر؟ الجواب : يمكنهم الاستفاده من زكاه الفطره للاُمور المذكوره، و إذا توقّف القيام بذلك علی مرور فتره، فلا مانع منه.

الخُمس

اشاره

السؤال ۵۸۹: هل أنّ وجوب الخمس مثل وجوب الصّلاه و الصّوم فی الإسلام، و منکره کافر؟ الجواب : نعم،أصل وجوب الخمس من ضروریات الإسلام،و من أنکره فقد کفر.

ما زاد من مئونه السّنه

السؤال ۵۹۰: هل یتعلّق الخمس بما زاد من الموادّ الغذائیه و الحبوبات التی فی البیت بعد مضی السّنه الخمسیّه علیها؟ و إن تعلّق الخمس بها، فهل یجب أن تحسب بقیمه الشراء أو بقیمه یوم الأداء؟ الجواب : یتعلّق بها الخمس، و یجب أن تحسب بقیمه یوم الأداء. السؤال ۵۹۱: من اشتری بضاعه ببطاقه التموین «الکوبون» و قد ارتفعت قیمتها عند رأس السنه الخمسیه، فبأی قیمه تحسب؟ الجواب : بقیمه الیوم حسب السعر المتعارف .

السؤال ۵۹۲: إذا بقيت السكّه الذهبيه المسمّاه بالفارسيه ب «بهار آزادى» سنهً واحده، هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب : إذا اشترى السكّه من أرباح التجاره أو اجور العمل و نحو ذلك، يجب أن يدفع خمسها، و إذا كانت هبهً، يدفع خمسها على الأحوط وجوباً. السؤال ۵۹۳: هل يتعلّق الخمس بالموادّ اللازمه مثل الصابون و مسحوق غسيل الملابس و الحبوبات التى تعطى للموظّف(ببطاقات التموين)إذا زادت على مئونه السّنه؟ الجواب : إذا كان شراؤها من أرباح التجاره أو أجور العمل و نحو ذلك و زاد على مئونه السّنه يجب أن يدفع خمسها بالقيمه الفعليه، بل الأحوط وجوباً أداء الخمس فيما لو كانت هديّه و زادت على مئونه السّنه . السؤال ۵۹۴: الطالب الجامعى الذى يعمل لتوفير نفقاته الدّراسيه، هل يجب عليه دفع الخمس؟ الجواب : إذا كان كلّ ما يحصل عليه من اجور يُصرف على النّفقات الدراسيّه و المعيشه فلا خمس عليه، و إن زاد شىء فى نهايه السّنه، يجب دفع خمسه. السؤال ۵۹۵: اشتريت بيتاً و لكن بما أنّ تهيئه السند يستغرق مدّه فقد جعلت مبلغاً من ثمن البيت كوديعه عندى حتّى يتمّ استلام سنده، و لكن السند لم يتهيّأ و حلّت سنتى الخمسيه، هل يتعلّق الخمس بهذه الوديعه؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس إلّا فى صوره عدم احتياجك إلى البيت. السؤال ۵۹۶: من أخذ مبلغاً من شخص ليؤدّى له عملاً ما، و حانت سنته الخمسيّه فى الوقت الذى بقى مقدار من المال عنده، و لم يُنجّز ذلك العمل المقرّر، هل يتعلّق الخُمس بهذا المبلغ؟

الجواب : لا ـ خمس فيه ما لم ينجّز العمل . السؤال ۵۹۷: ادّخرت مبلغاً من المال فی صندوق قرض الحسنه حتّی احصل بعد فتره علی سلفه و حانت سنتی الخمسیّه، هل یتعلّق الخمس بذلک المبلغ المدّخر؟ الجواب : نعم یجب تخمیسه، إلّا إذا انحصرت تهیئه مستلزمات المعیشه بهذا الطریق . السؤال ۵۹۸: إنّی من المهاجرین الّذین یعیشون فی ایران و أتکفّل عائله، فإذا ادّخرت مالاً فهو علی أمل العوده إلی بلدی، و توفیر مستلزمات الحیاه و المعیشه لهم، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : إذا انحصر توفیر مستلزمات المعیشه بهذا الطریق، فلا خمس علیه. السؤال ۵۹۹: هل یجب تخمیس المبلغ الذی یودعه الشّخص فی مؤسّسه الحجّ و الزیاره و بعده بعدّه سنوات یذهب إلی الحج؟ الجواب : إذا کان للحج الواجب لا یتعلّق بها الخمس . السؤال ۶۰۰: فی الحساب السّنوی لصندوق قرض الحسنه زاد مبلغ من المال، هل یتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟ الجواب : إذا کان المبلغ المذکور من أرباح الصّندوق، فلیس علیه الخمس، و إذا کان مجهول المالک، یعنی أُخذ خطأً من النّاس، فلا بدّ من التصدّق به علی الفقیر، و الأحوط وجوباً أن یکون بإذنٍ من مجتهدٍ جامعٍ للشرائط. السؤال ۶۰۱: الحجّاج الذین یحملون معهم الأموال الذی اکتسبوها خلال السنه فإذا حانت سنتهم الخمسیّه حین الحج، هل یجب علیهم دفع الخمس؟ الجواب : متی ما حانت سنتهم الخمسیّه، فکلّ ما زاد و لم یصرف فی المئونه إلی ذلک الوقت یتعلّق به الخمس، و هکذا الأمر فی المتاع الذی معهم.

کسب المرأه و دَخلها

السؤال ۶۰۲: زوجتی معلّمه، هل یتعلّق الخمس بما تستلمه من رواتب؟ الجواب : نعم، کلّ ما زاد من راتبها و لم تصرفه فی المئونه و مرّت علیه السنه الخمسیه فعلیه الخمس. السؤال ۶۰۳: امرأه تعمل فی حیاکه السجّاد، هل یتعلّق الخمس علی واردها؟ الجواب : إذا لم تصرفه فی المئونه و مرّت علیه السّنه الخمسیه، یجب أن تدفع خمسه.

أموال الطِّفل غیر البالغ

السؤال ۶۰۴: هل یتعلّق الخمس بمال الطّفل غیر البالغ؟ الجواب : نعم، یجب علی ولیّه أن یدفع خمسه علی حدّ ما یخمّس أموال البالغین . السؤال ۶۰۵: هل یجب الخمس علی الطّفل غیر البالغ إذا استلم هدیّه أو عیدیّه، أو ما أخذه من والدیه لصرفه فی حوائجه الیومیّه و لکنّه لم یصرفه؟ الجواب : نعم، یجب علی ولیّه دفع خمسه علی الأحوط.

شراء و بیع و تبدیل الدّار

السؤال ۶۰۶: اشتریت داراً بمالٍ مخمّسٍ و بعد مضیّ سنتین ارید أن أشتری داراً أوسع، هل یجب علیّ بعد بیع البیت الأوّل أن أدفع خمسه؟ الجواب : لیس علیک شیء. السؤال ۶۰۷: من اشتری داراً جدیده، و دفع ثمنها من بیته السّابق، هل یتعلّق

الخمس بثمنه؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۰۸: نقل موظّف إلى مدينه اخرى، و لهذا السّبب باع بيته؛ لكى يشترى داراً اخرى فى المدينه الجديده، هل يتعلّق الخمس بثمن البيت الأوّل؟ الجواب : لا يجب عليه دفع خمس ثمن البيت. السؤال ۶۰۹: من بدّل بيته الصغير بدارٍ أوسع، و دفع فرق ثمنه من دخله السّنوى، هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : إذا كان البيت الأوسع الذى اشتراه مناسباً لشأنه فلا خمس عليه، و إلّا فيخمّس المبلغ الزائد الذى دفعه لشراء البيت الثانى. السؤال ۶۱۰: من بدّل بيته الكبير ببيتٍ آخر، و استلم مبلغاً من المال، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۱۱: من المقرّر أن يذهب ابنى بعد عدّه سنوات إلى مدينهٍ اخرى للدراسه، هل يتعلّق الخمس بداره التى سوف أشتريها له فى تلك المدينه؟ الجواب : إذا كان عُرفاً يحتاج لتلك الدّار و من شأنه، لا خمس عليها . السؤال ۶۱۲: من باع داره التى يسكن فيها، و قد اشتراها قبل عدّه سنوات بمالٍ مخمّس و مبلغ من الدّين، و لحاجته باع الدّار المذكوره حتّى يُسدّد دينه، و يجعل قسماً منه رأس مالٍ يشتغل به، هل يجب عليه دفع خمس القيمه الإضافيّه؟ الجواب : نعم يجب خمس القيمه الاضافيه إذا بقى عنده سنته . السؤال ۶۱۳: اشتريت داراً من واردى السنوى، و لكن البائع اشترط أن يفرغ البيت

بعد ثلاثه أشهر، و قد حانت السّنه الخمسيّه علىّ، و لا زالت الدار تحت تصرّف البائع، و لم أتمكّن السكنى فيها هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب : إذا كنت تحتاج إلى هذا البيت فلا خمس عليه، إلّا إذا كانت مدّه تفريغ الدار طويله جدّاً بحيث لا يُعدّ عرفاً أنّه من مئونه السنه. السؤال ۶۱۴: إنّى أعمل فى الدائره، و قد أعطتنى الإداره داراً، و لمّا كنت لا أملك داراً، فقد اشتريت من واردى السنوى داراً كى أستفيد منها فى زمن التقاعد، هل يتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب : بما أنّك لا تحتاج إليها فعلاً فيتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۱۵: من باع داره التى يسكن فيها ثمنها ضماناً لعقد شراء دار جديده، أو احتفظ به حتى يشترى فى الوقت المناسب الدّار المناسبه لشأنه، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : إذا احتاج إلى دار جديد فلا يجب فيه الخمس.

شراء و بيع الأرض لبناء الدّار

السؤال ۶۱۶: من اشترى قطعه أرض لبناء الدار، ثمّ باعها ليشترى داراً، هل يتعلّق الخمس بثمن هذه الأرض؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۱۷: إنّى لا أتمكّن من شراء البيت، هل أتمكّن أن أشترى قطعه أرض من واردى فى هذه السنه و أبنيها فى السنوات القادمه متى ما استطعت ذلك؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا كان تملّك البيت منحصراً بهذه الطريقه.

القرض، الادّخار لبناء الدّار

السؤال ۶۱۸: من أخذ قرضاً لبناء الدّار، فإذا مرّت عليه السنه الخمسيّه، هل يجب أن يدفع خمس هذا المال؟ الجواب : لا يجب تخميس القرض إلّا إذا بقى بعد تسديد أقساطه، فيخمّس فى رأس السنه بنسبه ما سدّد من أقساطه. السؤال ۶۱۹: إنّى موظّف استلفت مبلغاً من الإداره لشراء دار، و أودعته فى بنك المسكن حتّى أتمكّن من شراء الدّار فى السنوات القادمه مع سلفه بنك المسكن، و أنّ أقساط هذه السّلفه تخصم من راتبى، و المتبقّى منه لا يكفينى لمعيشتى، هل يجب علىّ أن أدفع خمس هذا المال؟ الجواب : فى حاله عدم وجود طريق حلٍّ آخر لتهيئه الدار، فلا يجب فيه الخمس . السؤال ۶۲۰: اقترضت مبلغاً من أصدقائى لشراء البيت الذى أحتاج إليه للسكنى، و قد سدّدت قسماً منه فى عام شراء الدّار، و القسم الآخر فى السّنه التى بعدها من واردى السنوى. هل يتعلّق الخمس بهذه الدار؟ الجواب : لا خمس عليه. السؤال ۶۲۱: من أودع مبلغاً فى بنك المسكن حتّى إذا بلغ مقداراً معيّناً يُعطى له دار، هل يتعلّق الخمس على هذه الوديعه الماليّه إذا مرّت عليها السّنه؟ الجواب : إذا لم يكن له طريق آخر لتهيئه البيت المناسب له فلا يتعلّق الخمس به. السؤال ۶۲۲: إنّى معلّم أعيش و أسكن مع والدى، و أدّخر كلّ شهر مبلغاً من راتبى حتى أتمكّن من شراء الدّار، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟

الجواب : إذا كنت لا تتمكّن من تهيئه البيت المناسب لك إلّا بهذه الطريقه، فلا يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۲۳: من اشترى قطعه أرض لبناء دار سكنى، و لا يتمكّن من بنائها دفعةً واحدةً، و هو مضطرّ إلى أن يدّخر من راتبه تدريجاً حتّى يشترى موادّ البناء، ثمّ يبنى فى السّنه المقبله، فإذا أراد شراء المواد فى نفس السّنه فقد تتلف أو تسرق، هل يتعلّق الخمس بهذا الإدّخار أم لا؟ الجواب : عند عدم وجود طريق حلٍّ آخر لتهيئه البيت المناسب له لا يجب فيه الخمس . السؤال ۶۲۴: إنّى لا أملك داراً، و فعلاً أعيش مستأجراً ولى عائله و واردى قليل، و أنا مضطرّ إلى أن أدّخر من راتبى القليل لعدّه سنوات حتّى أتمكّن من شراء قطعه الأرض اللازمه لبناء الدار، أو أشترى داراً صغيره كى أتخلّص من الإيجار، فهل يتعلّق الخمس بهذا الإدّخار؟ الجواب : لا يتعلّق الخمس بهذا الإدّخار.

بيع بعض أثاث البيت أو رأسمال الكسب لشراء الدّار

السؤال ۶۲۵: كان لى قبل عدّه سنوات حساب للخمس، و لكنّى تماهلت فى ذلك، فمرّت علىّ عدّه سنوات لم أحاسب الخمس و ليس عندى الآن سنه خمسيه، و قبل عدّه أشهر بعت المكائن الزراعيّه و اشتريت داراً للسكنى فى قم، هل يتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب : إن كنت دفعت خمس المكائن الزراعيّه، فلا خمس على الدّار. فإن لم تدفعه و اشتريت الدار بعين المال غير المخمّس يجب أن تخمّس الدار، أو تراجع الحاكم الشرعى لإصلاح أمرك، و هكذا الحكم على الأحوط لو اشتريتها بذمّتك و لكن كنت ناوياً أداء ثمنها من هذا المال .

السؤال ۶۲۶: من اشترى داراً بعـد ما باع أثاث بيته و الحلى الذّهبيّه لزوجته، هل يجب دفع خمس اثاث البيت و الحلى؟ الجواب : لا يتعلّق بها الخمس .

الدّار المرهونه

السؤال ۶۲۷: المتعارف فعلاً هو إعطاء مبلغ من المال لصاحب الدّار فى مقابل السّكنى بداره؛ و يقال له رهن البيت، هذه المعامله فى أىّ صوره تكون صـحيحه؟ و هـل يجب على صاحب المال بعـد انقضاء السـنه أن يـدفع خمسه؟ الجواب : يمكن إنجاز هـذا العمل عن طريق بيع الشّرط، أو ايجار الدّار بشرط القرض، و بيع الشرط أن يقول صاحب الدار: أبيعك دارى بهذا المقدار، و إن أرجعته لك بعد سنه فلى حقّ الفسخ. و بدفعه المبلغ إلى المشترى يفسخ عقد البيع.

أما شـرط القرض، بأن يؤجر صاحب الدار داره للمسـتأجر بمبلغ قليل لمدّه معيّنه، و فى ضمن عقد الإيجار يشترط على المستأجر أن يقرضه مبلغاً للمدّه المذكوره.

أمّا بالنّسـبه لخمس المبلغ، ففى صوره كون المبلغ من واردات السـنه، و تنحصر تهيئه الدار بهذه الطريقه فلا خمس عليه . السؤال ۶۲۸: اقترضت مبلغـاً من المال و دفعته كرهن لصاحب البيت، و بعـد ذلك سـدّدت القرض تـدريجاً فى عـدّه سـنوات، هل يتعلّق الخمس بـذلك المال؟ الجواب : إذا كانت طريقه الحصول على الـدّار محصوره بهـذه الطّريقه، فلا خمس عليه فعلاً. و لكن بعد ما أخـذتم المال من الرّاهن، فكلّ ما بقى منه فى سـنه الأخـذ و لم يصـرف فى المئونه يجب دفع خمسه. السؤال ۶۲۹: إنّى بدّلت بيتى الصّغير ببيت آخر مناسب لشأنى، و دفعت الفرق من واردى السّنوى، هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس.

موادّ البناء

السؤال ۶۳۰: لا یمکن لنا شراء الدّار دفعهً واحدهً، فإذا اشترینا هذه السّنه مقداراً من موادّ البناء کالحدید و... حتّی نبنی فی السّنه القادمه، هل یجب علینا دفع الخمس؟ الجواب : إذا کان الحصول علی البیت المناسب الذی تحتاجون إلیه منحصراً بهذا الطریق، و لا تتمکّنون من تهیئتها فی السّنه القادمه، فلا خمس علیها. السؤال ۶۳۱: هل یجب الخمس علی موادّ البناء التی لم یتمکّن الشّخص بسبب عدم الاستطاعه الماليّه أن یستفید منها فی تعمیر أو تجدید بناء بیته حتی حانت سنته الخمسیّه؟ الجواب : إذا کان التّعمیر أو تجدید البناء مورداً للحاجه و مناسباً لشأنه فلا خمس علیه.

بیت الإیجار

السؤال ۶۳۲: من کان ساکناً فی القریه، و اشتری داراً فی المدینه، و خصّص لنفسه غرفهً فیها یستفید منها حین مجیئه إلی المدینه و أجّر سائر البیت، هل یتعلّق الخمس بهذا البیت؟ الجواب : إذا کانت الغرفه مناسبهً لشأنه و حاجته فلا یتعلّق بها الخمس، و لکن یجب أن یدفع خُمس بقیّه البیت. السؤال ۶۳۳: إنّی أملک داراً قد أجّرتُ قسماً منها و أسکن فی القسم الآخر، هل یجب الخمس علی القسم المؤجَّر؟ الجواب : نعم، علیه الخمس، إلّا إذا کنت بحاجه فی معیشتک إلی الأُجره بکاملها . السؤال ۶۳۴: من یملک داراً، و فی خلال السّنه اشتری من وارده قطعه أرض

و بناها، هل يتعلّق الخمس بهذه الدار الجديده؟ الجواب : إذا كانت داره السّابقه غير قابله للسّكنى، و هو عرفاً بحاجه إلى دار جديده، و هى تناسب شأنه، فلا خمس فيها. السؤال ۶۳۵: إنّى أملك داراً و قد أجّرتها، هل يتعلّق الخمس بالمال الّذى أصرفه على تعمير الدّار كمثل الدّار نفسها؟ الجواب : التّعميرات اللازمه لبقاء الدار المذكوره تحسب جزءاً من المؤنه فلا خمس عليها، و لكنّ التّعميرات التى تكون موجبهً لزياده ثمن الدّار أو مبلغ الإيجار - مثل استعمال المرمر و تجديد البناء - يجب دفع خمس المبلغ الذى صرف فى تعميرات الدار و زاد فى ثمنها و إيجارها. السؤال ۶۳۶: اشتريت داراً لأسكن فيها. و بعد مدّه تبيّن بأنّ محلّ عملى بعيد عنها، فاضطررت أن أوجر دارى، و بثمن الإيجار أجّرت داراً اخرى قرب محلّ عملى، هل يتعلّق الخمس بدارى؟ الجواب : لا خمس عليك، نعم إذا استطعت أن تدفع مبلغ إيجار الدار التى استأجرتها من مال آخر و تجعل دارك رأس المال بدل المئونه، فحينئذٍ يجب عليك أن تدفع خمسها بقيمتها الفعليه . السؤال ۶۳۷: إنّى بدّلت دارى التى أسكن فيها بدارٍ أوسع تناسب حاجتى و شأنى، و أعطيت فرق الثمن من واردى السّنوى، هل يجب علىّ دفع خمس هذه الدار؟ الجواب : لا يتعلّق الخمس بها.

السيّارات الشخصيه

السؤال ۶۳۸: هل يتعلّق الخمس بالسيّارات الشخصيّه؟ و ما هو حكم الدرّاجات

الهوائیه و النـاریه؟ الجواب : فی صوره عـدم اسـتعمالها للکسب، و کونهـا مورداً للحـاجه و تناسب شأنه، و قـد اشتراها من وارده السّـنوی ففی هـذه الصوره لاـ خمس علیهـا، و کـذلک حکم الـدّراجات الهوائیه و الناریه. السؤال ۶۳۹: أعطیت مبلغـاً من المال المخمّس کمقـدّمه لشـراء سـیّاره هی مورد حاجتی. و أدفع بقیّه الأقساط الشـهریه من واردی، هل یتعلّق الخمس بهـذه السـیّاره؟ الجواب : لیس فیهـا الخمس . السؤال ۶۴۰: إنّی بعت سـیّارتی التی کنت أحتاجها، و اشتریت بثمنها سـیّاره جدیـده أکثر قیمه، و دفعت فرقها من واردی السـنوی، هل یجب علیّ دفع خمسها؟ الجواب : إذا کانت السیّاره مناسبه لشأنک، فلا یتعلّق بها الخمس . السؤال ۶۴۱: هل یتعلّق الخمس بکبسوله إطفاء الحریق و بالتایر الإضافی و علبه السائل المانع من الانجماد التی اشتریتها لسـیّارتی الخـاصّه، و قـد لاـ أسـتفید منها طول السّـنه؟ الجواب : لمّا کانت هـذه الأدوات فی معرض الاسـتفاده منها فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۴۲: قبل عدّه سـنوات اقترضت مبلغاً و اشتریت سیّاره، و بعد ذلک سدّدت دَینی. و فی هذه السّنه بعت السیاره الأُولی، و اشتریت بها سـیّاره ذات طراز جدید بأقساط شهریّه، و قد صرفت مبلغاً من ثمن سیّارتی الأُولی علی شئونی، و بقی منه مبلغ آخر، هـل یجب علیّ الخمس؟ الجـواب : یجب الخمس فی مـا بقی من ثمن السـیّاره الأُـولی . السـؤال ۶۴۳: إنّی أودعت فی حسـاب شرکه السیارات مبلغاً لشراء سیاره، و بعد

سنتين اعطونى السياره، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : إذا كان المال المذكور من واردك السنوى، و كانت السياره مناسبه لشأنك، و كان الحصول عليها منحصراً بهذه الطريقه، فلا يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۴۴: من اشترى سياره خاصّه لحاجته لها و باعها فى نفس السنه، و اشترى سيّارةً أغلى منها، و دفع الفرق من وارده فى تلك السّنه، هل يتعلّق الخمس بهاتين السيارتين؟ الجواب : لا يتعلّق بهما الخمس فى مفروض السؤال. نعم لو كانت الثانيه زائده على شأنه تعلّق الخمس بالمبلغ الزائد الذى دفعه لشرائها .

السيّاره لغرض العمل

السؤال ۶۴۵: هل يتعلّق الخمس بالسياره المخصّصه للعمل و الاكتساب؟ الجواب : نعم، يجب فيها الخمس. السؤال ۶۴۶: إنّى دفعت مبلغاً من واردى السنوى لشراء سيّاره حمل صغيره (بيكان) و سوف أدفع بقيّه الثمن أيضاً من واردى السنوى، و السيّاره المذكوره مخصّصه للعمل و الكسب، هل يجب علىّ دفع خمسها؟ الجواب : نعم، يجب دفع خمسها ، و أمّا لو كنت لا تتمكّن من الإعاشه بنحو مناسب إذا أدّيت خمسها فلا يجب عليك تخميسها، إلّا إذا كانت السياره وسيله لمعاشك، و لو دفعت خمسها لا يكفى الباقى لمعاشك، ففى هذه الصّوره لا خمس عليها فعلاً. السؤال ۶۴۷: من دفع مبلغاً مخمّساً كمقدّمه لشراء تراكتور للزراعه، هل يجب عليه الخمس عند دفع الأقساط الأُخرى؟ الجواب : يجب عليه أن يدفع الخمس بنسبه الأقساط التى سدّدها .

السؤال ۶۴۸: هل يجب الخمس على سيّاره الحمل التى تستعمل أحياناً استعمالاً شخصيّاً و أحياناً لنقل الركّاب و العمل؟ الجواب : يتعلّق بها الخمس بالنسبه . السؤال ۶۴۹: التراكتور الزراعيّه و سيّاره الحمل اللتان اشتريتهما للعمل و الاكتساب، و لم أدفع خمسهما، هل يجب علىّ حساب قيمتهما فى زمن الشّراء، أم قيمتها الفعليه؟ الجواب : يلزم حساب قيمتهما الفعليه . السؤال ۶۵۰: إنّى أملك سيّاره أنقل بها المسافرين و أعيش على واردها، هل يجب الخمس على مصاريف السياره كمثل السياره نفسها، أم تحسب ضمن المؤنه التى لا خمس عليها؟ الجواب : إذا كانت مصروفات السياره من أجل الحفاظ عليها و صيانتها و الاستفاده منها لازمه مثل البنزين و الدّهن و قطع الغيار و ما شاكل ذلك، فلا خمس عليها، و لكن إذا كانت ممّا تزيد ثمن السيّاره تعدّ من رأس المال، كأصل السياره، فيتعلّق بها الخمس، و يجب دفع خمس المبلغ الذى اضيف على ثمن السياره. السؤال ۶۵۱: إنّى اشتريت تراكتوراً لأعمالى الزراعيه قبل وصول سنتى الخمسيه، هل يجب علىّ دفع خمسه؟ و اذا استفدت منه لأعمال الآخرين و أخذ الأُجره، هل يتعلّق الخمس بالتراكتور؟ الجواب : نعم، يجب دفع خمسه، سواءً عملت لنفسك أو للآخرين.

وسائل العمل

السؤال ۶۵۲: هل يتعلّق الخمس بوسائل العمل و الكسب التى اشتريت فى

خلال السنه؟ الجواب : نعم، يجب أن يُعطى خمسها. السؤال ۶۵۳: موظّف فتح دكاناً لتحسين وضعه المالى، هل يتعلّق الخمس بأدوات عمله؟ الجواب : نعم، يتعلّق بها الخمس . السؤال ۶۵۴: أنا طالب فى كلّيه الطب، إذا اشتريت بعض الأجهزه و الأدوات الطبّيه للاستفاده منها فى المستقبل، و لا حاجه لى بها فعلاً هل يجب علىّ دفع خمسها؟ فإذا أردت الاستفاده من الأجهزه المذكوره لتعلّم الدّروس، أو أستفيد من جهاز ضغط الدم لعائلتى، هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب : إذا كانت تلك الأجهزه و الأدوات تخصّ العمل و الكسب فيتعلّق بها الخمس، دون ما إذا كانت للدراسه و التحصيل، أو مورداً لاختبار ضغط الدم للعائله . السؤال ۶۵۵: اقترضت مبلغ ثلاثين ألف تومان، و اشتريت به جهاز صنع المفتاح لأكتسب به، و قد سدّدت القرض فى العام التالى، هل يجب علىّ الخُمس؟ الجواب : نعم، يجب عليك الخمس . السؤال ۶۵۶: إنّى بعت قسماً من أثاث البيت التى أحتاج إليها، و اشتريت أدوات العمل، هل يتعلّق الخمس بها؟ الجواب : إذا استخدمت تلك الأثاث فى حاجاتك إلى رأس السنه الخمسيّه ثمّ بعتها فلا يجب تخميس ثمنها و لا ما يشترى بذلك الثمن . السؤال ۶۵۷: من باع سيّاره الحمل التى كان يعمل بها و يعيش من واردها ليشترى داراً، هل يتعلّق الخمس بثمنها؟

الجواب : إذا كـان أصـل ثمن السـيّاره مخمّسـاً فليس عليه شـيء ، و إذا اشتراها من مال غير مخمّس و لم يخمسـها إلى أن باعها فيجب تخميس ثمنها فوراً. السؤال ۶۵۸: فلّاح كان يعيش بتراكتوره الذى يعدّ جزءاً ضروريّاً من وسائل عمله و عيشه، و لا يتمكّن الفلّاح من العمـل فعلاً و قـد بـاع التراكتور – مع حـاجته إليه – ليتشـرّف إلى مكّه المكرّمه و يحـجّ بيت اللّه الحرام، هـل يجب الخمس على هـذا المال؟ الجواب : إن اشتراه بمال غير مخمّس يجب عليه أداء خمسه بقيمته حين البيع و إن اشتراه بمالٍ مخمّس فلا شيء عليه.

المئونه

السؤال ۶۵۹: مـا هى المصـروفات التى تحسب بعنوان المئونه و لاـ يتعلّق بهـا الخمس؟ الجواب : مـا ينفقه الشـخص على نفسه و عائلته. و كـذلك ما يصـرفه فى الزيارات و إعطاء الهـدايا و الجوائز و الضـيافات و الحقوق اللازمه؛ مثل النذورات و الكفّارات و أداء الدّين و أرش الجنايه و غرامه أو خساره ما أتلفه. و كذلك سائر ما يحتاجه فى الحياه؛ مثل الدّار و السـيّاره الخاصّه و الفرش و الكتـاب، و سـائر لوازم المعيشه الاُـخرى، و مـا ينفقه على زواج أولاـده أو معـالجه الأـمراض، و أيضـاً نفقـات موت الأولاـد أو الزوجه، و سـائر الحوائـج العرفيّه ، كلّهـا تحسب من المئونه. فبنـاءً على ما ذكر كلّ ما صـرفه الشـخص من وارده السـنوى، و كان مناسـباً لشأنه فى الاُمور المذكوره أعلاه لا يتعلّق به الخمس.نعم، إذا زاد على شأنه أو كان عمله سفاهةً أو إسرافاً، أو الذى صرفه فى الاُـمور المحرّمه، لاـ يحسب من المئونه و يجب دفع خمسه . و مـا يصـرف فى سبيـل تحصـيل المنـافع و الأربـاح، تحسب من المئونه؛ مثل اجره العامل و السّقى و الغازولين للتراكتور و بنزين السياره.

السؤال ۶۶۰: هـل يكون الهـاتف من المئونه أو يجب تخميسه؟ الجواب : الهـاتف فى الـبيت من المئونه فلاـ يتعلّق به الخمس، و لكن هاتف محلّ الكسب يعـدّ من رأس المال فيجب فيه الخمس. السؤال ۶۶۱: ماكنه الخياطه هل يجب فيها الخمس؟ الجواب : إذا كـانت تسـتعمل فقـط لحـاجه البيت فلاـ يجب فيها الخمس، و إذا كانت للكسب فيجب فيها الخمس. السؤال ۶۶۲: هل يتعلّق الخمس بوسائـل الزّينه فى داخـل الـدار؛ مثل الورد و المزهريّه و إطار الصوره و القنـديل؟ الجواب : إذا لم تكن زائـدةً عن الحدّ المتعـارف، و اشتراهـا من وارده السـنوى فلاـ خمس عليها. السؤال ۶۶۳: فلّاح عنـده بقره حلوب اشتراها من وارده السـنوى، هل يتعلّق بهـا الخمس؟ الجواب : إذا اشتراهـا ليسـتفيد هو و عـائلته من حليبهـا فتحسب من المئونه، و لاـ يجب فيهـا الخمس. السؤال ۶۶۴: هـل يتعلّق الخمس بمـا يحمله الحجّـاج من العُمله الأـجنبيه؟ الجواب : إذا كانت من وارد نفس السـنه و تصـرف فى السـنه الخمسـيّه لا يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۶۵: من صـرف مبلغاً من وارده السنوى لشراء أشرطه أفلام الفيديو المنحرفه، هل يحسب هذا المال ضمن مئونته السنويّه؟ الجواب : المال الذى يُصرف فى سبيل الحرام ليس من المئونه، و يجب دفع خمسه.

السؤال ۶۶۶: هـل يتعلّق الخمس بمـوارد الإسـراف أو شـراء الأشـياء غير الضـروريّه و غير المناسـبه لشـأن الشـخص، مثـل بعض الديكورات و إطارات الصور الثمينه؟ الجواب : نعم، يجب دفع خمسها. السؤال ۶۶۷: من اشترى لابنه غير المتزوّج و يعيش تحت كفـالته داراً، و كـان قسم من ثمنها غير مخمّس، هل يعـدّ هـذا المال من مئونته السـنويّه؟ الجواب : ما كان من ثمنها أرباح نفس السـنه، فلاـ يتعلّق به الخمس إن كانت الهبه مناسـبه لشأنه. السؤال ۶۶۸: اشتريت ملاـبس، و رغم حاجتى إليها لم ألبسـها و مرّت عليها سـنه بدون استعمال، هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب : إن كانت فى معرض الحاجه فلا يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۶۹: هل يتعلّق الخمس بالأشـياء الجزئيّه؛ مثل قنّينه العطر و التربه و السبحه الحسينيه ، و السجّاده التى لم تستعمل فى خلال السنه؟ الجواب : إذا اشتراها من أرباح السنه، و كانت مورداً لحاجته، فلا خمس عليها. السؤال ۶۷۰: هل يتعلّق الخمس بكتب أهل العلم رغم أنّ بعضـها قـد لاـ يكون مورداً للاسـتفاده أبـداً؟ الجواب : إذا كـانت فى معرض الحـاجه فلاـ يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۷۱: سنتى الخمسيّه تبدأ فى أوّل شهر فروردين «و هو أوّل أشهر السنه الشمسيّه» و فى شهر إسْفَنْد «و هو آخر أشهر السنه الشمسيّه» اشتريت هـدايا حتّى أوزّعهـا فى أيّـام العيـد على أقـاربى، هل يتعلّق الخمس بهـذه الهـدايا؟ الجواب : إذا اشتريتها فى الزمن المتعارف، و كانت مناسبه لشأنك، فلا خمس عليها.

السؤال ۶۷۲: هل تعدّ الحليّ الذهبيه و المجوهرات التى تشتريها النساء من المئونه؟ الجواب : إذا كانت متناسبه مع شأنهنّ و كان لغرض الاستعمال عدّت من المئونه . السؤال ۶۷۳: من لم يكن عنده سنه خمسيّه، و بذل مبلغاً من المال على بناء مسجدٍ و حسينيّه و مستشفى و حمّام، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : إذا كانت الموارد المذكوره مناسبه لشأنه، و قد اشتراها من أرباح السنه فلا خمس عليها، و لكن إذا تيقّن بمرور سنه عليها، تعلّق بها الخمس. السؤال ۶۷۴: امرأه عجوز و أولادها ينفقون عليها، و عندها مبلغ من المال، و مع أنّ الزينه لا تناسبها فقد اشترت بذلك المال حليً ذهبيّه حتّى إذا فتح طريق كربلاء تنفقها فى زيارتها لكربلاء، هل يجب الخمس على هذه الحليّ الذهبيه؟ الجواب : نعم يجب فيها الخمس. السؤال ۶۷۵: هل يكون المبلغ الذى يقدّمه الشخص لشركه التأمين من المئونه، أم يجب دفع خمسه؟ الجواب : يعتبر ذلك من المؤنه فلا يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۶: إنّى عازمٌ هذه السنه لحجّ بيت اللّه الحرام، و دفعت لمدير القافله مبلغاً من المال حتّى يعطينى فى المملكه العربيّه السعوديّه عمله سعوديه، و لحدّ الآن لم أتشرّف للحج و حانت سنتى الخمسيّه، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : نعم، يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۷: من اشترى فى سنته الخمسيّه شيئاً يحتاجه لنفسه و لعائلته، و باعه بعد مرور السّنه الخمسيّه حتّى يشترى شيئاً آخر، أو يبدّله بنوعٍ أحسن، هل يتعلّق الخمس بثمن ذلك الشىء؟

الجواب : لا ـ يتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۸: اشتريت متاعاً سلفاً و دفعت ثمنه، و لكن قبل استلام المتاع حانت سنتى الخمسيّه، هل يجب أن أدفع خمس المال؟ الجواب : إذا كان المتاع الذى اشتريته يتعلّق بالمئونه بحيث إنّك فى وقت الحاجه لا تتمكّن من شرائه، فلا يتعلّق به الخمس، و إلّا فيجب فيه الخمس. السؤال ۶۷۹: امرأه اشترت مقداراً من الحلىّ الذهبيّه و استعملتها، و قد باعتها بعد عدّه سنوات، هل يجب عليها الخمس حال بيعها فوراً؟ الجواب : ليس عليها شىء.

جهاز العروس

السؤال ۶۸۰: هل يتعلّق الخمس بجهاز العروس الذى يهيّأ تدريجياً فى خلال عدّه سنوات؟ الجواب : إذا كان الشخص لا يتمكّن من تهيئه ذلك الجهاز دفعهً واحدهً، و كان بحاجه إلى أن يوفّر كلّ سنه مقداراً منه، أو يكون فى مدينه يُهيّأ فيها عادهً و بصوره متعارفه كلّ سنه مقدار من لوازم العرس و هو مورد الحاجه، فإذا اشتراه فى خلال السّنه من أرباح مكاسب السنه فلا يتعلّق به الخمس، و لكن إذا اشتراه من أرباح السّنوات الماضيه يجب دفع خمسه. السؤال ۶۸۱: إذا اشترى شيئاً بعنوان جهاز العروس للبنت الأوّلى، و بقى فى البيت للبنت الثانيه، هل يتعلّق به الخمس أم لا؟ الجواب : إذا كان هذا الجهاز للبنت الثانيه مورداً للحاجه أيضاً، فلا يجب فيه الخمس.

السؤال ۶۸۲: فتاه موظّفه تعيش فی بيت والدها، و هی توفّر مبلغاً من راتبها الشهری لتهيئه جهازها، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : نعم، يتعلّق الخمس به، إلّا إذا لم يكن عندها طريق آخر لتهيئه جهازها اللائق بشأنها، و لا تتمكّن من تهيئته دفعةً واحده، ففی هذه الصوره لا يتعلّق الخمس بهذا المال المدّخر. السؤال ۶۸۳: إنّی فتحت لابنتی حساباً بنكياً، و فی كلّ شهر أودع فيه مبلغاً، حتّی إذا صار موعد زواجها بعد عدّه سنوات أشتری جهازها، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ و إذا حصل من البنك ربح شرعیّ علی المال، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : إذا لم يكن لتهيئه الجهاز اللازم و المناسب للشأن طريق آخر غير هذا الطريق، و حين الحاجه لا تتمكّن من تهيئته، فلا يتعلّق به الخمس فی هذه الصّوره. السؤال ۶۸۴: هل أنّ حكم جهاز العروس للولد كحكم جهاز العروس للبنت فی عدم تعلّق الخمس به، كما إذا اشتری الولد من أرباحه السنويه لوازم الحياه لمستقبله، أو اشتراها له والداه؟ الجواب : نعم فی الحكم سواء، و كذلك ما ادّخره الابن أو والده له إذا لم يتمكّنوا من تهيئته دفعةً واحده، و كان مناسباً لشأنهم. السؤال ۶۸۵: اقترضت مبلغاً من البنك لتهيئه جهاز ابنتی، و سأدفع أقساطه الشهريه لمدّه أربع سنوات، هل يمكن أن أدفع أقساطه من أرباحی فی السنوات القادمه؟ الجواب : نعم، يمكن ذلك. السؤال ۶۸۶: من هيّأ جهاز ابنته من مال غير مخمّس، هل يجب دفع الخمس علی البنت؟ الجواب : نعم، يجب ذلك علی البنت ان اشتراه بعين ذاك المال، بل الأحوط ذلك لو اشتراه بثمن كلّی فی زمنه و كان ناوياً أداءه من هذا المال .

السؤال ۶۸۷: إنّی اشتریت جهاز زواجی بالـدّین، هل یجب علیّ أن أبیع الحلیّ الـذهبیه التی اشتریتها من أرباحی السـنویه و أدفع دَینی فـوراً؟ و هـل یجـب علیّ دفـع الخمس؟ الجـواب : إذا کـانت مناسـبه لشأنـک فلاـ یجب علیـک بیعهـا، و لـو تمّ بیعهـا بعد استعمالها سنه لا یجب دفع خمس ثمنها . السؤال ۶۸۸: لی بنت و أنا مضـطرّ إلی تهیئه جهاز زواجها، و لا أتمکّن من ذلک دفعهً واحده، و إذا کان هذا الجهاز من أرباحی السنویه سوف یتلف و لا یستفاد منه فی حینه، و قد یضیع لأنّ حفظه صعب، و لا مکان عنـدنا لحفظه، ففی هـذه الصوره إن ادّخرت مالی حتّی أشتریه فی حینه، هل یتعلّق به الخمس؟ الجواب : لا یتعلّق به الخمس فی مفروض السؤال .

الأرض و البستان و المنتجات الزراعیه

السؤال ۶۸۹: هـل یتعلّق الخمس بالبسـتان أو الأرض الزراعیّه التی اشتُریت من أرباح السـنه؟ الجواب : إذا کان یسـتفید من ثمره لنفسه و عـائلته، و کـان مناسـباً لحـاله و علی حـدّ حـاجته فلا یتعلّق به الخمس. و لو کانت فواکه البسـتان و ثماره للبیع یجب فیه الخمس. و لو کـانت لکلاـ الأمرین یجب فیه الخمس بالنسـبه. و کـذلک حکم الأرض الزراعیه . السؤال ۶۹۰: من اشتری بستاناً لیسـتفید منه لنفسه و عائلته، و فی بعض السـنوات یتّفق أن تزیـد ثماره أکثر من حاجته فیبیعها، هل یتعلّق الخمس بهـذا البسـتان؟ الجواب : إذا کان البستان لا یزید علی المئونه لا یجب علیه الخمس، فإذا زادت ثماره علی المئونه تعلّق الخمس بالمقدار الزائد.

السؤال ۶۹۱: من لم یکن عنده سنه خمسیه، و قد جعل أرضه التی ورثها بستاناً حتّی یستفید من ثماره، و بعد عدّه سنوات زادت ثمار البستان علی حاجته الشخصیه، فالآن یرید أن یجعل لنفسه سنه خمسیه، کیف یکون دفع الخمس عن هذا البستان؟ الجواب : إذا کان ما أنفقه لأجل إحداث البستان من أرباح السنه، فلا یتعلّق الخمس بهذا البستان، و لکن یجب الخمس فی ثماره الزائده علی مئونته. السؤال ۶۹۲: من اشتری أرضاً بمالٍ مخمّس و جعلها بستاناً لیستفید و یتّجر بثماره، هل یتعلّق الخمس بهذا البستان؟ الجواب : یجب علیه تخمیس البستان بقیمتها الفعلیه مع استثناء ما دفعه من المال المخمّس . السؤال ۶۹۳: إنّی أحییت أرضاً مواتاً، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب : لا یجب علیها الخمس فیما إذا صیّرت الأرض بستاناً لتنتفع أنت و عائلتک من ثماره، و لم یکن قصدک بیع ثمارها و لم یزد علی حاجتک. نعم، إذا بعتَ البستان یجب دفع خمسه بثمنه الفعلی. فإذا قمت بإصلاح الأرض لزراعتها بهدف الکسب و الحصول علی المال من بیع محصولها و ثمارها، وجب علیکم دفع خمسها بقیمتها الفعلیه حتّی و إن لم تبعها. السؤال ۶۹۴: هل یتعلّق الخمس بالأراضی الزراعیه؟ الجواب : الأرض الزراعیه التی تباع نتاجها، بمثابه رأس المال و یتعلّق بها الخمس . السؤال ۶۹۵: من اشتری أرضاً لزراعه الحنطه التی لقوت عائلته و لا یبیع منها شیئاً، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب : لا یتعلّق بها الخمس فی مفروض السؤال . السؤال ۶۹۶: إنّی أملک عدّه هکتارات من الأراضی الزراعیه التی دفَعتُ خمسها،

و کلّ سنه آخذ مقداراً من حنطتها، و أصرف قسماً منها علی عائلتی و أبیع القسم الآخر، یرجی أن تبیّنوا کیفیّه دفع خمسها، هل أتمکّن من أن أعزل مصروفاتی - التی صرفتها علی الزراعه و حصاد الحنطه - من الناتج الزراعی؟ الجواب : یجب تخمیس ما بقی من الحنطه أو ثمنها فی نهایه السنه الخمسیه و یمکن استثناء ما صرف فی تحصیلها أو حصادها إذا کان مثل اجره العامل. و أمّا ما تبقی عینه کالأدوات فلا یستثنی من ذلک إلّا بمقدار نقص قیمتها بالاستعمال . السؤال ۶۹۷: من اشتری من ربحه السنوی داراً أو شیئاً آخر للتجاره، و قد ارتفعت قیمتها حتّی نهایه السنه بمبلغ مائه ألف تومان و لم یدفع خمسها، و فی نهایه العام الثانی بلغ مائتی ألف تومان، کیف یحسب خمسها؟ الجواب : فی مفروض السؤال یکون خمسها ۵۶ ألف تومان؛ لأنّه لم یدفع فی نهایه السنه الأُولی خمسها البالغ ۲۰ ألف تومان، فکما ارتفعت حصّه صاحب رأس المال کذلک یرتفع سهم خمسها، لذا فعلیه دفع خمس السنه الأُولی بقیمته الفعلیّه و هو ۴۰ ألف تومان، مضافاً إلی خمس ارتفاع قیمه حصته فی السنه الثانیه؛ و هو ۱۶ألف تومان . السؤال ۶۹۸: من کان یملک قطعه أرض و قد ارتفع ثمنها و أصبح مستطیعاً للحج، فباع قسماً من الأرض لیصرفه علی الحج، هل یجب علیه أن یخمّس ذلک المال؟ الجواب : إذا کان أصل الأرض ممّا لا یتعلّق به الخمس کالإرث و الصّداق، أو اشتراه بمالٍ مخمّس، فیکون ارتفاع ثمن القسم المباع جزءاً من ربحه السنوی، فإذا لم یصرفه حتی نهایه السنه فی مئونته وجب علیه الخمس، و لکن إذا اشتراها لغرض التجاره یجب علیه دفع خمس ما ارتفع من ثمن الأرض فی کلّ سنه، و إذا اشتری بمالٍ غیر مخمّس یجب دفع خمس الأرض بقیمتها الفعلیّه، و فی السنوات الآتیه أیضاً یجب دفع خمس ارتفاع ثمنها إن أبقاها بغرض الاتّجار. السؤال ۶۹۹: اشتریت أرضاً لغرض بیعها بعد ارتفاع ثمنها، هل یجب دفع خمسها

بقيمتها الفعليه حين حلول رأس السنه الخمسيه، أو خمس ثمن شرائها؟ الجواب : يلزم دفع خمس القيمه الفعليه.

رأسمال الكسب

السؤال ۷۰۰: هـل يتعلّق الخمس برأسـمال الكسب و التّجـاره؟ الجواب : نعم، يتعلّق الخمس به، إلّا إذا كـان محتاجـاً إليه بكامله لتوفير وسائل معاشه و عائلته و مناسـباً لشأنه، ففى هـذه الصوره لا يجب الخمس . السؤال ۷۰۱: إنّى اشتريت مقداراً من السّـهام و دفعت خمسها، فإذا أردت الاحتفاظ بها لعدّه سنوات، هل يجب علىّ دفع خمس ارتفاع قيمتها فى كلّ سنه أم بعد بيعها؟ الجواب : فى حاله ارتفاع الثمن يجب دفع خمس المقدار الذى اضـيف إليه لكلّ سـنه فى نفس السـنه إن اشتريتها بغرض الاتّجار بها بأن تبيعها بزياده . السؤال ۷۰۲: من كان عمله بيع الذهب و الصـياغه، فيملك أوّل السنه كيلوغراماً من الذهب، و لكن فى آخر السنه يصل إلى نصف الكيلو بسـبب ارتفاع القيمه، و لكن قيمتها بالنسـبه للكيلو الواحـد فى السـنه الأُولى أكثر. فإذا مرّت عدّه سـنوات على هـذه الحـاله يضـيع رأس مـاله، و لاـ يبقى عنـده شـىء، هل يمكن لهؤلاء تعيين مقـدار ذهبهم كرأس مالٍ، و جعل الرّبـح و الخساره على أساس الذهب بدون الاهتمام و الالتفات إلى قيمته؟ الجواب : لا يختصّ هذا بباعه الذهب وحدهم، بل يشـمل سائر التّجـار و الكسـبه، و المعيار فى وجوب الخمس هو حصول الفائـده لزياده الماليه، و تحاسب ذلك بنقـد البلـد . و ليس بالوزن و المقدار. السؤال ۷۰۳: هل يكون تخميس رأس المال منذ بدايه العمل، أم بعد مضـىّ سـنه على تاريخه؟ الجواب : إذا كان رأس المال من ربح تلك السنه التى يريد أن يعمل فيها

بالتجاره و الكسب، فالمعيار آخر السنه الخمسيّه، و إذا أراد أن يجعل أرباح السنه الماضيه بعنوان رأسمال الكسب، يجب أن يخمّس ماله منذ بدء الكسب. السؤال ۷۰۴: من باع لوازم معيشته رغم حاجته لها حتّى يجعلها رأس مالٍ لكسبه، هل يتعلّق الخمس به و إن لم يشتر ما يشابهها من اللوازم؟ الجواب : إذا احتاج إلى رأس المال لمعاشه فلا خمس فيها . السؤال ۷۰۵: من لم يخمّس رأس مال كسبه، و اشترى من ربحه لوازم المعيشه التى يحتاجها، هل يتعلّق الخمس بهذه اللوازم؟ الجواب : يجب أن يدفع خمس رأس المال و كلّ ما اشتراه من ربحه بقيمته الفعليه. السؤال ۷۰۶: بعد ما عملت لعدّه سنوات فى معملٍ، أحلت نفسى على التقاعد فأُعطيتُ مبلغاً فدفعته إلى شخص بعنوان المضاربه ، فأنا أعيش على ربحه، و ليس عندى مصدر آخر للمعيشه، هل يجب أن أدفع خمس ذلك المبلغ؟ الجواب : إذا كان ذاك المبلغ ممّا تحتاج إلى مجموعه فى مئونتك لسنتك، أو حفظ شئونك فلا يتعلّق به الخمس .

تلف رأس المال

السؤال ۷۰۷: شخص صرف من رأس ماله فى مئونته السنويّه فإذا حصل له ربح فى هذه السنه فهل له أن يستثنى المقدار المصروف من الربح و يخمّس الباقى ؟ الجواب : نعم، يجوز ذلك. السؤال ۷۰۸: أودعت مالاً مخمّساً فى البنك للمضاربه، و بعد مدّه استرجعت المبلغ و صرفته فى شئون حياتى، هل يمكن استثناؤه من أرباح هذه السنه ثمّ تخميس سائر الأرباح؟ الجواب : لا مانع منه .

السؤال ۷۰۹: من صرف أو أتلف رأس ماله التجارى المخمّس فى خلال السنه، و فى السنه التاليه هيَّأ مبلغاً آخر كرأس مالٍ جديد، هل عليه الخمس؟ الجواب : نعم، يجب عليه الخمس.

محل الكسب

السؤال ۷۱۰: من جعل غرفةً من داره التى يسكن فيها حانوتاً للكسب، هل يجب عليه أن يدفع خمسه ؟ الجواب : إذا استفاد منها إلى نهايه سنته الخمسيّه، ثمّ جعلها حانوتاً فلا يجب فيه الخمس، و فى غير هذه الصوره يجب دفع خمس الحانوت بقيمته الحاليه. السؤال ۷۱۱: قبل خمسين عاماً اشتريت أرضاً لبناء دار، و بعد ذلك و بصوره تدريجيه جعلت قسماً منها للعمل و مصنعاً فنيّاً، و قد ارتفع ثمن مبنى المصنع المذكور باعتباره عماره تجاريه، و بلغت قيمتها التقريبيه خمسين مليون تومان، فإذا بعت هذا المصنع هل يتعلّق به الخمس؟ و قد أجّرت طابقاً من دارى، رغم أنّى بنيته لسكنى، و لا حاجه لى به الآن، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : أمّا المصنع فيجب أداء خمسه بقيمته الفعليّه، و لا يتعلّق الخمس بعد ذلك بارتفاع قيمته، و كذا يجب تخميس طابقاً من داركَ التى استأجرتها . السؤال ۷۱۲: هل تكون المصروفات – مثل تعمير الحانوت أو شراء اللوازم كالمروحه و الهاتف و الثلاجه و... التى يحتاجها الحانوت – من المئونه السنويه أم من رأس المال؟ الجواب : اللوازم التى تبقى عَينُها كالهاتف و الثلّاجه يجب دفع خمسها، و أمّا تعمير الحانوت إذا أوجب زياده فى قيمته فيجب حينئذٍ دفع خمس الزّياده التى حصلت بسبب التعميرات .

الشّاه و البقره

السؤال ۷۱۳: من کان یملک عدّه شیاه و قد دفع خمسها، و فی السنه التالیه کان العدد باقیاً غیر أنّ ثمنها بلغ ضعفین، هل یکون علیها الخمس؟ الجواب : نعم، یجب الخمس فی زیاده القیمه. السؤال ۷۱۴: من کان یملک عدّه شیاه ینتفع بها فی معیشته، فإذا استفاد من نتاجها من السخال و صوفها فی غیر المئونه، هل یجب علیه دفع خمس الشیاه؟ الجواب : لا یلزم تخمیس الشاه إذا کان یستفید منها فی مئونته، و لکن یلزم تخمیس نتاجها و صوفها فی مفروض السؤال . السؤال ۷۱۵: صغار الأبقار و الشیاه التی یُحافَظ علیها حتّی یستفاد من حلیبها بعد سنتین، هل یتعلّق بها الخمس؟ و هل یجب الخمس علی صوفها فی هاتین السنتین؟ الجواب : کلّ ما کان بمقدار المعاش فلا خمس علیه. السؤال ۷۱۶: هل یمکن لأصحاب الأغنام خصم قیمه العلف الذی تأکله الأغنام فی الشتاء من نموّ الأغنام، و دفع خمس المتبقّی؟ الجواب : نعم، یمکن إذا کان ثمن العلف مدفوعاً من المال المخمّس.

المال المخمّس

السؤال ۷۱۷: هل یجب دفع خمس المال المخمّس مرّهً ثانیه إذا بقی و لم یصرف فی السّنه الثانیه؟ الجواب : لا یجب. السؤال ۷۱۸: من صرف مبلغاً من ماله المخمّس فی مئونته فی سنه، هل یمکن أن یعوّض هذا المبلغ من أرباحه فی السنه الأُخری؟ الجواب : لا یصحّ التعویض.

السؤال ۷۱۹: من کان عنده سنه خمسیّه، و اشتری مجموعه من المسکوکات الذهبیّه و خمّسها، و فی خلال السنه اللاحقه باع المسکوکات و صرف ثمنها فی شئون حیاته، هل یصحّ فی هذه السنه تعویضها من أرباح السنه؟ و کیف یکون حکم الأجناس الأُخری کالحنطه، و الأرز، و النقود؟ الجواب : نعم، یمکنه التعویض، و لا فرق فی هذا الحکم بین الذهب و المال النقدی و الحنطه و غیرها. السؤال ۷۲۰: من کان عنده مبلغ من المال المخمّس الذی دفع خمسه فی العام الماضی، و قد صرف منه مبلغاً فی السنه التی بعدها، هل یمکن أن یعوّضه فی نهایه سنته الخمسیّه؟ الجواب : نعم، یمکنه التعویض. السؤال ۷۲۱: من کان له نوعان من المال، الأوّل : المال المخمّس، أو الذی لا یتعلّق به الخمس. و الثانی : مال من أرباحه السنویه، فإذا اختلطا هل یمکن تعیین أحدهما بالنیّه؟ مثلاً یصرف من مال الربح السنوی فی المئونه حتی یبقی له المال الآخر، و کیف یکون إذا أودع الأموال المذکوره فی البنک؟ الجواب : عند اختلاط الأموال، لا یمکن بمجرّد النیّه تعیین أحدهما، و لکن حیث یجوز للمکلّف استثناء ما صرفه من المال المخمّس، أو الذی لا یتعلّق به الخمس من أرباح سنته، فیجوز له حینئذٍ عدم تخمیس ما یعادل ما صرفه فی مئونته من المال المتبقّی .

التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس

السؤال ۷۲۲: الأشخاص الذین لم یؤدّوا الخمس المطلوب، ما هو تکلیف زوجاتهم و أولادهم؟

الجواب : إذا كانوا يعلمون بأنّ عين المال الـذى هو مورد ابتلائهم قـد تعلّق به الخمس، فلا يجوز الأكل و التصـرّف فيه قبل أداء خمسـه، و لكن يمكنهم الاسـتجازه من الحـاكم الشـرعى بالتعهّـد حـتّى إذا اسـتطاعوا دفعـوا الخمس المطلـوب، و إذا كـان تعلّق الخمس بعين المال الذى هو مورد ابتلائهم مشكوكاً، يجوز التصرّف فيه.

و على أىّ حال مع وجود شروط الأمر بالمعروف يلزم أمرهم بالمعروف. السؤال ۷۲۳: شاه تعلّق بها الخمس و باعها صاحبها إلى القصّـاب، فهـل يجب على من اشترى من لحمها دفع خمسه و قـد علم تعلّق الخمس بها؟ الجواب : نعم، يجب عليه دفع الخمس. السؤال ۷۲۴: من كـان يحتمل احتمالاً قويّاً بنسـبه ۹۹٪ بـأنّ والـده لاـ يخمّس أمواله، فما هو تكليف الأموال التى يأخـذها منه أو الطعـام الـذى يـأكله فى بيته؟ الجواب : إذا اطمأن بتعلّق الخمس بالموارد المـذكوره يجب عليه دفع خمس الأشـياء التى يسـتفيد منها. السؤال ۷۲۵: ما حكم من اشترى بمالٍ غير مخمّسٍ ملابس و صلّى فيه؟ الجواب : فى صلاته إشكال. السؤال ۷۲۶: ما حكم الذهاب إلى بيت من لم يؤدِّ خمس أمواله؟ الجواب : لا مانع من أصل الذهاب، و بالأخصّ إذا كانت الزياره لصله الرّحم و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإذا أراد أن يأكل شـيئاً و علم بأنّه غير مخمّس فأذن له فى ذلك بشـرط أن يدفع خمسه . السؤال ۷۲۷: من كان عنده سـنه خمسـيّه، و مات فى خلال السنه، هل يمكن لورثته قبل أداء خمسه التصرّف فى تركته لتجهيزه و تكفينه و سائر نفقاته الاُخرى؟ الجواب : كلّ ما لم يصرف فى مئونته يجب دفع خمسه، و يصرف من المال

المخمّس فی تجهیز المیّت و تکفینه، و حتّی الکفن الذی اشتراه المیّت من ربحه السنوی فی سنه موته یجب تخمیسه. السؤال ۷۲۸: من تعلّق بماله الحقوق الشرعیّه، و کذا وجب علیه ردّ مظالم العباد و أداء الکفّارات و یرید الذهاب للحج، هل یمکنه تخمیس نفقات الحج فقط و یذهب إلی مکّه المکرّمه، و بعد الرّجوع یخمّس کلّ أمواله و یؤدّی سائر ما علیه، فهل یکون حجّه حینئذٍ صحیحاً؟ الجواب : کما أشرنا سابقاً، لا یجوز التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس قبل أداء خمسه، و حتّی لو أردت أن تأخذ مقداراً من مالک لتدفع خمسه و تسافر به إلی الحج یعدّ تصرّفاً فی المال غیر المخمّس، فبناء علی هذا لا تُزیل هذه العملیه حکم منع التصرّف فی الأموال غیر المخمّسه.و بعباره اخری: دفع خمس هذا المبلغ لا یُسقط المال المتبقّی من تعلّق الخمس، و یبقی حقّ الإمام علیه السلام و السّاده متعلّقاً به. نعم یمکنک أن تعزل مقداراً من المال بإذن مرجع تقلیدک ثمّ تدفع خمسه، أو إذا کانت أموالک مؤلّفه من أشیاء مختلفه، مثل الدار و البستان و غیرهما، فإذا دفعت خمس نوع معیّن منها جاز التصرّف فیه و کذا إذا کان المال المودع فی بنوک متعدّده .

تلف الخمس أو المال المتعلّق به الخمس أو غصبهما

السؤال ۷۲۹: إنّی اشتریت من ربحی السّنوی قطعه أرض لمحلّ کسبی، و قد حانت سنتی الخمسیّه، و صارت الأرض المذکوره فی مسیر الشّارع، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب : إذا کانت الأرض قد تعلّق بها الخمس قبل أن تصیر شارعاً؛ بأن حلّت سنتک الخمسیه و لم تخمّسها، فیجب علیک الآن دفع خمسها؛ لأنّک أصبحت مدیوناً. السؤال ۷۳۰: علی فرض السؤال السابق، إذا منحت الدّوله قطعه أرضٍ مقابل

الأرض المذكوره ما يكون حكمها؟ الجواب : إذا كنت دفعت خمس الأرض السابقه لا يتعلّق الخمس بهذه الأرض، و إلّا فيجب أن تخمّس الأرض الجديده بقيمتها الفعليّه، إلّا إذا استقرّ خمس الأرض السابقه و كان ثمنها أكثر من خمس هذه الأرض، فيجب حينئذٍ دفع الخمس بقيمه الأرض السابقه. السؤال ۷۳۱: من كان عنده مقدار من المال المتعلّق به الخمس، و قبل أن يدفع الخمس فقد المال المذكور، ما هو تكليفه؟ الجواب : إذا كان مقصّراً فی دفع خمس المال فهو ضامن، و يجب أن يدفع خمسه. السؤال ۷۳۲: من كان يملك أرضاً و قد غصبها غاصب، هل يجب على المالك دفع خمس هذه الأرض التی غصبت؟ الجواب : إذا تعلّق بها الخمس قبل الغصب يجب أن يدفع خمسها، و يمكنه إعطاء مقدار من نفس الأرض المذكوره إلى مرجع التّقليد يساوی مقدار الخمس. السؤال ۷۳۳: إنّی طالب العلوم الدينيه، و قد ذهبت فی شهر رمضان إلى التبليغ، و بعض المؤمنين دفعوا لی مبلغاً من المال لإيصاله إلى مكتب سماحتكم، و للأسف فقدتُ المال فی الطّريق، هل أكون ضامناً أم لا؟ و هل تكون ذمّه من دفعه بريئه؟ الجواب : إن لم تقصّر فی حفظ المال فلا ضمان عليك، و لكن إذا لم تكن وكيلاً عن الحاكم الشرعی فلم تبرأ ذمّه الدافع و يجب عليه أداء الخمس ثانياً، و إذا كنت وكيلاً عن الحاكم الشرعی و أخذته بهذا العنوان فقد برئت ذمّته. السؤال ۷۳۴: الطلبه و أهل العلم الذين وظيفتهم التبليغ..، يذهبون إلى بيوت أشخاص يعلمون بأنّهم لا يدفعون الخمس، و يصلّون فی بيوتهم و على فرشهم، و يأكلون من طعامهم، تفضّلوا و بيّنوا لنا ما هو تكليفهم؟

الجواب : يسمح للطلّاب و أهل العلم التصرّف فی هذه الموارد، و لا يلزمهم دفع خمسها .

السّنه الخمسيه للموظّفين و طلّاب العلوم الدينيّه

السؤال ۷۳۵: متی يكون مبدأ السنه التی يكون الخمس بعد استثناء مئونتها؟ الجواب : فی مثل التّجاره التی يحصل ربحها تدريجاً يكون مبدأ السنه منذ بدء الكسب، و لكن فی مثل الزراعه و غرس الأشجار التی يحصل علی نتاجها دفعياً تبدأ السنه الخمسيه منذ حصول الفائده. السؤال ۷۳۶: هل يجب علی من ليس عنده وارد، أو لا يكفی لنفقاته، أن يعيّن سنه خمسيّه؟ الجواب : لا يلزمه اتّخاذ سنه خمسيه، نعم إذا حصل فی خلال السنه علی ربح، و لم يصرفه فی مئونته فيجب أن يدفع خمسه. السؤال ۷۳۷: هل الأحسن تعيين تأريخ السنه، الشمسيّه أو القمريّه لحساب السنه الخمسيّه؟ الجواب : لا مانع من تعيين السنه الشمسيه . السؤال ۷۳۸: هل يمكن تغيير السنه الخمسيّه؟ و كيف يكون ذلک؟ الجواب : جائز بأن يخمّس فی خلال السنه أرباحه، فيكون ذاک اليوم مبدأ سنته. السؤال ۷۳۹: هل يمكن للموظّفين و من يتقاضی راتباً شهريّاً أن يعيّنوا حساباً سنوياً لكلّ راتب؟ الجواب : نعم، يمكنهم ذلک. السؤال ۷۴۰: مؤسّسه الشهيد تعطينی مبلغاً شهرياً بعنوان اسره الشهداء، بيّنوا لی

کیف یکون تکلیفی بالنّسبه للخمس؟ الجواب : بصوره عامّه من یتقاضی راتباً شهریاً یمکنه تعیین سنه خمسیّه منذ تاریخ استلام الراتب الأوّل و حتّی انقضاء سنه واحده، فما زاد علی مئونته السنویّه دفع خمسه، کما یجوز أن یجعل لکلّ راتبٍ سنه تخصّه، فإن زادت علی نفقاته السنویّه دفع خمسها. و أمّا بالنسبه إلی ما تدفعه مؤسّسه الشهید لعوائل الشهداء فإنه یُعطی بعنوان الهبه و الهدیه. و یکون تعلّق الخمس به علی سبیل الاحتیاط الوجوبی. السؤال ۷۴۱: جعلتُ سنتی الخمسیّه أوّل شهر محرّم، و لمّا حان هذا الشهر، و کان عندی مبلغ من المال المتبقّی من تبلیغ شهر رمضان المبارک، هل یجب علیّ دفع خمسه؟ الجواب : یجوز لکم تأخیر دفع خمس هذا المال إلی شهر رمضان القادم، فإن زاد منه شیء دفعت خمسه. السؤال ۷۴۲: إنّی طالب للعلوم الدینیّه و قد حانت سنتی الخمسیّه، و بقی من راتبی الشهری مبلغ، و قد اشتریت به مقداراً من الرز و الحبوبات و هی باقیه عندی، هل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب : لا ـ یتعلّق الخمس بأیّ شیء منها. السؤال ۷۴۳: موظّف سنته الخمسیّه رأس شهر من الشهور الشمسیّه، و تکفیه نفقاته بصعوبه لنهایه الشهر. فاذا استلم راتبه قبل حلول سنته الخمسیّه بیوم أو یومین، هل یجب علیه أن یدفع خمسه؟ الجواب : یمکن للموظّف أن یعیّن لنفسه سنه خمسیّه، و منذ بدء استلام راتبه الأوّل و حتّی مضیّ سنه یحسب المقدار الزائد علی مئونته السنویه و یدفع خمسه، کما یجوز له أن یجعل لکلّ راتب شهری سنه تخصّه، فإذا زاد علی نفقاته دفع خمسه، و بناءً علیه الموظّف المذکور غیر ملزم بدفع خمسه فعلاً.

حساب الخمس

السؤال ۷۴۴: من خمّس أمواله فبقيت إلى السنه المقبله، هل يجب عليه دفع خمسها مرّةً ثانيةً؟ الجواب : لا ـ يجب عليه، إلّا إذا اشترى من المال المخمّس شيئاً للتجاره، فيجب عليه دفع خمس ارتفاع قيمه ذلك الشيء حتّى و لو لم يبعه. السؤال ۷۴۵: تاجرٌ اشترى بضاعه بقيمه رخيصه و بقيت عنده إلى السنه الثانيه، و قد ارتفعت قيمتها و لم يعطِ خمسها، كيف يدفع خمسها فى السنه الثانيه؟ الجواب : يجب دفع خمس البضاعه بقيمتها الفعليه، إلّا إذا كانت قيمتها آخر السنه الخمسيه أكثر، فيجب عليه خمس تلك القيمه. السؤال ۷۴۶: من لم يكن عنده سنه خمسيّه، و اشترى سيّاره لحاجته الشخصيه، هل يتعلّق الخمس بها؟ فإذا تعلّق بها الخمس هل يدفعه بقيمتها الفعليّه أم بقيمه شرائها؟ الجواب : إذا علم أنّه اشتراها من أرباح السنه قبل مضىّ الحول عليها فليس عليه شيء، و إذا علم أنّه اشتراها من أرباح مضى عليها الحول قبل تخميسها فلا بدّ من تخميس ثمن الشراء، بل الأحوط لزوماً فى فرض قصد أداء الثمن من ذلك المال غير المخمّس حين شرائها الاستجازه من الحاكم الشرعى، فإن أجاز المعامله فالأحوط أداء خمسها بقيمتها الفعليه إن كانت أكثر من قيمه الشراء. السؤال ۷۴۷: من لم يكن عنده سنه خمسيّه، و يريد أن يجعل لنفسه سنه خمسيّه، و قبل عدّه أيّام حصل على مقدار من المال، هل يتعلّق الخمس به؟ الجواب : يمكنه أن يجعل لهذا الربح سنه تخصّه، فإن مضى على زمان حصوله سنه كامله و لم يصرفه فى مئونته لزمه أداء خمسه. السؤال ۷۴۸: من حاسب خمس أمواله و دفعه، و لكنه لم يحسب السنوات التى

بعدها، و بعد مرور عدّه سنوات يريد حساب أمواله، هل يخصم الخمس الذى دفعه سابقاً؟ الجواب : نعم، يحاسب جميع الأموال، و يخصم مبلغ الخمس المدفوع سابقاً من الخمس الحالى. السؤال ۷۴۹: كيف يحاسب خمس السجّاد الذى من الممكن أن تطول نسجه عدّه سنوات؟ الجواب : إذا أمكن بيعه بهذه الصوره و لا يخسر خساره كبيره، فيجب على صاحب السجّاد دفع خمسه رأس السنه. و فى السنوات التى بعدها أيضاً يدفع خمس المتجدّد، و هكذا إذا أراد صاحب السجّاد أن يدفع اجره العمل و لا يقبل العامل و يقول: سوف أستلم اجرتى عند نهايه العمل، فيجب على العامل دفع خمس اجرته.نعم إذا استلم اجرته فى خلال السنه و صرفها فى المئونه ، فليس عليه الخمس. السؤال ۷۵۰: من كان صاحب حانوت، و لا يمكن أن يحاسب أمواله رأس السنه، ما هو تكليفه؟ الجواب : عليه أن يخمّس أرباحه بالمقدار المتيقّن، و بعد ذلك يدقّق فى الحساب، فإذا كانت أرباحه أكثر من مبلغ التّخمين يدفع خمس المتبقى منها. السؤال ۷۵۱: فى صوره تعلّق الخمس بشىءٍ ما، و اختلاف قيمه الشّراء مع سعر اليوم، ما هو المعيار فى دفع الخمس؟ الجواب : المعيار هو سعر اليوم. السؤال ۷۵۲: كان عندى فى العام الماضى مائه ألف تومان، و قد عزلت منها مبلغ عشرين ألف تومان كخمس، و أجريت مداوره مع الحاكم الشرعى ريثما أستطيع دفعه، ثمّ اودعت المبلغ كلّه (۱۰۰ ألف تومان) فى البنك، و قد حانت سنتى الخمسيّه، هل

يكفى أن أدفع عشرين ألف تومان من واردى فى هذه السنه كخمس أم لا؟ الجواب : يجب أوّلاً دفع خمس ربح هذه السنه، ثمّ يؤدّى دَين العام الماضى فيدفع۲۵ ألف تومان فى الفرض المذكور. السؤال ۷۵۳: إنّى اشتريت من مالى تراكتوراً و أرضاً زراعيّه و غيرهما، و اريد فعلاً أن أخمّسها، هل يجب حساب قيمه الشراء، أم القيمه الحاليه؟ الجواب : هذه المسأله لها عدّه صور:الصوره الاُولى: إذا اشتريت فى الذمّه ثمّ دفعت المال المتعلّق بالخمس لدَينك، ففى هذه الصوره يجب حساب الخمس بقيمه يوم شرائه، إلّا إذا قصدت من بادئ الأمر دفع المال المتعلّق بالخمس لدَينك، ففى هذه الصوره الأحوط وجوباً ملاحظه القيمه الفعليّه.الصوره الثانيه: إذا اشتريت بالذمّه، ثمّ أدّيت الدين من ربح السنه، ففى هذه الصوره يجب الدفع بالقيمه الفعليّه.الصوره الثالثه: إذا اشتريت بمال تعلّق به الخمس، فيجب أيضاً ملاحظه السّعر الحالى.الصوره الرابعه: إذا اشتريت بأرباح السنه، فيجب دفع الخمس بالسّعر الحالى. السؤال ۷۵۴: من اشترى شيئاً بغرض التجاره، هل يجب حساب الخمس بقيمه الشراء، أم بالقيمه الفعليه؟ الجواب : يجب حسابه بالقيمه الفعليّه.

الشكّ فى تعلّق الخمس

السؤال ۷۵۵: ما هو تكليف من شكّ فى تعلّق الخمس بماله؟ الجواب : إذا كان على يقين من حصول الرّبح، و شكّ فى أنّه بقى من ربحه

حتّى رأس السنه أم لا؟ يجب عليه الفحص، و أيضاً إذا شكّ فى أصل الرّبح، فلا يجب الفحص. و إذا شكّ فى المال المعيّن، هل تعلّق به الخمس أم لا؟ فإن كان لأجل الشكّ فى الحكم الشرعى وجب عليه السؤال، و إن كان لأجل الشكّ فى الموضوع الخارجى - كأن لم يعلم أنّه ميراث مثلاً أو ربح تجاره - فلا يجب تخميسه. السؤال ۷۵۶: إذا شكّ فى أنّ الأموال التى صرفها فى السنوات الماضيه هل تعلّق بها الخمس أم لا؟ ما هو تكليفه؟ الجواب : الأصل براءه ذمّته. السؤال ۷۵۷: طالب العلوم الدينيه الذى يصرف سهم الإمام عليه السلام و أحياناً يحصل على بعض الموارد من التبليغ، فإذا زاد فى نهايه السنه شىء و لا يدرى من أيّهما، هل عليه الخمس أم لا؟ الجواب : تجب المصالحه مع مقلّده .

الفرار من دفع الخمس

السؤال ۷۵۸: هل يجوز قبل حضور السنه الخمسيه، و لغرض التخلّص من دفع الخمس أن يهب أمواله لغيره؟ الجواب : من لم يكن من شأنه الهبه و وهب أمواله فراراً من الخمس، يجب عليه دفع الخمس و هكذا إذا كانت الهبه حيلةً للتخلّص من الخمس، مثال ذلك : أن يهب ماله لأحد، و يتّفق معه بعد انقضاء سنته الخمسيّه، إعاده المال إليه! السؤال ۷۵۹: هل يمكن للشخص قبل حضور سنته الخمسيه، و لغرض التخلّص من الخمس، صرف أرباحه فى شراء السجّاد و الثّلاجه و التّلفزيون و سائر لوازم المعيشه؟

الجواب : إذا كانت اللوازم المذكوره أعلاه مورداً لحاجته و مناسبةً لشأنه، و تُعدُّ جزءاً من المئونه فلا خمس عليه، و إذا كانت زائدةً على حاجته، أو غير مناسبه مع شأنه، يجب أن يدفع خمسها. السؤال ۷۶۰: من اشترى لوازم معيشته قبل حضور سنته الخمسيّه، و كان قاصداً لبيعها بعد مرور السنه، هل يجب دفع خمسها؟ و هل يوجد فرق بين أن يكون من الأوّل قاصداً التخلّص من الخمس أم لم يكن؟ الجواب : إذا اشترى وسائل المعيشه من ربحه السنوى و باعها فى السنه التاليه، يجب أن يدفع خمسها فوراً و بقيمه البيع حتّى و إن كان قصده شراء لوازم المعيشه مرّةً اخرى،ففى هذه الصوره لا يوجد فرق بين من قصد الهروب من الخمس أو لم يقصد.

طلب الدائن

السؤال ۷۶۱: أعطيت مبلغاً من المال بعنوان قرض لأحد الأشخاص، و هو لا يريد إرجاع المبلغ، و قد حضرت سنتى الخمسيّه، هل يجب أن أدفع خمسه؟ الجواب : متى ما استلمت الطلب تدفع خمسه فوراً. السؤال ۷۶۲: لحدّ الآن لم أستلم مقداراً من ديون أعمالى الّتى عملتها فى سنتى الخمسيّه، و قد حضرت سنتى الخمسيّه، هل يجب علىّ دفع خمس ما أطلبه؟ الجواب : اجعله من موارد سنه الاستلام. السؤال ۷۶۳: أطلب شخصاً مبلغاً من المال، و قد حضرت سنتى الخمسيه، و لا يتمكّن المديون من دفع دينه لى، هل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : لا يلزم دفع الخمس قبل استلام المبلغ. السؤال ۷۶۴: أقرضت أحداً مبلغاً من المال، و قد مرّت عليه عدّه سنوات و المدِين

لا یرجع الدّین، هل یجب علیّ دفع خمسه؟ الجواب : إذا کان اقراضک المبلغ بعد مضیّ السنه الخمسیّه و قد استقرّ الخمس علی المبلغ المذکور وجب علیک دفع خمسه، و إذا کنت قد أقرضته قبل نهایه السنه و أنت مطمئنّ من استرجاع مالک، یجب دفع خمسه، و فی غیرها تدفع خمسه بعد وصوله إلیک. السؤال ۷۶۵: فی رأس السنه الخمسیّه، و قبل استلام راتب الشهر الماضی، دفعت خمس مالی، و بعد عدّه أیّام استلمت راتبی ، هل یتعلّق الخمس بهذا الرّاتب السنه المقبله، أم یجب دفعه فی السنه الحالیه؟ الجواب : إذا کانوا یدفعون لک راتبک فی الوقت المذکور و لم تستلمه جاز دفع خمسه، کما یجوز أن تجعل له سنه مستقلّه، فإذا زاد علی المئونه إلی نهایه تلک السنه دفعت خمسه. السؤال ۷۶۶: کان عندی ساعات من العمل الإضافی فی شهرَی مهر و آبان «السابع و الثامن من الشهور الشمسیّه» و قد دفعوا لی حقّی فی شهر اسفند «آخر شهور السّنه الشمسیه»، و رغم أنّ سنتی الخمسیّه أوّل شهر دَیْ «الشهر التاسع الشمسی» ، هل یجب دفع الخمس حین استلام حقوق الساعات الإضافیه؟ الجواب : ذکرنا حکم هذه المسأله فی الجواب السابق. السؤال ۷۶۷: إذا دُفع راتب الموظّف مع التّأخیر، و حانت سنته الخمسیّه، هل یعدّ هذا الرّاتب من ربح السّنه الماضیه، أم من ربح سنه الاستلام؟ الجواب : یعدّ من ربح سنه الاستلام، فیمکنه تأخیر دفع خمسه حتّی السنه الآتیه، فإذا لم یصرفه فی مئونته دفع خمسه. السؤال ۷۶۸: فی معملٍ ما یُخصم من رواتب العمّال مبلغ ثمّ یُدفع لهم بعد عدّه

شهور، فإذا استلم هذا المال بعد السّنه الخمسيّه، هل يحسب من ربح سنه الاستلام، أم من ربح سنه خصم الرّواتب؟ الجواب : يحسب من ربح سنه الاستلام. السؤال ۷۶۹: بعت مقداراً من البضاعه ديناً بحيث تُدفع بعض أقساطها فی السنه القادمه، هل تعدّ أرباح هذه المعامله جزءاً من أرباح سنه البيع، أم من أرباح سنه استلام الأقساط؟ الجواب : أرباح الأقساط المستلمه تعدّ من أرباح سنه البيع، و أرباح الأقساط المتبقّيه تعدّ من أرباح السنه التاليه. السؤال ۷۷۰: أقرضت مبلغاً من المال لشخص علی أن يُرجعهُ لی قبل سنتی الخمسيّه، و لكنّه أرجعه بعد مرور سنتی الخمسيه، هل يجب الخمس علی هذا المال؟ الجواب : إذا كان من أرباح سنتكم الخمسيه فعليه الخمس.

الديون

السؤال ۷۷۱: استلفت مبلغاً من المال علی أن أُسدّده علی مدی أربع سنوات، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : إذا بقی و لم يصرف فی المئونه فكلّما سدّد من أقساطه فيجب تخميسه. السؤال ۷۷۲: من كان مديوناً لأحد، و قد عزل مقداراً من وارده السّنوی لدفع دينه، و لكنّه لم يوفّق حتّی نهايه السنه أن يدفعه للدّائن، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب : نعم، يتعلّق به الخمس، إلّا إذا كان الدين لمئونه تلك السنه.

السؤال ۷۷۳: من کانت دیونه علی شکل أقساط، و یستمرّ تسدیدها لعدّه سنوات، هل یمکن خصم جمیع دیونه من ربحه السّنوی؟ الجواب : لا یمکن إلّا إذا کان مصروفاً لمئونه تلک السنه. السؤال ۷۷۴: صاحب حانوت کان مدیوناً بمبلغ و یطلب مبلغاً آخر و عنده مبلغ نقداً، و حانت سنته الخمسیه کیف یدفع خمسه؟ الجواب : یخصم الدین الذی فی ذمّته من المال الموجود، و ما کان من أرباحه دیناً علی ذمّه الناس، فإن أمکن استیفاؤه وجب دفع خمسه، و إلّا فینتظر استیفاءه، فإذا استوفاه وجب دفع خمسه فوراً. السؤال ۷۷۵: من دفع صداق زوجته فی خلال السّنه، ثمّ اقترضه منها؛ لیکتسب و یعمل به، هل یجب علیه دفع خمس المبلغ المذکور؟ الجواب : لا خمس علی المبلغ المذکور. السؤال ۷۷۶: من حانت سنته الخمسیّه، هل یمکن دفع صداق زوجته - المقرّر دفعه عند المطالبه - و یحسبه ضمن القرض و یخصمه من ماله الموجود؟ الجواب : لا یمکن ذلک. السؤال ۷۷۷: من اشتری بضاعه نسیئه بغرض الاتّجار، و لم یدفع ثمنها و حانت سنته الخمسیه، کیف یخمّس؟ الجواب : یلزم دفع خمس ارتفاع قیمتها. السؤال ۷۷۸: هل یتعلّق الخمس بالسلفه التی تُعطی لطلبه الجامعه کمساعده دراسیه، ثمّ تستقطع من رواتبهم بعد نهایه المرحله الدراسیّه؟ الجواب : لا خمس علی هذه السلفه قبل تسدیدها.

خُمس أموال الميّت

السؤال ۷۷۹: من مات فی خلال السّنه الخمسیه فهل یمکن لورثته قبل أداء خمس أرباحه المتبقی فی تلک السنه تجهیزه و تکفینه و صرف سائر نفقاته من ترکته؟ الجواب : کلّ ما لم یُصرف من الأرباح السّنویّه فی المئونه یجب دفع خمسه، و ینفق من المال المخمّس للمیّت فی تجهیزه و تکفینه، بل یلزم تخمیس الکفن الّذی اشتراه من أرباحه قبل وفاته. السؤال ۷۸۰: إذا کان علی المیت خمس، هل یخصم من أصل المال، أم من ثلث المیّت؟ الجواب : یخصم من أصل المال. السؤال ۷۸۱: میّت تعلّق بذمّته الخمس، و له وارثٌ صغیر، هل یجب دفع خمسه، أم یجب الصّبر حتّی یکبر الوارث؟ الجواب : دفع الخمس واجب، فإذا کان للمیّت وصیّ یجب علی الوصی دفع الخمس، و إن لم یکن له وصی و کان وارثه صغیراً، یجب دفع خمسه بإذن الحاکم الشرعی. السؤال ۷۸۲: ما هو تکلیف من مات و علیه الخمس و الزّکاه، و ترکته لا تفی بأدائهما جمیعاً؟ الجواب : إذا کان الخمس موجوداً فی التّرکه فالخمس مقدّم، و إذا کانت الزّکاه موجوده فی التّرکه فالزّکاه تقدّم، و فی غیر هاتین الصورتین تقسّط. السؤال ۷۸۳: ما هو تکلیف من مات و کان علیه دین و خمس، و ترکته لا تفی بأدائهما کلیهما؟ الجواب : إذا کان المال الموجود قد تعلّق به الخمس فالخمس مقدّم، و فی غیره یقدّم الدّین.

الموارد المتفرّقه فی الخمس

الإرث

السؤال ۷۸۴: أنا من طلبه الحوزه، و الإرث المتبقّی من والدی عدد من المراکب البحریه الصغیره التی لم تقسّم بین الورثه، و هم یعملون علیها و یرسلون حصّتی، هل یجب الخمس فی الإرث و الرّبح النّاتج منه؟ الجواب : إذا کان والدک یخمّس ماله فلا خمس فی ما ورثت منه، و لکن یلزمک تخمیس الربح الذی یرسل إلیک إذا لم یصرف فی مئونه السنه. السؤال ۷۸۵: من مات و فی ذمّته الخمس و لا یتیسّر لورثته فعلاً أداء ما علیه من الخمس، فهل یمکنهم المداوره مع الحاکم الشرعی و أداؤه تدریجاً؟ و هل تبرأ ذمّه المیّت و ینجو من العذاب؟ الجواب : بعد ما تعهّد الوارث بأداء دین المیّت بطریقه المداوره و عزم علی أداء الخمس عند القدره و الاستطاعه تبرأ ذمّه المیّت، و سینجو من العذاب إن شاء اللّه.عن أبی سعید الخدری قال: کنّا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی جنازه، فلمّا وضعت قال:

هل علی صاحبکم من دین؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال: صلّوا علی صاحبکم. فقال

على علیه السلام : هما علیَّ یا رسول اللّه و أنا لهما ضامن، فقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی علیه، ثمّ أقبل علی علیّ علیه السلام فقال: جزاک اللّه عن الإسلام خیراً، و فَکّ رهانک کما فککت رهان أخیک. «وسائل الشیعه / ج۱۳ / ص۱۵۱ باب ۳ / الحدیث ۲». السؤال ۷۸۶: العین المتعلّق بها الخمس انتقلت إلی الورثه، هل یجب دفع الخمس بقیمتها الفعلیّه، أم وقت اشتغال ذمّه المُورّث بها؟ الجواب : یجب دفع الخمس بالقیمه الفعلیّه. السؤال ۷۸۷: الأراضی الموروثه التی لا خمس علیها، إذا ارتفعت أسعارها هل یتعلّق الخمس بارتفاع القیمه؟ الجواب : إذا ابقیت للتجاره فیجب تخمیس ارتفاع قیمتها، و إلّا فلا یجب حتّی بعد بیعها. السؤال ۷۸۸: أرض موروثه تعلّق بها الخمس و قسّمت قبل أدائه، ما هو التکلیف الآن؟ الجواب : اللازم علی کلّ واحدٍ من الورثه دفع حصّته من الخمس.

صداق المرأه

السؤال ۷۸۹: هل یجب الخمس علی الصّداق الذی تأخذه المرأه من زوجها؟ الجواب : لا خمس علی الصداق، رغم أنّ الاحتیاط المستحبّ هو دفع الخمس فیما لو مضت علیه سنه.

الدّیه و أرش الجنایه

السؤال ۷۹۰: من أخذ مالاً کدیه أو أرش، هل یتعلّق الخمس به؟ الجواب : لا یتعلّق بهما الخمس، و لا فرق فی هذا بین دیه العضو ودیه النفس.

حق التّأمين و التّقاعُد

السؤال ۷۹۱: هل يتعلّق الخمس بما تدفعه شركه التأمين للمؤمّن عليه بموجب العقد؟ الجواب : إذا لم يصرف فى مئونه السنه ففيه الخمس. السؤال ۷۹۲: هل يتعلّق الخمس برواتب التقاعد، علماً أنّه يُخصم من راتب الموظّف مبلغ فى كلّ شهر؟ الجواب : إذا لم يصرف فى مئونه السنه تعلّق به الخمس. السؤال ۷۹۳: من المتعارف إعطاء مال لمن أُحيل على التقاعد، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : إذا لم يصرف فى المئونه حتى نهايه السنه، تعلّق به الخمس. السؤال ۷۹۴: يعطى لعائله العامل أو الموظّف المتوفّى مبلغ من قبل مؤسّسه الضمان الاجتماعى أو الحكومه أو الشركات المختلفه أو شركه التأمين، فهل يحسب هذا المبلغ من أرباح السّنه و يتعلّق به الخمس بعد ما زاد على المئونه ، أم يجب دفع خمسه حال الاستلام؟ الجواب : يحسب من أرباح السّنه، فإذا زاد على نفقات السنه تعلّق به الخمس على الأحوط وجوباً.

الحُليّ الذّهبيه للنّساء

السؤال ۷۹۵: امرأه عجوز، و نفقتها على أولادها، و عندها مبلغ من المال و قد انقضى زمن زينتها، فاشترت بذلك المال حليً ذهبيّه حتّى إذا فتح طريق كربلاء صرفتها فى سبيل زياره الإمام الحسين عليه السلام ، هل يجب الخمس على هذه

الحلیّ الذّهبیه؟ الجواب : إذا مرّت علیها السنه تعلّق بها الخمس. السؤال ۷۹۶: امرأه اشترت مقداراً من الحلیّ الذّهبیه و استعملتها، و بعد عدّه سنوات باعتها، هل یجب دفع خمس ثمنها؟ الجواب : لا یجب علیها أداء خمسه . السؤال ۷۹۷: رجلٌ اشتری بمالٍ قد تعلّق الخمس به مقداراً من الحلیّ الذّهبیّه لزوجته و وهبها لها دون أن یدفع الخمس، هل یجب علی الزوجه دفع خمسها؟ الجواب : یجب فی مفروض السؤال دفع خمسها .

الهدیّه و العطیّه و الصّدقات المستحبّه

السؤال ۷۹۸: منذ عدّه سنوات یعطینی جدّی و سائر أقاربی عیدیّه نقدیّه، و قد أودعتها فی البنک، هل یجب علیها الخمس؟ الجواب : بناءً علی الاحتیاط الواجب یدفع خمس الأموال التی مرّت السنه علیها. السؤال ۷۹۹: هل یجب الخمس علی المال الذی یعطیه الوالد لولده بعنوان مصرفه الیومی أو الأُسبوعی؟ الجواب : إذا وهبه ذلک المال و مرّت علیه سنه تعلّق به الخمس بناءً علی الاحتیاط الواجب. السؤال ۸۰۰: رجلٌ عقد علی امرأه ثمّ طلّقها بعد مدّه، و أخذ الحلیّ الذهبیّه و الهدایا التی أعطاها، علماً بأنّ الهدایا اشتراها فی العام الماضی، فهل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب : إذا وهبها الحلیّ الذهبیه ثمّ استرجعها و لم یصرفها فی مئونته حتّی نهایه السنه الخمسیّه یجب أن یدفع خمسها، و إذا لم یهبها بل أعطاها بعنوان أنّها

زوجته و قد أجاز لها التصرّف به، يجب فيها الخمس فوراً . السؤال ۸۰۱: قبل مرور سنتى الخمسيه اشتريت لأولادى الذين تقلّ أعمارهم عن إحدى عشره سنه داراً و أهديتها لهم، هل يتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب : إذا لم يكن مناسباً لشأنک فلم يعدّ هذا الإهداء من مئونتک عرفاً لزمک تخميس الدار بقيمه يوم الإهداء. و كيف كان فيتعلّق الخمس بالدار المملوكه لهم أيضاً على الأحوط بعد عدم كونها من مئونتهم عرفاً؛ لعدم حاجتهم إليها فعلاً. السؤال ۸۰۲: هل يجب الخمس على الهبات و العطايا و الهدايا و الصّدقات المستحبّه إذا زادت على مئونه السنه؟ الجواب : بناءً على الاحتياط الواجب يتعلّق بها الخمس. السؤال ۸۰۳: إذا ادّخرت الزوجه مقداراً من المال الذى دفعه الزوج إليها لنفقات البيت، هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : إذا زاد على مئونه السنه وجب دفع خمسه. السؤال ۸۰۴: وهبنى والدى جزءاً من أرضه الزراعيّه التى خمّسها و أنا أزرع فيها، هل يتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب : يتعلق بها الخمس على الأحوط وجوباً، إلّا إذا صرفت نتاجها فى مئونتک الشخصيه فقط . السؤال ۸۰۵: كان رأى السيد الإمام رحمه الله بأنّ المبلغ الذى تدفعه مؤسّسه الشهيد لعوائل الشهداء هديّه فلا خمس عليه، ما هو رأى سماحتكم؟ الجواب : إذا زاد على مئونه السنه فالأحوط وجوباً دفع خمسه. السؤال ۸۰۶: من وهب شيئاً لغيره و قد تعلّق الخمس به، هل يجب على المستلم

دفع خمسه؟ الجواب : إذا لم يدفع الواهب خمسه يجب على المستلم دفعه.

الخمس، الزكاه، ردّ المظالم

السؤال ۸۰۷: هـل يتعلّق الخمس براتب طـالب العلـوم الـدينيّه فيمـا إذا زاد على المئونه السـنويّه؟ الجواب : لاـ يتعلّق به الخمس. السؤال ۸۰۸: هـل يجب الخمس على سـهم السّاده إن زاد على مئونتهم السّـنويّه؟ الجواب : لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۸۰۹: هل يجب الخمس على المـال الـذى اسـتلمه الفقير من الزّكـاه إذا زاد على نفقـات السـنه؟ الجواب : لا خمس عليه. السؤال ۸۱۰: هل يجـب الخمس على المـال الـذى اسـتلمه الفقير من ردّ المظـالم إذا زاد على مئـونته السـنويه؟ الجـواب : لاـ خمس عليه؛ لأـنّ ردّ المظالم يُلحق بالصّدقات الواجبه.

الرّبح البنكى

السؤال ۸۱۱: هـل يكون الرّبـح البنكى الـذى يُعطى على حسـاب الودائع البنكيّه حلالاً؟ و هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب : الرّبح البنكى مع مراعاه الضوابط الشرعيّه حلال، فإذا زاد على المئونه السنويه تعلّق به الخمس.

السؤال ۸۱۲: مَن أودع فی البنک مبلغاً من المال المخمّس، أو المال الـذی لا یتعلّق به الخمس، و قـد تعلّق به ربـح مشـروع، هل یتعلّق الخمس بهـذا الرّبـح، أم یکون مثـل أصـل المـال الـذی لاـ خمس علیه؟ الجواب : إذا زاد علی المئونه السـنویّه وجب علیه الخمس. السـؤال ۸۱۳: قـد وُهِبَ لی مبلغٌ أودعته فی البنـک، و کـلّ سـنه یتعلّق به الرّبـح السـنوی، هـل یجب علیّ دفع خمسه؟ الجواب : الأحوط وجوباً تخمیس أصل المال، و یجب تخمیس کلّ ربح من الأرباح المذکوره إذا زاد علی المئونه السنویّه.

السّرقُفْلیّه

السؤال ۸۱۴: هـل یجب الخمس فی السـرقفلیّه التی دفعهـا شـخص من أرباحه السـنویه؟ الجواب : یکون هـذا المال بحکم رأس المـال، فیجب دفع خمسه. السؤال ۸۱۵: من کـان عمله شـراء و بیع سـرقفلیّه الحوانیت، فإذا صار رأس السـنه الخمسـیّه، و لم یبع بعض حوانیته ، کیف یحسب خمسـها؟ الجواب : یتعلّق الخمس فی ربح المقدار المباع إذا زاد علی مئونته السنویه، و بالنسبه لغیر المباع یجب أداء خمسه بقیمه یوم الأداء.

المعدن

السؤال ۸۱۶: إذا بلغ المعـدن حـدّ النّصـاب و دفع خمسه، و زاد علی مئونه السـنه، هـل یجب دفع خمسه مرّهً ثـانیه؟ الجواب : فی المعدن الذی بلغ حدّ النصاب یجب دفع خمسه مرّهً واحدهً.

المال الحلال المختلط بالحرام

السؤال ۸۱۷: فی أیّ صوره یجب تخمیس المال الحلال المختلط بالحرام مرّتین؟ الجواب : من لم یدفع الخمس ، و اختلط ماله الحلال بمالٍ حرام لا یعرف صاحبه و لا مقداره ، ففی هذه الصوره یجب دفع خمسه أوّلاً؛ لاختلاطه بالمال الحرام، ثمّ یدفع خمس الباقی بسبب أرباحه.

دفع الخمس و المداوره

السؤال ۸۱۸: کیف یجب أن ندفع الخمس؟ الجواب : یقسّم الخمس إلی نصفین: نصف منه سهم مختصٌّ بالساده، فعلی الاحتیاط الواجب یدفع إلی المجتهد الجامع للشرائط، أو أن یُعطی بإذنه للسیّد الفقیر، أو السید الیتیم، أو السیّد ابن السّبیل. و النصف الآخر هو سهم الإمام علیه السلام ، و فی هذا الزّمان یجب أن یُعطی للمجتهد الجامع للشرائط، أو یصرف فی الموارد التی یُجیزها المجتهد. السؤال ۸۱۹: ما هو تکلیف من بادر بالمداوره مع مرجع تقلیده، و بعد مدّه توفّی المجتهد المذکور؟ الجواب : یجب تسلیم المال إلی المجتهد الحیّ الذی رجع إلیه. السؤال ۸۲۰: من کان وکیلاً عن أحد المراجع لأخذ الحقوق الشرعیّه و التصرّف فی قسمٍ منها، هل یمکن أن یستلم الحقوق الشرعیّه من مقلّدی المراجع الآخرین؟ الجواب : نعم، یمکن له ذلک إذا کان مجازاً من قبل المراجع الآخرین. السؤال ۸۲۱: هل یمکن لمقلّدی سماحتکم المداوره مع أحد وکلائکم، ثمّ إعطاء المتبقّی من دیونهم الخمسیه إلی وکیلکم الآخر؟ الجواب : لا مانع من ذلک، و لکن الأفضل إعطاؤه للوکیل الأوّل.

السؤال ۸۲۲: من كان بذمّته مقدار من الحقوق الشرعيّه و أجرى مداوره مع أحد وكلاء مرجع تقليده، هل يمكن أن يرسلها بصوره مباشره إلى مكتب مرجع التقليد؟ الجواب : لا مانع من ذلك. السؤال ۸۲۳: بعض علماء المناطق يستلمون الخمس بعد حسابه، و يعطون مقابل ذلك ورقه بالاستلام ، ما هو رأى سماحتكم فى هذا الأمر؟ الجواب : يلزم دفع السّهمين المباركين إلى مرجع التقليد و نائبه المُعيّن. السؤال ۸۲۴: الزوجه تعلم أنّ زوجها لا يدفع الخمس، هل يمكنها دفع خمس المتبقّى من الموادّ و الأشياء الموجوده فى البيت بعد المئونه السنويّه بدون إذن زوجها؟ الجواب : إذا امتنع الزّوج من دفع الخمس، تتمكّن الزّوجه – بعد ما تستأذن حاكم الشرع – من أن تدفع خمس تلك الموادّ بشرط عدم حدوث مشكله بينهما. السؤال ۸۲۵: هل يجوز لمن استلم مالاً ليسلّمه إلى مرجع التقليد بعنوان الخمس، فتصرّف فيه، ثمّ وضع مكانه مالاً آخر؟ الجواب : إذا كان المال بعنوان الأمانه لا يجوز له التصرّف به، بل يجب دفع نفس المال، إلّا إذا علم بأنّ صاحب المال يرضى بهذا التصرّف. السؤال ۸۲۶: من كان منذ بلوغه قاصداً دفع الخمس، و لكنّه تسامح و لم يدفع خمسه، و أصبح الآن فقيراً، و لا يتمكّن من دفع الخمس، فما هو تكليفه؟ الجواب : يجب أن يستغفر اللّه سبحانه و تعالى، و يعزم على دفع الخمس متى ما تمكّن من ذلك. السؤال ۸۲۷: إنّى وهبت داراً لابنى و بعد مدّه من سكناه فيها استرجعتها بسبب بعض الخلافات، ثمّ بعتها، و بعد ذلك أعطيته المبلغ ليشترى لنفسه داراً. و من جهه

اخری دفعت خمس المبلغ، و علمت بعد ذلک أنّه لم یکن یحقّ لی الرّجوع عن الهبه، فهل یمکن أن أخصم الخمس المدفوع من خمس السنه التالیه؟ الجواب : لا یمکن خصم الخمس، بل إذا کانت عین الخمس موجوده یمکن استرجاعها. السؤال ۸۲۸: حین حضور السنه الخمسیّه أصبحت مدیوناً عشره آلاف تومان، و أجریت مداوره مع وکیل الحاکم الشرعی، هل یمکن دفعه من أرباح السنه الآتیه؟ الجواب : إذا دفعته من أرباح السنه الآتیه فیجب أن تخمّس أوّلاً أرباحک من السنه الآتیه، ثمّ تدفع منها الخمس الذی کان بذمّتک . فإذا دفعت الربع بدل الخمس أجزأک ذلک، فتدفع فی مفروض السؤال اثنی عشر ألف و خمس مائه تومان. السؤال ۸۲۹: ما معنی المداوره (دستگردان) و ما هی ثمرتها؟ الجواب : معناها أنّ من تعلّق الخمس بماله یعطیه للمجتهد الجامع للشرائط أو لوکیله، و بعد ذلک یستقرض المبلغ المدفوع علی أن یسدّده فی المستقبل .و ثمرتها هی أنّ الشخص قبل ذلک لا یحقّ له التّصرّف فی أمواله ما لم یخمّسها ، و لکن بعد هذه العملیه یمکنه التصرّف فی ماله. السؤال ۸۳۰: من قرّر لنفسه سنه خمسیه و أجری مداوره، و بعد ذلک لم یدفع المبلغ المقرّر أو دفع قلیلاً منه ، هل یجوز له التصرّف فی داره و أثاثه و بقیّه أمواله؟ الجواب : إذا کان منذ البدایه غیر ناوٍ للدفع فقد تعلّق الخمس بأمواله ، و لا یجوز له التصرّف فیها . و إذا کان ینوی الدفع و بعده تسامح فی الدفع ، فلا مانع من أن یتصرّف فی أمواله، و لکن یجب علیه أداء دینه .

المصالحه

السؤال ۸۳۱: من کان مجازاً من قبل سماحتکم فی أخذ الحقوق الشرعیّه

و المداوره أو المصالحه، هل يمكنه عند تخميس أموال الآخرين أن يهب مقداراً من الخمس لهم؟ الجواب : لا يجوز له ذلك. نعم يمكنه المصالحه فى الموارد التى يكون تعلّق الخمس بها مشكوكاً. السؤال ۸۳۲: على فرض اشتغال الذمّه بالخمس و التمكّن من أدائه، هل يجوز المصالحه بأقلّ ما يمكن؟ الجواب : لا يجوز ؛ لأنّه يخالف الغرض من تشريع الخمس.

مصرف الخمس

السؤال ۸۳۳: هل يمكن دفع سهم السادة إلى السادة الفقراء من دون استجازه من الحاكم الشرعى؟ الجواب : الأحوط وجوباً الاستجازه من الحاكم الشرعى. السؤال ۸۳۴: هل تجيزون صرف السّهمين فى بناء المسجد و الحسينيّه و سائر الشئون ذات المنفعه العامّه؟ الجواب : لا يجوز. السؤال ۸۳۵: لا يتمتّع والدى و والدتى بحاله معاشيّه مناسبه، هل يمكن مساعدتهما بمبلغ من سهم الإمام عليه السلام ؟ الجواب : فى صوره عدم تمكّن الوالدين من تمشيه معيشتهما الماليّه، يلزم على الولد - إن تمكّن - الإنفاق عليهما من ماله الشخصى أو تكمله ما ينقصهما، و لا يجوز له أن يعطيهما من سهم الإمام عليه السلام .

الشّئون الحكوميّه

ولايه الفقيه

السؤال ۸۳۶: هل تجب طاعه حكم الولىّ الفقيه على الجميع ، حتّى على الّذين لا يقلّدونه؟ الجواب : طاعته واجبه على الجميع . السؤال ۸۳۷: هل تكون الأحكام الصادره من ولىّ أمر المسلمين فى الجمهوريه الاسلاميّه الايرانيّه نافذه المفعول على مسلمى سائر البلدان؟ الجواب : الأحكام الصادره من الولى الفقيه إذا كانت لمنطقه خاصّه فهى واجبه لتلك المنطقه ، و إذا كانت عامّه فهى نافذه المفعول على الجميع . السؤال ۸۳۸: هل فى عبادات منكر ولايه الفقيه إشكال؟ الجواب : لا إشكال فيها ، رغم أنّ هذا الإنكار يكون فى نفسه بلا معنى؛ لأنّ أصل ولايه الفقيه أمر مُسَلَّم . السؤال ۸۳۹: بعض الخطباء المتصدّين لإمامه الجمعه أو الجماعه ، يصفون

الحکومه الإسلامیه و ولایه الفقیه بالحکومه المبتدعه ، هل یجوز الاقتداء بأمثال هؤلاء و الاستماع لدعایاتهم؟ الجواب : لا یجوز الحضور فی مجالس هؤلاء و الاستماع إلی دعایاتهم السیّئه . السؤال ۸۴۰: هل یری سماحتکم بأنّ مرتکب کلّ معصیه سواءً کانت «صغیره أو کبیره» یستحقّ التّعزیر شرعاً؟ و هل یحقّ للحکومه الإسلامیه أن تقرّر عقوبه التعزیر فی موارد الإخلال بالنّظام؟ الجواب : إنّ ارتکاب الصغیره لا یکون موجباً للتعزیر إلّا إذا کانت کبیره بسبب التکرار ، فالحکومه الإسلامیه التی تستند علی ولایه الفقیه إذا أصدرت قانوناً لصالح النظام ، فمخالفته محرّمهٌ و مسوّغه للتعزیر .

لزوم العمل بقوانین الجمهوریّه الإسلامیّه

السؤال ۸۴۱: ما حکم شراء و بیع البضاعه التی تستولی علیها الحکومه من المهرّبین و المحتکرین ، أو أخذ أموال المجحفین فی البیع ، و بیعها بأسعار رخیصه ، ثمّ إعطاء ثمنها لأصحابها؟ الجواب : قرارات الحکومه الاسلامیه و قوانینها مشروعه و نافذه . السؤال ۸۴۲: هل یجوز إنشاء مخازن البیع الصغیره (الأکشاک) و شراؤها و بیعها ، و هی الواقعه علی ممرّ المشاه فی طرفی الشوارع؟ الجواب : لا مانع منه إن لم تزاحم المارّین ، و لم تکن مخالفه لقوانین الجمهوریه الاسلامیه .

التصرّف فی أموال الحکومه

السؤال ۸۴۳: کیف تکون الاستفاده الشخصیه من الهاتف و وسائل الحکومه فی

قبال دفع الاُجور؟ الجواب : هی تابعه لقرارات و قوانین الإداره و رأی المسئول فیها . السؤال ۸۴۴: هل تجوز الاستفاده من أموال الحکومه من دون إذن المسئولین؟ الجواب : لا یجوز ذلک إلّا مع الاستئذان من الذی بیده الأمر .

الأراضی و البیوت التی تُوزّعها الحکومه

السؤال ۸۴۵: من کان یملک داراً للسّکنی ، و بسبب الدین فقد طلب داراً من الدائره التی یعمل فیها ، و لمّا حصل علیها ، أجّر داره الاُولی و سکن فی الثانیه ، هل یجوز ذلک؟ و کیف یکون ذهاب و إیاب أقاربه إلی هذه الدّار؟ الجواب : إذا کانت هذه الدار أُعطیت له بموجب الأنظمه و القرارات ، فلا مانع من السکنی فیها و الذهاب و الإیاب إلیها . السؤال ۸۴۶: شخص اشتری داراً مجهوله المالک من حکومه الجمهوریّه الإسلامیّه ، و نوی إن هو عرف المالک أن یرجع إلیه الدار، ما حکم السّکنی و الصّلاه فیها؟ و هل یمکن أخذ ثمنها الفعلی مقابل إعطائها إلی البلدیّه؟ الجواب : یلزم معرفه کیفیّه بیع الدار المذکوره من قبل الدوله، فإذا باعتها بعنوان مجهول المالک یحمل علی أنّها راعت الأحکام المترتبه علی ذلک ما لم یعلم بالخلاف ، و لا یجب علی المشتری أن یدفع شیئاً حتی و لو تعیّن المالک بعد ذلک؛ لأنّ الدوله ملزمه بالخروج من عهده الضمان . و إذا أخذت هذه الدار مصادرهً و کانت مستوفیهً لشروطها ، ففی هذه الصوره أیضاً تکون الدار ملکاً للمشتری ، و تکون التصرّفات المختلفه الاُخری فیها جائزه . السؤال ۸۴۷: الأراضی العامره أو البائره التی توزّع من قبل مؤسّسه الأراضی الحکومیه علی الأفراد لبناء دور لهم ، کیف یکون التصرّف فیها من الوجهه الشرعیّه؟

الجواب : لا مانع منه إذا كانت بموجب الضوابط الشرعيه . السؤال ۸۴۸: فی البلدان الأجنبیه توزّع الحکومه الأراضی علی الشعب ، هل یلزم علی المشتری الفحص عن أصحابها؟ الجواب : إذا علم بأنّ الأراضی ملک للناس فلا یجوز التصرّف فیها ، إلّا إذا عرف أصحابها و حصل علی موافقتهم .

الشوارع الجدیده

السؤال ۸۴۹: الشوارع التی تحدثها الحکومات ربّما تکون مجهوله المالک ، أو من الأراضی التی یکون لها مالک، أو من الموقوفات ، هل یجوز اجتیازها؟ الجواب : لا مانع من اجتیازها .

الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر

شروط وجوب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر

السؤال ۸۵۰: مـا هی شـروط الأـمر بـالمعروف و النهی عـن المنکر؟ الجـواب : شـروط الأـمر بـالمعروف و النهی عـن المنکر خمسه:الأـوّل: أن یعرف الآمر و الناهی المعروف و المنکر ، و علم وجوب المعروف و حرمه المنکر .الثانی: أن یحتمل التأثیر فی حقّ من یترک المعروف أو یرتکب المنکر .الثـالث: أن یکون التارک للواجب أو المرتکب للحرام مُصـرّاً علی فعله ، فإذا علم أو احتمـل احتمالاً عقلائیاً أنّه ارتـدع لم یجب الأمر و النهی و سـقط عنه التکلیف .الرابع: تنجّز وجوب المعروف و حرمه المنکر فی حقّ التـارک للمعروف أو المرتکب للمنکر، و أن لاـ یکون له عـذرٌ فی ترک الواجب و فعـل الحرام ، فـإذا کـان الفاعل معتقـداً بإباحه الفعل الحرام أو بجواز ترک الواجب ، ففی هـذه الصوره لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. نعم، قد یلزم تنبیهه علی الحکم الشرعی

من باب إرشاد الجاهل .الخامس: أن لا يترتّب على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر و مفسده فى حقّ الآمر أو الناهى أو أىّ مسلم آخر، و إلّا لم يجب الأمر و النهى. السؤال ۸۵۱: ما هى مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟ الجواب : للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب ثلاث ، فلا بدّ من الاكتفاء بالمرتبه الدانيه إن حصل الغرض بها ، و إلّا يعمل بالمراتب الأُخرى متدرّجاً .الأُولى : الأمر بالمعروف و النهى العملى بحيث يعمل عملاً يفهم منه انزجاره القلبى عن المنكر ، و لهذا العمل أيضاً مراتب ، كتغميض العينين ، و انقباض الوجه ، و الإعراض عنه ، و ترك مراودته ، إلى غير ذلك .الثانيه: الأمر و النهى باللسان ، هذا إذا لم يحصل المقصود بالمرتبه الأُولى، و إلّا يكتفى بها.الثالثه : إعمال القدره و الطاقه مراعياً للأيسر فالأيسر ، فإن أمكنه المنع بالحيلوله بينه و بين المنكر وجب الاقتصار عليها ، و إن لم يكن فالمراتب الأُخرى من إعمال القدره؛ من قبيل الهدم و كسر آلات المعصيه ، كالقاروره فى الخمر مثلاً ، و إن لم يحصل المقصود بهذا فالضرب و الإيلام مراعياً فى الجميع الأسهل و الأيسر . نعم، لو توقّف النهى و الأمر على الجرح و القتل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى . السؤال ۸۵۲: من كان مخالفاً لنظام الجمهوريه الاسلاميه ، أو من كانت لا تراعى الحجاب و الأُصول الإسلاميه - الكلّيه و الجزئيه - أو من كان كسبه و وارده من الوجهه الشرعيه مشكوكاً أو حراماً أو مختلطاً من الحلال و الحرام ، بيّنوا لنا نظركم الشريف حول التردّد عليهم و حول سائر العلاقات الأُخرى معهم ، كالمحادثه و المصافحه وصله الرّحم و أكل الطعام عندهم و الصلاه فى بيوتهم ، و تقديم الهدايا إليهم و أخذها منهم .

الجواب : لا إشكال فی المحادثه معهم و التردّد إلیهم لا سیّما إذا کان موجباً لهدایتهم ، و یجوز التصرّف فی أموالهم فی صوره عدم العلم بحرمتها . السؤال ۸۵۳: هل یجوز ضرب طلّاب المدارس أم لا؟ الجواب : جائز بمقدار الضروره و بإذن ولیّ الطالب فی موارد النهی عن المنکر و منع الفساد بصوره لا تستوجب الدیه . السؤال ۸۵۴: نحن مضطرّون لشراء البضاعه و لوازم المعیشه أن نسافر مع سائقی سیارات یستمعون إلی الأغانی ، هل یجب علینا النهی عن المنکر أم لا؟ الجواب : اِنهوا عن المنکر ، و حاولوا بقدر الإمکان السفر بوسائط نقل اخری نزیهه . السؤال ۸۵۵: امرأه غیر ملتزمه بالأحکام الشرعیّه فی علاقتها و معاشرتها لغیر المحارم، فهی تلبس ملابس غیر مناسبه و غیر محتشمه، و فی هذا المجال لا تطیع زوجها، ما هو تکلیف الزّوج؟ الجواب : اللازم نصیحتها و إرشادها أو إلزامها بأحکام الشریعه بأیّ وسیله ممکنه ، و منعها عن الفساد . السؤال ۸۵۶: والد عنده أولاد و بعضهم کبار بالغون ، و هم لا یؤدّون الفرائض الدینیه ،و والدهم متألّم من هذه الجهه ، هل یکون والدهم مقصّراً فی أمر عباداتهم أم لا؟ الجواب : واجب للأب إرشادهم إلی الحدّ الذی یحتمل التأثیر فیهم ، فیأمرهم بأداء الواجبات ، و ینهاهم عن المحرّمات بالطریقه التی یراها صلاحاً ، إمّا بالموعظه و النصیحه، أو بتخویفهم، أو بطریقه اخری ، فإذا قام الأب بتکلیفه الشرعی و لم یتأثّروا به لا یکون عاصیاً . السؤال ۸۵۷: إذا کانت الزوجه لا تطیع زوجها أوّلاً ، و لا تحترم زوجها ثانیاً ، و تذیع

أسرار حياتها الزوجيه ثالثاً ، و رابعاً تكذب دائماً ، فما هو تكليف زوجها من الوجهه الشرعيه؟ الجواب : يجب عليه أن يأمرها بالمعروف و ينهاها عن المنكر . السؤال ۸۵۸: لی والد أخلاقه سيّئه و مغرورٌ و معجب بنفسه و ظالمٌ لعائلته ، و منذ أصبحت مكلّفاً بدأت اعارض والدی ، فإذا أردت أن أردّ عليه فی نفس اللحظه و فی حضور الآخرين ، فعملی غير صحيح ، و إذا كلّمته لوحده لا يقبل منّی و يقول: لا تتكلّم بغلظه مع أبيک ، ما ذا أفعل؟ و ما هو تكليفی؟ الجواب : حفظ احترام الوالدين و مراعاه الأدب حين التحدّث معهما أمر لازم ، و فی موارد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر يسقط التكليف إذا يئستم عن التأثير . السؤال ۸۵۹: بعض الأفراد يستمعون إلی الإذاعات الأجنبيه فيصدّقون ما يسمعون و ينقلونه للآخرين . هل من اللازم الاستماع لهذه الإذاعات و ردّ هؤلاء الأشخاص أم لا؟ «فقد سمعت من البعض بأنّه حرام ، و الآن اريد أن أعلم رأی سماحتكم» . الجواب : إذا كان الاستماع يوجب الانحراف و الفساد يجب تركه .

الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بترک المعاشره

السؤال ۸۶۰: الدين الحنيف و قادتنا الربّانيون أمروا و أوصوا بصله الرحم و معاشره الجيران ، و لكن بعض هؤلاء من المنحرفين عن الأخلاق الحسنه ، و من الذين لا يعتنون بالاُمور الدينيه ، و كلّما نصحناهم أو ابتعدنا عنهم فلا يؤثّر عليهم ، هل يجب فی مثل هذه الأحوال قطع العلاقه و الصله بهم بصوره كليّه ، أم تقليل زيارتهم؟ الجواب : لا تنحصر صله الرحم بالتّردد ، فإذا كانت هذه الطريقه من المعاشره

موجبه للفساد ، فاختاروا طريقه اخرى: من قبيل المكاتبه و الإحسان إليهم ، كما لا تنسوا الموعظه و النصيحه لهم قدر الإمكان ؛ لأنّ أفضل الإحسان إليهم هو منعهم عن المعصيه . السؤال ۸۶۱: بعض أقاربنا لا يهتمّون بالصلاه و الصوم و سائر الواجبات ، و لا يسمعون الموعظه و النصيحه ، فى هذه الصوره كيف تكون صله الرحم معهم؟ الجواب : إذا كان ترك الصله موجباً للتنبيه و الارتداع عن المعصيه فاتركوهم ، و إذا كنتم تحتملون ردعهم عن المعاصى بالمعاشره و النصيحه فعاشروهم و صِلُوا رَحمكم حتى يطيعوا اللّه سبحانه و تعالى . السؤال ۸۶۲: هل يجوز قطع الرّحم مع الأقارب الذين يتجاهرون بالمعاصى أم لا؟ الجواب : إذا كان قطع الرحم موجباً للتنبيه و الارتداع عن المعاصى ، فيلزم قطعه . السؤال ۸۶۳: هل يمكن للشخص من الوجهه الشرعيه قطع رحمه التارك للصلاه و غير المتّقى و هو ضدّ الثوره الإسلاميه؛ كالأب ، و الأُمّ، و الأُخت ، و غيرهم؟ الجواب : لا يجوز قطع الرحم ، و لكن يجب مراعاه الموازين الشرعيه للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر معهم . السؤال ۸۶۴: ما حكم شخص تارك للصلاه، فهل يجوز إعانته فى اموره؟ الجواب : إذا كان ترك الإعانه موجباً للتنبه و أداء الصلاه فلا يجوز إعانته، إلّا إذا كان ترك الإعانه موجباً لهلاكه . السؤال ۸۶۵: ما هو تكليفنا إذا شاهدنا فى محلّ العمل عملاً مخالفاً للشرع ، و إذا نَهَينا المرتكبين له لا يؤثّر عليهم، أو أنّ النهى أو التنبيه أساساً غير ممكن؟

الجواب : فی حاله وجود مخالفات قانونیه یجب إخبار الجهات المختصه .

و فی حاله وجود الأعمال المخالفه للشرع تجب ملاحظه شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر . کما لا تجوز الإطاعه فی الاُمور المخالفه للشرع . السؤال ۸۶۶: ما هی الطرق القانونیّه فی الفقه الإسلامی لمنع حدوث الجرائم فی المجتمع و تحصینه من خطر المجرمین؟ و تحت أیّ عنوان من العناوین الفقهیّه تندرج هذه الطرق؟ و ما هو مستندها؟ الجواب : أساس السؤال عباره عن أنّ الوقایه من وقوع الجرائم هل هی مشروعه أم لا؟ و أنّها تحت أیّ عنوان تقع؟فالجواب هو: أنّ النهی عن المنکر الذی هو أحد فرائض الإسلام و بها تقام سائر الفرائض قد شرع لأجل هذا المهمّ، فإنّه بعد ارتکاب الجریمه لا یبقی موضوع للنهی و الزّجر ، مثلاً ـ من شرب الخمر و ارتکب الزّنا – و العیاذ باللّه – لا ـ یبقی هناک مجال للنهی بعد وقوع العمل؛ لأنّ النهی لا یؤثّر علی ما صدر و وقع . من هنا نستفید بأنّ النهی عن المنکر ناظرٌ إلی المستقبل ، و یمنع عن المنکر عند من لهم أرضیه لارتکاب الجرائم ، و لیس للصلحاء . مع ملاحظه هذا المطلب، فإنّ جمیع المراتب الموجوده فی النهی عن المنکر فی مورد السؤال یمکن تطبیقها فی المجتمع ، و لا ـ یستبعد بأنّ الغرامات الماليّه إذا کانت تشکّل طریقاً وحیداً لترک المنکر و منع ارتکاب الفحشاء ، فهی مشروعه بعنوان النهی عن المنکر ، و طبعاً فإنّ تعیین مقدار الغرامه الماليه ، و هکذا مدّه السجن و سائر العقوبات العائده للمجرمین علی عهده الحاکم الشرعی . السؤال ۸۶۷: لمّا کان الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من الواجبات الشرعیّه ، فما هو تکلیف الإنسان المسلم فی قبال مجالس اللهو و اللعب و الأفراد غیر الملتزمین؟

الجواب : إذا كنتم تحتملون التأثير فيجب النهى عن المنكر ، نعم يجب أن تذكّروهم باللين و المحبّه لعلّهم يتذكّرون. السؤال ۸۶۸: من كان راكباً فى سيّاره يذاع فيها صوت الغناء و الموسيقى ، و يعلم عدم جدوى النهى عن المنكر ، فما هو تكليفه؟ الجواب : النهى عن المنكر يكون واجباً مع توفّر شروطه ، و لا يجب عند فقدانها . السؤال ۸۶۹: فى بعض حفلات الزواج يستعملون أشرطه الكاسيت المحرّمه ، و مع ملاحظه أنّ عدم الاشتراك فى المراسم يُسبّب بروده العلاقات العائليه ، و من جهةٍ اخرى لا ينفع النهى عن المنكر ، ما هو حكم الحضور فى المجالس المذكوره؟ الجواب : لا يجوز الحضور حتّى و لو أدّى إلى بروده العلاقات العائليّه . السؤال ۸۷۰: ما حكم الارتباط مع من يتعاطى الأشرطه المحرّمه و الأفلام غير المشروعه؟ و إذا كان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر موجباً للسخريه من الآمر و النّاهى فما هو حكمه؟ الجواب : إذا كانت العلاقه معهم موجبه للتشجيع على فعل الحرام أو الاستخفاف بشأنه فتحرم . السؤال ۸۷۱: شخص كان أحد أقاربه تاركاً للصلاه و لا يحترم المقدّسات ، و لم يعترض عليه هذا الشخص احتراماً لوالديه، و لكنّه كارهٌ له قلباً ، هل يكفى هذا المقدار فى النهى عن المنكر؟ الجواب : إذا أمكن فانصحوه و امروا بالمعروف و انهوا عن المنكر ، و تألّم الوالدين لا يسقط التكليف . و إذا كان فى التردّد إليه و زيارته تأييد له ، فاتركوا زيارته و التردّد إليه .

المكاسب المحرّمه

الشطرنج و أوراق القمار

السؤال ۸۷۲: هل يحرم اللعب بالشّطرنج؟ الجواب : إذا علم بخروجه عن آليه القمار؛ بأن لم يتعارف اللعب به مع الرّهان، فلا مانع من اللعب به بدون الرهان . السؤال ۸۷۳: الرياضه المشروطه بالربح و الخساره؛ مثل مباراه كره القدم ، كره الطائره و السلّه و المصارعه و . . . ما حكمها؟ هل تكون حلالاً أم حراماً؟ الجواب : إذا كانت مع الرّهان فهى حرام . نعم ، إذا لم يكن فيها شرط ، و قدّمت جائزه للفائز فلا إشكال . السؤال ۸۷۴: بعض الأشخاص يودع مبلغ ۴۰ أو ۵۰ تومانا للفائز فى ألعاب كره القدم ، كره الطائره و بالأخص كره المنضده ، فإن فازت الفرق أو المجموعه المعيّنه ، اشتروا بذلك المبلغ فواكه و حلويّات و أكلوها ، هل يحكم على هذه اللعبه بالقمار؟ الجواب : لا يجوز .

حلق اللّحيه

السؤال ۸۷۵: ما حكم حلق اللحيه و الشعر النابت على الخدّين بالشفره؟ الجواب : حلق اللحيه حرام على الأحوط وجوباً، و لكن لا مانع من حلق الشعر النابت على الخدّين . السؤال ۸۷۶: ما حكم حلق اللحيه التى لم تنبت بصوره كامله و لها منظر غير جميل؟ الجواب : إذا صدق عليها اللحيه عرفاً فلا يجوز حلقها على الأحوط . السؤال ۸۷۷: ما حكم حلق اللحيه بالماكينه الناعمه؟ الجواب : لا يجوز على الأحوط، و لا بدّ من إبقاء اللحيه بحدٍّ يصدق عليه عرفاً أنّه مُلتحٍ . السؤال ۸۷۸: هل يجوز حلق اللحيه بالشفره لتنبت بشكل جميل؟ و ما هو حكم من يشعر بالحكّه فى وجهه إذا لم يحلق لحيته بالشفره؟ الجواب : لا يجوز الحلق فى الصورتين على الأحوط، نعم لو كان مضطرّاً إلى الحلق لمرض و نحوه جاز ذلك . السؤال ۸۷۹: اعانى من التراب و الغبار فى عملى ،إلى أىّ حدّ أتمكّن من حلق لحيتى؟ الجواب : لا فرق بينك و بين الآخرين فى هذا الحكم .

السحر و الشعوذه

السؤال ۸۸۰: بعض السّور القرآنيه يؤيّد وجود السحر و أثره ، هل يمكن أن تفنى عائله بسبب السحر؟ الجواب : نعم ، يمكن أن يكون له مثل هذا التأثير، و لهذا السبب فالسّحر أمرٌ حرام ، و قد عُيّن للساحر حدّ معيّن ، فعلى هذا يلزم الاجتناب عنه كُليّاً ، و لكن إذا تعلّم و علّم لإبطال سحر الآخرين فلا مانع منه .

السؤال ۸۸۱: هل تجوز أعمال خفّه اليد و الشعوذه فى حاله إعلان صاحبها بأنّ هذه الأعمال لا حقيقه لها؟ و ما حكم مشاهدتها؟ الجواب : لا تخلو الاُمور المذكوره من إشكال حتّى على الفرض المذكور ، و يجب على المؤمنين الاجتناب عنها على الأحوط .

الموادّ المخدّره

السؤال ۸۸۲: ما حكم استعمال و شراء و بيع الأفيون و زراعه الخشخاش؟ الجواب : لا يجوز الاعتياد على مادّه الأفيون ، و يجب على المعتاد تركه فى صوره عدم الضرر ، و إنّ شراءه و بيعه و زراعته منوطه بمقرّرات الدوله الاسلاميه التى لا يجوز التخلّف عنها . السؤال ۸۸۳: من كان يبيع الهيروئين ، و قد حصل على مبالغ منه ، و هو تائب الآن ، هل يجب عليه ردّ كلّ ما حصل عليه من مبالغ عن هذا الطريق إلى أصحابه؟ و فى صوره عدم معرفته بهم ، هل له أن يتصدّق عنهم ، أم يكون مالكاً للمال؟ الجواب : لا يكون مالكاً ، و يجب أن يردّ الأموال إلى أصحابها ، و فى صوره عدم معرفته بهم يتصدّق بها عن أصحابها على الفقراء ، و الأحوط أن يكون بإجازه الحاكم الشرعى . السؤال ۸۸۴: ما حكم من دخّن السيجار للنزهه ، و لم يصبح معتاداً؟ الجواب : الأفضل الاجتناب، بل هو مقتضى الاحتياط . السؤال ۸۸۵: هل يجوز شراء و بيع و استعمال الهيروئين و الحشيشه و سائر المواد المخدّره؟ الجواب : غير جائز .

لبس الذهب للرجال

السؤال ۸۸۶: هل يجوز لبس البلاتين أو الذّهب الأبيض للرّجال؟ الجواب : يجوز لبس البلاتين و لكن يحرم التزيين بالذهب الأبيض للرجال . السؤال ۸۸۷: ما حكم صنع و شراء و بيع الذهب و استعماله للرجال؟ الجواب : لا يجوز صنع و شراء و بيع خاتم الذهب للرجال ، و هكذا الحكم فى صنع و شراء و بيع المصوغات الذهبيّه الأُخرى المختصّه بالرجال ، مثل السلسله الذهبيّه التى تُعلّق على الصدر ، و الساعه الذهبيّه اليدويّه ، و النظّارات الذهبيه و أمثالها . السؤال ۸۸۸: هل أنّ شراء و بيع خاتم الذهب الخاص لاستعمال الرجال حرام ، أم معامله بيعه باطله إضافه إلى حرمته أيضاً؟ الجواب : إذا كان مختصّاً بالرجال فبيعه باطل ، إلّا إذا بيعت بعنوان المادّه الذهبيه لا بعنوان الخاتم و نحوه .

الرشوه

السؤال ۸۸۹: إذا كان أخذ الحقّ يستلزم إعطاء الرشوه ، هل يجوز إعطاء الرشوه؟ الجواب : لا مانع منه إذا انحصر أخذ الحقّ فى ذلك .

بيع الدّم

السؤال ۸۹۰: ما هو حكم بيع الدم؟ الجواب : لا مانع منه، و لكن الأفضل أخذ المال بقصد رفع اليد عنه .

الغناء

السؤال ۸۹۱: ما هو الغناء؟

الجواب : هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو و اللعب . و هو حرام . السؤال ۸۹۲: ما هو حكم تعلّم الألحان القرآنيه لغرض التلاوه؟ الجواب : لا مانع منه إذا لم يكن غناءً . السؤال ۸۹۳: ما حكم قراءه الأشعار فى حفلات الزواج؟ الجواب : لا مانع منها إن لم يكن غناءً ، و لم يشتمل على جهه محرّمه اخرى . السؤال ۸۹۴: ما حكم قراءه المرأه ، و قراءه الرجال و النساء بصوره جماعيه؟ الجواب : لا مانع من قراءه المرأه بين النساء إذا لم يكن غناءً و لم تستعمل آلات اللهو و اللعب - كالدفّ و ما شاكله - و لم يسمع صوتها الرجالُ غير المحارم .

و كذا لا مانع من قراءه النساء و الرجال بصوره جماعيه إذا لم يكن غناءً و موجباً لتهييج الغريزه الجنسيه و إيجاد الفساد . السؤال ۸۹۵: هل يكون الغناء و الموسيقى موضوعين مختلفين؟ و ما معنى الطرب؟ و ما هو حكم بيع الآلات الموسيقيه؟ الجواب : الغناء هو الصّوت المشتمل على الترجيع المناسب لمجالس اللهو و اللعب و يكون من شأنه إيجاد الطرب . و الموسيقى هو ضرب آلاتٍ خاصّه، و إذا كانت بكيفيّهٍ مناسبهٍ لمجالس اللّهو و اللعب فهى محرّمه، و المقصود من الطرب هو خروج المستمع عن حالته الاعتياديه؛ أى حاله الخفّه . و أمّا بيع آلات اللهو و شراؤها فهو حرام .

الموسيقى و آلات اللهو

السؤال ۸۹۶: هل تعتقدون بحرمه الموسيقى مطلقاً؟ الجواب : ما كان مناسباً لمجالس اللهو فهو حرام .

السؤال ۸۹۷: أیّ أنواع الموسیقی حرام؟ و هل یحرم الاستماع إلیها لرفع التعب الناتج عن العمل و الکآبه و أمثالها؟ الجواب : الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و اللعب محرّمه، و لا فرق فی ذلک بین رفع التعب و غیره . السؤال ۸۹۸: ما حکم الحضور فی حفلات الزواج التی تتخلّلها برامج موسیقیه؟ الجواب : لا یجوز ذلک . السؤال ۸۹۹: هل یجوز استعمال آلات الموسیقی فی مواکب العزاء؟ الجواب : استعمال آلات اللهو و اللعب حرام مطلقاً . السؤال ۹۰۰: هل یجوز تعلیم أو تعلّم الضرب علی آله العزف «البیانو» التی هی أداه موسیقیه ، علماً بأنّها تستعمل فی الإذاعه و التلفزیون و تباع فی الأسواق ، کما أنّی معلّم لهذه الآله الموسیقیّه ، ما هو رأی سماحتکم بخصوصها؟ الجواب : إذا کان بکیفیّهٍ مناسبه لمجالس اللّهو و اللعب فلا یجوز . السؤال ۹۰۱: لی رغبه شدیده فی تعلّم الموسیقی بصوره نظریه و عملیه لملء قسم من أوقات الفراغ ، فما هو رأی سماحتکم؟ الجواب : بغضّ النظر عن حرمه الموسیقی المناسبه لمجالس اللّهو و اللعب یجب معرفه قیمه الوقت و قیمه الأحکام و المفاهیم الإسلامیه المختلفه التی لا یعرفها إلّا القلیلون . أ لم یکن من الأفضل الاستفاده من هذا الوقت لمعرفه الشئون الإسلامیه المتنوّعه ، و خاصّه تلک التی تبعث علی النشاط أیضاً مثل قصص القرآن و تاریخ الاسلام و حیاه الشخصیات الإسلامیه منذ زمن الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فما بعد؟ و هل یصحّ لمسلمٍ یعیش فی هذه الدنیا عشرات السنین و یصلّ إلی آخر العمر ، ثمّ یخرج منها و هو صفر الیدین من الثقافه الإسلامیه؟!

السؤال ۹۰۲: ما حکم استعمال الطبل و الدفّ فی مجالس الزواج؟ الجواب : حرام فیما إذا کان مستعملاً بصوره لهویه . السؤال ۹۰۳: ما هو رأی سماحتکم بالنسبه للموسیقی التی تبثّها الإذاعه و التلفزیون؟ الجواب : الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و اللعب حرام ، فإن لم تکن هکذا فلا مانع منها . السؤال ۹۰۴: من لم یثره أیّ صوت أو موسیقی ، هل یجوز له استماع الأصوات الموسیقیّه؟ الجواب : المعیار فی حرمتها هو کونها مناسبه للّهو و اللّعب؛ و هی مثیره عاده و إن لم تکن مثیره بالفعل لشخص خاصّ . السؤال ۹۰۵: بیّنوا حکم استعمال الدفّ فی حفلات الزواج النسائیه أوّلاً و بعد إجراء صیغه العقد غناء المرأه فی المجالس النسائیه ثانیاً . و ضرب الدفّ فی مراسم ختان الأولاد ثالثاً؟ الجواب : الغناء حرام فی کلّ الموارد ، إلّا فی حفلات الزواج النسائیه إذا لم یقترن بضرب آلات اللهو و لم یشارک فیها الرّجال . السؤال ۹۰۶: ما هو حکم النظر إلی الأفلام التلفزیونیه التی تظهر فیها أحیاناً النساء السافرات ، و أیضاً الاستماع إلی صوت الأوتار الموسیقیه؟ الجواب : لا إشکال فی النظر إلی الأفلام الأجنبیه و إلی المرأه التی لا یعرفها الناظر ، بشرط عدم الریبه و التلذّذ . و الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و اللعب حرام ، و أمّا الأصوات المشکوکه حرمتها ، فلا مانع من الاستماع لها . السؤال ۹۰۷: بعض الأناشید التی تذیعها إذاعه و تلفزیون الجمهوریه الإسلامیه

تطرب الإنسان ، و تخرجه عن حالته الطبيعيه أحياناً ، ما حكم الاستماع إلى هذه الأناشيد؟ و هل يكون استماع كلّ الأغانى التى تبثّها الإذاعه موافقاً للشرع المقدّس؟ الجواب : الموسيقى المناسبه لمجالس اللهو و اللعب مُحرّمه ، و لا مانع من الاستماع إلى المشكوكه . السؤال ۹۰۸: ما ذا نفعل بالقيثاره و سائر آلات الموسيقى الموجوده عندنا فى البيت ، رغم أنّنا لا نستعملها مطلقاً؟ الجواب : يجب إعدام آلات اللهو . السؤال ۹۰۹: هل يجوز شراء و تركيب الدش فى البيوت، و ما هو حكم استعمالها؟ مع أنّنا نمنع الأطفال من مشاهدتها، فهل يكون هذا مسوّغاً لشرائها و استعمالها من قبل الكبار «الآباء و الأُمّهات» أم لا؟ الجواب : على ما يذكره المطّلعون فإنّ أكثر برامج الصحون التلفزيونيه موجبه لشيوع الفحشاء و المنكر خاصّه لطبقه الشباب ، فعلى هذا الأساس لا يجوز شراء و تركيب الصحون التلفزيونيه .و لكن لا مانع من مشاهده غير البرامج الفاسده الموجبه للانحراف الخلقى و الاعتقادى .هذا، و فى نفس الوقت يبقى حكم عدم جواز شرائها و تركيبها و وضعها بحاله . السؤال ۹۱۰: إنّى أجلس لمشاهده التلفزيون كما يجلس الأطفال من ۵ سنوات حتى ۲۰ سنه من البنات و البنين ، و هم يتألّفون من تلاميذ المرحله الابتدائيه و طلبه العلوم الدينيه ، و الكلّ يشاهد التلفزيون ، و أنا أشاهد موارد مخالفه للشرع . و من أجل الحفاظ على الثقافه الإسلاميه للأطفال لئلّا يتصوّروا الحرام حلالاً ـ و المنكر معروفاً اذكّرهم بهذه الموارد ، و لكن بعض الطلّاب يقابلوننى مقابلةً شديده ، و يقولون: إنّ حضره الإمام الراحل رحمه الله حلّل جميع برامج التلفزيون . تفضّلوا و بيّنوا ما هو تكليفنا

حین مشاهده النساء الأجانب و هنّ متزیّنات و ضاحکات بصوتٍ عالٍ و حرکات جذّابه مع الموسیقی؟ الجواب : لیست برامج التلفزیون و الإذاعه بتمامها إسلامیه، و یتخلّلها أحیاناً بعض برامج غیر المشروعه التی ستُعالج بجهود المسئولین . و لکن اللازم من أجل الشباب و الصغار العمل بشکل لا یضعف اعتقادهم لأصل نظام الجمهوریه الإسلامیه؛ لأنّ النظام المذکور حافظ لأساس الإسلام و التشیّع . فکما کان فی صدر الإسلام تنزل الأحکام الإلهیه بصوره تدریجیه و تُطبّق ، ففی هذا النظام الذی کان مسبوقاً بنظام الطاغوت غیر الإسلامی یجب أن لا نتوقّع تطبیق جمیع أحکام الإسلام فی مدّهٍ قصیره ، بل یحتاج ذلک إلی مرور زمن أطول ، نأمل فی المستقبل القریب أن تطبّق جمیع أحکام الإسلام فی ظلّ الحکومه الإسلامیه . و فی نفس الوقت بالنسبه إلی الموارد التی تعتقدون حرمتها، فلا بدّ أن تجتنبوا عنها، و إذا لم تحصل مفسده یجب إرشاد الآخرین . السؤال ۹۱۱: ما هو رأی سماحتکم حول الموسیقی الحزینه؟ الجواب : الموسیقی التی تثیر الهمّ و الحزن و لا تناسب مجالس اللّهو و اللّعب غیر محرّمه . السؤال ۹۱۲: هل یحرم السفر من أجل اللهو؟ الجواب : نعم ، یحرم إذا کان لأجل اللهو المحرّم، و وجب إتمام الصلاه فیه .

و ذکر جمع من الفقهاء أنّ السفر لأجل الصید اللهوی أیضاً حرام ، و لکن فی حرمته تأمّل و إشکال و إن وجب فیه التمام؛ للنصوص المعتبره کما حُقِّق فی محلّه . السؤال ۹۱۳: هل هناک تعریف محدّد للّهو؟ و هل هناک لهو مباح و آخر حرام؟ الجواب : علی نحو الإجمال و التلخیص ، اللهو ما یُشغِل الإنسان عمّا یعنیه و یهمّه ، یقال: لهوتُ بکذا و عن کذا؛ اشتغلت عنه بلهو . و له أصناف و أسباب

مختلفه ، فمنها مباحٌ بالضـروره كاللعب بالسـبحه ، و كالاشتغال بأُمور الدنيا من المال و الأولاد ما لم يصدّا عن ذكر اللّه و ما هذه الحيـاه الـدنيا إلّا لهوٌ و لعبٌ (العنكبوت آيه ۶۴) لاـ تُلْهِكُمْ أمْوالكُم وَ لاـ أوْلاـدكُم عَنْ ذِكْرِ اللّه (المنافقون آيه ، ۹).و منها حرامٌ بالضـروره، كالاشـتغال بالتغنّى و الميسـر و ضرب الأوتار و اجتنبوا قول الزور (الحج ، آيه ۳۰) إنّما الخمر و الميسـر و الأنصاب و الأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه (المائده ، آيه ۹۰) .

الغيبه

السؤال ۹۱۴: هل يجرى حكم الغيبه على من انتقـد المسـئولين الحكوميين؟ الجواب : إذا كان الهدف من الانتقاد هو احتقارهم ، فهـو حرام . السؤال ۹۱۵: هـل تجوز الغيبه فى الشـئون السياسـيه و الاجتمـاعيه؟ و مـا هو ملاكهـا؟ الجواب : كلّ ما يـدخل تحت عنوان الغيبه فهو غير جائز، إلّا ما انـدرج تحت المسـتثنيات المـذكوره فى محلّها . السؤال ۹۱۶: من اغتاب شـخصاً ثمّ أراد التوبه، هـل يجب عليه طلب الرضـا من المغتـاب ، أم يكفى الاسـتغفار ، و إذا كان الحياء و الخجل مانعاً عن طلب الرضا ، فما ذا يفعل؟ الجـواب : يكفى الاسـتغفار . السؤال ۹۱۷: إذا اغتـاب شـخص عـادل عادلاً ـ آخر، هـل تسـقط عـدالته أم لا؟ الجواب : إذا كانت عـدالتهما محرزه فمـا لم يعلم بفسق أحـدهما يحكم عليهمـا بالعـداله، و لكن إذا تحقّق بأنّ أحـدهما اغتاب الآخر بـدون مجوّز ، فحينئذٍ تسقط عدالته .

الاستمناء

السؤال ۹۱۸: ما حكم من استمنى حتى قارب الإنزال ، فمنع خروج المنى؟ الجواب : إذا كان قاصداً خروج المنى، أو كان يخرج بذلك عادةً فعمله حرام ، بل الأحوط حرمته مطلقاً . السؤال ۹۱۹: إذا كان قبل الزّواج بحاجه إلى مقدار من المنى للتحليل ، هل يستطيع مع عدم وجود الزوجه الاستمناء؟ الجواب : إذا كان التحليل ضروريّاً ، و لا يمكن الحصول على المادّه المنويه من طريقٍ آخر ، فلا مانع حينئذٍ من الاستمناء . السؤال ۹۲۰: هل يجوز للزوج الاستمناء بيد زوجته أو بأىّ عضوٍ منها؟ الجواب : نعم ، جائز .

الرّسم و التجسيم

السؤال ۹۲۱: هل يحرم رسم الإنسان و الحيوانات؟ الجواب : لا مانع منه، و إنّما يحرم تجسيم ذوات الأرواح . السؤال ۹۲۲: هل يجوز رسم صور المعصومين عليهم السلام ؟ و هل يكون موهناً لمقامهم المقدّس؟ الجواب : رسم الصور الخياليه للمعصومين عليهم السلام إذا لم يكن هتكاً لحرمتهم ، فلا يكون حراماً فى نفسه . السؤال ۹۲۳: ما حكم حفظ التمثال فى الدار و نصبه فى الساحات و الميادين؟ الجواب : حفظها لا إشكال فيه . السؤال ۹۲۴: ما حكم صنع التمثال؟ الجواب : حرام .

السؤال ۹۲۵: هل يجوز صنع التمثال و اللعبه التى يصنعها الأطفال من الطين الصناعى أو شراؤها للأطفال؟ الجواب : الأطفال لا تكليف عليهم ، فلا مانع من الاُمور المذكوره بالنسبه لهم .

ص:۲۲۸

البيع و الشراء

بيع مال الآخرين

السؤال ۹۲۶: كنت أملك سيّاره فأعطيتها لأحدٍ حتّى يشتغل بها ، و لكنّه خان و سرق السيّاره مع وثائقها ، ثمّ وجدتُها عند شخصٍ آخر و هو يقول: اشتريتها من السارق ، هل يمكن لى أن آخذ سيّارتى منه؟ الجواب : إذا أحرز المشترى بأنّ السيّاره التى اشتراها كانت مسروقه ، و أنت صاحبها و مالكها الحقيقى ، يجب أن يردّ إليك السيّاره و يأخذ ماله من البائع . السؤال ۹۲۷: عدّه أشخاص كانوا شركاء فى قطعه أرض ، فباع أحدهم الأرض لشخصٍ آخر ، و أنا اشتريتها منه ، و بعد مدّه بعتها لشخصٍ آخر ، و أنا متيقّن بعدم رضا الشركاء الأوائل ، بيّنوا لنا حكم هذه المسأله . الجواب : بيع أموال الآخرين و شراؤها لا يجوز بدون رضاهم و إذنهم ، و تكون المعامله فضوليّه بالنسبه لحصص سائر الشركاء و إجازه أصحابها، فتكون المعامله باطله .

السؤال ۹۲۸: ما حكم من اشترى شيئاً و دفع ثمنه من المال الحرام؟ الجواب : حرام ، و فيما إذا كان حين الشراء ناوياً أداء الثمن من المال الحرام ففى صحّه المعامله إشكال، فلا يترك الاحتياط . السؤال ۹۲۹: من اشترى بضاعه نسيئه ، ثمّ دفع ثمنها من المال الحرام ، هل تكون معاملته صحيحه؟ الجواب : إذا لم يكن حين الشراء ناوياً أداء الثمن من المال الحرام فمعاملته صحيحه ، و يجب عليه أن يدفع إليه المال الحلال ، و يأخذ المال الحرام و يردّه لصاحبه ، و حتّى البائع لو التفت إلى ذلك ، فعليه أن يردّ المال الحرام لصاحبه ، و يأخذ مال الحلال من المشترى .

المبيع المتعلّق بالآخر

السؤال ۹۳۰: اشتريت داراً قبل عدّه سنوات و جرى القبض و الإقباض ، و تمّت ورقه التمليك الرسميه . بعد مدّه أصبح البائع محجوراً عليه ، و صدر حكم بمصادره جميع أمواله ، هل يكون شراء و بيع هذه الدار قبل صدور الحكم المذكور صحيحاً؟ الجواب : هذه المعامله صحيحه . السؤال ۹۳۱: من باع أرض زوجته بدون رضاها ، و الزوجه لم تقل شيئاً ، و قد تصرّف المشترى لعدّه سنوات بتلك الأرض و غرس فيها الأشجار ، و الآن ورثه تلك المرأه يطالبون بفسخ معامله تلك البيع، هل يمكن فسخ المعامله؟ و فى صوره الفسخ ، ما هو حكم الأشجار المغروسه و الزراعه فى الأرض المذكوره؟ و هل يمكن أخذ إجاره الأرض للسنوات السابقه؟ الجواب : إذا كانت المرأه غير راضيه بهذه المعامله فى حياتها ، يحقّ للورثه استرجاع الأرض، و لكن تكون الأشجار و الزراعه لمن غرسها . و من اللازم دفع

اُجره المثل فی تلک الفتره للورثه ، و یأخذ المشتری خسارته التی تحمّلها من البائع . السؤال ۹۳۲: من باع الأرض التی ورثها هو و أولاده من زوجته بدون موافقه الأولاد و هم کبار، هل یحقّ لهم فسخ المعامله؟ الجواب : إذا باع الأب الأرض المشاعه ، فقد تصرّف فی حصص أولاده تصرّفاً فضولیّاً ، و یکون موقوفاً بالنسبه إلی حصصهم علی إجازتهم، و المعامله نافذه فی خصوص حصّه الأب فقط ، و أمّا فی سهم الأولاد موقوف علی إجازتهم و مع عدم إجازتهم یکون باطلاً فی حصصهم ، فیمکن للمشتری فسخ المعامله رأساً .

التخلّص من الرّبا

السؤال ۹۳۳: من دفع مائه ألف تومان لغیره ، و لغرض التخلّص من الربا وکّل المستلم لیشتری له بضاعه بمائه ألف نقداً، ثمّ یشتریه منه بمائه و عشرین ألف تومان نسیئهً لمدّه ستّه أشهر، و قد عمل هو بذلک، فهل تکون هذه المعامله تخلّصاً من الربا؟ الجواب : لا مانع من ذلک و تصح المعامله إلّا إذا اشترطا فی البیع الأوّل البیع الثانی منه. السؤال ۹۳۴: اشتری زید من عمرو سجّاداً بمائتی ألف تومان و دفع ثمنه ، و اشترط علیه أن یرجع إلیه نفس السجّاد بعد أربعه أشهر بمبلغ ۲۲۰ ألف تومان ، هل تکون هذه المعامله و أخذ مبلغ ۲۰ ألف تومان من الربح صحیحه؟ الجواب : صحّه هذه المعامله محلّ إشکالٍ .

أحکام بیع المال و الذّهب

السؤال ۹۳۵: هل یجوز بیع ملیون تومان نقداً بملیون و مائتی ألف تومان نسیئه

لمدّه ستّه أشهر؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك . السؤال ۹۳۶: ما هو رأى سماحتكم حول بيع العملات الورقيّه بمثلها بزياده؟ الجواب : رغم أنّ شراء و بيع العملات الورقيه لا مانع منه من ناحيه الموازين الفقهيّه ، و لا فرق بين الكثير و القليل و وجود المدّه و عدمها ، و القصيره الأمد و طويله الأمد ، فالعملات الورقيّه ليست من المكيل و الموزون ، و إنّ الربا المعاوضى جار فى المكيل و الموزون فقط . و لكنّ الأفضل الاجتناب عن بيع العمله الورقيه . السؤال ۹۳۷: ما حكم مبادله الذهب بالذهب ، و أخذ مبلغ إضافى بعنوان اجره الصياغه؟ الجواب : بيع الذهب بالذهب و أخذ مبلغ زائد و لو بعنوان اجره الصياغه غير جائز ، و يحسب من الربا . و طريق التخلّص هو أن يشترى الذهب بسعر معيّن ، و يبيع الذهب الآخر بثمنٍ يتّفقان عليه .

أحكام تتعلّق بالنقود

السؤال ۹۳۸: الف – مَن كان مديناً قبل عشرين سنه بمبلغ ، فإذا لاحظنا الفرق بين قوّه الشراء فى ذلك الزمن و الوقت الحاضر فقد يبلغ ۱۱۰۰ ، فهل تبرأ ذمّه المدين إن دفع المبلغ القديم؛ و من هذه الدّيون التى تعمّ به البلوى صداق الزوجه الذى يدفع عادةً بعد وفاه الزوج أو الطلاق؟ب – من خمّس ماله و بعد مرور سنه واحده ازدادت قيمه المال على أثر التضخّم المالى ، هل يصدق الربح على هذه الزياده ليشمله الخمس أم لا؟ج – من أقرض أحداً مبلغاً من المال لمدّه سنه واحده ، و للتضخّم المالى بسبب

کثره العمله فقد قلّت القیمه الشرائیه ، هل یحقّ له المطالبه بالفرق الحاصل من هذا التضخّم أم لا؟د - مع ملاحظه أنّ زیاده العمله الناتجه من السیاسه المالیه المنفتحه تقلّل من قوّه الشراء فی النقود، هل تکون هذه الإجراءات الحکومیّه جائزه مطلقاً ، أم فی صوره الضروره، أو وجود المصلحه اللازمه ، أو بإعمال الولایه الشرعیه تکون جائزه؟ه - هل یصحّ بیع العملات الورقیّه ، و هل تجری علیها أحکام الربا المعاملی أم لا؟و - هل تترتّب أحکام الصّرف «بیع النّقدین» مثل وجوب القبض و الإقباض فی مجلس العقد علی العمله الاعتباریّه؟ز - هل تتعلّق الزکاه - الخاصّه بالدرهم و الدینار - بالعُملات الورقیّه و المسکوکات النقدیه أیضاً؟ح - طبقاً للفتوی المشهوره یجب فی المضاربه أن یکون رأس المال من الدرهم و الدینار، هل یجوز استعمال العمله الورقیه بدلاً عن الدرهم و الدینار کرأس مال؟ط - هل العمله الورقیّه من المثلیّات أم القیمیات ، و ما هو المعیار فی المثلی و القیمی؟ الجواب : أ - ب - ج - العمله الرائجه رغم أنّه لیس لها قیمه ذاتیّه، و لکن فی طول اعتبار الحکومات صارت ذات قیمه و ماليّه مستقلّه ، و لذا یقال: إنّ ماليتها اعتباریّه و لیس مثل الصکّ ممّا لیس له ماليّه، و إنّما هو سند المال. و بعباره اخری:

العمله الورقیّه لیس لها منفعه استعمالیه بخلاف البضاعات ، و لکن لها قیمه و ماليّه باعتبار الحکومه، و بها تعرف قیمه سائر الأشیاء.و لهذا وقع البحث فی أنّه هل یکون التفاوت بین القیمیّات المضمونه مع القیمه السوقیه بقیمه یوم الضمان، أم بقیمه یوم التلف، أو بقیمه یوم الأداء؟ و الاعتبار یساعد علی هذا المعنی؛ لأنّ الذی کان مدیوناً قبل سنه مائه تومان لا یمکن تعیین الدّین علی اعتبار الرّخص و الغلاء لکلّ یوم علی أن یکون یوماً

مـديوناً بمائه تومان، و اليوم الثانى بمائتى تومان، و اليوم الثالث بمائه و خمسين تومانا .و أيضاً يلزم عـدم تحقّق ربا القرض نوعاً؛ لأـنّ قوّه شـراء ألف تومان فرضاً منـذ ذلك التاريـخ تساوى قوّه شـراء ألف و خمسـمائه تومان حين أداء الـدين ، و الالتزام بهـذا المعنى غير جائز ، و المعيار فى تعلّق الخمس أيضاً هو هـذه القيمه الماليّه المتناسـبه مع العمله .(د) إنّ هـذا المعنى يكون جائزاً و مشروعاً فيما إذا كان ناشئاً عن المصلحه .

و بـالنتيجه يعود الأـمر إلى ولاـيه الفقيه .(ه) يقـال فى الجواب: إنّه لمّـا كـان الرّبا المعاوضـى فى المكيل و الموزون فقط ، و أمّا العملاـت الورقيه و أمثالهـا فهى من المعـدودات؛ لـذا فإنّ الربا المعاوضـى لا يجرى عليها .(و) يقال فى الجواب: إنّ أدلّه وجوب القبض و الإقباض فى مجلس العقـد تتعلّق بالـدرهم و الـدينار فقط، و العمله ليس منهما .(ز) يقال: إنّ مورد أدلّه وجوب الزكاه ، هو الدرهم و الدينار؛ أى أنّ مورد الزكاه هو المسـكوك من الذهب و الفضّه إذا كانا على شكل سبيكتين؛ لذا فإنّ المسكوكات الموجوده فى زماننـا تـدخل تحت عنوان البضـاعه و المثمن لاـ الثمن ، فلاـ تتعلّق الزكـاه بها .(ح) يمكن أن تكون العمله الورقيّه رأس مال المضاربه؛ لأنّ الإجماع قائم على عـدم صـحّه المضاربه بالبضاعه ، لا على عدم الصـحّه فى غير الدّرهم و الدّينار .(ط) يقال: إنّ العمله من المثليات؛ فلهذه الجهه لا ترتبط بأىّ صوره بقوّه الشراء ، و يجب دفع المثل .

بيع الصّكوک

السؤال ۹۳۹: تجرى بين الناس معامله بيع الصكوک بأقلّ من قيمتها ، فإذا لم يكن فى رصيد صاحب الصكّ مال ، يعيده لبائعه أو صاحبه ، هل يصحّ هذا العمل؟ الجواب : لا مانع منه إذا لم يكن الصكّ عائداً للبائع . و فى الحقيقه يبيع ذمّه غيره ، و إذا كان الصک لنفس البائع فلا يجوز . السؤال ۹۴۰: الصک الصادر إلى مدّه ، هل يمكن بيعه بأقلّ من قيمته - على فرض أنّ الصکّ المذكور عائدٌ إلى البائع - و يعلم أنّ مبلغ الصكّ يصلُ إليه بعد شهر؟ الجواب : بما أنّ الصكّ عائد إليه ، فإنّ بيعه باطل؛ لأنّ الصكّ لا ماليه له . السؤال ۹۴۱: من باع صكّاً و وقّع خلفه : إذا لم يُصرف الصک بمبلغه فهو له ضامن .

هل يكون بائع الصكّ ضامناً أم لا؟ الجواب : إذا كان بائع الصكّ قد باع ما يطلبه من صاحب الصک هذا فالمعامله صحيحه . و بما أنّ بائع الصک كان ضامناً لما فى الصک ، فعليه الضمان .

المعامله بالصكّ المزوّر

السؤال ۹۴۲: من دفع صكّاً مزوّراً ، و اشترى به متاعاً ، هل تكون هذه المعامله صحيحه؟ الجواب : لمّا كان الطرفان يقصدان إجراء المعامله على الظاهر ، فقد تحقّقت المعامله ، و أصبح المشترى ضامناً للثمن ، و للبائع حقّ المطالبه بالثّمن . السؤال ۹۴۳: من باع صكّاً بدون رصيد ، و علم المشترى بذلك ، و لكنّه وافق على شرائه طمعاً بحصول مبلغ الصّک بنحوٍ ما و يحصل على ربح كثير ، و لكنه لم يتمكّن من ذلك ، هل يحقّ للمشترى فسخ المعامله؟

الجواب : فی مفروض السؤال لا یحقّ للمشتری أن یسترجع المبلغ الذی دفعه إلی بائع الصک .

منع المشتری من التصرّف فی المبیع

السؤال ۹۴۴: إنّی بعت أرضاً لشخص ، و قد تصرّف المشتری فیها ، و بعد مدّه أخذها منه جمع من الفلّاحین ، فاشتکی علیّ فی المحکمه و قال: ردّ إلیّ أرضی، فما هی وظیفتی؟ هل أردّ الأرض إلیه ، أو أدفع ثمنها؟ الجواب : إذا کانت الأرض من الأوّل ملکاً لأُولئک الفلّاحین فمعاملتک باطله ، و علیک إرجاع ثمنها إلی المشتری ، و إذا أخذها الفلّاحون ظلماً فلا شیء علیک .
السؤال ۹۴۵: من باع أرضاً بملیون تومان ، و قد استلم بعض الثمن بعنوان «العربون» ، علی أن یدفع المشتری المبلغ المتبقّی حال استلامه السّند ، و قبل انتقال السّند إلیه قامت البلدیه بتملّک الأرض ، و ترید أن تدفع له أرضاً بدلها أو مقداراً من نفس الأرض ، ما هو تکلیف البائع فی هذه الحاله؟ الجواب : الأرض ملک للمشتری ، و یجب أن یدفع بقیه ثمنها للبائع . و کلّ ما أعطته البلدیه للمشتری من الأرض فهو ملک له، و البائع لیس له شیء . نعم، لو کانت الأرض حین البیع أو تسلیمها للمشتری فیها هذا النقص فیحقّ للمشتری فسخ المعامله .

النقد و النسیئه

السؤال ۹۴۶: یقول البائع للمشتری: أبیعک هذه البضاعه نسیئه ب ۵۰ ألف تومان علی أن تدفعها لی بعد ثلاثه أشهر، و نقداً ب ۴۵ ألف تومان . و البائع الآخر یقول: نقداً ۴۵ ألف تومان ، و بعد ثلاثه أشهر ب ۵۰ ألف تومان ، أیّ المعاملتین تکون صحیحه؟ الجواب : إذا تعیّن حین المعامله النقد أو النسیئه ، فالمعامله صحیحه .

السؤال ۹۴۷: شخص أعطى مالاً لشخصٍ آخر ، و وكّله ليشترى له بضاعةً نقداً ، ثمّ يقوم ببيعها بثمنٍ أكثر لنفسه نسيئةً ، هل تصحّ هذه المعامله؟ الجواب : لا إشكال فيها . السؤال ۹۴۸: شخص باع بضاعةً من حانوته نقداً لغيره بدون أن يسلّمها له، ثمّ اشترى نفس البضاعه لنفسه نسيئةً لمدّه ثلاثه أشهر بسعرٍ أغلى ، هل يجوز ذلك؟ الجواب : لا إشكال فيه إذا كانا جادّين فى المعامله ، و كانت سائر شروط المعامله متحقّقه ، و لم يشترطا فى المعامله الأُولى المعامله الثانيه . السؤال ۹۴۹: بيعت أرض قبل عدّه سنوات بموجب اتفاقيه ، و قرّر دفع ثمنها بصوره مشروطه بعد تسع سنوات ، فلم يدفع المشترى الثمن ، و لم يطلب تمديد تاريخ الدّفع ، و قد مضى على انقضاء المهله المقرّره (۹ سنوات) أربع سنوات تقريباً ، هل يمكن للبائع فسخ المعامله ، و يطلب الأرض من المشترى؟ الجواب : ظاهر هذا السؤال هو أنّك بعت الأرض نسيئه ، و لم تشترط عليه فيما إذا لم يدفع ثمنها خلال الفتره المقرّره يكون لك حقّ الفسخ ، و على هذا يحقّ لك المطالبه بدينك فقط دون الفسخ .

بيع الشرط

السؤال ۹۵۰: شخص باع قسماً من معمله أو داره على أن يكون له حقّ الفسخ بعد سنه بردّ الثمن، ثمّ استأجر ذلك الملك منه ، فهل تصحّ هذه المعامله؟ الجواب : إذا كان فى الواقع يقصد الشراء و البيع ، و لم تكن المعامله صوريه ، فكلّ من المعامله و الإجاره المذكوره صحيح و بلا إشكال . السؤال ۹۵۱: من باع داره لشخص بيعاً شرطياً بهذه الصوره: متى ما أعاد البائع ثمن الدار ، تفسخ المعامله ، هل تصحّ منهما هذه المعامله؟

الجواب : الحكم الكلّى لهذه المسأله فى بيع الشرط يجب أن تكون فيه المدّه معلومةً ، و إلّا كان الشرط فاسداً . و الشرط الفاسد و إن لم يكن مفسداً للمعامله ، و لكن لمّا كان الشرط مجهولاً ، و الجهل يسرى إلى المعامله ، فعلى هذا الأساس يكون هذا النوع من المعامله باطلاً .

ص:۲۳۸

الخيارات

خيار التأخير

السؤال ۹۵۲: شـخص باع بضاعه ثمّ عزلها فی مکان ، و لم یرجع المشتری لأخـذها ، ما هو تکلیف البائع بخصوص هذه البضاعه المباعه؟ الجواب : إذا لم یستلم ثمنها ، و لم یکن البیع نسیئه فله خیار الفسخ، و إذا کان قد استلم ثمنها وجب علیه المحافظه علی البضاعه بعنوان الأمانه ، و إذا یئس من معرفه صاحبها فعلیه أن یتصدّق بها عنه، و الأحوط أن یکون بإذن الحاکم الشرعی .

خیار الغبن

السؤال ۹۵۳: أَجریتُ معاملهً علمتُ بعـدها بأنّی مغبون ما هو التکلیف؟ الجواب : فی صوره ثبوت الغبن یحقّ لک الفسخ، و علی فرض الاختلاف یجب الرجوع إلی المحکمه الشـرعیه . السؤال ۹۵۴: شـخص بدّل أرضه الزّراعیه مع شخصٍ آخر ، و بعد ذلک تبیَّن بأنّه مغبون ، و قد مضت علیها عدّه سنوات ، هل یبقی له حقّ خیار الفسخ؟

الجواب : إذا كـان حين المعـاوضه مغبونـاً حقيقه فله خيـار الغبن ، و خيار الغبن فورى و عاجل . و مع تأخير المغبون - بعـد علمه بـالغبن - يسـقط خيـاره، إلّا إذا كان جاهلاً بفوريّه الخيار ، و فى النزاع الموضوعى ترفع الـدعوى إلى المحاكم الشـرعيه . السؤال ۹۵۵: بعت أرضـاً كـان ثمنهـا ستّه ملايين تومان تقريباً بأربعه ملايين لجهلى بسـعرها، هل يحقّ لى الآن - بعـد أن غُبنت بمليونى تومـان - فسـخ المعامله؟ الجواب : الغبن بالمبلغ المـذكور موجبٌ للخيار و حقّ الفسـخ ، إذا لم يشترط فى المعامله سـقوط خيار الغبن .

خيار العيب

السؤال ۹۵۶: فى صوره ظهور العيب فى المـبيع يحقّ للمشترى فسـخ المعـامله ، فهـل يحقّ للمشترى مطـالبه البـائع بقيمه المعيب؟ الجواب : فى مورد العيب يحقّ له الفسخ، كما أن له حقّ أخذ الأرش ، فله أن يلاحظ نسـبه التفاوت بين قيمه الصحيح و المعيب، فيسترجع من الثمن بلحاظها المعامله . السؤال ۹۵۷: جرى شراء دار ، و فى ورقه البيع المطبوعه اسقطت الخيارات كافه .

و اشترط دفع مبلغ مائه ألف تومان للآخر إن تخلّف أحدهما عن إنجاز المعامله . و لكن فى ضـمن صـيغه العقد لم يذكر إسقاط الخيـارات كـافّه ، و تبيّن بعـد ذلـك أنّ البيت معيب من جهه لزوم تراجع حـائطه عن الشـارع حسب خارطه البلـديه ، هل يمكن للمشترى فسـخ المعـامله؟ و هـل يؤثّر علم البـائع و جهله فى هـذا المورد؟ و هل يجوز أخـذ المبلغ المقرّر فى صوره تخلّف أحد الطرفين عن إنجـاز و إكمـال المعـامله مع الوضـعيّه المـذكوره، هل اسـقطت الخيارات كافّه أم لا؟ الجواب : ۱ - إذا كـان حكم التراجع عن الشارع صادراً قبل المعامله ، أو قبل

تسليم البيت إلى المشترى فيحق للمشترى فسخ المعامله .٢ - لا- يؤثّر علم و جهل البائع فى المعامله .٣ - أخذ المبلغ المُقرّر ممّن تخلّف عن إكمال المعامله بخصوص مورد السؤال غير مشروع ، و يكون أكلاً- للمال بالباطل .۴ - فى صوره عدم إسقاط الخيارات كافّه حين العقد ، فالخيار محفوظ ، و لا يكفى المطبوع فى ورقه البيع . السؤال ۹۵۸: شخص باع داره بدون خيار ، و لغرض انتقال سند الملكيّه راجع البلديه ، و لكن البلديه - استناداً إلى البناء الزائد - غرّمته و أصدرت حكم تخريب الزياده المشرفه على الزقاق ، و بسبب ذلك يخرب جزءٌ من الغرفه الفوقانيّه ، و بدون دفع الغرامه و بدون التخريب لا يمكن انتقال السند . فيجب على البائع دفع الغرامه الماليّه و تخريب البناء الاضافى ، و بيعها بأقلّ من القيمه المتفق عليها مع المشترى ، و هذا ضرر يقع على عاتق البائع ، فهل يحقّ للبائع أن يبطل المعامله و يردّ الثمن إلى المشترى؟ الجواب : لا يحقّ للبائع فسخ المعامله ، و يكون حقّ الفسخ للمشترى . السؤال ۹۵۹: شخص اشترى بقرهً و أخذها إلى المجزره لذبحها ، و بعد ما ذبحت و فحصها الطبيب البيطرى تبيّن أنّها كانت مريضه ، و لا يصلح لحمها للأكل ، و أمر بإحراقها ، و استفيد من جلدها فقط ، و قد ادّعى كلّ من البائع و المشترى عدم علمهما بمرض البقره . و على فرض عدم إمكان معالجتها ، أو إمكان معالجتها فقد ذبحت بلا معالجه ، هل تكون المعامله صحيحه ، و هل يمكن للمشترى إعمال الخيار؟ الجواب : على الفرضين - و بموجب رأى الطبيب البيطرى - كانت البقره مريضه ، و لم يعلم المشترى بذلك ، فالمعامله صحيحه ، و للمشترى خيار العيب إن لم يسقطه ، و بما أنّها ذبحت فقد سقط حقّ الفسخ ، و يحقّ للمشترى أخذ الأرش و هو فى الفرض تمام ثمنها ما عدا ثمن الجلد، و فى الفرض الثانى فالأحوط المصالحه .

قرار حقّ الفسخ فی المعامله

السؤال ۹۶۰: فی أوراق البیع الجاریه بین المتعاملین یوجد شرط؛ و هو أخذ مبلغ معیّن ممّن یرید فسخ المعامله:ألف - هل یصحّ هذا الشرط فی المعامله؟ب - هل یحقّ لطرفی المعامله إذا فسخ أحدهما أن یطالب الآخر بالمبلغ المتّفق علیه ، و هل هو حلال شرعاً؟ج - هذه الأوراق و العقود تکتب عادهً قبل المعاملات الرسمیّه و القانونیّه ، هل لها صوره شرعیّه ، و هل الطرفان ملزمان بمراعاتها؟ الجواب : ألف - إذا کان الشرط المذکور بمعنی ثبوت حقّ الفسخ بدفع مبلغ فی مدّه معلومه ، فهذا الشرط مشروع و یلزم الوفاء به .ب - مع ملاحظه الجواب فی الفرع (ألف) یحقّ له أخذ المبلغ و هو حلال .ج - الظاهر أنّ أوراق البیع علی نوعین:۱ - یقوم المتعاملان بإنجاز المعامله علی الطریقه الشرعیّه و بصوره قطعیّه ، و لعدم تیسّر تنظیم السّند الرّسمی حین المعامله؛ لهذا یکتبان اتفاقیه؛ و هی صوره شرعیّه للمعامله، و یکون المتعاملان ملزمین بمراعاتها .۲ - أحیاناً یتحدثان حول المعامله دون أن یتمّ عقد بینهما، کمقدّمه علی المعامله لتنظیم السّند الرّسمی علی أساس ورقه البیع ، و فی هذه الصوره فأساس الاتفاقیّه لا یکون خلافاً للشرع ، و لکنّ الطرفین غیر ملزمین بمراعاتها ، و یمکنهما التراجع عن المعامله . السؤال ۹۶۱: شخص باع ملکه و استلم مقداراً من ثمنه نقداً ، و برضا الطرفین صار الاتفاق علی أن یدفع البقیّه بعد ثلاثه أشهر ، و لکنّ المشتری لم یدفع المتبقّی فی الموعد المقرّر ، هل یحقّ للبائع فسخ المعامله أم لا؟

الجواب : لا يحقّ للبائع الفسخ ، و لكن يمكنه المطالبه ببقيه الثمن. نعم، إذا اشترط فى ضمن البيع أداء الثمن المتبقى فى الوقت المقرّر، فحيث لم يف به فللبائع خيار تخلّف الشرط . السؤال ۹۶۲: شخص باع ملكه ، و دفع للمشترى مبلغاً نقداً على أن يدفع المتبقّى على ثلاثه أقساط ، و لكنّه لم يفِ بوعده ، و دفع كلّ قسط مع التأخير ، هل يحقّ للبائع فسخ المعامله بعنوان خيار تخلّف الشرط، أو خيار التأخير أم لا؟ الجواب : لا يكون المورد المذكور من موارد خيار التأخير. نعم، إذا اشترط ضمن المعامله دفع الثمن فى المواعيد المقرّره و الأقساط المعينه ، و تخلّف المشترى ، فيثبت للبائع خيار تخلّف الشرط .

انتقال السند

السؤال ۹۶۳: شخص باع أرضاً لأحد ، و باعها المشترى أيضاً لشخص آخر ، و جرى القبض و الإقباض و الثمن و المثمن فى المعاملتين ، و لكن البائع الأوّل كان يطلب شيئاً لجهةٍ اخرى؛ لذلك يمتنع من نقل السّند إلى المشترى . بيّنوا لنا ما هو الحكم الشرعى فى هذه المسأله؟ الجواب : يجب على البائع الأوّل نقل السند إذا وفى المشترى له بتمام ما تعهّد به، و إن لم يقم بنقل السند فيثبت للمشترى الأوّل و الثانى خيار الفسخ .

الأحكام المختلفه للبيع و الشّراء

السؤال ۹۶۴: ما معنى الحديث: «من لا معاش له لا معاد له»؟ فكما يكون كلّ من الفقر و الفاقه سبباً للانحراف عن الطريق المستقيم ، تكون الثروه أيضاً طريقاً إلى الفساد . و إذا كان المقصود هو الاهتمام بالمعاش و الكسب فهو أمر يشترك فيه جميع الناس، و حتى الحيوانات التى تكدح بصوره فطريه و غريزيه من الصباح حتى المساء

من أجل العيش ، و لا يحتاج إلى التشجيع و الترغيب، فهو أمر طبيعى ، فما ذا نفهم من الحديث المذكور؟ الجواب : المقصود هو المعنى الثانى؛ و هو التشجيع و الترغيب، و لا يتنافيان مع فطريه النشاط الاقتصادى . السؤال ۹۶۵: شخص باع بضاعه ، ثمّ أجّرها من المشترى ، و بعد انقضاء مدّه الإجاره اشتراها بنفس القيمه التى باعها، فهل يجوز ذلك؟ الجواب : لا إشكال فى ذلك إذا تحقّق القصد الجدّى إلى إنشاء المعامله، و لم يشترط البيع الثانى فى البيع الأوّل . السؤال ۹۶۶: شخص كذب فى معامله و حلف عليها ، فما هو حكم هذه المعامله؟ الجواب : الكذب من الذنوب الكبيره و هكذا الحلف كاذباً ، و لكنّ المعامله لا تبطل بذلك . السؤال ۹۶۷: شخص رفع سعر بضاعه قليلاً حتّى إذا طلب المشترى منه أن يخفّضه ، يحذف ذلك المقدار الزائد ، هل يجوز هذا العمل؟ الجواب : لا مانع من ذلك . السؤال ۹۶۸: هل يصحّ شراء الخبز من دون أن يوزن؟ الجواب : لا مانع منه بعد كون بيعه بالعدّ و المشاهده متعارفاً . السؤال ۹۶۹: ما هو حكم بيع البوسترات و صور المعصومين عليهم السلام ؟ الجواب : لا مانع من البيع و الشراء بعنوان المشابهه . السؤال ۹۷۰: تباع البنات من قبل الوالدين فى بعض البلدان ، هل يمكن أن يطلق حكم الجاريه عليهنّ من الوجهه الشرعيّه لتصحّ الاستفاده منهنّ؟

الجواب : لا يجوز ذلک بأیّ وجهٍ من الوجوه ، و المال الذی یؤخذ فی قبال بیعهنّ حرام ، و لا یطلق حکم الجاریه علیهنّ ، و هذا من الضرورات الفقهیه . السؤال ۹۷۱: شخص أعطی مبلغاً إلی مرکّب الأسنان الصناعیه لیصنع له أسناناً ، و لکنّ الأسنان المصنوعه لم تکن بالحجم المطلوب ، هل یمکن أن یسترجع المبلغ الذی أعطاه لصانع الأسنان؟ الجواب : إذا کان صانع الأسنان خبیراً و ماهراً فی عمله ، و عمل بموجب الاتفاقیه ، و استعمل الموادّ اللازمه ، یستحق اجره العمل و قیمه الموادّ المستعمله.

نعم، إذا لم یکن خبیراً فی عمله ، و لم یستعمل المواد اللازمه ، یجب أن یصلح الأمر ، و النزاع فی الموضوعات یحتاج إلی الرجوع إلی المحاکم الشرعیه . السؤال ۹۷۲: اشترک اثنان فی شراء قطعه أرض ، و بعد مدّه جری تقسیمها تحت إشراف مهندس البلدیّه و إداره تسجیل الأملاک ، فکانت مساحه الأرض فی سند أحدهما ۴۶۰ متراً ، و بعد ذلک باع الأرض و قد نقص منها ۱۷ متراً ، و المشتری یطالب باسترجاع ثمن ۱۷ متراً ، هل یکون البائع مدیوناً ، رغم أنّه لم یکن مقصّراً فی هذه النقیصه؟ الجواب : إذا کانت المعامله علی السّهم المعیّن لهذا الشخص، و کانا یتصوّران خطأً بأنّ مساحه الأرض ۴۶۰ متراً ، فالبائع غیر ضامن لنقصان مساحه الأرض. نعم، لو ذکرت هذه المساحه فی ضمن المعامله ثبت للمشتری خیار الفسخ . و أمّا إذا بیعت الأرض بحسب الأمتار بمساحه ۴۶۰ متراً ، و جری دفع و استلام الثمن بموجب المساحه المذکوره ، فالبائع ضامنٌ للنقصان و یجب أن یدفع الفرق . السؤال ۹۷۳: شخص باع شیئاً، و لأجل الحصول علی ربح أکثر یقول للمشتری :

اشتریته بسعرٍ غالٍ ، و ارید کذا مبلغ ربحاً ، هل یکون هذا العمل حلالاً؟

الجواب : الكـذب حرام ، و لكنّ المعامله غير باطله ، و على هـذا الفرض إذا علم المشترى و كان الاختلاف فاحشاً يحقّ له فسـخ المعامله ، بل إذا أخطأ البائع و علم المشترى بـذلك يجوز له فسخ المعامله و استرداد ماله . السؤال ۹۷۴: هل يجوز للطفل البيع و الشـراء أم لا؟ الجواب : تبطل المعامله من الطفل غير البالغ ، حتّى و إن كانت بإذن والده أو جدّه فيما إذا استقلّ فى التصرّف فى أمواله . نعم إذا كـان الطفل مميّزاً ، و يشترى أو يبيع الأشـياء اليسـيره المتعارفه لـدى الأطفال فلا إشـكال . و كـذا إذا كان الطفل واسـطه للقبض و الاقبـاض، و المعـامله فى الحقيقه تمّت بين شخصـين بـالغين ، فلا مانع من ذلك . السؤال ۹۷۵: اشترى شخص سياره – عن طريق تسـجيل اسـمه حسب المواعيد لدى الشـركه التعاونيه للسيّارات – بالسعر الرسمى ، هل يمكنه بيعها فى السوق الحرّه بثمن أكـثر بـدون أن يعمـل فيهـا شـيئاً؟ الجواب : يجوز له ذلـك إن لم تشترط الشـركه عـدم البيع ضـمن المعـامله ، فـإذا اشترطت ذلك يجب على المشترى العمل وفقاً للشـرط ، و فى صوره التخلّف يحقّ للشـركه فسـخ المعامله . السؤال ۹۷۶: شخص بـاع بضاعه و عيّن مـدّهً لتسـليمها و اسـتلم ثمنها ، و اشترط المشترى على البائع أنّه إذا لم يسـلّم البضاعه فى الوقت المقرّر فتكون الخسـاره على عهـده البـائع ، فـإذا لم يسـلّم البضاعه فى موعـدها و انخفضت قيمتها ، فعلى مَن تقع الخساره؟ الجواب : شـرط أن تكون الخساره على البائع فاسد، و لكن شرط أن يتدارك البائع الخساره من كيسه صحيح و يجب الوفاء به .

السؤال ۹۷۷: الدلّال الذی یتّفق مع صاحب البضاعه أن یجلب له المشتری ، و یبیع له البضاعه بثمنٍ أغلی ، فکلّ ما باع البائع أغلی یعطیه للدلّال ، هل تصحّ هذه المعامله شرعاً؟ الجواب : لا إشکال فی ذلک ، و لکن إذا کان المشتری مغبوناً یحقّ له الفسخ . السؤال ۹۷۸: شخص أعطی مبلغاً للنّجار و الحدّاد لیصنعا له الباب و الشبّاک ، و بعد ما صنعا له الباب و الشبّاک ، هل یجوز لهما بیع الباب و الشبّاک لغیره ، ثمّ یصنعا له مرّهً ثانیه؟ و إذا عملا له فهل یمکن للمشتری فسخ المعامله؟ و هل یحقّ للنّجار و الحدّاد التصرّف فی العربون؟ و هل یمکن للمشتری الانصراف عن شراء الباب و الشبّاک؟ الجواب : ما لم یبع النّجار و الحدّاد الباب و الشبّاک فهما ملکهما ، و یمکن أن یبیعاهما لغیره شریطه أن یصنعا باباً و شبّاکاً آخرین للمشتری فی الزمن المقرّر .

و التصرّف فی العربون یعود إلی إذن صاحب المال و کیفیّه العقد . و یمکن للمشتری أن ینصرف عن شراء الباب و الشبّاک . السؤال ۹۷۹: ما حکم شراء و بیع البضاعات المهرّبه التی تدخل البلاد بصوره سرّیه؟ الجواب : إذا کانت مخالفه لأنظمه و قرارات الجمهوریه الإسلامیه الإیرانیه ، فیحرم . السؤال ۹۸۰: هل یجوز بیع الأراضی الموات؟ الجواب : الأرض التی کانت مواتاً و لم تکن حریماً لا یجوز بیعها ما لم تصبح عامرهً بالإحیاء ، و یجوز لکلّ أحد إحیاؤها و بإحیائها یکون مالکاً لها ، و بعد ذلک یمکنه بیعها . فإذا کان الإحیاء لغرض السکنی فیتحقّق الإحیاء بالبناء القابل للسّکنی ، و إذا کانت لغرض الزراعه یتحقّق الإحیاء بالزراعه و سقیها و أمثال ذلک .

السؤال ۹۸۱: مزرعه فيها عين نابعه و لها عـدّه ملّاكين ، ثمّ جفَّت العين ، و قام عدد من الملّاكين بحفر قناه على نفقتهم ، و قد باع أحـدهم حصّـته من الأـرض ، و هو لم يشترك مع غيره بحفر القنـاه . و المشترى يتصوّر أنّ الأـرض المـذكوره لها حصّه من ماء العين السـابقه ، هـل يحقّ أن يـدّعى بمـاء القنـاه؟ و هـل يحقّ له المطالبه به؟ الجواب : لمّا اشترى الأرض من أحـد الملّاكين بعد جفاف العين و كان يعلم بذلك، و مع علمه بجفافها اشترى الأرض فلا يحقّ له المطالبه بماء القناه ، و ليست له حصه فيها ، و إذا وقع اختلاف بينهم فليراجعوا المحكمه الشـرعيّه . السؤال ۹۸۲: شـخص باع بيته مسـلوب المنفعه مدى حياته ، هل تصحّ مثل هذه المعامله؟ الجواب : هذا البيع باطل لكونه غررياً .

أحكام البنوک

الاتّفاقيات و المعاملات البنكيّه

السؤال ۹۸۳: هـل تصـحّ المعاملاـت التى تجرى فى البنوک تحت عنوان العقود الإسـلاميه؟ الجواب : لاـ مانع من ذلک . السؤال ۹۸۴: من اسـتلف مبلغـاً من البنک لغرض إنشاء مـدرسه خصوصـيه تحت إشـراف إداره التربيه و التعليم فى المنطقه ، و قـد عمل بتعهّـده و أتمّ بنـاء المـدرسه ، و لكن بسـبب عـدم وجود الطلّاب عُطِّلت المـدرسه ، و مع أنّ ملكيه بنـاء المـدرسه – من النـاحيه الرسـميه – عائـده لصاحب السـلفه ، فى هذه الحاله هل يكون المالک صاحب السـلفه أم إداره التربيه و التعليم؟ الجواب : ملكيه العمـاره عائـده لصـاحب السـلفه ، و اللاـزم عليه دفع أقسـاط البنـک . السـؤال ۹۸۵: مـن المتعـارف فى السـوق و البنـوک أخذ كمبيالات من الضامن ، و بمجرّد إمضاء الشخص عليها يكون ضامناً ، بعد ذلک يدفع البنک أو صندوق القرض

الحسن السلفه المقرّره ، و فی صوره عدم دفع أقساطها تؤخذ من صاحب الکمبیاله ، هل یصحّ هذا شرعاً؟ الجواب : إذا کان هذا العمل متعارفاً و معهوداً فی السوق فله وجه شرعی .

و لکن هذا العمل خارج عن دائره أحکام الضمان الشرعی ، و یعدّ تعهداً مستقلّاً .

السّلفه البنکیّه

السؤال ۹۸۶: هل الأموال التی تأخذها بنوک الجمهوریه الإسلامیه بعنوان الربح أو المضاربه أو بناء البیت فیها إشکال ، مع أنّ الأرباح مضمونه نسبیاً ، و الخساره لا تقسم بصوره مشترکه؟ الجواب : معیار البنوک مراعاه الموازین الإسلامیه ، و الإضافه التی تعطی أو تؤخذ إن عمل علی طبقها مشروعه . السؤال ۹۸۷: بیّنوا لنا ما هو حکم صنادیق «القرض الحسنه» - التی تدفع رواتب موظّفیها و إجاره العماره ، و نفقات الماء و الکهرباء و الهاتف و القرطاسیه و دفاتر الأقساط - و تأخذ مبلغاً بعنوان تقدیم الخدمات من أصحاب السّلف؟ الجواب : الأموال التی یدفعها أصحاب السلف برضاهم إلی تلک الصنادیق و کان بمقدار المصارف لا مانع منها شرعاً . السؤال ۹۸۸: من کان محتاجاً لمقدارٍ من المال ، و لکنّ البنک یعطی السلفه لأجل تصلیح البناء ، هل یجوز أخذ السّلفه بعنوان التصلیح و صرفها فی مورد الحاجه؟ الجواب : لا یجوز ذلک . السؤال ۹۸۹: هل یمکن إلزام المقترض بدفع حق التأمین بحیث إن مات أو حجر علیه تتکفّل إداره التأمین بأداء قرضه؟ الجواب : لا مانع من ذلک ظاهراً .

السؤال ۹۹۰: شخص اقترض من البنک ، و بعد ذلک دفع أصل المبلغ بإضافه مقدار الربح الذی طلبه البنک ، هل یمکن فعلاً أن یودع مبلغاً فی البنک ، و یأخذ ربحه بمقدار ما أخذه البنک؟ الجواب : لمّا کان برنامج البنوک فی أخذ و إعطاء المال قائماً علی أساس المضاربه و سائر العقود الإسلامیه؛ لهذا فالربح حلال من أیّ طرف للطرف الآخر ، فلا یبقی مجال للمقاصّه . السؤال ۹۹۱: ما هو حکم الدّیون التی تعطیها البنوک بشرط أخذ الربح المقرّر کذا فی المائه؟ الجواب : البنوک مکلّفه بالعمل طبقاً للقرارات الإسلامیّه ، فلا إشکال فی التعامل معها من قِبل مَن لا یعلم بمخالفتها للأحکام الشرعیّه . السؤال ۹۹۲: ما هو حکم ما تأخذه البنوک و الإدارات الحکومیه من المبالغ بسبب تأخیر دفع الأقساط؟ الجواب : لا یجوز أخذ مبلغ بعنوان التأخیر فی الدفع ، و لا فرق بین البنک و غیره .

الودائع الثابته

السؤال ۹۹۳: شخص أودع مبلغاً فی البنک لمدّه طویله الأمد ، و البنک یدفع له أرباحه الشهریه علماً بأنّ غرض الشخص المودع أخذ الربح ، هل یحسب رباً أم لا؟ الجواب : لمّا کانت بنوک الجمهوریه الإسلامیه الایرانیه تعمل بالمضاربه و سائر العقود الإسلامیه فالربح المذکور حلال . السؤال ۹۹۴: ما حکم من یعیش بالربح الذی یحصل علیه من ماله المودع فی البنک؟ الجواب : لا مانع من ذلک؛ لأنّ البنوک فی الجمهوریه الإسلامیه تعمل بموجب الموازین الشرعیه .

السؤال ۹۹۵: شخص أودع مبلغاً لدى البنک بعنوان رأس المال ، و البنک یکون وکیلاً ـ عنه – فی التصرّف مع سائر الودائع الأُخری الموجوده فی البنک بنحوٍ مشاع – فی المشاریع البنکیه بدون الربا . و أیضاً یکون وکیلاً عنه فی الأرباح الحاصله فیخصّ نفسه بحصّه ، و یوزع البقیّه بنسبه المبالغ المودعه لدیه ، و مع ذلک فإنّ البنک قبل أیّ شیء یعلن نسبه الربح ، و علی الأساس المذکور یضیف الربح الشهری علی حساب الودائع ، و فی نهایه السنه یعلن عن الربح القطعی ، فما هو حکم هذا الربح؟ و فی صوره الجواز إذا أودع فی البنک مَن لا ـ علم له بهذه الاتفاقیّه ، کیف یکون حکم ربح ماله المودع؟ الجواب : علی فرض الالتفات للاتفاقیه ، فالربح المذکور حلال . و فی صوره عدم الالتفات أو عدم العلم بالاتفاقیه – و نظراً إلی أنّ صاحب الودیعه قد أعطی إذن التصرّف و الإباحه بماله – یصیر المبلغ قرضاً أو ودیعهً قهراً ، و بما أنّه لم یشترط الربح صریحاً أو ضمناً ، لذا فکلّ ما تقدّمه البنوک بموجب قراراتها فهو حلال، حتّی لو أنّ صاحب المال کان یعلم أنّ البنک یعطیه شیئاً .

تصرّف البنک فی أموال الودائع

السؤال ۹۹۶: هل تستطیع البنوک و صنادیق «القرض الحسنه» – لتوفیر نفقاتها و دفع رواتب موظّفیها – الاستفاده من أموال الودائع فی الانتاج ، أو عن طریق العقود الإسلامیه فی المشاریع الاقتصادیه؟ الجواب : لا مانع من ذلک إذا کان برضا أصحاب الودائع .

الجائزه البنکیه

السؤال ۹۹۷: هل تکون الجائزه التی تقدّمها البنوک – لتشجیع أصحاب الأرصده و الودائع – حلالاً؟ الجواب : لا إشکال فی ذلک .

الإجاره

الغَبن فی الإجاره

السؤال ۹۹۸: استأجرت قبل سنه داراً لمدّه ۲۱ شهراً و المؤجر یدّعی الآن الغبن ، ما هو الحکم الشرعی لذلک؟ الجواب : إذا أثبت المؤجر شرعاً غبنه حین العقد و لم یکن یعلم بالغبن به حین العقد جاز له فسخ العقد ، و فی غیر هذه الصوره لا یحقّ له الفسخ .

صحّه الإجاره بدون ذکر مدّه الإیجار

السؤال ۹۹۹: فی بعض المناطق یستأجرون الأراضی للزراعه و مبلغ الإجاره معلوم ، و لکن لا یُعیّنون مدّه الإجاره ، فهل تکون مثل هذه الإجاره صحیحه أم لا؟ الجواب : إذا عیّنوا الأُجره بإزاء کلّ شهر أو کلّ سنه مثلاً صح و لا إشکال فیه .

لزوم إخلاء محلّ الإجاره بعد انقضاء المدّه المقرّره

السؤال ۱۰۰۰: استأجرت داراً منذ عام ۱۳۶۶ شمسیّه ، و سکنت فیها ، و عند انقضاء

كلّ سنه - بعد إضافه مبلغ الإيجار - كنت اجدّد العقد ، و لكن فى هذه السنه لم نتّفق على مبلغ الايجار ، و يقول المالك بعد انقضاء مدّه الاتفاقيّه: لا أرضى ببقائِك فى دارى ، و لا بدّ من إخلائها عند نهايه المدّه المقرّره . و قد حاولت كثيراً و لكنّى لم احصل على بيت ، علماً بأنّه من الجهه العرفيّه يمهل المؤجر المستأجر مدّه معقوله حتى يحصل على البيت الجديد ، فما هو تكليفى؟ الجواب : فى نهايه مدّه الإجاره فالمالك مخيّر بين إخراج المستأجر و إبقائه ، و لا يحقّ شرعاً للمستأجر البقاء فى دار المالك بدون رضاه ، و لا مشروعيّه لنظر العرف فى أمثال هذه الموارد . السؤال ١٠٠١: فى علاقات المؤجر و المستأجر قرّر أن عدم تخليه محلّ الإجاره بعد انقضاء مدّتها و عدم رضا المالك يكون غصباً، فهل هذا صحيح؟ الجواب : مع انقضاء مدّه الإجاره ، فحقّ التخليه للمؤجر ثابت ، و يجب على المستأجر إخلاء محلّ الإجاره و وضعه تحت تصرّف المالك ، و إن لم يخلِ المحلّ و لم يحصل على رضا المؤجر يكون غاصباً . السؤال ١٠٠٢: فى المسأله السابقه ، هل يوجد فرق بين إعسار المستأجر و عدم الإعسار؟ الجواب : لا فرق بين الإعسار و عدم الإعسار فى هذا المورد . السؤال ١٠٠٣: من استأجر محلّاً للكسب و اشتغل بالكسب المشروع ، هل يمكن قبل انقضاء مدّه الإجاره أن يزاحمه المالك أو غيره و يأخذ منه محلّ كسبه أم لا؟ الجواب : فى خلال مدّه الإجاره لا يحقّ للمالك - بدون حق الفسخ - أن يطالب المستأجر بإخلاء المحل . السؤال ١٠٠٤: بيّنوا لنا نظركم الشريف حول الدّور المستأجره التى يحصل

مالکوها علی حکم رسمی بتخلیتها من المستأجر . و إذا کان للمالک أکثر من دار ، هل یحقّ للمستأجر أن لا یخلی داره؛ لأنّها زائده علی حاجه مالکها ، و یستفید المستأجر منها؟ الجواب : إذا طالب المالک المستأجر - بعد انقضاء مدّه الإجاره - بإخلاء الدار یجب علی المستأجر إخلاؤها .

إجاره المستأجر للغیر

السؤال ۱۰۰۵: مَن أجّر محلّاً أو داراً ، ثمّ یقول له أحدٌ: أنا أعطیک مبلغاً بعنوان السرقفلیّه حتی أتصرّف بالمحل أو الدار و هی المتعارفه فعلاً ، هل لهذا وجه شرعی؟ الجواب : إذا أجاز المالک ذلک ، و لو بهذا النّحو علی أن یأخذ مبلغاً ، فلا إشکال فیه . و إذا لم یسمح المالک فلیس له وجه شرعی . و إذا کان الحانوت تحت إجاره المستأجر ، و لم تشترط المباشره من قبل المستأجر ، فله أن یؤجره لغیره ، و لکن بنفس القیمه التی أجّرها ، و لا یمکن أن یؤجر بمبلغ أکثر من الإیجار السابق إلّا إذا أحدث فی المحلّ المذکور حدثاً، مثل الترمیم أو التبعیض .

الرهن و الإجاره

السؤال ۱۰۰۶: لمواجهه أسعار الإیجار الغالیه ، یحاول المستأجرون غالباً لتقدیم مبلغ من مدّخراتهم الماليّه بعنوان الودیعه و الرهن إلی المالک ، حتّی یستفید صاحب الدار من هذا المال و یشتغل به ، و أیضاً تقلّ من هذه الناحیه قیمه الإیجار ، فبإزاء کلّ ألف تومان ینخفض الایجار عشرین تومانا تقریباً ، و یقبل الطرفان بهذه المعامله ، فما هو حکم هذه الإجاره؟ الجواب : إذا اشترط ضمن عقد الإیجار أن یقرض المستأجر مبلغاً للمؤجر - لصاحب الدار - فلا إشکال و إن قلّ ثمن الإیجار بسببه و لکن إذا أقرض المال علی

شرط أن يقلّل ثمن الإجاره؛ أى يشترط تقليل مبلغ الإجاره ضمن عقد القرض فهذا عمل ربوى و لا يجوز .

أحكام الإجاره المختلفه

السؤال ۱۰۰۷: امرأه دفعت قبل عدّه سنوات مليون تومان لولدها ، على أن يدفع لها شهرياً ۱۵ ألف تومان ، شريطه أن يبقى أصل المال على حاله ، و حذراً من الإشكال الشرعى فقد اشترت - شفهيّاً - سياره حمل (بيكان) كانت لابنها بمبلغ مليون تومان من دون تسجيل، و أجّرت السيّاره له بمبلغ خمسه عشر ألف تومان شهرياً ، و بعد عدّه سنوات تقول الاُمّ أعطنى مليون تومان و السيّاره لك ، هل تكون هذه المعامله صحيحه؟ الجواب : التسجيل الرسمى و نحوه ليس شرطاً فى صحّه المعامله و الإجاره ، و إذا كانا منذ الأوّل عازمين على المعامله الواقعيه ، لا إشكال فى عملهما من الناحيه الشرعيّه ، و حينئذ يصحّ الإقاله مع رضاهما ، و بعد الإقاله يرجع السياره إلى الابن و المبلغ إلى الاُم و تنفسخ الإجاره طبعاً . السؤال ۱۰۰۸: إنّى أملك ماكنه حصادٍ و أعمل بها ، و قد اتفقت مع شخص أن أحصد له مساحه ۶ هكتارات من أرضه الزراعيه ، و استلمت الاُجره غير أنّى حصدت ۵ هكتارات و خربت ماكنه الحصاد ، و تعطّل العمل بسببها مدّه حتّى تُصلح ، و صاحب الأرض اتّفق مع غيرى ليحصد له المتبقّى ، هل يجب علىّ أن أعطى اجرته؟ الجواب : يجب عليك أن تردّ المالك اجره هذا المقدار . السؤال ۱۰۰۹: شخص أجّر بستان حمضيّات لآخر ، و اشترط أن تكون الخساره على المستأجر ، و قد تضرّر المستأجر بخساره كبيره ، هل يجوز للمؤجر أن يستلم كلّ ماله؟

الجواب : مع ملاحظه الشرط المذكور فی الإجاره یلزم ذلک ، و یجوز له أن یستلم کلّ مبلغ الإجاره . السؤال ۱۰۱۰: من اشتری لوحه سیاره التکسی من الشرطه ، ثمّ أجّرها لشخصٍ آخر ، فهل هذا صحیح؟ الجواب : هذا المورد لیس من مصادیق الإجاره ، و لکن لا مانع من إعطاء لوحه التکسی بصوره موقّته بإزاء المال إذا لم یکن مخالفاً لمقرّرات الجمهوریه الإسلامیه . السؤال ۱۰۱۱: هل یجوز فی الشریعه الإسلامیه المقدّسه تأجیر «الرّخص»؟ الجواب : لا معنی لإجاره الرخصه ، و لکن یجوز لصاحبها إعطاء الرخصه إلی الغیر بإزاء المال إن لم یکن مخالفاً لمقرّرات الجمهوریه الإسلامیه . السؤال ۱۰۱۲: إذا اشترک اثنان فی اتفاقیه رسمیه و رأس مال متساو علی العمل بصوره مشترکه لمدّه سنه واحده بهذه الصوره: أن یعمل أحدهما فی الحانوت ، و یأخذ کلّ یوم مبلغاً معیّناً بعنوان اجرته الیومیه . و بعد انقضاء السنه علی تاریخ الاتفاقیّه و ارتفاع اجره العمل و غلاء الأسعار أخذ الشریک العامل أکثر من المبلغ المذکور علی أمل الاتفاق مع شریکه و علی الحساب . و لکن الشریک الثانی قال : حتی بعد انقضاء مدّه الاتفاقیه یجب أن تأخذ نفس المبلغ المقرّر . تفضّلوا و بیّنوا کیف تکون اجره الشریک العامل فی الحانوت مع ملاحظه الاتفاقیه الموجوده بینهما أنّها لسنه واحده؟ الجواب : إذا استمرّ الشریک العامل فی العمل بعد انقضاء مدّه الاتفاقیه بأمر الشریک الثانی یستحقّ اجره المثل . السؤال ۱۰۱۳: یجب علی المدرّسین فی المدرسه بموجب نظام العمل فی المدارس أن یدرّسوا فی کلّ اسبوع ۲۸ ساعه ، و علی المدیر - إن لم یحضر المدرّس - إخبار إداره

التربيه و التعليم بعدم حضوره ، فإذا لم يحضر أحد المدرّسين يوماً ، و اعتذر للمدير بأنّه كان مشغولاً بعمل شخصى ، و المدير لم يخبر الإداره عنه خشيه وقوع مشكلهٍ بينهما أو خجلاً منه ، هل تكون هناك مسئوليه شرعيه؟ و على مَن تقع المسئوليه: على عاتق المدرّس الذى لم يحضر ، أم على المدير الذى لم يخبر ، أم على كليهما؟ الجواب : تقع المسئوليه الشرعيه على عاتقهما ، إضافهً إلى أنّ المدرّس لا يستحق اجره يوم غيابه، و إذا أخذها فهو ضامن . السؤال ۱۰۱۴: إذا لم يخبر المدير عن غياب المدرّس و قال له: أنا لا أُخبر عنك، و لكن المسئوليه الشرعيه على عاتقك ، هل تسقط عن المدير المسئوليه أم لا؟ الجواب : لا تسقط المسئوليه عن المدير . السؤال ۱۰۱۵: مدرّس عقد اتفاقيه على تدريس ۲۴ ساعه فى كلّ اسبوع و أخذ الراتب المقرّر ، فإذا لم يحضر فى بعض الساعات ، و ذهب لأعماله الشخصيه ، و بقى الطلّاب بدون مدرّس ، أو حضر مكانه مدرّس آخر ، هل يحقّ له الاستفاده من الراتب؟ و إذا مرض و لم يحضر فى الصف ، هل يجوز له أخذ ذلك المبلغ من المال الذى لم يؤدّ فى قباله شيئاً أم لا ـ يجوز؟ الجواب : يكون المدرّس تابعاً لأنظمه التوظيف ، فإذا عمل بخلافها لا يستحق الأُجره. السؤال ۱۰۱۶: مَن أجّر قطعه أرض لشخصٍ خمس سنوات ، هل للمستأجر – بعد انتهاء المدّه المعيّنه – الحقّ فى نماء الأشجار التى كانت مغروسهً من قبل ، أو التى غرسها بنفسه أم لا؟ الجواب : لا حقّ للمستأجر فى الأشجار التى كانت مغروسه من قبل . و أمّا الأشجار التى غرسها ، فإذا كان أصل الشجره ملكاً له فالشجره تكون له ، و إذا كانت للمالك فتكون للمالك .

السؤال ۱۰۱۷: إنّی دفعت سرقفلیّه حانوت قبل ثلاثین سنه بقیمه یومه ، و لمّا انقضت مدّه الإجاره بقیت سنوات اخری بالاتفاق مع المؤجر ، و قد ارتفع مال الإجاره و دفعته إلیه . و فی السنتین الأخیرتین لم نتّفق ، و قد طالبنی المالک عن طریق المحکمه بأُجره المثل لحانوته ، و فی عرف الناس یکون إیجار الحانوت مع السرقفلیه أقلّ بکثیر من الإیجار بدونها ، و أساساً تشتری السرقفلیه للاستفاده من مزایاها التی منها قلّه الإیجار ، هل یحقّ للمالک علی هذا الفرض المطالبه بأُجره المثل لحانوته بدون النظر إلی السرقفلیه؟ الجواب : لیس واضحاً هل دفعت السرقفلیه للمالک أم للمستأجر السابق؟ و هل کان یحقّ للمستأجر السابق أن یأخذ السرقفلیه أم لا؟ و الظاهر أنّه لم یدفعها إلی المالک ، و المالک لم یستلم السرقفلیه . ففی هذه الصوره یجوز للمالک أن یطالب بالأُجره بأیّ مقدار . السؤال ۱۰۱۸: من استأجر داراً لمدّه سنه ، و بعد ثمانیه أشهر أخلی الدّار ، هل یجب علیه دفع اجور الأربعه أشهر المتبقّیه أم لا؟ الجواب : إذا استأجرها لمدّه سنه ، و قبل انقضاء المدّه المقرّره أخلاها رغم قابلیتها للسکنی، یلزم أن یدفع تمام الأُجره .

السرقفلیّه

السؤال ۱۰۱۹: ما هی السّرقفلیّه؟ و هل هی مشروعه أم لا؟ الجواب : منشأ وجود السرقفلیه هو أنّه لمّا کانت الاُجره المتعارفه لمحلّ الکسب ترتفع ، و المالک لا یتمکّن من أن یزید فی الاُجره أو من إخراج المستأجر .

و أحیاناً یبقی محلّ العمل و الکسب لسنوات مدیده بید المستأجر و بنفس الاُجره الاُولی فی الوقت الذی ازدادت اجره نظائره بعدّه أضعاف . فحینئذ یعطی المبلغ للمستأجر کی یردّ المکان إلی مالکه، أو یرضی باستئجار شخص آخر له . فعلی هذا الأساس یجب القول: إنّ للسرقفلیه - لمحلّ الکسب - أقساماً عدیده، فبعضها حلال ، و البعض الآخر حرام ، و هنا نستعرض ما هو أکثر ابتلاءً و مورداً للسؤال:۱ - إذا أراد المالک أن یؤجر حانوتاً أو محلّاً للکسب ، فله أن یأخذ أیّ مقدار من المال بعنوان السرقفلیه من المستأجر حتّی یستأجره، و هذا حلال و مشروع، و لا یجوز للمستأجر الرجوع به بعد تحقّق الإجاره .۲ - إذا کان للمستأجر الحقّ «بموجب الاتفاقیه الاُولی للإجاره» أن یؤجّر المحلّ إلی آخر، فیمکن له أن یأخذ من الآخر مبلغاً بعنوان السرقفلیه حتی یؤجّر له

المحلّ لا لغیره ، و هذه السرقفلیه أیضاً حلال و لا مانع منها .۳ - إذا اشترط المستأجر ضمن عقد الإجاره أو غیره مع المؤجر ألّا یضیف علی ثمن الإجاره شیئاً لمدّه معیّنه ، و إضافهً علی ذلک لا یحقّ له أن یخرجه من محلّه . و علی هذه الفرضیّه إذا أراد المالک أن یخرج المستأجر یحقّ للمستأجر أن یأخذ مبلغاً من المال بعنوان السرقفلیه لإسقاط حقّه و إخلاء المحلّ. و هذا النوع من السرقفلیه أیضاً حلال و مشروع .۴ - إذا کان للمالک حقّ زیاده مبلغ الإجاره ، أو حقّ إخلاء محلّ الإجاره ، ففی هذه الصوره - و بعد انقضاء مدّه الإجاره - لا یحقّ للمستأجر أخذ السرقفلیه ، و لا یمکن بدون رضا المالک و إذنه أن یبقی فی المحلّ، و إذا لم یقبل المالک بقاءَ المستأجر فی المحل فیکون المستأجر مکلّفاً شرعاً بإخلاء المحل ، فإن لم یفعل فالبقاء حرام ، و لا فرق - علی هذا الفرض - بین قصر مدّه الإجاره أو طولها ، و سواء زادت قیمه المحل فی مدّه إجارته أم لا ، أو أنَّ خروجه من المحل کان موجباً لخسارته أم لا ، ففی هذه الصوره یکون أخذ المال بعنوان السرقفلیه غیر مشروع ، و من أخذ صار مدیوناً و ضامناً .۵ - إذا کان مالک الحانوت الذی کان ثمن إیجاره الشهری مثلاً عشره آلاف تومان ، و بسبب حاجته لمبلغ من المال یؤجّر حانوته برضاه بمبلغ ألفی تومان شهریاً، و بإضافه مبلغ خمسمائه ألف تومان أو أکثر أو أقل یستلمه نقداً بعنوان السرقفلیه ، کما یشترط علیه أنّه ما دام المستأجر موجوداً فی المحل المذکور فإنّه یمدّد الإجاره کلّ شهر أو کلّ سنه بنفس المبلغ المقرّر ألفی تومان شهریاً ، و لا یحقّ له زیاده قیمه الإجاره ، کما یحقّ للمستأجر أن یؤجّر المحل لشخص آخر ، و المالک یأخذ نفس المبلغ المقرّر ألفی تومان فقط لا- أکثر من الشخص الثالث أی المستأجر ، و یمدّد الإجاره کلّ سنه بنفس القیمه ، ففی هذه الصوره یحقّ للمستأجر الأوّل إیجار المحل للمستأجر الثانی ، و یأخذ منه مبلغاً بعنوان السرقفلیه بنفس

المقـدار أو أكثر أو أقل فی مقابل إخلاء المحل و رفع یـده عنه . و علی هذا الفرض لا یحقّ للمالک المخالفه ، و ذلک بموجب الشرط الذی اشترطه المستأجر علی المالک ، بأنّه یحقّ له أخذ السرقفلیه و إیجار الحانوت لغیره . السؤال ۱۰۲۰: هل هناک طریق لمشـروعیه السـرقفلیه؟ الجواب : یجوز للمالک تعیین مبلغ بعنوان الإجاره الشـهریه ، و یسـتلم نقداً مبلغاً آخر بعنوان السرقفلیه ، و هـذه السـرقفلیه فی الحقیقه تعـدُّ جزءاً من مـال الإجـاره ، و لاـ یجوز لغیر المالـک ذلـک ، إلّا إذا أذن المالک للمسـتأجر، أو إذا اشترط فی ضـمن عقـد الإجاره أو عقد لازم آخر؛ أنّه لا یحقّ للمالک أن یؤجر مورد الإجاره لآخر إلّا برضا المسـتأجر، ففی مثل هذه الصوره إذا قال المستأجر للمالک:

إن أعطیتنی مبلغ کذا أقبل و أرفع یدی عن محل الإجاره ، فلا مانع من ذلک . السؤال ۱۰۲۱: من أجّر محلّاً بدون السرقفلیّه ، هل یحقّ بعـد انقضـاء مـدّه الإجـاره أن یطلب من المالک إعطاء السـرقفلیّه؟ الجواب : لا یحق للمسـتأجر ذلک ، و یجب علیه إخلاء محلّ الإجاره . السؤال ۱۰۲۲: من أجّر حانوتاً بسـرقفلیه معیّنه ، و بعد انقضاء مدّه الإجاره ، یرید استرجاع مبلغ السـرقفلیه ، فیقول للمؤجر: یجب أن تعطینی سـرقفلیه الحانوت بقیمه الیوم ، لا التی أعطیتک سابقاً ، هل یحقّ للمستأجر أن یأخذ سرقفلیه الیوم ، أم یجب أن یأخـذ نفس المبلغ الـذی أعطاه للمالک لا أزیـد؟ الجواب : إذا کان للمسـتأجر حقّ السـرقفلیّه فطلب منه المالک إخلاء الحانوت فیحق للمستأجر أن یطالبه بقیمه السرقفلیّه الیوم .

الصُّلح

السؤال ۱۰۲۳: شخص صالح زوجته فی حیاته علی کلّ ما یملکه بالاُمور التالیه:۱ - أن تکون جمیع منافع تلک الأشیاء له ما دام حیاته، و کذا یکون له خیار الفسخ .۲ - بعد موته تقوم الزوجه بنفقات تجهیزه و تنفیذ وصایاه .۳ - لا یحقّ لها إعطاء تلک الأملاک أو هبتها للغیر فی حیاته .۴ - بعد موت الزوجه یقسّم نصف الإرث بین ورثه الزوج المصالح ، و یصرف النصف الآخر فی الخیرات و المبرّات بعد موافقه الورثه .فعلی ما ذکر ، هل یکون هذا الصّلح بالشروط المذکوره صحیحاً أم لا؟ الجواب : رغم أنّ صحّه الشرطین الأوّل و الثانی لا تخلو من إشکال بسبب مجهولیه مدّه حیاه المصالح ، و مجهولیه مقدار المنافع و نفقات التجهیز ، و لکن فی نظری لا یضرّ هذا المقدار من الجهاله فی الصلح ، فعلی هذا فالصلح المذکور من حیث الشرطین الأوّل و الثانی محکوم بالصحّه ظاهراً . و هذان الشرطان - اللذان کانا ضمن الصلح و قبلتهما الزوجه - یلزم الوفاء بهما .و لکن الشرط الثالث فاسد؛ لأنّه مخالف للکتاب و السنّه، حیث إنّه یحق

للمالـک أن يهب مـاله من الآـخرين، و لكن الظاهر أنّه لا يوجب بطلان العقـد. و هكـذا الشـرط الرابع؛ لأنّه مخالف لما ثبت فى الكتاب و السـنّه من كيفيّه الإرث .نعم ، إذا جرى الصـلح بهذه الصوره: على أن يقوم الزوج المصالح بالتصالح مع زوجته على ما يملكه على شـرط أن لاـ تقوم الزوجه بإعطائه لغيرها «و إن كان لها حقّ الإعطاء». أو بشـرط قيام ورثتها بعـد موتها بإعاده نصـف إرثها بأحـد الطرق الشـرعيّه من قبيل الصـلح أو الهبه أو البيع لورثه المُصالح «و ليس أن يعود بنفسه لهم» و صـرف النصف الآخر فى الخيرات ، ففى هـذه الصوره يلزمهـا الوفـاء بالشـرط الأـوّل، و يثبت لورثه الزوج خيـار تخلّف الشـرط لو لم يقم ورثه الزوجه بالوفاء بالشرط الثانى . السؤال ۱۰۲۴: شـخص صالح على داره المسكونه بجميع لوازمها و جميع نقوده و طلباته من أىّ شخص و بأىّ عنوان؛ سواء بالسـند الرّسـمى أو العادى أو الكمبياله التجاريّه التى بذمّه الأشخاص فى مقابل مائتين و خمسين ألف ريال ، و قـد أبرأ ذمّه الشـخص الـذى تصالـح معه عن مبلغ مائتى ألف ريال، و بقى خمسون ألف ريال ديناً ثابتاً . فى الوقت الـذى تكون مبـالغ الكمبيالاـت و الطلبـات و النقود ضـعف أضـعاف مبلغ المصـالحه ، هـل تكون هـذه المعامله صـحيحه أم باطله؟ الجواب : المعامله الصحيحه . السؤال ۱۰۲۵: شـخص صالح على منافع أمواله المنقوله و غير المنقوله على أن يستفيد «المصالَح» طيله حياته بأىّ نحوٍ كان ، فإذا مات المصالِح قبل المصالَح ، فهل يبقى هذا الصـلح على قوّته ، أم يحتاج إلى تنفيذ ورثه المصالِح؟ الجواب : الصّـلح الـذى جرى بموجب الضوابـط الشـرعيّه فى حيـاه المصالِـح يبقى كما كان بعـد وفاته أيضاً؛ و لا حاجه إلى تنفيـذ ورثه المصالِح . السؤال ۱۰۲۶: فى عام ۱۳۱۶ شمسيّه ورثت أنا و أخى ملكاً من أبينا ، و فى الوثيقه

الموجوده من ذلک الزمان سجّل علیّ مبلغ ۱۰/۵ تومان؛ لأنّ حصّتی کانت أکثر بقلیل من حصّه أخی ، و قد دفعت المبلغ المذکور لأخی ، و لکن لیس عندی وصل قبض بذلک؛ لأنّه لم یعطنی وصلاً باستلام المبلغ . و الآن مع الأسف لا والدتی و لا أخی علی قید الحیاه ، فأولاد أخی یطالبوننی بالملک المذکور ، أرجو أن تبیّنوا لی أیّ مبلغ یجب أن أدفعه: ۱۰/۵ تومان أم أکثر؟ الجواب : لا یحقّ لهم أخذ أکثر من المبلغ الذی جرت المصالحهُ علیه ، و إذا کنتم تدّعون دفعه یجب إثبات ذلک شرعاً ، و لو لم یثبت ذلک و کان الثمن نقداً لا نسیئه فیحق لهم فسخ المصالحه و إرجاع الملک . السؤال ۱۰۲۷: شخص اشتری نصف سیّاره نقل البترول و صالح شریکه علی أن یدفع له شهریاً مبلغ عشرین ألف تومان ، و یکون جمیع مصروفات السیاره علی عهدته ، هل تکون هذه المصالحه صحیحه؟ الجواب : لا مانع من المصالحه المذکوره، و مرجع ذلک إلی المصالحه علی حصّه شریکه فی منافع السیّاره خلال مدّه معیّنه بإزاء مبلغ معیّن .

المضاربه

السؤال ۱۰۲۸: فی الوقت الحاضر حیث لا تستعمل المسکوکات الذهبیّه و الفضیّه ، هل تجوز المضاربه بالعمله الرائجه؟ الجواب : یجوز ذلک . السؤال ۱۰۲۹: شخص أعطی کیلوغراماً من الذهب لصائغ لیعمل به و یعطیه ربحاً ، و لکنّه اختلط مع الذهب الآخر فی محلّ الصیاغه ، و یصعب علیه فی نهایه السنه الحساب الدقیق و الربح الواقعی ، هل یجوز الاتفاق علی مبلغٍ معیّن یعطیه فی کلّ شهر بعنوان الربح؟ الجواب : لا مانع من ذلک إذا کان أساس الاتفاقیّه مضاربه ، فیتّفقان علی ربح معیّن فی الصّوره التی یطمئنّون بحصول ربح أکثر من ذلک المقدار . السؤال ۱۰۳۰: شخص أعطی مالاً لغیره علی أن یعمل به ، و یعطی نصف ما ربحه لصاحب المال ، بشرط أن یضمن له رأس المال، و إذا تلف المال یدفعه إلیه ، هل یجوز أخذ الربح؟ و هل یصحّ هذا الشرط فی ضمن عقد لازم ، أو یصحّ ضمن عقد المضاربه؟

الجواب : شرط الضمان غير صحيح، و لكن لا مانع من اشتراط أن يتدارك الخساره من كيسه و يلزم الوفاء به . السؤال ۱۰۳۱: شخص اقترض مائه ألف تومان ، و أعطاها لشخصٍ آخر على أن يدفع أقساطها الشهريّه ،و بعد ذلك يرجع إليه أصل المال ، هل يحسب هذا المال من الربا؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا كان بصوره المضاربه ، و كان مطمئناً بحصول ما يزيد على هذا المقدار من الربح . السؤال ۱۰۳۲: شخص دفع مائه ألف تومان لِتاجر ، و اشترط عليه أن يعطيه كلّ شهر خمسه آلاف تومان ، هل يجوز استلام المبلغ المذكور؟ الجواب : لا مانع منه إذا كان بعنوان المضاربه ، و هو واثقٌ بحصول ما يزيد على هذا المقدار من الربح . السؤال ۱۰۳۳: هل يجوز فى المضاربه - قبل الحصول على الربح - المصالحه على الربح المحتمل؟ و ما حكم الربح إذا كان أقلّ من المقدار المحتمل؟ الجواب : إذا أطمئن بحصول الربح فى الجمله يصح المصالحه به، و هو لازم حتّى إذا كان الربح أقلّ ممّا يحتمل. نعم، إذا لم يحصل الربح أصلاً لا يجوز أخذ ما صالح عليه . السؤال ۱۰۳۴: شخص أعطى مالاً لصديقه بعنوان المضاربه ، مع أنّ صديقه يقوم بعدّه أعمال ، هل يكون صاحب المال شريكاً لهذا الصديق فى كلّ أعماله ، أم فى شغلٍ واحدٍ؟ كما اشترط عليه أن يكون شريكاً فى الربح دون الخساره ، فما هو حكمه؟ الجواب : يلزم تعيين نوع العمل، و لا بدّ أن يكون العمل تجاره ، فإذا ذكر كلَّ الأعمال فهو شريكه فيها كلّها ، و الخساره تعود على صاحب المال إلّا إذا اشترط أن يدفع العامل الضرر من ماله .

السؤال ۱۰۳۵: شخص أخذ المال من عدّه أشخاص ليعطيه لِتاجر يعمل به ، و يعطى نصف ربحه لأصحاب الأموال ، و بعد مدّه من الكسب ادّعى بأنّه أصبح مفلساً ، هل يكون الوسيط ضامناً؟ الجواب : إذا لم يكن الوسيط مقصّراً فى ذلك فليس بضامن .

ص:۲۶۸

المزارعه

السؤال ۱۰۳۶: شرط فی عقد المزارعه العمل بموجب العرف المحلّی ، و قال المالک: الثلث هو المتعارف . و بعد ما حصدوا الناتج الزراعی تبیّن أنّ المتعارف لدی العرف المحلّی أکثر من الثّلث ، فهل یحقّ للعاملین أخذ الثلث من الناتج أم أکثر؟ الجواب : إذا کان العقد علی الثلث ، فالفلّاحون یستحقّون الثلث ، و إذا کان العقد علی العرف المحلّی ، و کانوا یتصوّرون الثلث ، فالفلّاحون یستحقّون ذلک المقدار الذی علیه العرف المحلّی ، و إذا کانت الشبهه فی المقدار یتصالحون . السؤال ۱۰۳۷: المتعارف فی محافظه جیلان إعطاء البذر و السّماد الکیمیائی إلی الفلّاحین ، ثمّ یتفقون علی أن یعطی الفلّاح نصف الناتج الزراعی للمالک ، یقول البعض: بانّ هذا العمل غیر صحیح ، و بدعایاتهم صرفوا الفلّاحین عن عملهم ، و بقیت المزارع معطّله لکبر سنّ المالک و عدم قدرته علی الزراعه ، و بدیهی أنّ مالک الأرض الذی کان یوماً قادراً فأحیا الأرض الموات ، أو اشتراها بماله ، لا یرضی أن یعطی أرضه مجّاناً لغیره . نرجو أن توضّحوا لنا الحکم الشرعی حتّی یستطیع الفلّاحون

الزراعه برغبه؟ الجواب : الاتفاقيه المذكوره هى المزارعه ، و شرعاً هى من المعاملات الصحيحه ، و لا يجوز التصرّف فى ملك الآخرين بدون رضاهم . السؤال ۱۰۳۸: إذا هيَّأ مالك الأرض كلّ نفقات الناتج الزراعى الصيفى و استخدم عمّالاً كشركاء لكى يقوموا بالعمل الزراعى، و مالك الأرض يدفع مصروفات الزراعه وحده و لا يقوم بعملٍ آخر، و بعد حصاد الناتج الزراعى يأخذ كلّ ما صرفه ، ثمّ يقسّم الناتج مناصفةً بينه و بين العمّال باسم الشركاء ، هل يصحّ هذا العمل من الناحيه الشرعيه؟ الجواب : لا إشكال فى ذلك . السؤال ۱۰۳۹: إنّى شيخ فى الثمانين من العمر ، و قد عملت فى الزراعه فى أرض شخص لمدّه ستّين سنه ، و كلّ عام أدفع حصّه المالك ، و قد غرست ستّه أشجارٍ من الجوز و أعطت ثمرها ، و فى السنوات الماضيه كنت أدفع نصف ناتج الجوز و الأرض للشخص المذكور ، و الآن يقول صاحب الأرض: بموجب حكم الإسلام لمّا كانت أشجار الجوز مزروعه فى أرضى ، فإنّ جميع ناتج الجوز يعود لى . علماً بأنّ الجوز المذكور أودع بصوره أمانه ، حتّى نأخذ جواب الحكم الشرعى . يُرجى إفادتنا بالجواب لحفظ حقوق اثنين من المسلمين ، هل يعود الجوز لصاحب الأرض، أم للّذى غرس أشجاره ، و إذا كان يعود لصاحب الأرض ، فبأىّ عنوان؟ الجواب : ملك الجوز يعود لمن يملك أشجار الجوز ، فإذا غرست الأشجار المذكوره من مال المالك فالجوز له ، و إذا كان الغرس من مالك فالجوز لك ، و فى الصوره الاُولى يجب أن يعطيك اجره عملك . و فى الصوره الثانيه يجب عليك دفع اجره الأرض إلى المالك .

الشِّرکه

اشاره

السؤال ۱۰۴۰: اشترک شخصان فی شرکه ، و اتفقا علی العمل معاً ، نفعاً و ضرراً . هل یجوز لأحدهما أن یترک العمل ، و یأخذ شهریاً مبلغاً بعنوان حقّ الشرکه؟ الجواب : حقّ الشرکه لیس له عنوان شرعی ، نعم إذا کان المال عند شریکه و هو یشتغل بذلک المال ، یمکنه أن یأخذ حصّته بموجب أحکام الشرکه .

التصرّف فی مال الشّرکه

السؤال ۱۰۴۱: یقوم أحد المالکین بحفر بئرٍ فی المزرعه المشاعه بدون رضا الآخرین ، و لکن علی نفقته الخاصّه ، هل تکون البئر ملکاً له فقط؟ و هل یحقّ للآخرین الاشتراک فی البئر؟ الجواب : لا یجوز حفر البئر ، و لا یکون ملکاً له ، و إذا استخرج ماءً یعود لجمیع الشرکاء ، و علی أیّ حال یجب أن یحصل علی رضا الجمیع ، و إلّا أمکنهم إجباره علی ردم البئر و أخذ الخساره الحاصله بالنسبه لحصصهم . السؤال ۱۰۴۲: اشترک عدّه أشخاص مع بعض . و الآن قد توفّی بعضهم ، کیف یکون

حکم شرکتهم؟ الجواب : بصوره عامّه إذا مات بعض الشرکاء لا یجوز لبقیه الشرکاء التصرّف فی المال المشترک بدون إذن ورثه الشرکاء المتوفّین و رضاهم، و إذا حصلت أرباح من المال المشترک یجب دفع حصّه المتوفّی لورثته . السؤال ۱۰۴۳: دار مشترکه بین عدّه شرکاء ، فإذا طلب أحدهم من سائر الشرکاء أن یُجیزوه فی التصرّف فیها ، هل یجب علیهم الموافقه ، أم یجوز لهم الامتناع؟ الجواب : منع الشریک من التصرّف فی المال المشترک بنحو مطلق غیر جائز ، فیجب أن تعطی له الإجازه فی التصرّف بمقدار حصّته ، أو یقبل التقسیم ، و تفرز حصّه کلّ شریک ، أو یقبل بالتقسیم حسب الأزمنه ، مثلاً یتصرّف أحدهم مدّه و فی المدّه الاُخری غیره و هکذا ، أو یقبل بالبیع و الشراء ، و إذا امتنع عن کلّ الصّور المذکوره یجبره الحاکم الشرعی بقبول واحد من الموارد المذکوره . السؤال ۱۰۴۴: ما تقولون فی هذه المسأله: من مات و کان مالکاً لعدّه بساتین و مزارع ، فقام ابنه الأکبر بنفسه و بمساعده العمّال و غیرهم بجمع المحاصیل الزراعیّه ، و کانت مصروفاته و عائلته أیضاً من مال والده ، هل یجوز فی صوره عدم شرط أخذ الاُجره من بقیّه الورثه مطالبتهم بالاُجره علی عمله؟ الجواب : إذا قام بجمع المنتوجات الزراعیه بدون إذن الورثه ، لا یحقّ له المطالبه بالاُجره . السؤال ۱۰۴۵: أرض جرداء و هی ملک لثلاثه أشخاص مشاعاً ، و قد عمّر أحدهم قسماً منها ، و بقیت سائر الأجزاء بدون عمران ، هل یوجد للشریکین الآخرین حقّ فی القسم المُعمَّر مع وجود القسم غیر المعمَّر أم لا؟ و ما هو تکلیف هذین الشریکین فی مقابل الشریک الثالث الذی عمّر الأرض المذکوره؟ الجواب : إذا عمّر هذا الشریک الأرض قبل التقسیم ، فکلّ الشرکاء یشترکون

فی هذا القسم من الأرض کما کانوا فی السابق دون الشجر و الزّرع و البناء. نعم، إذا عمَّرها بإذنهم لهم أیضاً فیطلبهم اجره العمل . و إن کـان بـدون إذنهم فلاـ یحقّ له أخـذ اجره العمـل ، و إذا وافق الشـرکاء علی إحیاء هـذا القسم لصاحبهم بـدون التقسـیم ، أمکنهم فعلاً الرّجوع عن الإذن و طلب تقسیم الکلّ ، و إذا أجازوا له فی إحداث البناء و غرس الأشـجار ، فهم إلی زمن الرجوع عن قولهم لاـ یحقّ لهم شـیء ، و إذا رجعوا عن إذنهم فمن ذلـک الوقت یحقّ لهم المطالبه بأُجره المثل بالنسـبه لبقاء الأشـجار و البنـاء کـلّ حسـب حصّـته ، و فی فرض النزاع الموضـوعی فعلیهم الرجـوع إلی المحکمه الشـرعیّه . السؤال ۱۰۴۶: اشترک عدّه أشـخاص فی تجاره ، فمات أحـدهم و بقی مقـدار من أموال الشـرکه التی ازدادت إلی ضـعف أضـعاف . و الآن یریدون تعطیل الشرکه ، هل یجب إعطاء حصّه المتوفّی من تاریخ وفاته لورثته ، أم من الیوم الذی تُعطّل فیه الشرکه؟ الجواب : إذا بقی من مال الشـریک المیّت شـیء عند سائر الشـرکاء و تعاملوا به ، یجب إعطاء أرباح نسـبه المال المتبقّی فی الشرکه حین تفکیک الشرکه لورثه الشـریک المیّت . السؤال ۱۰۴۷: بـدأ اثنـان بالعمل ، علی أن یکون رأس المال من أحـدهما ، و العمل من الآخر ، و الربح بالمناصـفه . و بعـد مدّه أراد أحدهما شـراء حصّه صاحبه شـهریاً بألف تومان ، ما هو حکم «هذا الشّـراء»؟ الجواب : لا یصحّ هذا الشّـراء. نعم یجوز المصالحه علیه . السؤال ۱۰۴۸: هناک قطعه أرض مشاعه بین اثنین ، فقام أحد الشـریکین - بدون إذن شریکه - بإحداث بناءٍ فیها ، هل یمکن لشریکه إجباره علی تخریب البناء أم لا؟ و إذا لم یمکن له ذلک ، فما هو تکلیفه؟

الجواب : يجب على صاحب البناء أن يسترضى شريكه بأىّ نحوٍ أمكن . السؤال ١٠٤٩: قطعتا أرضٍ كانتا مشاعتين بين شخصين فباع أحدهما إحداها ، و ليس لديه علامه على التّعيين . بعد عدّه سنوات ادّعى المالك الآخر عدم صحّه البيع ، لأن القطعتين المذكورتين كانتا مشاعتين ، ما هو حكم قطعه الأرض المباعه؟ الجواب : إذا باع حصّته المشاعه فالبيع صحيح و نافذ المفعول ، و يكون المشترى شريكاً للشريك السابق ، و لكن إذا باع قطعه معينه فالمعامله فى تلك القطعه يعدّ بيعاً فضوليّاً فى حصّه الشريك ، و يتوقّف الأمر على إجازه الشريك .

تقسيم مال الشّركه

السؤال ١٠٥٠: اشترك شخصان فى عماره سكنيه ، ثمّ مات أحدهما و ترك طفلاً صغيراً ، هل يمكن للثانى عزل حصّته و بيعها؟ الجواب : يمكن ذلك بموافقه جدّ اليتيم من أبيه إن كان حيّاً، و إلّا فبموافقه القيم على الطفل إن عيّنه المتوفّى، و إلّا فبإذن الحاكم الشرعى . السؤال ١٠٥١: هل يمكن تقسيم المال المشترك بدون حضور بعض الشركاء ، و تعيين حصّه كلّ واحد بالقرعه ، فما حكم من لم يكن حاضراً منهم و لم يقبل بهذا التقسيم؟ الجواب : فى تقسيم المال المشترك يلزم حضور جميع الشركاء أو وكلائهم ، و فى غير هذه الصوره إذا غاب أحد الشركاء و لم يجز ذلك فيجب إعاده التقسيم .

مسائل متفرّقه فى الشركه

السؤال ١٠٥٢: اشترك ثلاثه أشخاص فى أرض ، فاشترى أحدهم بالمال المشترك غرساً و غرسه ثمّ صار شجراً، فمع ملاحظه أنّ الاشتراك كان فى كلّ الأُمور هل يعود

للشركاء الثلاثه أم لغارسه؟ الجواب : إذا غرسه للثلاثه بطلب منهم فتعود الشجره لهم ، و كذا على الأحوط إذا غصب المال المشترك و اشترى به الغرس و غرسه لنفسه ، و كان من نيّته حين الشّراء أن يؤدّى الثمن من المال المشترك، فإن أجاز سائر الشركاء فالأحوط التصالح معهم، و لو لم يكن من نيّته حين الشراء ذلك فتكون الشجره له ، و لو غرسها فى الأرض المشتركه ارتكب معصيه ، و على هذا الفرض يتمكّن الشريكان الآخران من أخذ اجره الأرض بمقدار حصّتهما ، كما يمكنهما قلع الشجره و نقلها إلى خارج الأرض . السؤال ١٠٥٣: اشتركت مع شخص فى صنع سجّاده ثمّ قمنا ببيعها بمليونى تومان ، و استلمنا قسماً من المبلغ نقداً و المتبقّى شيكاً إلى مدّه . و بعد مدّه راجع شريكى البنك لاستلام مبلغ الشيك ، فتبيّن بأنّ المشترى ليس له رصيد فى الحساب ، فعاد إلى المشترى و طلب منه إمّا أن يدفع المبلغ المتبقى أو يعيد السجّاده ، و فعلاً ردَّ المشترى السجّاده ، و قد نزل سعرها و خسرت بحدود ٥٠٠ ألف تومان ، هل تعود هذه الخساره على المشترى أم على الشريك ، و هل يحقّ لشريكى فسخ هذه المعامله؟ الجواب : التراضى بفسخ المعامله لا ينفذ فى حصّتك، و على المشتر أن يدفع حصّتك من الثمن . السؤال ١٠٥٤: اشترت والدتى داراً ، و قد دفعتُ إلى والدتى مبلغ خمسين ألف تومان ، و سكنتُ فيها سنتين ، و بعد ذلك انتقلتُ منها ، هل تكون لى حصّه فى الدار ، علماً بأنّى دفعت ثلث ثمنها؟ الجواب : إذا شاركت والدتك فى شراء الدار أو هى شرّكتك فيها بعد الشراء فلك حصّتك بمقدار المبلغ الذى دفعته . و إذا أقرضتَ المبلغ لوالدتك أو وهبته لها فليس لك حصّه فى الدار .

السؤال ۱۰۵۵: شخص کان عنده عماره سکنیه و زوجتان و عشره أولاد و بنات فی مدینهٍ ما ، و بعد ما توفّی سکن أحد الأولاد مع إحدی الزوجتین و أحد أحفاده فیها ، و بقیت غرفه فارغه أشغلتها إحدی البنات ، و أسکنت معها امرأه غیر متزوّجه . و الولد الذی کان ساکناً فی هذه العماره یقول لأُخته: أخرجی هذه المرأه من البیت ، أو أن تدفع خمسه آلاف تومان شهریاً . أوّلاً: من الناحیه الشرعیه ما هو حکم سکناه فی البیت بعد وفاه والده و بدون موافقه الورّاث الآخرین؟ ثانیاً: هل تعود الأُجره التی تدفعها المرأه – التی لیس لها ولیٌّ – إلیه أم لا؟و من جههٍ اخری: هل تصحّ صلاه وصوم هذه المرأه فی هذا المکان أم لا؟ کما أنّ الورثه لا یرضون بتقسیم أموال المیّت المرحوم ، و کلّ واحد من الأولاد قد تصرّف بمقدارٍ من الملک و البستان و أکل ناتجه ، ما حکم هذه المسأله من الوجهه الشرعیّه؟ الجواب : أوّلاً: التصرّف فی المال المشترک یجب أن یکون بإذن جمیع الشرکاء ، و بدون موافقتهم یکون غصباً و موجباً لضمان اجره المثل .ثانیاً : الأُجره یعود للورثه جمیعاً و لها من الأُجره بقدر سهامهم من الإرث .ثالثاً : لا یصح إلّا بعد إجازه جمیع الشرکاء .رابعاً : فیه إشکال. السؤال ۱۰۵۶: أهالی منطقه جمعوا مبلغاً لمدّ أنابیب الماء فی منطقتهم ، و أودعوه فی حساب إداره شئون المنطقه . بعد انتهاء العمل بقی مقدار من المبلغ المذکور ، و بعد موافقه کلّ أصحاب المال تقرّر أن یبقی المبلغ الإضافی لدی إداره شئون المنطقه؛ لتصلیح الأنابیب و مصروفاتها الأُخری ، و قد اودع هذا المبلغ فی البنک ، فهل یمکن تشغیله وفق عقد من العقود الإسلامیّه ، و الاستفاده من ربحه فی الخدمات العامّه لتلک المنطقه؟ و هل یمکن أن یعطی هذا المال بعنوان القرض لموکب عزاء

الإمام الحسين عليه السلام ؛ كى يصرف فى ترويج الشعائر الإسلاميّه؟ فإذا كان الجواب ايجاباً ، هل يكفى موافقه أكثر أصحاب المال على ذلك ، أم لا بدّ من موافقتهم جميعاً؟ الجواب : على الفرض المذكور ، يكون كلّ المال مشاعاً بين الجميع ، و التصرّف فيه بأىّ نحو - سواء فى استثماره أو إعطائه كالقرض إلى المسجد و غير ذلك - منوط بإذن الجميع ، و لا تكفى موافقه الأكثريه إلّا إذا وافق الجميع على رأى الأكثريه .

ص:٢٧٧

الدّين و القرض

معنى الدَّين و سببه

السؤال ۱۰۵۷: يُرجى أن تبيّنوا ما هو معنى الدَّين و ما هو سببه؟ الجواب : الدّين عباره عن مالٍ كلّى ثابت فى ذمّه شخص لشخصٍ آخر ، و سببه إمّا أن يكون اختيارياً كالقرض أو جعل المبيع ديناً فى معامله السّلم ، أو جعل الثمن ديناً فى معامله النسيئه ، أو الأُجره فى الإجاره ، أو الصّداق فى النكاح ، أو العوض فى طلاق الخلع. أو قهريّاً مثل موارد الضمان و نفقه الزوجه الدائمه و ما شابهها .

وجوب دفع الدّين

السؤال ۱۰۵۸: إذا حان موعد استيفاء الدّين ، و الدّائن يطالب بدينه ، و المديون عنده متاع أو شىء آخر ليس من مستثنيات الدين ، و لا يباع إلّا بثمن أقلّ من قيمته ، هل يجب عليه بيعه بتلك القيمه أم لا؟ الجواب : نعم ، يجب عليه البيع ، و لا يجوز تأخيره حتّى يحصل على مَن يشترى بضاعته بقيمه جيّده، و لكن إذا كانت قيمه الشراء قليلةً بمقدارٍ يصدق عليه

البیع الضـرری ، أو یکون بیعها حرجیاً علیه بهـذه القیمه ، فلا یبعـد عدم وجوب البیع . السؤال ۱۰۵۹: المدیون الذی یعیش حاله العسـر ، و لا یتمکّن من أداء دینه ، هل یمکن للدّائن أن یضغط علیه لاستیفاء دینه أم لا؟ و إذا کان المدیون قادراً علی الدّفع ، و لکنّه یؤخّر تسدیـد دینه ، هل یکون عاصـیاً؟ الجواب : علی فرض السؤال یحرم علی الـدّائن مطالبه المدیون ، و یجب إمهاله إلی أن یتمکّن من دفع الـدّین . و فی صوره تمکّن المدیون من أداء دینه ، فإنّ المسامحه و التأخیر فی أداء الدّین من الذنوب الکبیره ، بل یلزم المدیون حتّی و إن لم یتمکّن من أداء الدّین فعلاً أن ینوی أداء الدّین عند التمکّن و الاستطاعه .

شرط الزیاده فی القرض

السؤال ۱۰۶۰: ما حکم من أعطی مائه ألف تومان قرضاً حسـناً لمـدّه سـنه ، بشـرط أن یعید المدیون المبلغ المذکور عند انقضاء السنه ، مع خمسین کیلوغراماً من الحنطه لیشتریها الدائن بثمنٍ أرخص؟ الجواب : یُعدّ هذا قرضاً ربویّاً و لا یجوز . السؤال ۱۰۶۱: لو أقرضـنی شـخصٌ مبلغاً من المال ، بشـرط أن أدفع له مبلغاً شـهریاً مع بقاء مال القرض بذمّتی ، هل یصح هذا أم لا؟ الجواب : هـذا القرض ربویّ و غیر جائز . السؤال ۱۰۶۲: من اسـتدان مبلغاً ، هل یمکن أن یعطی هذا المال لغیره بعنوان القرض علی شرط أن یسـدّد أقساطه ، و فی النهایه یسترجع أصل المال؟ الجواب : هذه العملیه ربویّه و محرّمه إلّا إذا کانت تحت عنوان المضاربه ، أو عنوان آخر من العقود الإسلامیه (۱) .

۱- ۱) المسائل المتعلّقه بهذا الباب ذکرت فی أحکام البنوک فی هذا الکتاب.

السؤال ۱۰۶۳: هل يصحّ إعطاء مبلغ بعنوان الرّهن لصاحب الدّار على شرط أن يؤجر داره بثمن أقلّ للمستأجر؟ الجواب : هذا العمل ليس رهناً ، بل هو قرضٌ مشروط و هو ربا . نعم، الطريق الصحيح هو أن يستأجر الدّار بمبلغٍ قليل ، و فى ضمن عقد الإيجار يُشترط على المستأجر أن يعطى مبلغاً - بعنوان القرض - إلى صاحب الدّار . السؤال ۱۰۶۴: قام شخص - و لحاجته الضروريه - برهن ملكه بإزاء قرض ربوى كان ثمن الملك أضعافه . و قد قبلَ بذلك لحفظ ماء وجهه . و لم تكن العين المرهونه تحت تصرّف المرتهن . و بما أنّ الراهن لم يتمكّن فيما بعد من دفع القرض الربويّ بادر المرتهن - بدون إذن الراهن و بدون دفع القيمه الواقعيه للملك - بتملك الملك حسب المقررات الإداريه؛ و بنفس مال الرهن الذى لم يكن يساوى عشر القيمه الواقعيه للملك ، فإذا أراد الآخرون شراء هذا الملك من المرتهن بدون رضا الراهن ، هل يجوز ذلك شرعاً؟ الجواب : بصوره عامّه القرض الرّبوى حرام . و فى نظرى يمكن للدّائن أن يقتصّ بمقدار طلبه الواقعى من المديون الّذى يمتنع من أداء دينه ، فإذا اقتصّ بأكثر من مقدار ما يطلبه لم يكن مالكاً له ، و إذا كانت المعامله بنحوٍ آخر مثل بيع الشرط فلها حكمٌ آخر . و على الفرض المذكور فى السؤال كلّ ما أخذه المرتهن من الراهن زياده على القرض فهو رباً و حرام و يحسب عليه ، و إذا كان النزاع موضوعيّاً بينهما يراجعا المحكمه . السؤال ۱۰۶۵: من استقرض مبلغاً لتهيئه رأس مال له ، و هو مضطرّ إلى أن يدفع ربحاً على ما استقرضه؛ فقد كانت عنده شركه نقليات المسافرين و كلّ سنتين أو ثلاث يجب أن يبدّل سيّارته التى أصبحت قديمه و استهلكت فهو مضطرٌّ لتجديدها ، و إلّا ستفلس الشركه و لا يملك المال الكافى لهذا العمل إلّا عن هذا الطريق ، و قد أخذ سلفه بربح ،

و فی صوره عدمها یتحمّل الضّرر الکثیر فی عمله المشروع المشغول به ، و بناءً علیه هل یکون هذا الشخص عاصیاً؟ و النتیجه هل یکون هذا الذی اقترضه مالاً حراماً دخل فی أمواله أم لا؟ الجواب : هذا لا یجوّز الاقتراض الربویّ، فمع الإمکان یستقرض من الأشخاص علی نحو بیع الشرط و یتعامل معهم ، أو یبیع إحدی السیارات بالمبلغ الذی یحتاج إلیه نقداً ، ثمّ یشتریها نسیئه بعد ذلک بمبلغٍ أکثر، من دون أن یشترط فی البیع الأوّل ذلک .

شرط القرض فی ضمن العقد

السؤال ۱۰۶۶: هل یجوز بیع البضاعه بأقلّ من سعر السوق علی شرط أن یقرض المشتری البائع مبلغاً؟ الجواب : لا مانع إذا کانا جادّین فی المعامله. السؤال ۱۰۶۷: هل یمکن فی ضمن عقد الصّلح أن یشترط القرض؟ مثلاً یقول:

أصالحک علی ۵۰ ألف تومان علی شرط أن تقرضنی مائتی ألف تومان لمدّه سنه. الجواب : لا مانع من ذلک إذا کانا جادّین فی المعامله. السؤال ۱۰۶۸: هل یمکن ضمن عقد الإجاره أن یشترط أخذ القرض؟ مثلاً یأخذ المستأجر من المؤجر داره بمبلغ أقلّ لمدّه سنه شریطه أن یدفع المستأجر للمؤجر قرضاً بمبلغ معیّن فی مدّه الإیجار. الجواب : یجوز ذلک .

بیع الدَّین

السؤال ۱۰۶۹: من کان یطلب أحداً ، ولدیه وثیقه من المطلوب؛ مثلاً یطلب ثلاثین

ألف تومان لمدّه شهر ، و يريد الآن أن يبيع الوثيقه ب ۲۹ ألف تومان نقداً، هل يجوز ذلك أم لا؟ و على فرض عدم الجواز ، هل يمكن أن يقول الشخص الدائن للمشترى: خذ هذه الحواله من المديون فى وقتها ، و يكون الألف تومان الناقص من المبلغ حق جعاله للمشترى؟ الجواب : لا إشكال فى بيع ما بذمّه المديون نقداً بمبلغ أقلّ، إلّا إذا كان ما فى الذمّه مكيلاً أو موزوناً و يباع بأقلّ من مثله فيكون رباً و حراماً ، مثل الفضّه بالفضّه أو الحنطه بالحنطه . و لا إشكال على الفرض الثانى بأن يأخذ ألف تومان بعنوان حق الجعاله .

التقاص

السؤال ۱۰۷۰: هل يحقّ للدّائن بناءً على قاعده التقاص أن يأخذ بما يعادل طلبه من ملك المديون و يتصرّف به؟ الجواب : إذا كان المديون قادراً على الأداء إلّا أنّه يمتنع عن ذلك ، يحقّ للدائن أن يأخذ بمقدار طلبه الواقعى . السؤال ۱۰۷۱: إنّى عملت لمدّه ۴۸ يوماً بعنوان مقاول ، و استلمت فى هذه المدّه مبلغ ۴۶ ألف تومان على الحساب ، و لكنّى تركت العمل ناقصاً بسبب بعض الخلافات ، و صاحب العمل يطالبنى ، و حينما أطلب منه الحضور حتى أدفع له المتبقّى من حسابه يمتنع ، و قد أحضرت المبلغ المذكور ، هل يمكن أن آخذ مقداراً منه بعنوان الخساره لأنّه غير مستعدّ للمحاسبه، أم لا؟ الجواب : يجب عليك دفع طلبه ، نعم إذا كنت تعلم بأنّه لا يريد دفع الأُجره يمكنك التقاص و أخذ حقّك منه .

مستثنيات الدّين

السؤال ۱۰۷۲: ما هى مستثنيات الدّين فى الوقت الحالى؟

الجواب : مستثنيات الدّين هى: دار السّكنى ، و اللّباس الذى يحتاجه الشخص و لو كان للتجمّل و الزينه ، و السياره الشخصيه فى المدن ، و الحيوان فى القرى ، أو أىّ واسطه نقليّه يحتاجها ، و لوازم البيت من قبيل السجّاد و السّتائر و صحون الأكل و أوانى الشّرب و طبخ الطعام لنفسه أو ضيفه مع مراعاه حاجته بحسب شأنه بحيث إذا باعها يقع فى عسرٍ و ضيق ، و يكون موجباً لمنقصته ، بل الكتب العلميه للذى يكون أهلاً لها و بمقدار احتياجه و بحسب شأنه و مرتبته العلميه . السؤال ١٠٧٣: هل يكون الهاتف و السياره ضمن مستثنيات الدّين أم لا؟ الجواب : السيّاره إذا كانت مناسبه لشأنه و الهاتف إذا كان مورداً لحاجته بحيث إن لم يملكهما يقع فى عسرٍ و حرج ، فهما من مستثنيات الدين .

أداء الدّين

السؤال ١٠٧٤: فى الوقت الحاضر الذى تقلّ يوماً بعد يوم قيمه العمله الورقيه و قدره الشراء ، بيّنوا لنا ما هو نظركم حول كيفيّه أداء الدّين أو الضمان؟ الجواب : فى الموارد التى تكون ذمّه الشخص مشغوله بالمثلى و منه العمليّه الورقيّه ، يكون مديناً و ضامناً لذلك المثل ، و فى الموارد التى تكون قيميه يكون ضامناً للقيمه ، و نقيصه و زياده قوّه الشّراء أو الغلاء أو الرّخص لا تغيّر التكليف و ما فى الذمّه ، و فى مورد القيميات يلزم دفع قيمه يوم الأداء . السؤال ١٠٧٥: شخص أقرض مبلغاً لأحد قبل عشر سنوات ، هل يجوز أن يطالب بمبلغ أكثر بسبب التّضخّم المالى؟ الجواب : لا يجوز ذلك . السؤال ١٠٧٦: شخص كان مديناً لأحد ، و لا يعلم صاحب الدّين بذلك ، هل يمكن أن يقدّم دينه بعنوان هديّه و لا يذكره ، أو يشترى شيئاً فيهديه إليه؟

الجواب : إذا كان الدّين مالاً ـ و يمكنه أن يعطيه هديّه ، أو يرسل المبلغ المطلوب بالبريد و يكتب بأنّ هذا المال يعود إليكم بدون أن يُعرّف نفسه ، أو أن يضعه فى الظرف و يرميه فى داره ، أو يوصله إليه بطرقٍ اخرى ، و أمّا إذا بدّله ببضاعه أو بشىء آخر و أهداها له فهو غير مُبرئ للذمّه، و إذا لم يكن الدّين مالاً يجب بأىّ نحوٍ أمكن إيصال المثل إليه – إذا كان مثلياً – أو قيمته إذا كان قيمياً . السؤال ١٠٧٧: ما هو تكليف من عرف الدائن و جهل مقدار الدين؟ الجواب : على المدين أن يسدّد المتيقّن من الدين . السؤال ١٠٧٨: شخص اقترض مبلغاً و بعد سنتين يرجع له نفس المبلغ، و قد قلّت قوّته الشرائيه ٣٠٪ تقريباً ، فإذا اشترط الدّائن منذ بدايه القرض أن يدفع المدين دينه بمبلغٍ يعادل القوّه الشرائيه الفعليّه ، هل تكون هذه الاتفاقيّه شرعيّه و نافذه المفعول؟ الجواب : الشرط المذكور غير نافذ المفعول ، فهو ضامن لنفس المبلغ الذى اقترضه ، و لا أثر للقوّه الشرائيّه فى هذه المسأله . السؤال ١٠٧٩: إنّى كنت كاسباً ، ولى أخ صغير قرّر والدى أن يعيش معى ، و قد دفعت جميع نفقاته منذ الصفّ الرّابع الابتدائى حتّى أنهى الثانويّه و حصل على شهادتها ، فى هذه المدّه ساعدنى كثيراً فى شئون البيت و الحانوت ، و لم يكن بيننا قبل ذلك قرار بالاُجره ، ثمّ تقرّر أن أعطيه مبلغ عشرين ألف تومان و قد مضى على هذا القرار عدّه سنوات، و لكن بما أنّه لم يرضَ بالمبلغ المذكور و لم يراجعنى فيه رغم أنّنى قد كرّرت عليه ذلك العرض عدّه مرّات، فمع ملاحظه الموضوع المذكور يرجى الإجابه عن السؤالين أدناه:١ – هل يكون عامل الزمان سبباً فى زياده ماله أم لا؟٢ – يدّعى فعلاً بأنّى اكتسبت بماله ، و قد زاد على مالى ، هل يصحّ هذا الادّعاء أم لا؟ الجواب : ١ و ٢ : إذا كانت مساعدته لك بطلب منك و لم يكن قرينه على كونه

على وجه المجّان فيستحقّ عليك اجره مثل عمله بسعر اليوم. و أمّا بالنسبه إلى رأس المال، فإذا كان لك فتكون أرباحه لك ، و يحقّ له أخذ ماله فقط . و إذا كان شريكاً فى رأس المال ، فيكون شريكاً فى الرّبح بنسبه ماله .

خساره تأخير أداء الدّين

السؤال ۱۰۸۰: إذا لحقت خساره و ضرر مُسلّم لأحد بسبب تأخير أداء الدّين ، هل يمكن أخذ هذه الخساره؟ الجواب : لا يمكن أخذ شىء بعنوان الخساره و ضرر تأخير أداء الدّين ، بالإضافه إلى أنّ تأخير الدفع عادةً مستلزم لعدم النفع، و يطلق عليه الضرر مسامحه. السؤال ۱۰۸۱: أخذ خساره تأخير الأداء التى تأخذها البنوك بسبب المصلحه و مقتضيات الزّمن ، هل لها وجهه شرعيّه؟ الجواب : لا يجوز أخذ شىء بعنوان الخساره و ضرر تأخير أداء الدين، و لا فرق بين البنك و غيره . السؤال ۱۰۸۲: هل يجوز أخذ هذا النوع من الخساره من الكفّار؟ الجواب : يجوز أخذ خساره التأخير من الكفّار الملتزمين بدفعها ، و أيضاً لا مانع من أخذها من الكفّار الذين هم ليسوا من أهل الذمّه . السؤال ۱۰۸۳: إذا كانت خساره تأخير أداء الدين بصوره الشرط ضمن عقد لازم، هل يجوز أخذ هذه الخساره؟ الجواب : لا إشكال ظاهراً فى شرط دفع الخساره ضمن عقد لازم بعد تعيين حدودها و لو بصوره تقريبيّه ، فلا مانع على هذا الفرض من أخذ الخساره، و لكنّه ليس فيها انخفاض قدره الشراء و قيمه المال، و إنّما منها ما يتحمّله الدائن فى سبيل استيفاء دينه و ما شابه ذلك .

السؤال ۱۰۸۴: مع مراعاه انخفاض قیمه المال ، هل یمکن أخـذ خساره تأخیر أداء الدّین؟ الجواب : فی نظری النقود الفعلیّه مثلیّه ، و أخذ تفاوت القیمه بعنوان الخساره غیر مشروع .

مصروفات أخذ الدّین

السؤال ۱۰۸۵: شـخص کان بـذمّته حقٌّ لغیره و لم یبادر لدفعه ، و الدّائن یراجع المحکمه و یتحمّل نفقات المحکمه «مصـروفات إلصاق الطابع و المسـئول الأخصّائی و . . .» هل یمکن إضافهً إلی استلام حقّه أن یطالب المدین بهذه المصروفات؟ الجواب : إنَّ مَن علیه الحقّ و إن کان عاصـیاً ، لکنّه غیر ضامن للمصروفات ، و لا یجوز لصاحب الحق أن یأخذ منه النفقات التی أنفقها إلّا إذا اشترط علیه ذلـک ضـمن عقـد لازم . السؤال ۱۰۸۶: المـدین مع قـدرته علی أداء الـدّین یمتنع عن الأداء ، ممّا اضـطر الدائن أن یراجع المحکمه و یصـرف قیمه «الطابع ، و الإضـباره ، و مصـروفات المحاکمه» هل تکون هـذه علی عهده المدین؟ الجواب : لا تکون أمثال هـذه النفقات علی عهـده المدین . السؤال ۱۰۸۷: الخسـاره التی تحمّلهـا المحکوم له من أجل الحصول علی حقّه – من قبیل نفقات المحاکمه و حقّ المسـئول الأخصّائی و حقّ المحامی و غیرها – فی صوره إنکار المحکوم علیه ذلک الحقّ عالماً و عامـداً ، هـل یمکن أخـذها من المحکوم علیه؟ الجواب : لاـ وجه لأخـذ الخساره من المحکوم علیه ، و إنکاره عالماً عامـداً لا یوجب الضمان؛ لأنّ الضرر أو التسبیب غیر موجودین هنا ، و المحکوم له صَرفَ ذلک لأخذ حقّه اختیاراً؛ مثلاً من أسقط شخصاً فی الماء و قام الثالث بتکلیفه

الشرعی و أنقذ الغریق ، و قد تحمّل فی هذا السبیل بعض النّفقات ، فهنا لا یمکن أن یطالب بنفقاته من المسبّب الأصلی . و التسبیب یکون موجباً للضمان فیما إذا کان المباشر للعمل فاعلاً غیر عاقل .

مسائل متفرّقه فی القرض و الدّین

السؤال ۱۰۸۸: هل یکون الاقتراض فی مواقع الحاجه واجباً؟ الجواب : یکون لازماً فی بعض الحاجات و الموارد مختلفه . السؤال ۱۰۸۹: هناک معاملات حقیقیه معوضه و غیر معوضه یعقدها المدین غیر المحجور علیه، و بصوره جدیه بقصد التهرّب من الدین ، هل تکون مثل هذه المعاملات نافذه المفعول؟ و هل هناک شروط تتصف بها معاملات المدین ، فتکون غیر نافذه المفعول؟ الجواب : بصوره عامّه ما دام المدین غیر محجور علیه ، و غیر ممنوع من التصرّف فی أمواله من قبل حاکم الشرع ، فإنّ کلّ تصرّفاته نافذه و إن کانت دیونه أکثر من أمواله . نعم ، إذا کان الصّلح و الهبه و أمثالهما لغرض التهرّب من الدّین ، یشکل الحکم علیها بالصحه ، بالأخص إذا لم یوجد أمل بالتمکّن بعد ذلک من الکسب و غیره لکی یوفی دیونه .هذا، و قد اتّضح من ذلک الجواب عن السؤالین الأخیرین. السؤال ۱۰۹۰: هل یجوز لمن تراکمت علیه الدّیون و هو غیر قادر علی الأداء أن یأخذ مالاً ربویّاً؟ الجواب : إعطاء الرّبا فی غیر فرض الاضطرار و أخذه حرام ، و مع عدم القدره علی الأداء یجب علی الدّائن أن یصبر ، و لا یحقّ له شرعاً مطالبه المدین . السؤال ۱۰۹۱: من کان مثلاً مدیناً بمبلغ خمسه آلاف تومان من سهم الإمام علیه السلام ،

و مثل هـذا المبلغ أيضاً لشـخص آخر ، و لكنّه لا يتمكّن من أدائهما معاً ، فأيّهما مقـدّم على الآخر؟ الجواب : كلاهما دين ، فإذا كان لأحدهما رجحان على الآخر ، يرجّح عليه ، و إلّا فهو مُخيّر بينهما . السؤال ۱۰۹۲: ما هو معيار الإعسار فى نظر سماحتكم؟ و من هو المراد من الأقـارب؟ الجواب : معيار الإعسار عـدم الاسـتطاعه الماليّه ، و عـدم القـدره على الكسب المناسب لشأنه بـدون الحرج ، و المراد من الأقربـاء هم الـذين تربطهم بالشـخص عرفـاً علاـقه القربى، و يقال لهم عرفاً: إنّهم من أقربائه، و الأرحام هم الأقارب النسبيّه، و لا فرق فى ذلك بين المحرم و غيره و الوارث و غيره، و طبعاً فهذه المسأله غير مسأله العاقله فى باب الدّيات .

الضّمان

السؤال ۱۰۹۳: شخص غير متخصص يبذل جهده فى تصليح وسائل المسجد الكهربائيه مجّاناً فى أكثر الأوقات ، و فى بعض الموارد قد يكون سبباً فى خراب الوسيله الكهربائيه ، هل يكون ضامناً؟ الجواب : إذا كان تخريب الوسيله بسبب المُصلّح ، فهو ضامن ، و لا فرق بين الأخصّائى و غيره . السؤال ۱۰۹۴: سرقت ساعات من محلٍّ ، و كان قسم منها عائداً إلى الناس ، هل يكون مصلّح الساعه مسئولاً عنها فى قبالهم؟ الجواب : إذا لم يتساهل فى حفظ الساعات و حراسه الحانوت ، فليس ضامناً . السؤال ۱۰۹۵: من وضع أرغفه مسمومه على حافّه الطريق ، حيث كانت مزرعته هناك حتّى إذا أرادت الحيوانات أن تدخل إلى مزرعته تأكل منها و تموت ، و قد مات عدد من هذه الحيوانات بهذا السبب ، هل يكون ضامناً لها؟ الجواب : بما أنّ الطريق عامّ، و هو محلّ لعبور الحيوانات ، فإذا وضع الأرغفه

المسمومه فی مسیرها و لم یخبر بذلک صاحب الحیوانات ، فیکون ضامناً لها إن هلکت . السؤال ۱۰۹۶: إذا کان الزوج یتصرّف فی أموال زوجته لسنوات عدیده ، و کانت الزوجه کارهةً لذلک ، و لکن بسبب حیائها أو لحفظ ماء وجهها أو لأسبابٍ اخری کالخوف لم تتمکّن من إظهار عدم رضاها بذلک، هل یکون صرف المال المذکور من قبل الزوج جائزاً أم لا؟ و هل یمکن لزوجته - بعد عدّه سنوات - أن تطالب بمالها الذی صرفه زوجها فی السنوات الماضیه؟ الجواب : فی صوره عدم رضاها بالتصرّف لا یجوز له التصرّف و لو کان معذوراً فی بعض الموارد ، و للزوجه الحقّ بمطالبه ما أتلفه بدون رضاها . السؤال ۱۰۹۷: شخص قَتل بسیّارته بقرةً فی النّهار ، و بسبب ذلک تضرّرت سیارته ، و طبعاً کانت هناک بقرات کثیره موجوده فی مکان الحادث ، هل یکون السائق ضامناً أم لا؟ و هل یکون ضرر السیاره بعهده صاحب البقره أم لا؟ الجواب : السائق ضامن لقیمه البقره ، و إذا بقیت حیّةً بعد إصابتها بمقدار یمکن ذبحها شرعاً و لکن صاحبها قصّر فی ذبحها ، فالسائق ضامنٌ لتفاوت القیمه فقط . السؤال ۱۰۹۸: شخص أعطانی سجّاده بعنوان الأمانه لأبیعه له ، و قد بعته بقیمه منصفه لمدّه ثلاثه شهور ، و بعثت له بقائمه الحساب ، و لکن مشتری السجّاد أفلس فی هذه الشّهور الثلاثه ، فما هو التکلیف الآن؟ الجواب : فی صوره عدم تقصیر الواسطه لا یکون ضامناً ، و لکن إذا کانت السجّاد موجوده عند المشتری المفلس، یراجع صاحب السجّاد حاکم الشرع لیحکم بالحجر و إفلاس الشخص المذکور و یسترجع نفس السجّاد ، فهو أحقّ بها من سائر الغرماء .

السؤال ۱۰۹۹: شخص أعطى سجّاده لبائع السجّاد ليبيعها له ، و لم يشترط عليه البيع نقداً أو نسيئه ، فباعه نسيئه لمدّه شهرين باسمه ، و أخذ كمبياله أيضاً باسمه ، و أفلس المشترى ، هل يكون بائع السجّاده الذى باعه بهذه الصوره ضامناً أم لا؟ الجواب : إذا باع بدون إذن صاحب السجّاد و رضاه فالبائع ضامن ، و إذا باعها برضا صاحبها لا يكون ضامناً ، و على الفرض المذكور إن لم يذكر النقد و النسيئه فيحمل على عرف السّوق ، إلّا إذا كانت هناك قرينه على خلاف ذلك . السؤال ۱۱۰۰: شخص أخذ مالاً من آخرين ليؤدّى لهم عملاً ، و لكنّه خسر و أصبح مفلساً ، و فعلاً ليس له قدره على أداء المال ، و لعلّه بالقوّه يملك ذلك ، هل يمكن لأصحاب الأموال أخذ طلبهم من والده و سائر أقاربه؟ الجواب : لا يمكنهم ذلك . السؤال ۱۱۰۱: أغصان شجره الجار قد تجاوزت الجدار ، و سبّبت خساره فى مزرعتى ، فما هو التكليف؟ الجواب : يجب عليه أن يدفع الخساره ، كما يجب عليه قطع الأغصان المتدلّيه ، أو العمل بكيفيّه لمنع هذا التجاوز . السؤال ۱۱۰۲: شخص أعطى أمانهً لشخصٍ آخر ، ليفحصها و يعيدها ، و قد سرقت ، و بما أنّ ذلك الشخص لم يفرط فى حفظها ، هل يكون ضامناً ، أم يعود الضرر على الشخص الأوّل؟ الجواب : إذا لم يكن هناك تعدٍّ و تفريط ، فالأمين ليس بضامن . السؤال ۱۱۰۳: إذا اشترط الضّامن ضمن عقد الضمان بأن تكون ذمّه المضمون عنه مشغوله بالمبلغ أيضاً ، أو أن يكون المضمون عنه مسئولاً عن الدفع أيضاً، فهل يصحّ ذلك؟

الجواب : الشرط المذكور غير صحيح ، و لكن إذا كان الضامن قد ضمن بإذن المضمون عنه يمكنه الرجوع إليه بعد الأداء، هذا فى الضمان الشرعى. و أمّا فى الضمان العقلانى و هو التعهّد بأداء دين المدين مطلقاً، أو عند عدم أدائه، فذمّه المدين لا تزال مشغوله بالدين . السؤال ۱۱۰۴: إذا اشترط الضامن بهذه الصوره: إذا لم يدفع المضمون عنه فهو يدفع (إمّا بصوره الواجب المشروط أو المعلّق) هل يكون هذا الضمان صحيحاً أم لا؟ الجواب : لا مانع منه فى الضمان العقلانى . السؤال ۱۱۰۵: صاحب كراج نقليّات وضع بضاعه فى سيّاره حمل و شدّها و لفّها بصوره مضبوطه ، و أعطاها للسائق بموجب فاتوره حساب الشحن حتّى يوصلها لمدينهٍ اخرى ، و بعد ما قطع السائق مسافه مائه كيلومتر انتبه إلى أنّ البضاعه تعرّضت للاحتراق ، فنزل السائق مسرعاً ، و بمساعده الآخرين تمكّن من إطفاء الحريق ، و لكن احترق قسمٌ من البضاعه و القسم الخلفى من السيّاره ، و قد سمعت شرطه الدّرك بذلك و سجّلت الحادث فى محضر رسمى ، و ذكرت بأنّ السياره احترقت بسببٍ مجهول ، علماً بأنّ صاحب الكراج قد دقّق السيّاره و لم تكن حمولتها من الموادّ المحترقه ، و وقع الحادث بعد ما قطعت السياره المسافه المذكوره ، هل يكون صاحب الكراج ضامناً فى مقابل التجار أصحاب البضاعه أم لا؟ الجواب : إذا لم يكن هناك تقصير ، و قد تلفت الحموله من دون تفريط من قبل صاحب الكراج أو السائق، فلا يكون أحدٌ ضامناً لها . السؤال ۱۱۰۶: هل الخساره التى وقعت على سياره الشركه الوطنيه – و قد حدثت على أثر قصور السائق – تكون على عهده الشركه، أو الشخص المستفيد منها؟ الجواب : العيب و النقص أو التلف إذا كان يعود إلى فعل المستفيد منها فهو ضامن .

السؤال ۱۱۰۷: عامل أدخل يده فى الجهاز فقطعت ، هل يكون ربّ العمل ضامناً أم لا؟ الجواب : لا يكون ربّ العمل ضامناً إلّا إذا كان للمعمل قرارات فى المورد المذكور ، و كان الاستخدام مطابقاً لقرارات المعمل، فيجب العمل على طبقها . السؤال ۱۱۰۸: من أعطى سند الملكيه بعنوان وثيقه الضمان لمسجون ، و بعد مدّه اطلق سراحه بتلك الوثيقه و لكنّه لم يعد ، هل يكون لبيع وثيقه الضمان أو حجرها صوره شرعيّه؟ الجواب : نعم ، يمكن ذلك و لا مانع منه شرعاً؛ لأنّ المحاكم تعمل بموجب القوانين المصدّقه ، و قد تقدّم الضامن بنفسه و قدّم وثيقه الضمان ، و هو على علم بقرارات المحكمه .

الهبه و العطيّه

السؤال ۱۱۰۹: أعطانی والدی قبل عدّه سنوات بستاناً و کتب سنده ، فأودعته عنده ، و بعد مدّه من اشتغالی فیه باعه بدون إذنی ، و یقول: لیس لک أیّ حقّ فی البستان و المال ، هل یحقّ لوالدی بعد فتره من التصرّف و السّقی و شراء أدوات الزراعه أن یأخذ البستان منّی؟ الجواب : إذا وهبک والدک البستان المذکور و خلّی بینک و بینه فلا یحقّ له بیعه و معاملته فضولیّه ، فإذا لم توافق علیها فالمعامله باطله . السؤال ۱۱۱۰: طلب والد فی حیاته من أحد أولاده أن یبنی له بیتاً فی أرضه ، و امتثل الولد أمر والده ، هل یرث سائر الورثه بعد موت الأب من تلک الأرض أم لا؟ الجواب : إن وهب الأرض له لا حقّ لغیره فیها ، و لا یرث الآخرون منها . السؤال ۱۱۱۱: هل تکون هبه الزوجه لزوجها و بالعکس ، حکم الهبه للأجنبی حتی یتمکّن کلّ منهما من الرّجوع؟ الجواب : نعم ، بناءً علی الأقوی یکون حکمها حکم الهبه للأجنبی ، فإذا کانت

العين باقيه فلهم حقّ الرّجوع . السؤال ۱۱۱۲: هل تستطيع المرأه أن تهب شيئاً من أموالها بدون إذن زوجها؟ الجواب : نعم ، تتمكّن من ذلك حتّى و لو نهى الزّوج . السؤال ۱۱۱۳: ما الفرق بين الهبه و الصّدقه؟ الجواب : الهبه «العطيّه» هى إعطاء شىء مجّاناً لأحد بقصد كسب المحبّه و الصّداقه و أمثالهما ، و لا يشترط فيها قصد القربه و الثّواب .أمّا الصدقه فهى إعطاء الشىء مجّاناً للثواب و التقرّب إلى اللّه . السؤال ۱۱۱۴: من عزل مالاً بقصد الصدقه ، و لكنّه لم يدفعه إلى الفقير ، هل يمكنه التصرّف فيه فيضع مكانه مالاً آخر؟ الجواب : نعم ، جائز . السؤال ۱۱۱۵: من أعطى مالاً صدقهً ، و قد ندم على ذلك ، هل يمكنه استرجاعه؟ الجواب : بعد ما أعطى الصّدقه للفقير لا يمكنه استرجاعها مطلقاً .

الوقف

إثبات الوقفيّه

السؤال ۱۱۱۶: قطعه أرض ليست عليها آثار الوقفيّه، و لا يوجد سند أو وثيقه تثبت موقوفيّتها، و لا شاهد يشهد على وقفيّتها، هل يمكن قبول قول جماعه بأنّ هذه الأرض موقوفه؟ الجواب : على فرض عدم الشّهره فى المنطقه بالوقفيّه، و لا توجد قرينه أو سند على الوقفيّه لا- تعدّ موقوفهً، نعم يمكن البحث عنها فى إداره الأوقاف. السؤال ۱۱۱۷: أرض متروكه، بعض المؤمنين عيّنها كحسينيه، و بعض آخر خصّصها لدفن الأموات، فما هو التكليف؟ الجواب : بصوره عامّه إذا كانت الأرض موقوفه لجهه خاصّه يجب العمل طبقاً للوقف [الوقوف على حسب ما يوقفها أهلُها] و إن لم تكن وقفاً كما يظهر من السؤال بأنّها كانت متروكه و بلا معارض، فالأفضل اتّفاق المؤمنين على أحد الأمرين، فإن اتفقوا فبها، و إلّا يصحّ أن تكون محلّاً لدفن أموات المؤمنين، و لا إشكال من إقامه عزاء سيّد الشهداء أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام فيها.

السؤال ۱۱۱۸: بمساعده بعض المحسنين اشتروا أرضاً بمساحه ۵۰۰ متر مربع، و أرادوا أن يوقفوها كمسجد، و لكن لحدّ الآن لم تتحقّق الوقفيّه، و قد عزم المتولّون على بناء الطّابق الأسفل حسينيّه، و فوقها المسجد، و فوق المسجد عماره تجاريّه، هل يجوز ذلك؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا لم ينافِ نظر المتبرّعين. السؤال ۱۱۱۹: أرض بائره و لم يُستفد منها، و قد دفن فيها خلال ثلاثين عاماً عدّه أطفال، و لا يوجد أىّ سند يدلّ على أنّها موقوفه، هل يمكن للأهالى بناء سورٍ حولها لتكون حسينيّه؟ الجواب : إذا لم تحرز وقفيّه هذه الأرض لدفن الأموات، و لم يستلزم بناء الحسينيه نبش القبور فلا مانع من ذلك. السؤال ۱۱۲۰: ألف - بنى مسجد فى أرض بدون إذن صاحبها، و قد مضى على ذلك عدّه سنوات، ثمّ عثر على مالكها فعلاً، فما هو التكليف؟ب - هل يمكن تخريب مقدار من المسجد لبناء المغسله و المرافق و... فيه؟ الجواب : ألف - لا بدّ من الحصول على رضا صاحبها .ب - حيث كان الوقف بدون موافقه صاحبها لا تكون بذلك مسجداً، و الآن يجب العمل على طبق نظر صاحبها، فكلّ ما قاله أو قرّره كوقف يُعمل على طبقه. السؤال ۱۱۲۱: الأشياء التى تُقدّم إلى المسجد ، تكون أحياناً وقفاً، و اخرى تمليكاً، هل تكون الأحكام الشرعيه لكلّ واحدٍ منهما مختلفه، بيّنوا لنا ذلك؟ الجواب : أحياناً يكون المنشأ هو الوقف، فلا يجوز بيعه و لا تبديله، و قد يكون هو التمليك للمسجد كما يملّكون الطعام و النّقود له، فيجوز بيعه و تبديله . السؤال ۱۱۲۲: إذا اشترى من ثمن الوقف شيءٌ لمورد الوقف، هل يجب قراءه

صیغه الوقف أم لا؟ الجواب : إجراء الصّیغه غیر لازم و إن کان یعتبر فی الوقف بشکل عام الإنشاء بفعل أو قول و کذا القبض .

عدم وضوح کیفیّه الوقف

السؤال ۱۱۲۳: دار موقوفه، و فی کلّ عام تقام فیها مراسم عزاء الإمام الحسین علیه السلام ، و لکنّا لا نعلم کیف وقِفت، و ما هو التکلیف؟ الجواب : یعمل حسب ما تعارف إلی الآن، و لو انشئ وقفها بإذن الورثه علی إقامه عزاء الحسین علیه السلام فهو أوفق بالاحتیاط .

تغییر الوقف و الإعراض عنه

السؤال ۱۱۲۴: شخص أوقف ثلث مزرعته إضافه إلی عدّه ساعات من سقی الماء یومیاً، وقفاً صحیحاً شرعیّاً، و عیّن متولیاً لذلک لیصرف ما یحصل علیه من تلک المزرعه لعزاء الإمام الحسین علیه السلام ، هل یجوز نقل هذا الماء إلی مکان آخر لیشربه الناس؟ الجواب : مع ملاحظه وقف الماء علی المزرعه الموقوفه، لا یجوز الاستفاده منه فی مکان آخر. السؤال ۱۱۲۵: عیّنتُ أرضاً لبناء مسجد و أوکلتُ بناءَه لأهالی المحلّه، و لم یفعلوا شیئاً، و قد مضی علی ذلک عدّه سنوات، و لم نقرأ صیغه الوقف و لم یصلِّ فیها أحد، هل یمکن الانصراف عن نیّتی، و الاستفاده من الأرض فی الشئون الخیریه الأُخری؟ الجواب : یمکنک الاستفاده منها فی الأُمور الأُخری. السؤال ۱۱۲۶: شخص سجّل داره فی دائره الأملاک الرّسمیه علی أنّها وقف؛

لحرمان أولاده من الإرث لعدم ارتياحه منهم، و قلبه غير راضٍ من هذا العمل، و بعد مدّه ندم على ذلك و لم يعمل بمقتضى الوقف عشر سنوات، و قد مات و الورثه بحاجه إلى الدّار، هل يكون هذا الوقف صحيحاً و العمل به لازماً؟ الجواب : إذا أنشأ الوقف و تحقّق القبض المعتبر فى صحّته فلا يمكن للورّاث إبطال ذلك لاحتياجهم إليها، و لا أثر لعدم رضاه القلبى . السؤال ۱۱۲۷: شخص أوقف عام ۱۳۶۹ه . ش . ملكاً بمتولٍّ و ناظر معلوم لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام ، و قد عمل بموجب الوقفيّه عدّه سنوات، و بعد وفاته حصّلنا على وقفيّه اخرى لنفس الملك بتاريخ ۱۳۷۴ه . ش . و لاحظنا فيها الاختلاف عن الوقفيّه الأُولى و بأقلّ مساحه، فبأىّ واحده من الوقفيتين يجب العمل؟ الجواب : إذا جرت صيغه الوقف بشروطها الصحيحه فلا يجوز تغييره ، و الوقف ليس كالوصيه التى تعتبر فيها المتأخّره دون المتقدّمه. السؤال ۱۱۲۸: عدّه أشخاص أوقفوا أرضاً بمساحه ثلاثه آلاف متر لمقبره الشّهداء فى تلك المحلّه، و فى الآونه الأخيره احتاج الأهالى احتياجاً شديداً لإنشاء مدرسه ثانويه، كما احتاجت إداره التربيه و التعليم لتأسيس مركز ثقافى على نصف هذه الأرض، علماً بأن المتبقّى منها يكفى لدفن الشهداء، فما هو التكليف؟ الجواب : إذا لم يدفن ميّت فى الأرض المذكوره، و كان أصحاب الأرض موافقين، فلا مانع من أن يُخصَّص قسم منها لتأسيس المركز الثّقافى. السؤال ۱۱۲۹: ملك تعود وقفيته إلى ستّين سنه مضت - و هو مشرف على الخراب - و قرّرنا بيع سرقفليه هذا الملك، و شراء ملك آخر حتى يكون تحت إشراف الأوقاف، و صرف ريعه فى الشئون الخيريه، مع العلم بأنّه - بموجب الوصيّه - يجب أن يُحفظ و يُعمل به جيلاً بعد جيل، و يصرف وارده فى الشئون الخيريه، يرجى التكرّم ببيان الحكم: هل يمكن أن نصرف ثمن سرقفليّه هذا الملك الخرب فى مكانٍ آخر حتى

يحفظ الوقف، و نعمل بموجب وصيّه الميّت، و نصرف وارده فى الاُمور الخيريّه؟ الجواب : إذا كان طريق حفظ العين الموقوفه منحصراً ببيع سرقفليه هذا الملك بصوره شرعيه فلا مانع من ذلك. السؤال ۱۱۳۰: الأشياء الموقوفه للمسجد من قبيل السجّاد و الفرش، التى هى فى حال التلف، و يقول أهل الخبره: إن بقيت فهى فى ضرر المسجد، علماً أنَّ الفرش العتيق يشترى بأسعار جيّده، و يمكن شراء فرشٍ جديده من ثمنها، هل يجوز هذا التبديل بالأحسن؟ و هل الأشياء غير القابله للانتفاع منها بحيث إذا بقيت تلفت، يجوز بيعها و شراء أدوات جديده بدلها يحتاج إليها المسجد أم لا؟ الجواب : ۱ - التبديل بالأحسن جائز.۲ - إذا لم تكن بحاجه مسجدٍ آخر، و لا يستفيد منها المسجد الأصلى فى المستقبل، فلا مانع من بيعها و صرف ثمنها فى مصلحه المسجد. السؤال ۱۱۳۱: إذا نبشوا مقبره، أو وضعوا عليها الرّمل و الحصى - علماً بأنّ جميع الأجساد غير بائده - ليؤسّسوا عليها مؤسّسات عامه المنفعه من قبيل المدرسه، الهلال الأحمر، إداره الهاتف، و غيرها، ما هو نظركم الشريف؟ الجواب : إذا كانت الأرض موقوفه للمقابر، فلا يجوز تأسيس المؤسّسات المذكوره عليها . و إن لم تكن موقوفه، و لم تنبش القبور، و ليس فيها مراقد للعلماء و للصّلحاء، فلا مانع من إنشاء المؤسسات المذكوره عليها. السؤال ۱۱۳۲: بعض الموقوفات بقيت أرضها و خرب بناؤها، فأرادوا تأجير هذه الأرض على أن يبنى فيها المستأجر بناءً جديداً مكان البناء القديم، هل يكون للبناء القديم - الذى كان وقفاً - حقّ على البناء الجديد أم لا؟ و هل يمكن تمليك قسم من البناء الجديد حتى يكون عيناً موقوفه؟ و هل يمكن إجاره العرصه بدون إجراء هذا القيد؟ الجواب : تجوز الإجاره، و لا يكون هناك حقّ باعتبار الوقفيه السابقه،

و التمليك و عدمه أيضاً تابعٌ للاتفاقيّه المنعقده مع المستأجر، و بدونها لا يمكن إلزام المستأجر بذلك. السؤال ۱۱۳۳: حوض ماء قديم موقوف، لا يستفاد منه أبداً؛ لوجود أنابيب المياه، هل تسمحون بتخريب الحوض و إنشاء المراكز الرياضيه أو الثقافيه مكانه؟ الجواب : إذا لم يكن محلّ حوض الماء مورداً للاستفاده فی تأمين ماء الشرب للناس حتی مع وجود أنابيب المياه، فالمتولّی الشّرعی يمكنه إجارته و صرف ثمن الإجاره لمياه شرب الناس. السؤال ۱۱۳۴: الحوض و خزّان الماء و الأراضی الوقفيّه غير قابله للانتفاع مع وجود أنابيب المياه فی البلد، و قد تصرّف بعض فيها، و صارت داراً و حانوتاً و أرضاً زراعيه، تلطّفوا و بيّنوا لنا ما هی وظيفه متولّيها؟ الجواب : الوقوف علی حسب ما يوقفها أهلُها. و الحكم الكلّی للمسأله هو أنّ مدّ الأنابيب لا يكون سبباً لخروج الحوض و خزّان الماء و الأراضی العائده إليها عن الوقفيه، و التصرّف فيها بدون إذن المتولّی خلاف للشرع و لا يجوز، و يلزم علی المتولّی منع المتصرّفين إن تمكّن من ذلك، بل يلزم علی الآخرين - من باب النهی عن المنكر مع توفّر شرائطه - أن يمنعوا تصرّف غير المتولّی و نهيه، و يجب الاستفاده من محلّ الوقف بشكل يقرب من نظر الواقف مع مراعاه نظر المتولّی الشرعی.

متولّی الوقف

السؤال ۱۱۳۵: أرض موقوفه لأولاد السّاده الذكور، و فی الوقفيه لم يُعيَّن المتولّی، و قد عيّن إمام الجمعه و إداره الأوقاف شخصاً بعنوان المتولّی، هل للموقوف عليهم فی هذا المورد تكليف خاصّ، أم يجب العمل بموجب رأی المتولّی؟

الجواب : إذا عيّن المتولّى عن طريق حاكم الشرع أو إداره الأوقاف، و لو باقتراح و تعريف بعض الموقوف عليهم، فيكون هو المتولّى الشرعى، و يلزم العمل بموجب رأيه. السؤال ۱۱۳۶: فقدت وثيقه وقفيّه مدرسه علميّه، فقام أحد علماء المنطقه بتجديد بنائها بإذن من مرجع التقليد، هل يجوز لشخصٍ آخر استلام ولايتها؟ الجواب : على فرض إحيائها تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط، يجب إدارتها من حيث الوقف بإشراف ذلك المجتهد بنفسه. السؤال ۱۱۳۷: هل يمكن لوارث الواقف شرعاً التصرّف فى الوقف أم لا؟ الجواب : إذا لم يكن الوارث متولياً على الوقف، فليس له التصرّف فى الوقف. السؤال ۱۱۳۸: شخص أوصى بأن يكون ملك له «أرض زراعيه و ماؤها» لمجلس ذكر سيّد الشهداء عليه السلام ، و قد جعل أولاده جيلاً بعد جيل متولّين له، و الآن تريد إداره الأوقاف جعله وقفاً، فإن صار وقفاً، هل يجب العمل كالسّابق؟ و كيف تكون توليه الأولاد؟ الجواب : يظهر ممّا ذكر بأنّ الأرض الزراعيّه و ماءَها موقوفه، و بالتالى يجب أن يتعامل معها معامله الوقف. فإذا عَيّن لها متولياً منصوصاً ، فيكون التصرّف بيد المتولّى الشرعى. و إذا لم تثبت توليه الأولاد بصوره شرعيّه، فاختيارها بيد الحاكم الشرعى، و لا مانع من إشراف الأوقاف على الأرض الزراعيه المذكوره و مائها فى الحال الحاضر؛ لأنّ الحكومه إسلاميّه. السؤال ۱۱۳۹: شخص أوقف شيئاً ، و جعل توليته مدى الحياه بيده، و بعد وفاته بيد ولده الأكبر جيلاً بعد جيل و طبقةً بعد طبقةٍ، فهل تصل التوليه بعد موت أكبر أبنائه بلا واسطه إلى أولاده أو إلى عمّهم؟

الجواب : إنْ بقی من الطبقه الاُولی أحد حتّی و لو کان صغیر السنّ فهو المقدّم، إذن فالعمّ یتقدّم علی ابن الأخ. السؤال ۱۱۴۰: ما حکم متولّی الوقف إذا لم یعمل بموجب الوقف، أو عمل خلافاً لرأی الواقف؟ الجواب : إذا امتنع المتولّی المنصوص من العمل بموجب الوقف، یجب علی حاکم الشرع أو ممثّله تعیین شخص أمین لکی یتعاون مع متولّی الوقف، فإذا امتنع المتولّی أیضاً، یقوم الشخص المنصوب لوحده بالعمل بموجب مفاد الوقف.

إجاره الوقف

السؤال ۱۱۴۱: إذا قام متولّی الوقف بإجاره الأرض الموقوفه بدون مراعاه مصلحه الموقوف علیهم، فما هو حکمها؟ الجواب : الإجاره باطله. السؤال ۱۱۴۲: ما حکم من أجّر الأرض الموقوفه بدون إذن المتولّی الشّرعی، و صرف ثمن الإجاره فی مورد الوقف، هل یکون مستأجر الوقف ضامناً؟ الجواب : إذا کانت هناک مصلحه فی عقد الإجاره و القبض و الإقباض و سائر التصرّفات، فإنّ إجازه المتولّی الشرعی تصحّح کلّ ما جری، و تحصل براءه الذمّه. السؤال ۱۱۴۳: هل تصح إجاره الأرض الموقوفه لمدّه طویله کمائه سنه مثلاً؟ الجواب : لا مانع من إجاره الأرض لمدّه طویله إذا کانت فی مصلحه الوقف و الموقوف علیهم، و لو بلغت مدّتها مائه سنه تقریباً. نعم إذا انقرض الجیل الموجود حین الإجاره، و مدّه الإجاره لا زالت باقیه، تفسخ الإجاره، و تجدیدها منوط بإمضاء الجیل الحاضر، فإذا لاحظ المتولّی مصلحه الوقف، أو لاحظ مصلحه الجیل الآتی، و أجّرها لمدّه طویله، فبناءً علی الأقوی تبقی الإجاره صحیحه.

السؤال ۱۱۴۴: شخص استأجر أرضاً موقوفه لعشر سنوات، هل يجوز أن يحفر بئراً فی تلك الأرض، و يبيع ما زاد عن حاجته، و يأخذ ثمنه بنفسه؟ الجواب : مشروعيه حفر البئر و بيع مائها منوطه برأی المتولّی الشرعی و إداره الأوقاف، و يستفسر منهما عن ذلك. السؤال ۱۱۴۵: بعض المستفيدين من الأوقاف هم من المساكين، هل يمكن أن يؤخذ منهم ثمن الاجاره بأقلّ من المقدار المقرّر؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك، و لكن يجبر النقص من أوقاف اخرى. السؤال ۱۱۴۶: ملك موقوف على الأولاد الذكور بطناً بعد بطن، أُجّر من قبل أحد الموقوف عليهم، و لكنّه مات قبل انقضاء مدّه الإجاره، فهل تبطل الإجاره بمجرّد موت المذكور؟ الجواب : تبطل الإجاره بموته، و لكن إذا كان المؤجر هو المتولّی، و أجّر الملك حسب مصلحه كلّ البطون، فلا تبطل الإجاره. السؤال ۱۱۴۷: متولّی الوقف أجّر الأرض الموقوفه لعدّه سنوات، و المستأجر أجّرها لشخص آخر. هل يجوز للمتولّی أخذ مبلغ من المال فی مقابل موافقته على التسليم؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك إذا اقتضت المصلحه، و لكن يجب صرف المبلغ المزبور على الأرض الموقوفه.

بيع الموقوفات

السؤال ۱۱۴۸: شخص أوقف أشجاراً من النخيل وقفاً مطلقاً للخيرات، أو وقفاً لعزاء خامس آل الكساء عليهم السلام . و لكنّه الآن بسبب المرض أو لشیء آخر لا يتمكّن من

المحافظه علیها و إدارتها، و لا یوجد من یتولّی ذلک، هل یمکن بیعها؟ فإذا باعها کیف یصرف ثمنها؟ الجواب : إذا لم یحصل من یشرف علی ذلک، حتّی و لو کانت إداره الأوقاف، یمکنه بیعها، و علی الفرض الأوّل یصرف المال فی الأعمال الخیریه مثل مساعده الفقراء. و علی الفرض الثانی یصرف فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام . السؤال ۱۱۴۹: شخص أوصی أن یصرف وارد بستان عنب له لمدّه عشر سنوات علی الصّلاه و الصوم، و بعد ذلک – و ما دام البستان باقیاً – یصرف نتاجه لعزاء الإمام الحسین علیه السلام . و بعد سنوات یبست أشجاره و نفد انتاجه، فهل تکون أرض البستان جزءاً من الوقف أو مالاً للورثه؟ الجواب : إذا لم یمکن إعادته مرّهً اخری کبستان و لو لم یکن نتاجه عنباً، فیباع و یُصرف ثمنه فی مجالس عزاء سیّد الشهداء علیه السلام . السؤال ۱۱۵۰: أَوقفتُ شجرهَ جوز علی مجلس عزاء سیّد الشهداء علیه السلام ، و قد بنیت عماره بجوارها، و قطع ماء الشجره فقاربت علی الجفاف، هل أتمکّن أن أبیع خشبها، و أشتری من ثمنها شجره جوزٍ فی محلٍّ آخر و اوقفها لعزاء الإمام الحسین علیه السلام ؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلک. السؤال ۱۱۵۱: قطعه من أرض عائده لمسجد الرضا علیه السلام کانت سابقاً ضمن المسجد، و جزءاً من محلّ الوضوء و صحن المسجد، و بسبب الغفله تبدّلت حانوتاً، ما حکم إعادتها لوضعها السابق، و إلحاق هذه القطعه من الأرض بصحن المسجد؟ الجواب : یلزم إعادتها إلی وضعها السابق. السؤال ۱۱۵۲: ملک کان فی عهد الشاه مقبره، و قد تصرّفت البلدیه فیه، و وضعته تحت تصرّف بعض الأشخاص، و تحوّل من یدٍ إلی اخری، و جری إنشاء البناء فیه،

و فی عهد الثوره صدر حکم وقفیته، هل یجوز شراؤه فی صوره جهل المشتری له؟ و ما هو حکم المنشآت فیه؟ و إلی من یجب دفع ثمن الإجاره إلی أصحاب البناء أم المتولّی؟ الجواب : ۱ - شراء و بیع الموقوف فی موارد عدم الجواز باطل، حتّی إذا کان المشتری جاهلاً بذلک.۲ - إذا کان وقفاً علی المقبره یلزم رفع البناء الموجود و إعادته إلی حالته الأُولی (المقبره).۳ - علی فرض جواز بقاء البناء، یلزم تقسیم ثمن الإجاره بین الأرض و البناء و إعطاؤها بالنسبه، فالقسم المتعلّق بالوقف یعود لإداره الأوقاف، و القسم المتعلّق بالبناء یعود لأصحابه. السؤال ۱۱۵۳: إنّی متولٍّ لقطعه أرض موقوفه بمساحه ۱۱۳ متراً مربّعاً، و لا وارد لها، و لا یعود صرف المال علیها بالفائده؛ لذا عزمت علی إلحاقها بالمسجد الجامع لتکون مکاناً للوضوء و المرافق؛ للحاجه الماسّه إلیها، و فی غیر هذه الصوره سأبیعها للمسجد، و أشتری بالثمن أرضاً أحسنَ فی مکانٍ آخر، یرجی التکرّم بإصدار إجازه شرعیه حتّی أعمل بموجبها . الجواب : إذا کانت الأرض الموقوفه فی مفروض السؤال غیر قابله للاستفاده منها فی جهه الوقف، و کذلک لا یمکن إجارتها و أخذ ثمنها لصرفه علی الوقف، فالمتولّی الشرعی مجاز بتبدیلها بالأحسن الذی هو أقرب إلی نظر الواقف. السؤال ۱۱۵۴: فی الموارد التی یجوز بیع العین الموقوفه ما نصنع بثمنها؟ و فی أیّ مورد نصرفه؟ الجواب : إذا کان الموقوف علیهم بحاجه شدیده إلی المال یقسّم بینهم، و لکن إذا کان جواز البیع لأمر غیر حاجه الموقوف علیهم، فبناءً علی الاحتیاط یشتری بذلک المال الشّیء الأقرب إلی رأی الواقف و یوقفه.

مسائل مختلفه فی الوقف

السؤال ۱۱۵۵: حسینیه مبنیّه قبل عدّه سنوات، و بسبب الرطوبه أصبحت غیر قابله للانتفاع بها، هل یمکن تخریبها و بناؤها بصوره أحسن لتکون نافعه بشکل أفضل؟ الجواب : إذا کانت بوضعها الحالی غیر قابله للانتفاع المطلوب فلا مانع منه. السؤال ۱۱۵۶: هل یجوز الاستفاده من فرش المسجد و الحسینیّه – التی هی وقف خاصّ لهما – فی المجالس الشخصیّه، کإخراجها من مکانها و الاستفاده منها؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۱۱۵۷: مسجدٌ واقعٌ فعلاً بین البساتین، و له ملک موقوف یستفید منه المؤذّن الذی یجب أن یؤذّن فیه ثلاث مرّات، هل یجوز للمؤذّن أن یؤذّن مرّهً واحده للظهر، و الاستفاده من کلّ ذلک الملک؟ الجواب : إذا کان الأذان فی الوقتین الآخرین – بلحاظ عدم وجود أحد فی أطراف المسجد – بدون فائده، یجوز مع أذان الظهر فقط التصرّف فی الملک الموقوف، و إلّا یلزم أن یؤذّن ثلاث مرّات حتی یتمکّن من التصرّف فی الوقف. السؤال ۱۱۵۸: شخص أوقف أرضاً و هو لا یملک غیرها، و علی أثر خطإ الکاتب حین التسجیل الرسمی، تغیّر عنوان الأرض و مساحتها، هل یکون للورثه حقّ فی هذه الأرض مع علمهم بالخطإ المذکور ؟ الجواب : إذا کنتم علی یقین من مورد الوقف، و جری القبض و الإقباض، فلا یوجب خطأ التسجیل الرسمی حقّاً للورثه، سواءٌ کان الخطأ فی تسجیل المحل و عنوانه، أو مساحه الأرض و مقدارها. السؤال ۱۱۵۹: شخص أوقف أرضاً، و قام المؤمنون ببنائها مسجداً، و لکن الواقف جعل نفسه متولّیاً، و هو یتدخّل فی تعیین إمام الجماعه و هیئه امناء المسجد، هل یلزم

مراعاه رأی الشخص المذکور الذی لا یحضر فی صلاه الجماعه؟ الجواب : من أوقف أرضاً للمسجد لا یکون له دور فی المسجد، و سواءٌ حضر فی صلاه جماعه المسجد أم لم یحضر. و علی أیّ حال، فلا أثر لتعیین الإمام و هیئه الأُمناء من قبله شرعاً، و الأفضل فی هذه الموارد اتفاق الجمیع و الابتعاد عن الاختلاف. السؤال ۱۱۶۰: توجد مصاحف خطّیه فی بعض المساجد و أکثرها تالفه، و معرّضه للسّرقه، هل یجوز حفظها بعنوان الأمانه فی المتحف باسم ذلک المسجد؟ الجواب : إذا کانت وقفاً للمسجد، فیجب أن تحفظ فی المسجد و یستفاد منها فیه، و إذا کانت بصوره کلّیه خارجه عن حیّز الانتفاع و القراءه، فحینئذٍ یمکن نقلها بإذن المتولّی إلی محلّ مناسب. السؤال ۱۱۶۱: فی بعض المساجد توجد أعداد کثیره من السرج النفطیّه، و الوسائل غیر القابله للاستعمال فعلاً هل یمکن حفظها باسم المسجد فی المتحف؟ الجواب : إذا کانت وقفاً للمسجد و غیر قابله للاستعمال یجوز بیعها بإذن المتولّی، و صرف ثمنها فی إناره و ضیاء المسجد . و إن لم تکن وقفاً أمکن نقلها بإذن المتولّی لمحلٍّ آخر، و الأفضل بیعها و صرف ثمنها فی إناره المسجد. السؤال ۱۱۶۲: إذا بنی طابقان فجعل الطابق الأسفل حسینیه، و الطابق الأعلی محلّاً للإجاره، هل یصحّ هذا العمل؟ الجواب : إذا کان حین وقف الأرض ارید بناء الطّابق الثانی لهذا الغرض فلا بأس. السؤال ۱۱۶۳: ما حکم المحلّ الذی بنی من طابقین: الطابق الأسفل (سرداب) باسم حسینیه، و الطابق الأوّل (الأرضی) باسم المسجد، بعد أن جمعت أموال من المتبرّعین،

و قد دفعت مؤسسه خیریه ۶۵٪ من نفقاته لغرض إنشاء المسجد، هل یکون هذا البناء مسجداً أم حسینیه؟ الجواب : إذا کان البناء و الوقف منذ البدایه علی أساس أنّ بعضه یکون حسینیه و البعض الآخر بعنوان المسجد فلا إشکال، و لکلّ منهما حکمه الخاص. السؤال ۱۱۶۴: حسینیه قدیمه تنعقد فیها - کلّ سنه مرّه أو مرّتین - المجالس الدینیه، هل یجوز فی بقیّه أیّام السنه التی لا یستفاد منها، اتخاذها مرکزاً للریاضه و الأنشطه الثقافیه الاُخری بصوره لا یتغیّر شکلها و لا ترد خساره علی بنائها؟ الجواب : لا مانع من البرامج الثقافیه التی لا تتنافی مع شئون الحسینیه، و غیر مزاحمه لمراسم العزاء الحسینی، و لکن لا یجوز الانتفاع من الحسینیه للریاضه.

الوصيّه

اشاره

السؤال ۱۱۶۵: إنّی شاب فی العشرین من العمر، و لا أملک غیر وسائل المنزل العادیه، هل یجب علیّ الوصیّه فی هذه الصّوره أم لا؟ الجواب : الوصیّه واجبه علی من کان علیه دَین أو عنده أمانه، أو علیه واجبات، و أمّا الّذی لیس بذمّته أیّ شیء ممّا ذکرنا، فلا تجب علیه الوصیّه. السؤال ۱۱۶۶: هل یعتبر فی الوصیّه لفظ خاصّ أم لا؟ الجواب : لا یلزم فیها اللفظ الخاص،فأیّ کلام و بأیّ لغهٍ یدلّ علی الوصیّه یکفی. السؤال ۱۱۶۷: هل تجب الوصیّه کتابهً و توقیعاً، أم تکفی شفهیّاً فقط؟ الجواب : لا یلزم الکتابه و التوقیع، فکلّ ما علم من رأی الموصی، و ما قاله بقصد الوصیه، یجب العمل علی طبقه.

إثبات الوصیّه

السؤال ۱۱۶۸: مات شخص، و یقول أولاده الصغار: إنّ الأموال عائده إلینا إلّا البیت؛

لأنّ أبانا ذكر لأمّنا و لأحد إخوتنا بأنّ الأموال عائده إلينا، و أعطى مبلغ ۵۰۰ ألف تومان لوالدتنا، هل يعتبر كلام هؤلاء الورثه، مع عدم وجود الوصيّه المكتوبه؟ الجواب : مع عدم وجود الوصيّه المكتوبه، إذا احرز بأنّه وصّى شفهياً، و ليست الوصيه فى أكثر من ثلث أمواله يجب العمل بموجب الوصيّه. و إذا زادت على الثّلث يحتاج الأمر إلى إذن الورثه فى الزائد، أمّا إذا لم تُحرز وصيّته الشفهيه، فلا يثبت ذلك بمجرّد ادّعاء بعض الورثه. السؤال ۱۱۶۹: امرأه كانت ابنتُها المؤمنه الملتزمه تؤكّد عليها فى أيّام حياتها بضروره الوصيّه، فقالت الأُمّ قبل وفاتها: اعملى ما ترينَهُ صالحاً. هل تَصدقُ الوصيه بهذا المقدار من القول المكرّر أم لا، و إذا كان يعدّ وصيّهً فلأىّ مقدار تكون نافذه؟ و هل تتمكّن هذه البنت من إنفاق ثلث تركه امّها الميّته لروحها أم لا؟ و هل يكون رضا سائر الورثه أيضاً له دخلٌ بالقضيّه المذكوره أم لا؟ الجواب : إذا احرز بأنّ المرحومه ذكرت ذلك بقصد الوصيّه، فعلى هذا الفرض تصدق الوصيّه. و إذا كان هذا الأمر مورداً لقبول سائر الورثه، أو ثبت بالطريق الشرعى، تتمكّن هذه البنت من إنفاق الثلث بأىّ نحوٍ تراه صالحاً لأمّها الميته، و لا دخل لرضا سائر الورثه فى ذلك. السؤال ۱۱۷۰: جعلنى والدى قبل سنتين من وفاته و بحضور عدد من الشهود وصيّاً له باعتبارى ولده الأكبر. و قد عيّن فى حياته حصص أولاده و بناته بموجب الأحكام الشرعيه، فجعل ثلثاً من داره المسكونه لنفقاته الخاصّه، و لكنّه لم يعيّن مكان الوصيّه المكتوبه، و ربّما تلفت من قبل بعض الورثه، و بعد موته ظهرت وصيّه اخرى مكتوبه من قبل بعض الورثه (و هم إخوتى) و لكن أصالتها غير محرزه، و هى مغايره لوصايا المرحوم والدى، فعلى فرض صحّه هذه الوصيّه الثانيه، هل يتمكّن والدى أن يمنعنى من الإرث؟ و هل يمكن بصوره أصوليّه أن يوصى والدى بأكثر من ثلث أمواله؟ مع

علمه أنّ محل دفنه معيّن قبل ستّ سنوات فی مقبره «روضه الجنّه»، و علمه أيضاً بأنّ شراء قبر فی صحن السيّده فاطمه المعصومه عليها السلام ليس فی استطاعه الورّاث، فكيف يمكن أن يوصی بهذه فی الوصيّه؟ و هل تكون لهذه الوصيّه - الفاقده للشهود و التاريخ، و بصمه الإبهام فی آخر الصفحه أيضاً غير واضحه و بدون توقيع - صوره شرعيه أم لا؟ الجواب : ينبغی الالتفات إلی عدّه امور ضروريه:١ - يمكن أن تكون للميّت وصيه أُخری بعد الوصيّه الاُولی المكتوبه.٢ - مقدار الوصيّه إذا كان أكثر من الثلث، فيحتاج إلی موافقه الورثه جميعاً.٣ - لا يحقّ للمُوصی حرمان ورثته من الإرث.۴ - يجوز للميّت أن يوصی بدفنه فی أیّ مكان شاء علی شرط أن لا تزيد تكاليف الدفن علی الثلث.۵ - يجب أن تكون صحّه الوصيّه محرزه و مقبوله.فمع الالتفات إلی الاُمور المذكوره أعلاه، فإنّه لا يجوز حرمان أحد من الإرث، و لا تنفذ الوصيه فی هذا المورد، و كذلك الوصيّه بالدّفن فی صحن «السيّده معصومه عليها السلام » مع غلاء ثمن القبر تصحّ إن لم تتجاوز الثّلث. و أمّا تعيين صحّه الوصيّه أو عدمها فهو أمر يعود إلی المحكمه.

الوصيّه فی الثّلث نافذه

السؤال ١١٧١: كانت عندی أرض بُنيت بمساعی ولدیّ، اريد أن أكتب فی الوصيّه إعطاء خمسين ألف تومان لكلّ واحده من البنات، و يكون المتبقّی لولديّ، هل من مانع؟ الجواب : الأفضل أن تعطوا أیّ شیءٍ تريدونه لولديكم فی حياتكم، و إلّا فالوصيّه بأكثر من الثلث يحتاج إلی موافقه كلّ الورثه. السؤال ١١٧٢: كثيرٌ من الرّجال يوصون لزوجاتهم قبل موتهم؛ لئلّا يصرنَ فی ضيق

بعد ذلک، و حتی لا یتعرّضن لأذی الأولاد - لا سامح اللّه - لهذا، فإنّهم یقولون أو یکتبون فی الوصیه: إنّ الغرفه الفلانیّه أو العماره السکنیه بإضافه قطعه الأرض الزراعیه أو البستان أو المبلغ المالی لزوجتی، و لا حقّ لسائر الورثه فی التدخّل و التصرّف و الاعتراض علی ذلک، هل تکون هذه الوصیّه شرعیّه، أم تجب المصالحه، أو هناک طریقهٌ اخری؟ الجواب : حکم الوصیّه بالنسبه للزوجه و غیرها واحد، و تکون نافذه إذا لم تزد عن الثلث، و إلّا فتحتاج إلی إجازه الورثه. السؤال ۱۱۷۳: وصّی شخص بأکثر من ثلث أمواله للصلاه و الصوم، و الورثه لا یُمضون أکثر من الثلث، هل یجب علی الوصی العمل بموجب الوصیه، فیصرف کلّ المبلغ للصلاه و الصوم حتّی لو لم یرضَ الورثه بذلک؟ الجواب : نفوذ الوصیّه زیاده علی الثلث موقوف علی إمضاء الورثه، و لکن بالنسبه إلی الزائد علی الثلث إذا ذکر فی الوصیه الواجب و غیر الواجب قُدّمت الأمور الواجبه علی غیرها. السؤال ۱۱۷۴: وصّی شخص عشرین سنه صلاهً و صوماً، و وصّی أیضاً بإعطاء مبلغ معیّن من الثلث إلی ولده الصغیر، و لکن المبلغ لا یکفی للأمرین المذکورین، فأیُّهما مقدَّم علی الآخر؟ الجواب : الظاهر هو تقدیم الصلاه و الصوم.

عدم تعیین مصرف الثُّلث

السؤال ۱۱۷۵: إنّی وصیّ والدی، و قد أوصی بثلث ماله علی أن أعقد ثلاثه مجالس فاتحه خلال سنه واحده و أنفق فیها، کما أعطی ألف تومان لردّ المظالم . یوجد فی عُرف المنطقه - إضافه علی مصروفات الفاتحه - الصلاه و الصوم الاستیجاریان و ردّ

المظالم؛ لذا فمصرف الثلث كان عندى مبهماً، فما هو التكليف؟ و هل يجب عزل قيمه الثلث من تاريخ الوصيه أم بالقيمه الفعليه؟ و أىّ مقدار يتعيّن للصلاه و الصوم و ردّ المظالم؟ الجواب : ١ - إذا لم يُعيّن مصرف للثلث يعمل بموجب العرف السائد فى تلك المنطقه.٢ - يحسب الثلث بالقيمه الفعليّه.٣ - يجب أداء الصلاه و الصوم بمقدار يحتمل أنّه لم يفعل أو فعل باطلاً، و كذا ردّ المظالم مشروطاً بعدم تجاوزه عن الثلث . السؤال ١١٧۶: إذا نسى الوصىّ مصرف الوصيّه، فما هو تكليفه؟ الجواب : يلزم صرف الموصى به فى الاُمور الخيريه التى يُحتمل أنّها من موارد مصرف الوصيه. و إذا كان هناك أمر خيرى، و لكن الوصى يعلم أنّ هذا المورد ليس مصرفاً للوصيه، فلا يجوز الصرف فيه ، هذا إذا كانت المحتملات غير محصوره. أمّا إذا كانت المحتملات فى الاُمور الخيريه محصوره فى امور معينه، فيجب تعيين مصرف الوصيه بالقرعه أو المصالحه الضروريه القهريه أو التراضى.

عدم العمل بموجب الوصيّه

السؤال ١١٧٧: شخص أوصى بأرض له ليحجّ الوصى عنه، و نفّذ الوصىّ أمر الحج، و لكنّ الورثه يمتنعون من اعطاء الأرض للوصى، هل يجوز تصرّف الورثه فى الأرض المذكوره؟ و هل يجب دفع اجره المدّه التى كانت تحت أيديهم؟ الجواب : إذا كانت الأرض بمقدار الوصيّه، و قبل الورثه تنفيذ الوصيّه، فتكون الأرض شرعاً لمن ذهب للحج، و تصرّف الآخرين فيها غصب، و يجب دفع اجره المثل عن المدّه التى تصرّفوا فيها لمالكها.

السؤال ۱۱۷۸: شخص أوصى بدفع مبلغ لأحد، و لكنّ المتصدّى لا يعمل بالوصيّه، هل يمكن للموصى له أن يأخذ المبلغ المذكور من ذلك المال أم لا؟ الجواب : فى صوره صحّه الوصيّه و عدم تنفيذ الوصى، يجوز للموصى له استيفاء مال الوصيه بإذن حاكم الشرع. السؤال ۱۱۷۹: شخص جعل وصيّاً لنفسه ليدفع خمسه بعد مماته، و بعد موته امتنع الورثه من إعطاء الخمس، و يقولون: إنّه يعود للأولاد الصغار، فإذا عُمِل بوصيّه الموصى، و أُخِذ من هذه الأموال، فسيفتقر الصغار، بناءً على هذا فهم يمتنعون من دفع الخمس، فهل يكون الوصىّ مقصّراً فى هذه الصوره أم لا؟ الجواب : إذا لم يتمكّن الوصىّ من العمل بوصيّه المتوفّى لا تكليف عليه، و لكن يجب على الورثه عدم الممانعه من دفع الحقوق الواجبه للميّت، و من منع من العمل بالوصيّه فهو آثم. السؤال ۱۱۸۰: شخص عيّن زوجته وصيّاً له على أن تصرف ثلث أمواله فى الاُمور الخيريّه، و لكن والديه و بناته الأربع لم يوافقوا على وصيه الأب فى إنفاق ثلث الأموال فى الشئون الخيريّه، و من جهةٍ اخرى فقد استلمت زوجه المتوفّى مبلغاً من شخص كان مديوناً لزوجها، فهل تتمكّن الزوجه من صرف هذا المبلغ عوضاً عن الثلث الذى منعها أولادها من صرفه فى الاُمور الخيريّه أم لا؟ الجواب : يمكنها أن تصرف ثلث مجموع التركه، و من ضمنها هذا المال فى مورد الوصيه، بل يلزم ذلك فيما إذا كانت الوصيّه مسلّمه. السؤال ۱۱۸۱: شخص جعل ابنه الثانى وصيّاً، و ابنه الأوّل ناظراً فى أمر الوصايه، فإذا تسامح الوصى فى إنجاز وصايا الميّت، كالصلاه و غيرها، ما هو تكليف الناظر؟ هل يتمكّن بدون إذن الوصى أن ينفّذ وصايا الميّت، أم يجب أن يكون ذلك بإذن حاكم الشرع؟

الجواب : على الناظر و بإذن الحاكم الشرعى أن يلزم الوصى بتنفيذ الوصيه، فإن امتنع يجوز للنّاظر أن ينفذ الوصيه بإذن حاكم الشرع. السؤال ۱۱۸۲: أكثر تركه الميت كانت عقاراً، و وصّى بصرف ثلث أمواله على نفسه، و يقول الورثه: نعزل قطعةً من أملاكه و نصرف من واردها فى كلّ سنه، هل يمكن عزل قطعه من أملاكه ، أم يلزم بيعها و صرف ثمنها فى الخيرات؟ الجواب : على فرض الوصيه بمقدار الثلث يجب صرف نفس المال، لا عزله و صرف وارده. السؤال ۱۱۸۳: أوصى زيد بصرف مبلغ من ثلث ماله على نفقات المسجد و إنشاء الجسر، هل يمكن أن يصرف من هذا المال على تكمله بناء المكتبه المبنيّه داخل المسجد و الملاصقه له أم لا؟ الجواب : يجب العمل بموجب الوصيّه و صرف الثلث على المسجد و إنشاء الجسر. و صرفه فى تكمله مبنى المكتبه يخالف الوصيّه و غير جائز. السؤال ۱۱۸۴: امرأه ماتت و كانت مستطيعه للحجّ، و فى الوصيّه جعلت أخاها وصيّها و كفيلاً للحج، و قد سلّمت أموالها و أرضها لأخيها، فهنا توجّه عدّه أسئله:ألف - مع وجود الورثه، هل الحج مقدّم أم حقوق الورّاث؟ب - قبل أداء الحج، لمن تعود أرباح الأرض و الأموال؟ج - هل يمكن للكفيل - فى حاله عذره - أن يبعث بشخص آخر نائباً عنها للحج، أم يصبر حتى يرتفع عذره؟ الجواب : ألف - إذا كان الحجّ واجباً عليها، فيقدّم على الإرث.ب - إذا وافق جميع الورثه على قبول الوصيه اختصّت بأخيها.ج - يجب عليه الاستنابه فوراً، و يجب أن يكون النائب غير معذور.

السؤال ۱۱۸۵: من أوصى أن يُحجّ عنه حجّاً بلديّاً مع أنّه قد حجَّ حجّه الاسلام، هل يمكن تبديله إلى الحجّ الميقاتى أم لا؟ الجواب : إذا وصّى بالحج البلدى، فيجب أن يستأجر من يحجّ له حجّاً بلدياً.

تصرّفات المريض

السؤال ۱۱۸۶: شخص باع جميع ما يملكه لزوجته قبل سنتين من موته، بالرغم من كونه مريضاً بالمرض الذى أدّى إلى موته، و فى النتيجه حرم ورّاثه الشرعيين من الإرث، يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه:۱ - هل تصحّ هذه المعامله شرعاً أم لا؟۲ - إذا كانت المعامله صوريه، هل تكون صحيحه أم لا؟۳ - إن احتمل الإجبار فى المعامله، فما هو الحكم؟۴ - إذا احتمل قصد الضرر للورثه، فما هو حكمه؟ الجواب : المعامله فى مرض الموت صحيحه إن كانت حائزةً على الشروط المذكوره فى رسالتنا العمليه، و فيما إذا لم يحرز كونها صوريه أو إجباريه يحكم بصحّه المعامله أيضاً، كما أنّ احتمال قصد الضرر بحقّ الورثه لا يكون مانعاً من صحتها. السؤال ۱۱۸۷: شخص سلب حقّ وارثه الوحيد (اخته) فى حياته بعنوان المصالحه بعد ما دفع لها مبلغ ۱۴ ألف تومان حتى لا تطالب بأىّ حقّ من إرث أخيها، و يهب جميع ما يملكه لزوجته بالمصالحه، و قد جرت هذه المصالحه قبل سنتين من موته فى المرض الذى توفّى فيه، هل تكون هذه المصالحه صحيحه و مانعه للإرث أم لا؟ الجواب : الأقوى صحّه الصلح الذى جرى فى مرض الموت، و إذا كان مورد السؤال هو الصلح الذى جرى بجميع شرائطه المذكوره فى رسالتنا العمليه فيكون

نافذاً و صحيحاً، و فی مفروض السؤال، فمع صحّه الصلح مع زوجته لا- يبقی مال حتی ترثه اخته. السؤال ۱۱۸۸: شخص كان مريضاً و مات فی مرضه، و كان قد صالح أحفاده علی داره لتكون لهم، و باع أرضه الزراعيّه، هل تجوز هذه التصرّفات؟ الجواب : نعم، الأظهر هو صحّه المعامله و البيع و المصالحه فی مرض الموت، حتی و إن زاد علی الثلث.

تبديل الوصيّه

السؤال ۱۱۸۹: شخص ليس له أولاد، وصّی قبل عدّه سنوات أن يكون جميع أمواله لابن أخيه، و قد ندم بعد ذلك بسبب زوجته التی ليس لها أحد، فجمع عدّه أشخاص من أهالی المحلّه و ذكر لهم بأنّ أمواله لزوجته، و بعد موت الزوجه تصرف فی مجالس العزاء، و صرّح بأنّ الوصيّه الأُولی باطله. ففی هذه الصوره هل تكون الوصيه الثانيه بخصوص زوجته نافذه أم لا؟ الجواب : إذا كانت الوصيّه الثانيه معلومه يجب العمل بموجبها، و إذا لم يوافق الورثه الآخرون علی هذه الوصيّه يجب أوّلاً إعطاء ثلث تركه الميّت لزوجته، و يُعطی أيضاً ربع المتبقی من عين التركه المنقوله و من قيمه الأشجار و مسقّفات البيت إلی الزوجه، و ما بقی من الإرث فهو للورثه. السؤال ۱۱۹۰: شخص وصّی قبل عدّه سنوات وصيه غير رسميه، و عيّن وصيّاً لنفسه، و لكن فی حياته وضع أملاكه التی وصّی بها عرضهً للبيع، و باع مقداراً منها، هل تكون هذه الوصيّه باقيه؟ و بعد موت الموصی، هل يمكن للوصی العمل بالوصيّه؟ و هل يكون هو الوصیّ الشرعی أم لا؟ الجواب : الظاهر هو وجوب العمل بالوصيه بالنسبه للأموال المتبقيه فی مورد الوصيه، إلّا إذا كانت تصرفاته فی أمواله أماره علی عدوله عن أصل الوصيه.

مسائل مختلفه فی الوصیه

السؤال ۱۱۹۱: شخص قال فی حیاته: داری وقفٌ من بعدی، هل تتحقّق بذلک الوقفیّه، أم یکون مثل سائر الوصایا إن زاد علی الثلث یحتاج إلی إذن الوارث؟ الجواب : حکمه حکم سائر الوصایا. السؤال ۱۱۹۲: شخص زعم بأنّ قطعه من الأرض تعادل ثلث ماله، فأوصی بموجبها ، فمثلاً ـ قال: إنّ هذه الأرض التی هی ثلث مالی انفقوها فی مورد کذا، و بعد ذلک تبیّن بأنّ ثلث ماله یعادل أضعاف قیمه هذه الأرض، هل تکون هذه الأرض متعلّق الوصیه أم ثلث ماله؟ الجواب : الذی یتعلّق بالوصیه هو نفس الأرض التی عیّنها بنفسه. السؤال ۱۱۹۳: من أوصی لشخصین أن یتصرّفا فی ثلث ماله بما یحبّان، و أحدهما یرید تسجیل ثلث المال باسمه، و الوصیّ الثانی لا ـ یرضی به، هل یجوز ذلک؟ الجواب : بموجب الوصیّه یجب علیهما صرف الثلث معاً، و لا یمکن لأحدهما التصرّف لوحده، و ظاهر قوله لزوم صرف الثلث فی الاُمور الخیریه، لا أن یتملّکاه. السؤال ۱۱۹۴: شریکان کان أحدهما وصیّاً للآخر، و بعد موت الشریک - الذی کان عنده وصیّ آخر - ادّعی شریکه بأنّه بناءً علی الوصیه کان قد اشتری حصّه المتوفّی، فهل تکون هذه المعامله صحیحه؟ الجواب : یکون بیع الوصیّ صحیحاً بأربعه شروط:الأوّل: أن یکون کلّ واحد من الوصیّین مستقلّاً فی الوصایه.الثانی: أن یکون لهما الوصایه فی أمر البیع.الثالث: الوصیه بالبیع لیست منصرفه عن الوصی نفسه.الرابع: مورد الوصیه بالبیع لا یزید علی ثلث الترکه.و بناءً علی ذلک، إذا لم تحرز الشروط المذکوره یکون البیع من قبل الوصی

فضولیاً، و صحّته منوطه بإذن الورثه و رضاها، و تکون المعامله بدون إذنهم باطله.

نعم، إذا احرزت الشروط الثلاثه الاُولی، و کان مورد البیع زائداً علی الثلث تکون المعامله بمقدار الثلث صحیحه، و بالنسبه لما زاد علی الثلث منوط بإذن الورثه. السؤال ۱۱۹۵: ما هو التکلیف إذا ظهرت خیانه الوصی أو بان عجزه؟ الجواب : بخصوص الخیانه قال بعض الفقهاء: یمکن لحاکم الشرع عزله، و لکن لا یستبعد أن یعزل بسبب نفس الخیانه، و یمکن لحاکم الشرع أن یعیّن شخصاً آخر محلّه أو یشرک معه أمیناً معتمداً «حسب ما یراه صالحاً»، و فی صوره العجز إذا کان یحتاج لمساعد فیعیّن حاکم الشرع أمیناً لیساعده، و إذا عجز بالمرّه یعیّن شخصاً آخر محلّه. السؤال ۱۱۹۶: هل یمکن للوصی بعد موت الموصی عزل نفسه، أو تفویض أمر الوصایه لغیره؟ الجواب : لا یحقّ له عزل نفسه، کما لا یتمکّن من تفویض الوصایه لغیره، نعم یمکنه الاستعانه فی إنجاز بعض الاُمور العائده للوصیه؛ بأن یوکّل شخصاً یباشرها، خاصّه إذا کانت العاده جاریه فی أمثال تلک الاُمور أن لا یباشرها الوصی بنفسه، و لم یشترط الموصی علی الوصی المباشره. السؤال ۱۱۹۷: من أوصی بوصایا عدیده غیر متضادّه، و بأکثر من ثلثه، و لم یسمح الورثه بها فما حکمه؟ الجواب : إذا کانت جمیع الموارد تبرعیّه و لها جمل مستقله، مثلاً یقول الموصی:

اعطوا للشخص الفلانی مبلغ کذا و للمسجد کذا فرش و... فمسبوق الذکر مقدمٌ علی غیره و لا یقسّط، أمّا إذا کانت الوصیه جملهً واحدهً و قد عطفت بصوره المفعول به،مثلاً قال: ادفعوا لفلان و فلان مبلغ ألف تومان، یقسط المبلغ المذکور علی الشخصین. السؤال ۱۱۹۸: من أوقف ماله بموجب الوصیه علی الفقراء، هل یکون تحقّق هذا

الوقف منوطاً بقبول الحاكم الشرعى؟ الجواب : يجوز للشخص أن يوصى بوقف شىء، و على الورثه تنفيذها بعد موته، و لا يشترط لمثل هذا الوقف موافقه الحاكم. السؤال ۱۱۹۹: ما حكم من أوصى لصالح شخص آخر، على شرط أن يهبه الموصى له مالاً؟ الجواب : صحّه هذه الوصيه محلّ إشكال. السؤال ۱۲۰۰: هل يمكن للصغير المميّز أو السفيه أن يوصى بإذن الولى أو القيّم؟ و هل يمكنهم قبول الوصيه رأساً و تملّك الموصى به؟ الجواب : يمكنهم ذلك فى كلتا الصورتين. السؤال ۱۲۰۱: هل يمكن للمتوفّى تعيين حصّه كلّ واحد من الورّاث؟ و هل يجوز له إيكال استيفاء الإرث لأحدهم؟ الجواب : لا- يجوز ذلك بعنوان الإرث فى حياته، و له فقط أن يهب أو يملّك سهم أىّ واحد من الورثه له فى حياته. السؤال ۱۲۰۲: من زوّج ابنته و ذكر فى وصيّته: أنّه إضافه إلى جهاز عرسها أعطيتها كذا مال لها كراتب ، على أن لا يكون لها حقّ فى الإرث، ما هو حكم هذه القضيه؟ الجواب : لا- يصحّ ذلك، بل يبقى حقّ الإرث لها ثابتاً. السؤال ۱۲۰۳: هل تصرّفات المريض المنجّزه تابعه لأحكام الوصيه؟ و هل التصرّف الزائد على الثلث يحتاج إلى إذن الورّاث؟ الجواب : منجّزات المريض ليست مثل الوصيّه. السؤال ۱۲۰۴: هل يمكن للموصى أن يكلّف الوصىّ ببيع أشياء خاصّه من التركه

ليوفى ديونه؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك. السؤال ۱۲۰۵: إذا وصّى شخص لآخر بحقّ سكنى دار له لمدّه سنه، ثمّ أجّرها و مات قبل نهايه مدّه الإجاره، فما هو حكم هذه القضيه؟ الجواب : لا تبطل الإجاره للمدّه المتبقيه منها بموت الموصى، و بعد نهايه مدّه الإجاره تبقى تحت اختيار الموصى له لمدّه سنه واحده. السؤال ۱۲۰۶: إنّى وصىّ أخى فى صرف منتوجات أرضه الزراعيه فى الاُمور الخيريه، و قد وصّانى أن أوصى من بعدى بهذا الشكل، و لكنّى أخشى أن لا يعملوا بوصيّتى، هل يجوز أن أبيع تلك الأرض و أنفقها فى الاُمور الخيريه؟ الجواب : إذا أمكنك تعيين الوصى المتدين كى يعمل بالوصيه لزم عليك انتخابه، و إذا كنت مطمئناً بعدم العمل بها بعد موتك، فيجوز لك بيعها و صرفها فى الاُمور الخيريه. السؤال ۱۲۰۷: شخص أوصى بصرف ثلث ماله فى الصلاه و الصوم و ردّ المظالم و إقامه مجالس الفاتحه، و لكنّ الوصى صرف مقداراً أكثر من ۱۴ الثلث فى مجلس الفاتحه، هل تبرأ ذمّته أم لا؟ و هل يجوز للوصىّ أو الناظر أخذ مقدار من الثلث بعنوان أجره العمل؟ الجواب : ألف - إذا لم تُنقص من حصّه الصلاه و الصوم فذمّتك بريئةً إن شاء اللّه؛ لأنّ الفقراء أيضاً يحضرون فى مجالس الفاتحه كما هو المتعارف، و قد صرفت حصّه مظالم العباد لهم قهراً.ب - الموارد مختلفه، ففى صوره كون الوصى و الناظر قد قبلا الوصيه و النظاره، و لم تكن هناك قرينه على التبرّع، جاز له أخذ اجره المثل لعمله، و المقدار موكول إلى العرف السائد.

السؤال ۱۲۰۸: إذا أوصى الوالد بالصلاه و الصوم و ردّ المظالم، هل يجب الإعطاء من مال الصغير أيضاً للقيام بالموارد المذكوره أم لا؟ الجواب : الوصيّه نافذه بمقدار الثلث و يؤخذ من كلّ المال، و يقسم المتبقّى على الورثه؛ سواءً كانوا صغاراً أم كباراً. السؤال ۱۲۰۹: ما تقولون فيمن بذل كلّ أمواله لواحد من أبنائه باستثناء نفقات كفنه و دفنه، و قد تصرّف هذا الابن بالأموال المبذوله له فى حياه أبيه، هل يصحّ منه هذا البذل أم يكون حكمه حكم الوصيّه؟ الجواب : إذا أوصى أن تكون أمواله لأحد أولاده بعد موته، فبعد صرف نفقات الكفن و الدفن، تكون نافذه بمقدار الثلث، و ما زاد على الثلث منوط بإذن الورثه، و لكن إذا وهبه أمواله فى أيّام حياته و تصرّف فيها، فلا يمكن لهم استردادها. السؤال ۱۲۱۰: شخص أوصى أن تختم له ثلاث ختمات من القرآن و يحجّ عنه و إعطاء مساعده إلى المسجد، هل يمكن للورثه تقديم ختمه القرآن على غيرها أم لا؟ الجواب : إذا كان ثلث الميّت كافياً لإنجاز امور الوصيّه، أو على فرض عدم كفايته و أذن الورثه بالاستفاده من بقيّه مال الميّت لإنجاز الاُمور المذكوره، فالوصيّه نافذه، و لا مانع من تقديم ختمه القرآن. أمّا إذا لم يكن ثلث الميّت كافياً لإنجاز الاُمور المذكوره، و الورثه لا يسمحون بالاستفاده من بقيّه أموال الميّت، يجب عليهم بالنسبه للاُمور الموصى بها تقديم الاُمور الواجبه، و المسأله لها صور اخرى لا مجال لذكرها الآن. السؤال ۱۲۱۱: من عيّن ناظراً على امور الوصيّه، و بدون علم الناظر قام الوصى ببعض الأعمال، هل يكون هذا العمل صحيحاً أم لا؟ الجواب : إذا عمل الوصى بموجب الوصيّه فالاُمور المنجّزه صحيحه، و لكن بعد ذلك يلزم مراعاه رأى الناظر.

السؤال ۱۲۱۲: من أوصی بصرف ثلث أمواله فی مورد خاصّ، و عیّن ملکاً لهذا الغرض، و بعد فتره فارق الحیاه، فإذا حسبنا قیمه الملک الذی عیّنه بموجب الوصیه و فی وقتها یکون نصف الترکه، و إن حسب بالنسبه لزمن موته یکون ثلث الترکه، یُرجی إفادتنا بالتکلیف الشرعی؟ الجواب : إذا کانت الوصیّه بعین معیّنه أو مقدار کلّی من المال؛ مثلاً- کانت خمسین ألف تومان فیحسب الثلث مهما کان - قلّ أو کثر - بالنسبه لأموال المیّت حین الموت، أی إذا کانت قیمتها حین الوصیّه بمقدار نصف الترکه، و بعدها نقصت أو زادت أو حصل علی مالٍ آخر للموصی فبلغ ثمنها حین وفاه الموصی إلی الثلث، فتکون کلّ العین ثلثاً، و إذا کان ثمنها حین الوصیّه بمقدار الثلث، و بعدها ارتفعت أو انخفضت قیمتها أو تلف بعض أموال الموصی، فکانت قیمتها حین الوفاه بمقدار النصف فتکون هذه العین زائده علی الثلث.و إذا کانت الوصیه بکسرِ المشاع، مثلاً یقول الموصی: ثلث مالی بعد مماتی لزید، و بعده یحصل علی أموالٍ اخری، فیختلف حکمها بحسب الموارد. فإذا کانت قرینه علی أنّ مرادَ الموصی الثلث حین الوصیه، أو کان مراده الثلث حین الممات ، عمل طبقاً لذلک. و إذا لم تکن القرینه التی تثبت قصده موجوده، یجب الاکتفاء بالمقدار الأقلّ، و ما زاد فهو ملک للورثه. السؤال ۱۲۱۳: إذا وصّی بأنّ ثلث ماله بعد موته لزید، أو قال: اصرفوا ثلث مالی فی المورد الفلانی، هل یجب التعیین برضا الورثه أم لا؟ الجواب : الموصی شریک مع الورثه بنحو المشاع، فیجب فی تعیین و إفراز الثلث رضا جمیع الورثه. السؤال ۱۲۱۴: أوصت امرأه - و هی فی کمال صحّتها و کمال عقلها - بأن یکون أخوها

وصيّها و زوجُها وكيلَها على تنفيذ وصيّتها، فالوكيل الذى هو زوجها يقول: لا علم لى و لم تخبرنى بذلك، فأنا لا أقبل هذه الوصيه و هى باطله، ما هو التكليف؟ الجواب : إذا كانت الوصيه محرزه، فعلى الزوج - الذى علم بالوصيه بعد موت زوجته - العمل بالوصيه بناءً على الاحتياط اللّازم، فيقوم بما فى عهدته و لا يردّ الوصيّه. نعم، بالنسبه لحصّه الإرث يحقّ له أن لا يُمضى أكثر من الثلث.

ص:۳۲۶

النّذر

اشاره

السؤال ۱۲۱۵: الكاسب الـذى نـذر بهـذا اللفظ: يا أبا الفضل العبّاس عليه السـلام إذا ربحت من هـذا الكسب فيكون ۵٪ من هذا الربح لمقامك الشـريف، فيكون فى نيّته أن يشترى بهذه الحصّه أوانى نحاسيّه، أو يصـرفها على الكهرباء، أو يشترى بها القماش الأـسود لهيئه عزاء أبى الفضـل العبّـاس عليه السـلام ، أو الإنفـاق على الطعـام، و أمثـال ذلك، و لكنّه لا يتلفّظ بالصـيغه الخاصـه المشـروطه فى النذر «لِلّهِ عَلَىّ كذا» هل يكون ملزماً بالعمل بهذا النّذر أم لا؟ و إذا تلفّظ بتلك الصيغه الخاصّه هل يمكنه الصّرف فى مطلق الاُمور الخيريه، أم يجب الصرف فى نفس المورد الذى قصده ؟ الجواب : على الفرض المذكور لا يجب الوفاء بالنّذر، فإذا أراد النّاذر أن يصـرف النذر فى أىّ عملٍ خيرى، و يهدى ثوابه لحضره أبى الفضل العبّاس عليه السلام كان ذلك منه حسناً، و فى النذر الصحيح إذا عمل غير ما كان فى تفكيره فهو خلاف الاحتياط. السؤال ۱۲۱۶: إذا قال: يا ربّ إذا قضيت حاجتى أقوم بعمل كذا، هل يكفى هذا فى

انعقاد النّذر؟ الجواب : لا يكفى، و فى انعقاد النّذر يجب التلفّظ بالصيغه الخاصه، يعنى «لِلّه عَلَىَّ كَذا» أو اللفظ المرادف له بأىّ لغه كان.

مُتعلّق النّذر

السؤال ۱۲۱۷: هل يمكن أن تكون الرياضه متعلّقاً للنذر؟ الجواب : لا مانع منه فى موارد الرجحان. السؤال ۱۲۱۸: هل يمكن أن يكون ترك التدخين متعلّقاً للنّذر؟ الجواب : نعم.

صيغه النّذر

السؤال ۱۲۱۹: إنّى قلت: إذا وصل المسافر من سفره بالسّلامه لِلّه عَلَىَّ أن أذبح شاةً و أوزّعها على الفقراء، هل يكون هذا النّذر صحيحاً؟ الجواب : نعم، صحيح، و يجب إجراء صيغه النذر باللسان، و لا يكفى قصده فى القلب.

التصرّف فى المال المنذور

السؤال ۱۲۲۰: إنّى نذرتُ حيواناً ذكراً للذبح، هل يجوز تقريبه من الأُنثى، على فرض أن يكون هذا العمل المذكور موجباً لنحافه جسمه؟ الجواب : إذا كان هذا العمل موجباً لنقصان الحيوان ففيه إشكال.

وجوب العمل بالنذر

السؤال ۱۲۲۱: من نذر أن يصوم يومى الاثنين و الخميس، و لم يقل أفعل ذلك فى

كلّ اسبوع، فإذا صام عدّه أسابيع و ترک الصيام عدّه أسابيع أو عدّه شهور، ثمّ بدأ بالصّوم، هل فيه إشكال؟ الجواب : إذا كان فی نيته حين النذر صوم كلّ اثنين و خميس لمدّه كفّاره عن ذنوبه، فإذا صام مدّةً كفی، و إذا شكّ فی كيفيه النذر يكون ما صامه كافياً أيضاً. السؤال ۱۲۲۲: من نذر ذبح ۱۰ شياه فی يوم عاشوراء، هل يصحّ ذبحها علی مدی شهر محرّم؟ الجواب : إذا كان نذره ليوم عاشوراء فاللاّزم هو الوفاء بالنذر. السؤال ۱۲۲۳: إنّی نذرت ربع بقره لسيّدنا أبی الفضل العبّاس عليه السلام ، هل يكون نذری لازم الوفاء؟ و إذا كان لازماً كيف أصرفها؟ الجواب : إذا نذر نذراً شرعياً فالوفاء به واجب، و الوفاء بهذا النذر يكون كالآتی: يصرف النذر - بنيّه حضره أبی الفضل العبّاس عليه السلام - فی الإطعام أو فی عقد مجلس العزاء، أو بإعطائه للفقراء. السؤال ۱۲۲۴: من نذر إذا دخّن من هذا التاريخ فما بعده أن يصوم ثلاثه شهور، هل يجب عليه الصوم فوراً، أم يصوم كلّ سنه عشره أيّام حتّی تنتهی المدّه المقرّره؟ الجواب : لا مانع من ذلک، إلّا أن يخاف الموت، فيجب عليه التعجيل بالنذر، و لا يتسامح فی الوفاء به. السؤال ۱۲۲۵: من نذر و نسی متعلّق النذر و المنذور له و نسی مقداره، فما هو تكليفه؟ الجواب : إذا كان نذره مُردّداً بين الأقلّ و الأكثر يكتفی بالأقل، و إذا كان مردّداً بين المتباينين فعليه أن يحتاط. السؤال ۱۲۲۶: من نذر أن يقرأ التعزيه ثمانی مرّات متتاليات فنسی منها واحده، فما

هو تکلیفه؟ الجواب : إذا کـان نـذره مطلقـاً، یجب علیه أن یجـدّد قراءه ثمـانی مرّات متتالیـات بناءً علی الاحتیاط، و أمّا إذا کان مقیّـداً یضـیف مرّهً واحدهً فوراً بناءً علی الاحتیاط. السؤال ۱۲۲۷: بعض المؤمنین ینذرون کلّ سـنه عدداً من الشـیاه یذبحونها فی مسـیره المواکب الحسـینیه، و لا یعیّنون مورداً خاصّاً لصـرف لحمها، و قد عزم المسئولون علی توزیع لحومها بأسعار رخیصه بین النـاس، و صـرف ثمنهـا تحت إشـراف ممثّل الولیّ الفقیه لإنشـاء المراکز ذات المنفعه العـامه؛ مثـل المـدرسه، فمـا هو التکلیف؟ الجواب : الظـاهر عـدم جواز بیع هـذه اللحوم و قبض أثمانها حتی و إن کان السـعر رخیصاً، و هـدف الناذرین هو توزیعه مجّاناً؛ لهـذا یجب توزیعهـا علی الفقراء، أو صـرفها علی مجالس العزاء. السؤال ۱۲۲۸: امرأه نـذرت إذا ترک زوجها التـدخین، تتصدّق بثمن سـجائر زوجها کلّ اسبوع، فإذا ترک الزوج التدخین اسبوعاً، هل یجب الدّفع فوراً أم تنتظر حتّی تطمئنّ لترکه التدخین، فی الوقت الـذی لم یکن فی تصوّرها الترک الموقّت أو الدّائم؟ فإذا ترک الزوج مدّه ثمّ رجع مرّهً ثانیه ما هو تکلیف الزوجه؟ و إذا لم توفِ بنـذرها عـدّه أسـابیع، هـل علیها تعـدّد الکفّارات؟ الجواب : مع ملاحظه أنّ مورد رأی صاحبه النـذر لا یمکن أن یکون الترک الـدائم؛ لأـنّ إحرازه متوقّف علی ملاحظه حیاه الزوج حتی آخر العمر؛ لـذا یفهم بأنّ مورد رأیها هو الترک الموقّت، ففی هذه الصوره یجب فی کلّ اسبوع دفع الصّدقه، و الظاهر عدم تعدّد الکفّاره.

کفّاره مخالفه النّذر

السؤال ۱۲۲۹: إذا نذر الصوم فی یوم معیّن، و لکنّه لم یصم فی ذلک الیوم، بل صام

فی زمانٍ آخر، هل تجب علیه الکفّاره، و ما هو مقدارها؟ الجواب : إذا لم یعمل بنذره عمداً فعلیه الکفّاره؛ و هی صوم شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً أو عتق رقبه.

أحکام متفرّقه فی النذر

السؤال ۱۲۳۰: إذا نذرت الزوجه فی غیاب زوجها أو بدون علمه و رضاه، ففی الصوره التی یکون المال المنذور من زوجها أو مالاً ـ مشترکاً أو من مالها الخاصّ؛ کالإرث و اجره العمل التی تحصل علیها من زوجها، ما هو حکمه؟ الجواب : إذا کان نذر الزوجه مزاحماً لحقوق الزوج فبدون إذنه یقع النذر باطلاً، و أمّا إذا لم یکن النذر مزاحماً فالأحوط وجوباً أن یکون النذر بإذنه.

خصوصاً إذا کان النذر مالاً ـ حتی و لو کان مالها. السؤال ۱۲۳۱: الناس ینذرون فی عشره محرّم الأُولی لحضره أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام من قبیل السّکر و الشّای و الطّحین و غیرها، فتحوّل المنذورات إلی أمین المسجد أو الحسینیه، فإذا زاد علی مصارف التعزیه، و أرادوا حفظها لیوم عاشوراء من السنه التالیه تفسد، هل یمکن إعطاء المواد المذکوره للمستحق الشرعی، أو بیعها و صرف ثمنها فی حاجه الحسینیه، أم یجوز صرف الأعیان فی غیر المواسم المعلومه فی سائر مجالس العزاء، أو الاحتفاظ بقیمتها و شراء مثلها فی العام المقبل؟ الجواب : إذا کان إهداء الموادّ المذکوره علی أن تصرف فی عشره محرّم، و علم من القرائن عدم التقیید بصرفها بخصوص محرّم من السنه الفعلیه، فإن أمکن الاحتفاظ بالعین الموجوده فبها، و فی غیر هذه الصوره تباع و یُصرف ثمنها فی عشره محرم من السنه المقبله، و إذا کان الاهداء متعلّقاً بشهر محرم السنه الحالیه، لزم الاستئذان من أصحابها لصرفها فی محلّ آخر.

السؤال ۱۲۳۲: الشعب الإيرانى المسلم ينفق كلّ سنه مبالغ على مراقد أولاد الأئمه المعصومين عليهم السلام و البقاع المشرّفه، هل تستطيع إداره الأوقاف أن تصرف مقداراً من هذه الأموال للتبليغ و نشر المعارف الإسلاميه، و تعمير المساجد و شراء الكتب الدينيه، و إهدائها للمكتبات؟ الجواب : إذا لم يكن الإهداء لمصارف خاصّه، و لم تكن تلك المراقد و البقاع محتاجه لها، فحينئذٍ لا مانع من صرفها فى الموارد المذكوره مع مراعاه الأحكام الإسلاميّه. السؤال ۱۲۳۳: فى بعض المدن توجد مقابر أولاد الأئمّه عليهم السلام و الزوّار يضعون مبالغ للنذور و الهدايا فى ضرائحهم، فتصرف مبالغ منها لنفس المراقد، هل يجوز صرف المتبقّى على الاُمور التاليه:۱ - إنشاء المسجد ۲ - تعمير المسجد ۳ - تكمله بناء المساجد ۴ - تزيين المساجد ۵ - فرش المساجد ۶ - أبواب المساجد ۷ - مُبرّدات المساجد ۸ - فرش و تصليح الحسينيّات؟ الجواب : بعد استثناء مصارف المرقد الشريف و ما يتعلّق به من نفقات، لا مانع من الصرف فى الاُمور المذكوره.

المسابقات

السؤال ۱۲۳۴: هل تكون المباريات بالأسلحه الحديثه من مصاديق الرّمى؟ الجواب : نعم، تعدُّ من مصاديق الرمى. السؤال ۱۲۳۵: هل تعد المسابقه بالدّراجه و السيّاره من مصاديق السبق؟ الجواب : مع ملاحظه حاجه جبهات القتال لهذه الأمور، تعدُّ المسابقه بوسائط النقل الحديثه من مصاديق السّبق. السؤال ۱۲۳۶: ما حكم الجوائز التى توزّع على الفائزين فى مباراه كره القدم و كره اليد و غيرهما؟ الجواب : لا مانع من ذلك. السؤال ۱۲۳۷: هل تجوز المسابقات الثقافيه عن حياه الأئمّه المعصومين عليهم السلام ، أو الأحكام الشرعيه، أو القرآن الكريم و نهج البلاغه؟ الجواب : لا مانع من ذلك، بل يُرجّح إجراء المسابقات المذكوره فى سبيل

نشر و إشاعه الثقافه الإسلاميّه و الشيعيه، و يشترط عدم أخذ مبلغ من المال من المشتركين فى المسابقه من أجل إعطاء الجائزه للفائزين. السؤال ۱۲۳۸: هل يجوز إجراء المسابقات الثقافيه، و استلام المبالغ من المشتركين لغرض تسجيل أسمائهم فى المسابقه، و توزيع الجوائز على الفائزين منهم من المبالغ المُهداه؟ الجواب : لا يجوز. السؤال ۱۲۳۹: هل يجوز للقائمين على المسابقات الثقافيه أخذ اجور عملهم من المبالغ المُهداه؟ الجواب : لا مانع منه ، إن لم يكن عملهم بحسب الظاهر تبرّعاً و مجّاناً. السؤال ۱۲۴۰: هل يمكن - لغرض الحصول على نفقات المسجد و المراكز الثقافيه - إجراء المسابقات الثقافيه، و صرف مبلغ من الأموال المهداه من قبل المشتركين على المسجد و المركز الثقافى، و صرف مبلغ آخر لشراء الجوائز و توزيعها على الفائزين الممتازين؟ الجواب : لا يجوز.

ذبح الحيوانات

شروط الذّبح

السؤال ۱۲۴۱: ذبحت شاه، و تبيّن بعد ذلك بأنّ الأوداج الأربعه لم تقطع، و هى حيّه، هل هناك طريقه لتكون حلالاً؟ الجواب : إذا لم يقطع رأس الشاه من بدنها، و قطعوا الأوداج الأربعه فوراً من تحت الحلقوم، تكون الشاه كلّها «رأسها و بدنها» حلالاً. و أمّا إذا قطع الرأس من البدن فلهذه الحاله صورتان:الأُولى: أن يكون الرأس مقطوعاً من تحت الحنك، و قبل إزهاق روحها تقطع الأوداج الأربعه من تحت البلعوم، فالظاهر حليه بدن الشاه و حرمه رأسها فقط لكونه ميته.الثانيه: قطع الرأس من أسفل الحلقوم و بقى الحلقوم فى قسم الرأس، فعلى هذا الفرض إذا بادروا فوراً بقطع الأوداج الأربعه يكون أكل الرّأس حلالاً و لكن بدنها يكون حراماً و ميته. السؤال ۱۲۴۲: هل يجوز ذبح الحيوان بسكّين الإستيل؟ الجواب : يجوز ذلك.

السؤال ۱۲۴۳: ذکر فی الرساله العملیه أنّ رأس الشاه یجب أن یقطع من تحت الجوزه، أی تکون الجوزه فی جهه الرأس، فإذا أخطأ الذابح و بقیت الجوزه فی جهه البدن، هل یکون لحم الشاه حراماً؟ الجواب : نعم، یجب قطع رأس الشاه من تحت الجوزه حتی تقطع الأوداج الأربعه، و یقول أهل الخبره: إذا قطعوا الرأس من فوق الجوزه لا تقطع الأوداج الأربعه و یحرم الحیوان، و لا فرق فی هذه الحاله بین العمد و الخطأ، فإذا قطعت من فوق الجوزه حرمت و لو کان خطأً. السؤال ۱۲۴۴: بقره قویّه لا یمکنهم طرحها علی الأرض لذبحها، هل یمکن أن یوجّهوها نحو القبله و تذبح و هی واقفه؟ الجواب : نعم، یستفاد من الروایات : أنّه یسقط حکم استقبال القبله فی حال جموح الحیوان. السؤال ۱۲۴۵: هل یمکن قبل ذبح البقره ضربها بالعصا أو الحجر أو وسیله اخری حتی لا تحسّ بشیء و من ثمّ تذبح؟ الجواب : إذا کان للحیوان حیاه حین الذبح ، فیکون بعد ذبحه حلالاً، و لکن لا یجوز ضرب الحیوان حتی یفقد شعوره . السؤال ۱۲۴۶: قطعوا رأس حیوان، و بعد موته تبیّن أنّ مقداراً من الأوداج الأربعه مثلاً: الربع أو الثلث أو النصف أو أقلّ أو أکثر باقٍ فی بدنه، هل یکون لحمه طاهراً و یجوز أکله أم لا؟ الجواب : لا یجوز أکله، و حکمه حکم المیته. السؤال ۱۲۴۷: ذبحوا دجاجه، و لأنّ السکین کان حادّاً جدّاً انفصل رأسها عن بدنها، و الدجاجه حیّه و الأوداج باقیه فی جسمها، فهل علینا قطع الأوداج ما دامت الدجاجه حیّه أم لا؟

الجواب : إذا قطعت الأوداج الأربعه و الدجاجه حيّه تكون حلالاً، و لكن الرأس إذا قُطع قبل الذبح الشرعی یکون حراماً.

الذبح بالأجهزه الکهربائیه

السؤال ۱۲۴۸: هل یجوز أکل لحم الشاه و الدجاجه التی تذبح بالأجهزه الکهربائیه؟ و إذا جری الذبح بواسطه الإنسان و نتف الریش بالجهاز، و قبل ذبح الحیوان جری تخدیره، هل یجوز الاستفاده من لحمه؟ الجواب : ۱ - إذا کان الجهاز من حدید، و حرکته بالکهرباء، و مع مراعاه سائر الشروط مثل استقبال القبله و التسمیه فلا مانع من ذلک.۲ - یجوز ذلک. السؤال ۱۲۴۹: فی أماکن ذبح الدجاج التی أُسّست فی بعض المدن مؤخّراً، کلّ یوم یعلّق للذبح بحدود ألف دجاجه، و یُعیّن مسئولٌ لذبحها، کیف تکون صوره تعلیقها و لم یعلم بکونها نحو القبله أم لا؟ و هل یکفی لقطع رأس ألف دجاجه قول بسم اللّه مرّهً واحدهً؟ الجواب : ۱ - یجب إحراز استقبال القبله.۲ - إذا جری قطع الرّءوس تدریجیّاً یجب أن یذکر لکلّ دجاجه بسم اللّه مرّهً واحده، و إذا جری بصوره جماعیه یکفی التسمیه مرّهً واحدهً. السؤال ۱۲۵۰: ما تقولون فی مورد الذبح الجماعی، الذی یجری فی بعض المذابح بالجهاز الکهربائی؟ الجواب : لا مانع من الذبح الجماعی بالجهاز الکهربائی مع مراعاه سائر الشروط المعتبره. السؤال ۱۲۵۱: تذبح کلّ یوم ۵۰۰ دجاجه فی مسلخ المدینه و توزّع علی الناس،

بعض يقول: إنّها أوّلاً ـ لا تذبح باتّجاه القبله، و ثانياً لا يذكرون التسميه حين الذبح، ما هو تكليفنا؟ الجواب : الدّجاج محكوم بالطهاره و الحلّيه، إلّا إذا تيقّنتم بأنّها ذُبحت خلافاً للحكم الشرعى.

اللحوم المستورده من البلدان الأجنبيه

السؤال ۱۲۵۲: هل تحلّ لحوم الحيوانات مثل: السمك، الدجاج، الغنم و الأبقار التى تشتريها الدوله من البلدان غير الإسلاميّه، علماً بأنّهم لا يذكرون اللّه و لا يستقبلون القبله فى ذبائحهم؟ و فى صوره عدم المنع، فلما ذا حكم بحرمتها حينما كنّا فى تلك البلدان؟ الجواب : اللحوم المستورده بواسطه الدوله يتمّ ذبحها بإشراف المسلم المبعوث إلى تلك البلدان؛ فلا إشكال فيها. و أمّا ما ذبح فى تلك البلدان و بأيديهم فهو محكوم بالحرمه، إلّا إذا أُحرز بأنّ الذّابح كان مسلماً. و بخصوص السمك إذا أحرز بأنّه ذو فلس، أو حصل عندكم علم أو اطمئنان بأنّه أُخذ حيّاً من الماء و مات خارج الماء، أو مات فى شبكه الصيّاد فى الماء فهو حلال، حتى و إن كان الصيّاد غير مسلمٍ.

مسائل مختلفه فى الذبح

السؤال ۱۲۵۳: هل يجوز زرق إبره التخدير أو شىء آخر فى جسم حيوان مأكول اللحم قبل ذبحه حتى يقلّ إحساسه بالألم؟ الجواب : لا إشكال فى ذلك. السؤال ۱۲۵۴: حيوان أهلى لا يمكن ذبحه بسبب عدم وجود السكّين، هل يمكن رميه بالرصاص و يكون حاله حال صيد الصحراء؟

الجواب : إذا قطعوا الأوداج الأربعه مع تلك الطلقه و مع حفظ سائر الشروط يكون حلالاً. السؤال ۱۲۵۵: إذا أكل الحيوان الوحشى قسماً من الحيوان الأهلى، فما هو الحكم؟ الجواب : إذا لم يمت و ذبح ذبحاً شرعياً فلا مانع من أكله. السؤال ۱۲۵۶: هل يُقبل قول غير المسلم إذا قال: إنّ هذا اللحم ذبيحه إسلاميّه؟ الجواب : إذا اشترى من سوق المسلمين يكفى ذلك. السؤال ۱۲۵۷: هل يُقبل قول المسلم غير الموثوق المدّعى بأنّ اللحم ذبيحه إسلاميه؟ الجواب : يُقبل قوله. السؤال ۱۲۵۸: فى بعض المناطق يصطادون نوعاً من السمك جنب النهر، أى فى مكان تجمّع الماء القليل جدّاً، حيث تضع الأسماك بيضها هناك. و يقوم الصيّادون بوضع الصفائح المعدنيه (التنكات) أو وسائل اخرى تحت التراب بحيث تُساوى فوهه التنكه سطح الماء، و تدخل الأسماك حين وضع البيض فى تلك الوسائل أو الأوانى و لا يمكنها الخروج منها، و قد يموت بعضها داخل هذه الأوانى، يرجى من سماحتكم أن تبيّنوا لنا :۱ - ما حكم هذه الأسماك من جهه الحلّيه و الحرمه؟۲ - على فرض الحليّه؛ ما حكم من يموت منها، علماً بأن هذه الطريقه من الصيد رائجه و منتشره؟ الجواب : إذا وضعوا التّنك أو الأوانى بقصد صيد السّمك، فإن دخلت الأسماك فيها فأكلها حلال حتى و إن ماتت داخلها. السؤال ۱۲۵۹: المورد الآخر الشائع من الصيد هو إذا كان النهر مؤلّفاً من شطّين،

و يخرجون الماء من أحدهما إلى الآخر فيصبح الأوّل يابساً، و تبقى الأسماك فى اليابسه، فهل يجوز شرعاً هذا النوع من الصيد؟ و ما هو حكم الأسماك التى تموت قبل أخذها؟ الجواب : الأسماك التى تدخل فى الشطّ إذا اخذت حيّةً من الماء، أو ماتت فى شبكه الصياد حتى و إن ماتت فى الماء فهى حلال، و كلّ ما مات داخل الشطّ فهو حرام.

ص:۳۴۰

الأطعمه و الأشربه

اللحوم الحلال و الحرام

السؤال ۱۲۶۰: هل لحمُ الأرنب حرام؟ الجواب : نعم، حرام. السؤال ۱۲۶۱: إذا مات السمک فی شبکه الصیّاد تحت الماء، هل هو حلال أم حرام؟ الجواب : حلال. السؤال ۱۲۶۲: هل تختلف الأسماک بلحاظ الأشکال فی الحلیه و الحرمه؟ الجواب : أسماک ذوات الفلس حلال من أیّ شکلٍ و نوعیّه کانت، و التی لا فلس لها فهی حرام بأیّ شکلٍ و نوعیّه کانت. السؤال ۱۲۶۳: إذا وطئ الانسان بقره، [ثمّ نزا علیها ثور] فما هو حکم العجول التی تلدها تلک البقره؟ الجواب : العجول التی انعقدت نطفتها بعد الوطء محرّمهٌ علی الأحوط وجوباً.

طعام أهل الكتاب

السؤال ۱۲۶۴: هل يجوز أكل طعام أهل الكتاب؟ الجواب : نعم، يجوز فيما عدا اللحم؛ و أمّا اللحم المذبوح بيد غير المسلم فلا يجوز أكله. السؤال ۱۲۶۵: هل يجوز الأكل مع أهل الكتاب «المسيحى، اليهودى، المجوسى»؟ الجواب : هم طاهرون، و طعامهم محكوم بالطهاره و الحليّه.

أحكام متفرّقه للأكل و الشرب

السؤال ۱۲۶۶: المتبقّى فى إناء الطفل أو الساقط على المائده إذا رميناه للطيور، هل فى ذلك إشكال؟ الجواب : لا مانع من ذلك . السؤال ۱۲۶۷: هل يجوز أكل فاكهه غصن شجره الجار المتدلّى فى بيت الجار الآخر؟ الجواب : لا يجوز ذلك. السؤال ۱۲۶۸: هل يؤثّر فى حليّه الطماطه سقيها بالخمر أو تسميدها بعذره الإنسان؟ الجواب : لا يؤثّر فى حليتها. السؤال ۱۲۶۹: ما حكم من أكل مقداراً من تربه الإمام الحسين عليه السلام المطهّره التى تُباع فى الأسواق؟ الجواب : إن أكلها المريض بقصد الاستشفاء ، فلا مانع من ذلك. السؤال ۱۲۷۰: ما هو رأى سماحتكم بالنسبه إلى استعمال الأفيون و الموادّ المخدّره و السجائر؟

الجواب : استعمال الأفيون و الموادّ المخدّره إذا كانت مقدّمه للاعتياد فهو حرام، و بالنسبه للسجائر فمن الأفضل أن لا يبدأ بتدخينها. السؤال ۱۲۷۱: إذا وضعنا مقداراً من العنب فی صحن ليصير خلّاً، و فی كلّ مرّه نضيف مقداراً من العنب عليه، فإذا غلی العنب، هل يكون هذا الخلّ طاهراً أم حراماً؟ و ما هو حكم طبخ الزبيب مع الطعام؟ الجواب : بعد ما صار خلّاً يصير حلالاً، و انتفاخ الزبيب و غليانه فی الطعام لا يوجب الحرمه. السؤال ۱۲۷۲: أثناء أكله للطعام شاهد خرء الفأره فی صحن الطعام، هل يجب عليه إخبار أعضاء العائله أم لا؟ و هل يجب إخبار الضيف بذلك؟ الجواب : الإعلام غير لازم، إلّا إذا كان هو المسئول عن الإطعام، مثلاً- أن يكون هو صاحب الدار، أو من يقدّم الطعام للضيف، ففی هذه الصوره يجب الإعلام. السؤال ۱۲۷۳: حين الذّهاب إلی المزارع و البساتين الكبيره و الصغيره، يرجی التلطّف ببيان حكم الموارد التاليه : الاستفاده من انتاجها، و كذلك المياه الجاريه؛ سواء كانت من قناه أو من عين، أو من بئر يكون استخراج الماء منها بآله، ما حكم الوضوء و الغسل و التيمّم و غسل اللباس و الشرب و غيرها؟ و ما هو حكم الفاكهه و الثمار من أغصان الأشجار المتدليه فی السواقی و فی الطرق العامه و الخاصه التی تمرّ ببعض المزارع و البساتين؟ و هل ينطبق علی ذلك عنوان حقّ المارّه؟ الجواب : الدّخول فی مزارع و بساتين الناس لا يجوز بأیّ وجه، و كذلك الاستفاده من الفواكه و ماء البئر أو القناه أو العين الموجوده هناك، و لكن يجوز الاستفاده من الأنهار الكبيره التی ليست ملكاً خاصّاً لأحد، أو كان ملكاً خاصاً و لكن تعلم رضا المالك بالتصرّف بالمقدار المتعارف، كما أنّی لا اجيز الاستفاده من حقّ المارّه، فلا يجوز أكل تلك الثمار إلّا إذا احرز أنّ المالك قد أعرض عنها.

الغصب و السرقه

شراء المال المغصوب مع العلم بالغصبيّه

السؤال ۱۲۷۴: بموجب القوانين الموجوده، فإنّ شراء المال المسروق يعدُّ جريمه، هل يجوز الحكم على مشترى الأموال المسروقه؟ الجواب : نعم، إذا اشترى عن علم بسرقه المال، و علم عدم جواز شرائه، يجوز للحاكم الشرعى تعزيره بأىّ مقدارٍ يراه مناسباً .

السرقه فى زمن الطفوله

السؤال ۱۲۷۵: أخذ طفل شيئاً جميلاً يجذب إليه الأنظار من أحد الحوانيت، و قد كبر الطفل و يريد أن يوفى ما بذمّته، و ذلك الشيء لا زال موجوداً غير أنّ أحد أجزائه قد ضاعت، و من جهةٍ اخرى يحتمل أنّ صاحب ذلك الحانوت قد تغيّر، ما هو واجبه؟ الجواب : يجب عليه الفحص، فإذا علم بوجود صاحب الحانوت أو أولاده فيجب إعلامهم بذلك، و إذا لم يوفّق يتصدّق بقيمته الحاليه عن صاحبه. السؤال ۱۲۷۶: طفلٌ سرق شيئاً لجهله بالأحكام، و بعد بلوغه و معرفته بالأحكام

مـا هو تكليفه؟ الجواب : إذا كانت عينُ المال موجوده يجب إرجاعها لصاحبها، و إذا لم تكن موجوده يجب دفع المثل أو القيمه لصاحبها. و مع اليأس من معرفه صاحبه يتصدّق عنه، و الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعى.

أملاك الإصلاح الزراعى

السؤال ١٢٧٧: مـا هو حكم الأراضـى التى وزّعهـا الشاه فى زمانه على الفلّاحين؟ الجواب : الحكم الأوّلى أنّ التصـرّف فى ملك الغير و بـدون رضاه يعدُّ غصـباً و حراماً، و لكنّ الظاهر أنّ الإمام الخمينى رحمه الله أجاز ذلك بعنوان الحكم الثانوى، و بناءً عليه تجوز جميع التصرّفات فيها.

معيار القيمه فى المال المغصوب

السؤال ١٢٧٨: من غصب أو أتلف بضـاعه غيره، ثمّ نـدم و أراد أن يعوّض صـاحب البضاعه، هل يجب دفع قيمه زمان التلف، أم زمان الدّفع؟ الجواب : يجب عليه الأداء بسعر اليوم. السؤال ١٢٧٩: ما هو المعيار فى أداء المال المغصوب مع اختلاف القيمه بين زمـان الغصب و زمان الأداء؟ الجواب : إذا كان المال المغصوب مثلياً يجب أن يـدفع المثل لصاحبه مهما زادت قيمته، و إذا كان مالاً ـ قيميـاً يجب أداء قيمه يومه، و إذا لم يكن معلومـاً يصـالحه و يحصّل رضاه. السؤال ١٢٨٠: سارقٌ اعترف بالسـرقه، و لكن لا يستطيع تحصيل أصل المال، هل يجب دفع ثمنه بقيمه يومه، أو بثمن يوم السّرقه؟

الجواب : إذا اتلفت عين المال المسروق، أو لم يكن المال فى متناول اليد، يدفع قيمه يوم الأداء. السؤال ۱۲۸۱: بعد إلحاحٍ شديد أخذ شخص سيّارتى أمانهً ليعيدها لى ظهر الغد، و لكنّه تصادم و أخذ الخساره الوارده من شركه التأمين، و كذب علىّ بأنّه لم يستلم أكثر من ثلاثين ألف تومان، و قد استلمت منه هذا المبلغ لأسباب عاطفيه و خلقيه، و استلمت السيّاره منه على صورتها الناقصه، و بعد ما علمت بأنّ المبلغ الواقعى كان مائه و ثلاثين ألف تومان، و لمّا طالبته ادّعى بأنّ ذلك المبلغ كان حلالاً و رزقاً له، يرجى التّفضل ببيان من هو صاحب الحقّ، علماً أن السيّاره بقيت معطّله تسعه أيّام بدل يوم واحد و نصف اليوم؟ الجواب : الظاهر أنّ شركه التأمين دفعت المال مقابل الخساره الوارده على السيّاره، و أخذ ذلك الشخص مقداراً منه باعتباره واسطه لاستلامه غير جائز، و يجب عليه أن يعطيك ذلك المبلغ. السؤال ۱۲۸۲: ما حكم اكتشاف و استخراج المعدن من البستان و المزرعه الخاصّه بدون إذن و رضا المالك؟ الجواب : يعود المعدن لمالك الأرض، و استخراجه بدون إذن مالكه غير صحيح، و فى صوره الاستخراج يتعلّق كلّه بمالك الأرض «و فى العهد الحالى يكون تابعاً لقرارات الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه» و إذا بلغ حدّ النّصاب وجب عليه الخمس. السؤال ۱۲۸۳: شخص سرق من آخرين و منهم والده بعض الأشياء، و بعد ذلك انتبه لقبح عمله، و لمّا لم يكن يملك شيئاً فقد دفع من مال والده لمن سرق منهم، ثمّ طلب من والده إجازته و رضاه بنحوٍ ما، هل يكون هذا الأداء على الصوره المذكوره موجباً

لبراءه الذمّه؟ الجواب : إذا أمضى والده كلّ تصرّفات ابنه تبرأ ذمّته إن شاء اللّه بعد التوبه. غفر اللّه لنا و لكم و له. السؤال ۱۲۸۴: تجاوز شخص قبل عدّه سنوات على ملك غيره و تصرّف فيه تصرّفاً عدوانياً، و قد اشتكى عليه صاحب الملك فى المحكمه، و بعد عدّه سنوات من المحاكمه وافق المعتدى أن يدفع إجاره السنوات الماضيه على أن يبقى الملك بيده، و لكنّ صاحب الأرض لا يرضى بذلك لأنّه و أولاده عاطلون عن العمل، فيريد الزراعه فى أرضه، و بما أنّ الإسلام يشترط رضا الطرفين فى صحّه المعاملات، و صاحب الأرض لم يكن راضياً و لا زال غير راض، أفتونا مأجورين:۱ - هل يعود الملك لصاحبه ، أم يبقى بيد المتجاوز و يدفع اجرته؟۲ - هل تكون أعماله و عباداته من قبيل الصلاه و غيرها صحيحه أم لا؟ الجواب : التصرّف فى ملك الآخرين منوط برضاهم، فإذا لم يأذن صاحب الملك فعلى الغاصب إخلاء الملك و إعادته إلى مالكه، و الصلاه فى المكان المغصوب مع العلم بالغصبيه باطله. السؤال ۱۲۸۵: المال الذى أودعته المرأه عند زوجها بعنوان جهاز العرس، و بعد المطالبه امتنع عن إعطائها، هل تجرى عليه أحكام الوديعه و الأمانه، أم أحكام الغصب؟ الجواب : إذا كانت قد أودعته بعنوان الأمانه، و بعد المطالبه لا يردّه إليها، يكون حكمه حكم الغصب.

إحياء الموات

اشاره

السؤال ۱۲۸۶: أرض كـان يزرع فيهـا قبـل حـدود ۳۵ عامـاً مجموعه من الفلّاحين، و قـد تركت لفـترهٍ تقرب من عشـرين عامـاً، فصـارت مواتـاً، و قبـل خمس سـنوات تقريبـاً قـام شـخص بإجاره الأرض بإذنٍ من الملّاكين الأصـليّين و بحفر بئرٍ عميقه و إحياء الأرض، هل يكون للفلّاحين الّـذين تركوا الأرض المذكوره قبل عشـرين سـنه حقّ فى الأرض التى أحياها الشـخص المذكور أم لا؟ الجواب : إذا كان الفلّاحون قد ملكوا الأرض بإحيائها، و ما داموا لم يعرضوا عنها فهى باقيه على ملكيتهم. السؤال ۱۲۸۷: قبل ۲۵ عاماً اشتريت مخزناً من شخص، و كان قرب المخزن أرض غير عامره، و قد صرفت شبابى على عمرانها. بعد الفتره المذكوره يقول أولاـد بـائع المخزن: إنّ الأـرض التى أخـذتَها هى ملكنـا؛ لأنّهـا مجـاوره لمزرعتنـا، بيّنوا لنـا ما هو الحكم فى هـذا المورد؟ الجواب : إذا كانت مواتاً و لم تكن حريماً لملك آخر و قد أحييتها أنت، فقد أصبحت مالكاً لها.

السؤال ۱۲۸۸: هل یجوز إحیاء المراتع و الأراضی العشبیّه التی استفید منها عدّه سنوات؟ الجواب : هذه الاُمور فی الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه تابعه لأنظمتها الخاصه بها، فیجب الحصول علی موافقه مدیریه المراتع العامّه. السؤال ۱۲۸۹: هل یجوز للشخص أن یسدّ الطریق العام للمراتع و یمنع العبور منه؟ الجواب : لا یجوز لفرد خاصّ مثل هذا العمل، و هذا بدوره تابع لقرارات إداره المراتع.

الحیازه و التحجیر

السؤال ۱۲۹۰: اشتریت مساحهً من الأرض فی مکانٍ معیّنٍ، و بعد سنتین حوّطتها بالحجر، و زرعت فیها الحمّص بالدّیم، و فی عام ۱۳۵۰ ه . ش . أعلنت الدوله السابقه تأمیمها، هل أکون شرعاً مالکها؟ الجواب : مع ملاحظه الأوصاف المذکوره، فأنت مالکها الشرعی. السؤال ۱۲۹۱: بعد تحمّل الصعوبات لعدّه سنوات استطعت حفر بئر و استخرجت منه الماء للزراعه، هل یکون هذا الماء من الأنفال أم یعود لی؟ و هل أتمکّن من وقفه؟ الجواب : علی فرض أنّ محلّ البئر کان فی أرض الموات، و قد تمکّنت من حیازتها بقصد التملّک و حفرت فیها البئر، فهذه البئر لک، و لا مانع من الوقف. السؤال ۱۲۹۲: عدّه أشخاص قاموا بتسویر أرض مواتٍ، و بعد حفر البئر و نصب الماکنه ندموا علی عملهم، فترکوا المکان و ذهبوا. بعد ذلک جاء جمع من الأهالی و تصرّفوا فی نفس الأرض و أحیوها و أنشئوا فیها بستاناً أو داراً، هل یکون لمن حجّرها حقّ فی الأرض؟

الجواب : الحكم الكلّى للمسأله هو أنّ حفر البئر تحجير للأرض و موجب لحقّ الأولويه، فإذا حجّر شخص الأرض و تركها مدّه طويله معطّله يسقط عنه حقّ الأولويه، و يحقّ للآخرين التصرّف فيها و إحياؤها، و لكن الاحتياط فى هذا الفرض أخذ الإجازه من الحاكم الشرعى، و فى مفروض السؤال، الظاهر سقوط حقّ الأولويه للمذكورين. و أمّا الذين تصرّفوا فى الأرض و أحيوها بعد ذلك إذا كان عملهم بإذن حاكم الشرع فقد صاروا مالكين لها. و فى صوره عدم الإذن، فإن أمضى المسئولون المختصّون عملهم و لم يمنعوهم، فلا إشكال فى التصرّف، و الأرض ملكٌ لمن أحياها.

الحريم

السؤال ۱۲۹۳: شقّ شخص نهراً فى الأرض الموات، و بعد ذلك قام أصحاب الأراضى المحيطه بتلك الأرض بإحياء أراضيهم و غرسوا الأشجار فيها حتى بلغوا النهر، و الآن يدّعون الحريم لأراضيهم، بيّنوا لنا ما هو حكم ذلك بالتفصيل؟ الجواب : بصوره عامّه حريم النّهر فى الأراضى الموات يكون عرفاً بمقدار إلقاء الطين على جانبيه و الذهاب و الإياب، و الزائد على ذلك لا يحسب من الحريم، و لا فرق فى هذه الجهه بين الأرض الرخوه و غيرها، و تصرّف الآخرين بهذا المقدار من الحريم يكون غصباً و لا يملكوه، و لا مانع من التصرّف فى خارج هذا الحدّ و المقدار المعين.و حريم الأراضى المزروعه فى الأرض الموات يكون عرفاً و عاده بمقدار الحاجه و الاستفاده منها، و مقدار الحريم تابع لمقدار الأرض المزروعه و الملك المحيا، فإذا كانت المزرعه واسعه فتقتضى الضروره أن يكون حريمها أكثر، و إذا كانت قليله المساحه تحتاج إلى حريمٍ أقلّ.ملخّص الكلام أنّه يعود تعيين مقدار الحريم إلى نظر العرف و العاده المحليّه

لكلّ مكان، و لا يجوز تصرّف الغير بهذا المقدار، و من تصرّف فيها لا يكون مالكاً لها، و لا مانع من التصرّف فی ما زاد علی هذا المقدار، و إن حدث إختلاف فعليهم مراجعه حاكم الشرع. السؤال ۱۲۹۴: مجموعه من الأشخاص يريدون إنشاء ساقيه ماء لمنطقه، و لكن أهالی المنطقه المجاوره يقولون: بما أنّ محلّ ساقيه الماء يقع فی حريم أراضينا، فلا يحقّ لكم إنشاء هذه الساقيه، فما هو الحكم فی ذلك؟ الجواب : إذا كانت الساقيه المقرّر إنشاؤها واقعه فی حريمهم يحقّ لهم منعهم. السؤال ۱۲۹۵: الذين يبنون بيوتهم علی سفوح الجبال و المرتفعات، هل يحقّ لهم منع إحياء الأراضی التی تقع أعلی من بيوتهم علی أساس أنّها حريم لهم؟ الجواب : لا يحقّ لهم مزاحمه الآخرين. السؤال ۱۲۹۶: سكّان قدماء يقرب عددهم من مائه و خمسين عائله، و منذ عام ۱۹۸۰م اشتری ما يقارب من ثلاثمائه عائله الأراضی فی هذه المنطقه تدريجاً، و كان المراتع و حريم المنطقه لحدّ الآن مقسّماً بين ساكنيها القدماء. و فعلاً تدّعی العوائل الجديده أنّ المراتع و الحريم و سائر المنافع الأُخری فی المنطقه تقسّم عليهم أيضاً، و السكّان القدامی يدّعون أنّ السكّان الجدد أكثر منهم، فإذا قسّمنا لم يبق لنا شیء، هل يحقّ لمن اشتری الأرض فی هذه المنطقه أن يشترك فی المرتع و الحريم أم لا؟ و إذا كانوا شركاء هل تكون حصّتهم بمقدار المساحه التی اشتروها، أو تقسّم بالتساوی علی أربعمائه و خمسين عائله (و لا زال شراء الأراضی مستمرّاً لغير أهاليها فی أطراف المنطقه المذكوره) أم يقسّم الزائد عن حاجه السكّان القُدامی بين السكّان الجدد؟ الجواب : حريم القری يكون مرتعاً لعموم سكّانها، و لا يحقّ لأیّ أحد تملّكه و بيعه، و حقّ الاستفاده منه تابع لحقّ الاستفاده من نفس القريه، و لا يحقّ لبعض

مزاحمه الآخرين، و بناءً على فرض السؤال يتساوى عموم سكّان القريه الفعليّين بالنسبه لحقّ الحريم و المرتع، و لا فرق بين السكّان القدامى و الجدد. السؤال ۱۲۹۷: ماء جارٍ فى قريه و يستفاد منه منذ مئات السنين، و هو مسجّل بموجب وثائق و مستندات باسم الأجداد و الآباء، و هو فى الزمن الحالى تحت تصرّف أهالى القريه المذكوره. قبل مدّه بادر عدد من الأشخاص من قريه اخرى - بدون أىّ مجوّز شرعى و قانونى - بسدّ الماء و تغيير مجراه، بيّنوا لنا حلّيه أو حرمه هذه العمليه . الجواب : الماء مختصّ بالّذين أنشئوا بستاناً أو مزرعه أو عمراناً إلى جانبه من قديم الأيّام للاستفاده من ذلك الماء، و لا يحقّ للآخرين بدون إذن أصحاب الماء تغيير مجرى الماء، أو الأخذ منه بمقدار ينقص من حاجه الأهالى القدامى. السؤال ۱۲۹۸: تفضّلتم و قلتم سابقاً بعدم تملّك أىّ أحد لحريم القريه، فعليه فإنّ أكثر القرى و القصبات كانت منذ الأوّل صغيره، ثمّ بالتدريج أخذوا الأراضى الموات المحيطه بها و بنوا عليها البيوت، و كذلك الآن توجد أراضى الموات المتّصله بحيطان القرى و القصبات يتصرّفون بها و يبنون عليها البيوت. فهل المتصرّف بالحريم يصير مالكاً لهذه الأرض، أم أنّ تصرّفه غصب، أم له حكمٌ آخر؟ الجواب : إذا انشئت مزرعه قبل إنشاء القريه، ثمّ بُنيت القريه فى الأرض المحياه، فلا حريم للقريه. و إذا انشئت فى أراضى الموات فلها حريم، و بالتالى لا يجوز تأسيس البيوت فى الحريم، و يمكنهم ترك جزء من الأرض بمقدار الحريم، و بعده يبنون البيوت، و إذا بنوا فى الحريم يكون حكمه حكم الغصب. السؤال ۱۲۹۹: ما هو نظر سماحتكم حول أراضى الموات المسوّره فى أطراف القُرى؟ هل يمكن لمن قام بالتحجير إحياؤها؟ و هل يجوز التصرّف فى الأراضى المذكوره أم لا؟ و هل تكون معاملات الأراضى المسوّره التى اشتروها و باعوها صحيحه أم باطله؟

الجواب : إذا كانت الأرض مواتاً فی الأصل و لیست حریماً، فمع توفّر الشروط یکون التسویر صحیحاً، و یمکن لمن حجّرها إحیاؤها، أو نقل حقّ التحجیر لغیره فی مقابل استلام العوض.

ص:۳۵۳

المشترکات

السؤال ۱۳۰۰: هل تسمحون بتصرّفات أهل العلم، و منها الاستفاده من مياه الأنهار عند تردّدهم على القرى لنشر أحكام الشريعه الإسلاميّه المقدّسه مع علمهم بأنّ كثيراً من أموالهم محرّمه؟ الجواب : لا مانع من الذهاب و الإياب إلى المرافق العامّه و الأراضى الواسعه، و الاستفاده من الأنهار الكبيره بالمقدار المتعارف، و لا مانع أيضاً من التردّد على بيوت الأشخاص مع عدم العلم بالغصبيه. السؤال ۱۳۰۱: بعض أصحاب المحلّات و لغرض عرض بضاعتهم أكثر، يضعون قسماً منها على حافّه رصيف المارّه أو الشارع، و كذلك بعض الباعه المتجوّلين يبيعون بضاعتهم باستعمال العربات اليدويّه أو السيارات و أمثالها و بوضعها فى طرق المارّه أو على حافّه الشوارع و الأزقّه، فإذا كانت هذه الأعمال مغايره لأنظمه البلديه أو مزاحمه لعبور الناس أو تكون موجبهً لسدّ المعابر و الطرق، ما حكمها من الوجهه الشرعيه؟ الجواب : لا يجوز ذلك فى الفرض المذكور.

مجهول المالک

السؤال ۱۳۰۲: کنت مشرفاً علی فرقه النشاطات العلمیّه، و قد تعطّل عمل الفرقه قبل مدّه، و بقی بعض وسائلها عندی، ما هو تکلیفی بالنسبه للوسائل المذکوره؟ الجواب : إذا کنت تعرف أصحابها، فعلیک بالاتّفاق معهم، و إذا لم تکن هناک طریقه لمعرفتهم، فعلیک ببیعها بقیمه یومها و التصدّق بها بنیه أصحابها. السؤال ۱۳۰۳: شخص کان مطلوباً لأحد، و لکن کلّما بحث عنه لم یجده، هل یمکن أن یتصدّق بالمبلغ عنه، أو یودعه فی صندوق الصدقات، أو یعطیه لخادم مسجد لیوزّعه بین الفقراء؟ الجواب : إذا یئس من الحصول علی الدائن یتصدّق به علی الفقیر بنیه صاحبه، و الأحوط وجوباً أن یستجیز من المجتهد الجامع للشرائط، فعلیه لا یبقی مجال للأسئله الباقیه. السؤال ۱۳۰۴: فی أوائل انتصار الثوره الإسلامیه فی إیران أسّستُ محلّاً تعاونیاً من مساهمات الناس، و کان المساهمون یستفیدون منه لعدّه سنوات، و لکن قبل أربع

سنوات عطّلت المحل لأسباب عديده، و رددت أموال المساهمين لأصحابها، على أساس الوثائق الموجوده، و بقيت مجموعه منهم لم يراجعوا لاستلام أموالهم، و بسبب تغيير عناوين بعضهم عجزنا عن الوصول إليهم. و الآن بقى لدى هيئه الأُمناء مبلغ ثلاثمائه ألف تومان، ما هو التكليف؟ الجواب : إذا يئست بصوره كليه من أصحاب الأموال، تصدّق بها على الفقراء بنيه أصحابها .

ص:۳۵۶

أحكام اللقطه

السؤال ۱۳۰۵: قبل سنتين كنت جالساً مع أحد الأصدقاء فى أحد الأماكن المقدّسه، فدخل علينا عدّه أشخاص، و قالوا وجدنا سواراً ذهبيّاً، و كان مكتب المفقودات معطّلاً، فعلى أىّ حال سلّموه لى. فى اليوم التالى ذكرت الأمر لمسئول المكتب و بعض الخدمه، و مع ذلك لم يراجع أحد لأخذه، و الشخص الذى كان جالساً إلى جنبى بحاجه شديده. و له زوجه و ولدان، و هو الآن يعيش بصعوبه فى بيت والد زوجته، هل تسمحون لى أن أبيع هذا السوار و أعطيه بثمّه صاحبه للشخص المذكور؟ الجواب : اعطِ نفس السّوار الذهبى بنيه صاحبه إلى الشخص المذكور بعنوان الصدقه. السؤال ۱۳۰۶: ما حكم الوسائل و الآثار الثمينه الملتقطه التى وجدت فى البلدان غير الإسلاميه و المسلمون بحاجه إليها ؟ الجواب : بصوره كليه إذ يئس المسلمون من أصحابها ، فهم مجازون فى تملّكها.

السؤال ۱۳۰۷: إنّی راعٍ، و قد وجدتُ یوماً فی الصحراء أشیاء قدیمه تشبه المسکوکات مع خاتمین، و تبیّن بعد ذلک بأنّ تاریخها یعود إلی ألفٍ و أربعمائه عام، فجاءت قوّات الشرطه و أخذتها منّی و احتفظت بها، هل یحقّ لهم ذلک؟ الجواب : الأشیاء التی عثرت علیها حکمها حکم الکنز ظاهراً، فهی شرعاً عائده لمن عثر علیها، و یجب دفع الخمس طبقاً لأحکام الکنز، و لکن إذا کانت قرارات الجمهوریه الإسلامیّه تستوجب ضبطها للمصلحه العامه و حفظها بعنوان الآثار التاریخیّه، فلا یجوز لمن عثر علیها المخالفه و ادّعاء تملّکها.

ص:۳۵۸

أحكام تتعلّق بالحقوق

رعايه دور الآخرين

السؤال ۱۳۰۸: ماء النهر فی القری یسقی الأراضی الزراعیه، و یوزّع بین الشرکاء حسب الأوقات، فهل یرد الإشکال علی من لا یراعی حقّ الآخرین؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۱۳۰۹: ما هو حکم الزرع الذی نبت من ماءٍ أخذ من حقّ الآخرین؟ الجواب : لا یحرم ناتج الزراعه المذکوره.

شراء و بیع الحقّ

السؤال ۱۳۱۰: هل یمکن للفلّاحین بیع حقّ حصّتهم من المیاه؟ الجواب : یجوز بیع حقّ حصّتهم العائده إلیهم. السؤال ۱۳۱۱: هل یجوز بیع العناوین الحقوقیّه من قبیل «إجازه التصدیر و...» للآخرین؟

الجواب : بما أنّ هذه الأشياء لا ماليّه لها، فلا يجوز بيعها و شراؤها، و المعامله عليها باطله. نعم، فی صوره عدم مخالفتها للقرارات الموجوده، فإنّ أخذ المال لغرض رفع اليد عنها لا إشكال فيه.

هل أنّ جواز استعمال الشیء یوجب إثبات الحقّ؟

السؤال ۱۳۱۲: سيّارتی كانت بيد سائق يعمل بها، و كان يعطينی نصف واردها، و بعد عدّه سنوات عزمت على بيع السياره، فادّعى السائق أنّه شريك لی فی السياره؛ لأنّه عمل بها عدّه سنوات، هل يستحق شيئاً من قيمه السيّاره؟ الجواب : ليس للسائق حقّ فی ذلك. السؤال ۱۳۱۳: ماء نهر كان مقسماً منذ القديم على الفلّاحين، هل يوجب هذا التقسيم حقّاً لهم بشكل يمنع الآخرين من الاستفاده من الماء؟ الجواب : نعم يوجب ذلك حقّاً للفلّاحين للاستفاده من ماء النهر و لكن بمقدار الحاجه، و بالنسبه للزائد على حاجتهم لا حقَّ لهم فيه. السؤال ۱۳۱۴: قناه مشتركه فی قريه بين فريقين من الأهالی، و بسبب نزول السيل لا يمكن الاستفاده منها بصوره كامله، و هی بحاجه إلى تنظيف، فوافق جمعٌ على تنظيفها و خالف آخرون، هل يحقّ للمخالفين عدم التعاون مع تلك الجماعه؟ الجواب : لا يحقّ لهم ذلك، إلّا إذا كان عندهم طريقه أفضل لتنظيف القناه.

حقّ تألیف الكتاب و حقّ طبع الأشرطه و الأفلام

السؤال ۱۳۱۵: القرّاء المعروفون يتلون سوراً أو آيات من القرآن الكريم بصوتٍ حسنٍ جميل، ثمّ يسجّلونه على أشرطه الكاسيت أو الفيديو، هل يحقّ للقارئ بيع حقّ الاستفاده من هذه الأشرطه أم لا؟ و هل يلزم الآخرين أن يحصلوا على إذن منه

لاستنساخها و تکثیرها؟ الجواب : هذه الحقوق عقلائیه، و الشارع لم یردع عنها فلا بدّ من رعایتها، کما أنّه یجوز بیعها. السؤال ۱۳۱۶: استأجرت خارطه حیاکه السجاد لأحیک علی ضوئها سجاده، هل یجوز أن أصوّر من تلک الخارطه نموذجاً لا یضرّ بالخارطه؟ و ما هو حکم حیاکه سجّادتین منها فی فتره الإجاره؟ الجواب : لا یجوز التجاوز عن مورد الإجاره و عن شروطها المذکوره ضمن العقد.

مسائل مختلفه فی الحقوق

السؤال ۱۳۱۷: فی زمن الحرب، وفقت للحضور فی جبهه الحرب لثلاثه أشهر فقط، و لکن بسبب معرفتی بأحد الإخوه فی حرس الثوره الإسلامیه، حصّلت علی شهاده حضور ستّه أشهر فی الجبهه و قدّمتها إلی دائرتی، و أخذت بذلک رتبه زاد فیها راتبی، علماً بأنّی فی حاجه ماسّه لزیاده الراتب، هل یجوز لی أخذ هذه الزّیاده؟ الجواب : إذا کانت شروط هذه الرتبه لا تشملک، فلا یجوز لک أخذ الزیاده، و یلزم إعاده المبلغ الذی استلمته بأیّ نحوٍ کان، و حاجتک إلیه لا یجوّز لک أخذه. السؤال ۱۳۱۸: من عقد اتفاقیه علی عملٍ ما مع شخصٍ آخر، و لکنّه بعد إنجاز العمل امتنع عن دفع الأُجره، و مع وجود مال من ربّ العمل لدی العامل، هل یجوز له التصرّف بمقدار حقّه من ذلک المال؟ الجواب : إذا کانت الاتفاقیه شرعیه، فمع امتناعه من أداء حقّک یجوز لک المقاصه بمقدار حقّک من ماله. السؤال ۱۳۱۹: هیئه امناء أحد الأحیاء السکنیه استوفت مبالغ من الناس، و أودعتها

فی البنک لشراء الأراضی، و قد بادرت - بدون موافقه أصحابها - بصرف ربحها فی بناء الإدارات و المستشفی فی الحیّ السکنی، هل یجوز صرف هذا المال فی الموارد المذکوره؟ الجواب : إذا کانت الأموال أمانهً فی أیدی أعضاء هیئه الاُمناء، فالربح الناتج عنها عائد لأصحابها، فلا یجوز بدون موافقتهم صرفها فی الشئون الاُخری حتّی و إن کان فی الاُمور العامّه. السؤال ۱۳۲۰: جری شراء مضخّه لسحب الماء إلی الحمّام العام، و بسبب کون الحمّام قدیماً فقد خرب و جُدّد بناؤه. بعضهم یقول: بیعوا المضخّه و اصرفوا ثمنها لشراء وسائل میاه الشرب، فیما یقول بعض آخر: اصرفوا المال فی حاجات الحمّام الجدید، فما هو التکلیف؟ الجواب : الأقرب هو العمل بالطریق الثانی، فیصرف المال فی حاجات الحمّام الجدید. السؤال ۱۳۲۱: بنی جارنا طابقین علی داره، و قد استعمل الزجاج العادی للنوافذ المطلّه علینا، و أصبح مُشرفاً بصوره تامّه علینا، و قد سلب منّا الراحه و الاستقرار، هل یحقّ للجار أن یقوم بهذا العمل أم لا؟ الجواب : إذا کان الزّجاج العادی موجباً لأذی الجار، فلا یجوز له نصب هذا الزجاج، و یجب علیه العمل بشکل لا یؤذی الآخرین.

الزواج

صیغه عَقْد النّکاح

السؤال ۱۳۲۲: دخل رجل بامرأه، و قد قصدا الزواج فقط، و لم یجریا صیغه العقد بینهما، کیف یکون حکم هذا النکاح و الأولاد؟ الجواب : لم یتحقّق الزواج الشرعی بینهما، و فی صوره الجهل یکون الولد ولد الشبهه. السؤال ۱۳۲۳: هل تجوز المعاطاه فی عقد النکاح کسائر العقود الأُخری أم لا؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۱۳۲۴: إنّی شیعی، و أعیش فی بلد لیس فیه عالم شیعی، هل یکفی رضا الطرفین بالزواج، أم یجری العقد عالمٌ من أهل السنّه؟ الجواب : من اللّازم إجراء العقد، و لا یکفی رضا الطرفین فی الزواج. السؤال ۱۳۲۵: فی صوره جواز المتعه بنساء أهل الکتاب فی البلدان الغربیّه، هل یجب قراءه صیغه العقد باللغه العربیّه؟ و هل یکفی اتفاق الطرفین علی الزمان

و الصداق المعلوم «فی إطار الهدیّه»؟ الجواب : لا مانع من المتعه بنساء أهل الکتاب، و یجب إجراء صیغه العقد باللغه العربیه، و إذا لم یتمکّن الرجل و المرأه من إجراء الصیغه بالعربیه الصحیحه، فیمکنهما التزویج بلغه اخری، و یجب أن یذکر اللفظ الذی یُفْهَم منه معنی زَوَّجْتُ و قَبِلْتُ ، و إن کان الأحوط وجوباً مع التمکّن هو أن یوکّلا عنهما من یتمکّن من اللغه العربیه الصحیحه . السؤال ۱۳۲۶: ما هو تکلیف من تزوّج بالمعاطاه بسبب جهله بالحکم؟ الجواب : یجب الافتراق فوراً، و فی صوره الرغبه فی الزواج یمکنهما إجراء صیغه الزواج. السؤال ۱۳۲۷: إذا کان العاقد لا یعلم شروط النکاح و معنی الصیغه، هل یکون عقد النکاح صحیحاً؟ الجواب : من کان لا یفهم معنی صیغه النکاح و معنی قصد الإنشاء، فالنکاح باطل. السؤال ۱۳۲۸: من کان یعلم القراءه و الکتابه، و حین قراءه العقد یقصد الإنشاء، هل یمکنه إجراء صیغه عقد الزواج؟ الجواب : اللازم أن یطّلع علی مواصفات و شروط العقد. السؤال ۱۳۲۹: نشاهد فی بعض مناطق ایران عدم التزام الأهالی بالأحکام الدینیه، فلا یعرفون مثلاً أمر الزواج و موضوع العقد، فیکتفون بالتراضی بین المرأه و الرجل، و یکتبون وثیقه ثمّ یسجّلونها فی مکتب تسجیل الوثائق، و بعد إجراء الزواج و مراسیمه إذا صادفهم من أهل العلم أحدٌ یجرون عنده صیغه العقد، و هذه هی سیرتهم التی نشئوا علیها، هل یکفی هذا التراضی بین الرجل و المرأه فی إیجاد العلقه الزوجیه

أم لا؟ و هل هو نظير عقد المعاطاه أم لا؟ الجواب : لا يكفى فى النكاح مجرّد التراضى و المعاطاه، و بناءً عليه إذا كان الزوجان جاهلين بالحكم و تصوّرا بأنّ التراضى وحده يكفى للزوجيه، يكون أولادهم بحكم أولاد الحلال، و إذا كانا يعلمان أنّ الزواج متوقّف على إجراء صيغه العقد، و مع ذلك تمّ الدخول بدون العقد، فالأولاد بحكم أولاد الزّنا.

أولياء العقد

السؤال ۱۳۳۰: هل يشترط إذن الأب فى الزواج بالبكر؟ و هل يوجد فرق بين الزواج الدائم و الموقّت بالنسبه لإذنه؟ الجواب : يشترط إذن الأب فى زواج البكر على الأحوط وجوباً، سواء كان زواجاً دائماً أم موقتاً. السؤال ۱۳۳۱: إذا مات الأب هل يمكن للأُم أن تأذن بإجراء صيغه عقد ابنتها؟ الجواب : مع فقد الأب أو الجدّ من الأب لا حاجه إلى إذن أحد. السؤال ۱۳۳۲: بنت متزوّجه، و قبل الدخول طلّقت طلاقاً خلعيّاً، فإذا أرادت أن تعقد عقداً موقّتاً مع شاب، هل يصح أن يتّفق مع البنت، و يجرى صيغه العقد بدون إذن والدها؟ الجواب : يجب الاستئذان من والد البنت على الأحوط وجوباً. السؤال ۱۳۳۳: إذا كان الوالد و الجدّ من الأب غائبين لا يتيسّر الاستئذان منهما، فهل يسقط اعتبار إذنهما؟ الجواب : إذا كانت البنت رشيده و بحاجه إلى الزواج، لا حاجه إلى إذنهما فى مفروض السؤال .

السؤال ۱۳۳۴: البنت التی ذهبت بکارتها بسبب الزّنا، هل یلزم إذن والدها أم لا؟ الجواب : لا یجب الاستئذان فی مفروض السؤال . السؤال ۱۳۳۵: إذا منع الوالد و الجد زواج البنت من شخصٍ معیّن، و البنت راغبه فی الزواج من ذلک الشخص، هل یلزم الإذن؟ الجواب : إذا کان الشخص المذکور شرعاً و عرفاً کفواً لها، و لم یکن کفو آخر، فلا یجب أخذ الإذن منهما. السؤال ۱۳۳۶: عقدَ والدٌ ابنته غیر البالغه علی رجل، و بعد ما بلغت أرادت الزواج من شخصٍ آخر، و الوالد راضٍ بذلک، و قبل فسخ العقد الأوّل تزوّجت من الشخص الثانی و جری الدخول، ما هو التکلیف؟ الجواب : إذا کان العقد الأوّل جاریاً لصالح البنت غیر البالغه، فلا یحقّ لها فسخه بعد البلوغ، و فی هذه الصوره یکون العقد الثانی باطلاً، و فی مفروض السؤال حیث تحقّق فیه الدخول فقد حرمت علی الزوج الثانی مؤبّداً. و أمّا إذا کان العقد الأوّل جاریاً بدون مراعاه مصلحه البنت غیر البالغه، و لم تجزها بعد بلوغها و رشدها فذلک العقد باطل، و فی هذه الصوره یکون العقد الثانی صحیحاً، و تکون البنت زوجهً للزوج الثانی.

لزوم رضا الطرفین فی عقد النکاح

السؤال ۱۳۳۷: شخص خطب بنتاً تبلغ من العمر ۱۲ سنه لرجلٍ یبلغ ۳۹ عاماً، و أخذ مبلغاً من أقارب الرجل، و البنت لم توافق حین العقد و اعلنت رفضها، و لکن والدها أجبرها بالتّهدید و الضرب علی الموافقه، و العاقد أیضاً کان یساند والدها، و قد أخذ موافقتها بالجبر و الإکراه و أجری صیغه الزواج، فما هو حکم هذا العقد؟

الجواب : بصوره عامّه إذا كان عقد النكاح بدون إذن و موافقه البنت فغير صحيح، و القبول إن كان بصوره الإكراه لا يترتّب عليه أثر شرعاً، و بناءً عليه إن كان العقد المذكور بدون موافقه البنت، و قبولها أيضاً إن كان بالإكراه، فالعقد غير صحيح، و لا حاجه إلى الطلاق. و ما أخذه والدها من أقارب الرجل يجب ردّه، و إذا بقى النزاع و الاختلاف بينهم بخصوص الموضوع المذكور فيحتاج إلى المرافعه إلى الحاكم الشرعى. السؤال ۱۳۳۸: ما حكم تزويج البنت البالغه الرشيده إكراهاً و هى غير موافقه بالتأكيد؟ هل يستطيع الوالد شرعاً أن يقوم بهذا العمل؟ الجواب : هذا الزواج باطل، و الوالد و الآخرون لا يجوز لهم إكراه البنت على الزواج. السؤال ۱۳۳۹: على الفرض المذكور أعلاه، إذا رضيت بهذا الزواج بعد عدّه سنوات فما حكمه؟ الجواب : إذا تحقّق منها الردّ بعد العقد فيلزم عقد النكاح مرّةً اخرى. السؤال ۱۳۴۰: على الفرض المذكور أعلاه ما حكم الأولاد الذين ولدوا من هذا الزواج؟ الجواب : إذا كان الزوجان يتصوّران بأنّ الزواج المذكور صحيح، فأولادهم بحكم أولاد حلال. السؤال ۱۳۴۱: ما حكم العقد الذى جرى برأى الأُمّ و بدون موافقه الولد؟ الجواب : المعيار فى صحّه عقد الزواج رضا الولد، لا رغبه الوالده. السؤال ۱۳۴۲: لى بنت قد تزوّجت بالإكراه، حتّى أنّنى أمضيت العقد خوفاً على

نفسی و قبلت به مجبراً، فما حکم هذا العقد؟ الجواب : العقد بالإجبار و الإکراه باطل.

محارم السبب

السؤال ۱۳۴۳: هل تکون زوجه الأب محرماً فی صوره کونها شابّه أیضاً، و ما حکم امّ زوجه الوالد؟ الجواب : زوجه الأب مَحْرَم، و لکن امّها غیر مَحْرَم. السؤال ۱۳۴۴: هل تبقی المحارم السّببیه مثل امّ الزوجه و الربیبه محرماً حتّی بعد قطع السبب؟ الجواب : نعم تبقی و لو بعد ذلک. السؤال ۱۳۴۵: إذا طلّق الرّجل زوجته، و تزوّجت بآخر و رُزقت منه بنتاً، هل تکون هذه البنت محرَماً علی الرّجل الأوّل؟ الجواب : إذا کان الزوج الأوّل قد دخل بزوجته تکون ابنتها محرماً له. السؤال ۱۳۴۶: إذا تزوّج رجل بامرأه، و عندها بنت من زوجها الأوّل و بلغت، هل تکون مَحْرَماً علی هذا الرّجل؟ الجواب : علی فرض الدخول بالزوجه تکون بنتها محرماً. السؤال ۱۳۴۷: شخص تزوّج من اختین لجهله بالحکم، و لم یکن مستعدّاً لترک الزوجه الثانیه، هل یعدّ الزواج بالأُخت الثانیه زناً و حراماً؟ و إذا کانت المرأه راضیهً، هل تکون زانیه؟ الجواب : نعم، یکون الرجل زانیاً و المرأه زانیه، فالرجل زانٍ محصن و المرأه زانیه غیر محصنه؛ لأنّها لا زوج لها.

السؤال ۱۳۴۸: رجل عنده زوجتان، و له بنت من الزوجه الأُولى، هل يصحّ عقدها على أخ الزوجه الثانيه؟ الجواب : نعم، يصحّ ذلك.

الموارد التى توجب الحرمه المؤبّده

السؤال ۱۳۴۹: من لاـط بغلام و تزوّج بأُخته، ثمّ علم بأنّها تحرم عليه، و لكنّه لاـ يدرى هل كان قبل البلوغ أم بعده، فما هو الحكم؟ الجواب : الظاهر عدم ثبوت الحرمه الأبديه فى الفرض المذكور. السؤال ۱۳۵۰: إنّى رجل متزوّج و متديّن و عندى أربعه أولاد، و لكن فى أيّام الطفوله و بسبب الأوضاع السيّئه فى ذلك الزمان - مع الأسف - ارتكبت اللواط مع أخ لزوجتى، و حين الزواج كنت أعلم الحكم، و لكنّى وافقت بسبب امّى، و الآن متألّم كثيراً، تفضّلوا بيّنوا ، ما هو تكليفى؟ الجواب : إذا لم تتيقّن من الدخول، أو شككت فى البلوغ حين الوطء، فزوجتك حلالٌ لك، و إن كنت على يقين بأنّ الدخول حصل بعد بلوغك و كان ذلك قبل بلوغه، ففى هذه الصوره تحرم عليك زوجتك، و يجب أن تفترق عنها، و لا حاجه إلى الطّلاق. و إذا كان بعد بلوغك و بلوغه ففى ثبوت الحرمه إشكال. السؤال ۱۳۵۱: من كان عنده زوجتان، هل يكون زوج بنت إحداهما محرماً على الزوجه الأُخرى، و ما هو حكم أولاد هذا الزوج؟ الجواب : ليس محرماً عليها، نعم أولاده محرمون عليها لأنّها زوجه جدّهم. السؤال ۱۳۵۲: تزوّجت امرأه زوجاً آخر، و كان عندها من زوجها الأوّل ولدٌ، هل يكون هذا الولد محرماً على الزوجه الأُخرى لذلك الرّجل؟ الجواب : ليس بمحرم.

السؤال ۱۳۵۳: هل تكون بنت الرّبيبه محرماً مثل الربيبه نفسها؟ و ما حكم بنت ابن الزوجه (بنت الربيب)؟ الجواب : الاثنان مَحْرمان. السؤال ۱۳۵۴: فقدت والدى قبل ولادتى، و تَزوَّجت أُمّى مرّةً اخرى، و نشأت فى كنف و رعايه زوج امّى، و كنّا لحدّ الآن نعيش معاً، و قد تزوّجت و رزقت بنتاً، هل تكون زوجتى و ابنتى محرماً على زوج امّى؟ الجواب : زوجتك ليست محرماً عليه، و لكن بنتك محرم عليه. السؤال ۱۳۵۵: زوجان عقيمان و يريدان أن يربّيا أطفال غيرهما، فإذا كانت طفله فهى غير محرم على الزوج، و إذا كان طفلاً فهو غير محرم على الزوجه، هل يجرى حكم الرّبيبه عليهما؟ الجواب : لا يكون حكمهما حكم الرّبيبه . السؤال ۱۳۵۶: هل يمكن أن يكون إجراء صيغه العقد فقط لغرض المحرميّه، لا لأجل اللذه؟ الجواب : لا مانع من ذلك. السؤال ۱۳۵۷: بنت كانت خطيبه شابّ، و لمراعاه الأحكام الدينيه أجروا صيغه العقد، و راحا يجتمعان فى خلوه و يقاربها من الدّبر، و بعد مدّه تفرّقا. و كانت البنت جاهله بالحكم و لم تعلم بأنّ لهذه الكيفيّه من المقاربه عدّه شرعيّه، فتزوّجت من شابٍّ آخر و هى فى عدّتها. و بعد سنوات من حياتها الزوجيه علمت بالأمر، فما هو حكمها؟ الجواب : فى مفروض السؤال هى تحرم على الزوج الثانى حرمه أبديه إذا تمّ دخول الثانى بها أثناء عدّتها. نعم، إذا كانت جاهله و جرى العقد فى العدّه، و حصل الدخول بعد انقضاء العدّه، فحيث إنّ حرمتها الأبديه مبنيّه على الاحتياط، فيمكن الرجوع فى هذه المسأله إلى مجتهدٍ آخر مع رعايه الأعلم فالأعلم.

السؤال ۱۳۵۸: رجل تزوّج امرأه متعه، و بعد سنه علم بأنّها كانت حين العقد فی عدّه زوجها المتوفّی، فلذا كان عقدهما باطلاً. و بعد مضی أشهر أرادا الزواج الدائم هل يجوز لهما ذلک؟ الجواب : إذا تمّ الدخول أثناء عدّتها فلا يجوز لهما الزواج لأنّها حرمت عليه أبداً . السؤال ۱۳۵۹: قبل مدّه عقدت علی بنت، و بعد مضیّ سنه راجعت توضيح المسائل للإمام الخمينی قدس سره ، و انتبهت إلی بطلان ذلک العقد، هل الواجب حفظ ماء الوجه أم فسخ العقد؟ الجواب : إذا كان الزواج باطلاً، فلا يكون حفظ ماء الوجه و أمثاله مجوّزاً لبقائه. السؤال ۱۳۶۰: هل يكون الزنا بذات البعل موجباً للحرمه المؤبّده أم لا؟ الجواب : لا يبعد عدم ثبوت الحرمه الأبديه. السؤال ۱۳۶۱: من تزوّج بامرأه، و ابنه تزوّج ببنت هذه المرأه التی هی من زوجها السابق، هل يكون هذا الزواج صحيحاً أم لا؟ الجواب : هذا الزواج صحيح. السؤال ۱۳۶۲: هل يمكن للوالد و الولد أن يتزوّجا أُختين؟ الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۱۳۶۳: عُقِدت بنتٌ علی شاب، و بعد مرور سنه واحده علی العقد، و قبل إجراء مراسم الزواج، و بسبب سلوک الزوج غير الإسلامی طالبته بالطلاق فلم يوافق، و قد هربت البنت بدون طلاق، و تزوّجت من شاب آخر لا يعلم حالها، و لا زال لحدّ الآن لا يعلم من قضيه زوجته شيئاً، ما هو حكم هذه المرأه التی تزوّجت بدون الطلاق من الزوج الأوّل، و أنجبت ولدين؟

الجواب : زواجها بالثانی باطل و یجب الافتراق بلا طلاق بل تحرم علیه حرمه مؤبّدهً علی الأحوط. و الولدان یلحقان بالرجل، و إذا کانت المرأه جاهله بحرمه الزواج الثانی یلحقان بها أیضاً، فیکونان بحکم الأولاد الحلال. السؤال ۱۳۶۴: من کان عنده زوجه مجنونه، و یرید الزواج من بنت اختها، أو بنت أخیها، هل یجوز الاکتفاء بإذن ولیّها أو حاکم الشرع بدل إجازتها؟ الجواب : الظاهر أنّه یکفی ذلک، و لکنّ الأحوط استحباباً أن یطلّقها، و بعد انقضاء عدّتها یتزوّج من بنت اختها أو بنت أخیها، و بعد ذلک إذا کان راغباً بها فله أن یعقد علیها بإذن ولیّها الشرعی. السؤال ۱۳۶۵: من عنده زوجه مجنونه، و تزوّج من بنت اختها و هو یتصوّر جواز ذلک. و نظراً إلی أن إذن الخاله فی الزواج من بنت اختها شرط فی صحّته، فهل هناک طریق آخر لصحّه الزواج الثانی بدون إذنها لأنّها مجنونه؟ الجواب : لا یبعد أن یکون هذا العقد فضولیّاً؛ فلو أذن الولی الشرعی للمرأه المجنونه فإنّ ذلک یکفی فی صحّه الزواج و لا إشکال حینئذٍ.

محارِم الرضاع

السؤال ۱۳۶۶: رضعتُ بنتی الرّبیبه لمدّه اسبوع واحد، هل یجوز عقدها علی ابنی؟ الجواب : مع اجتماع الشرائط المذکوره فی الرساله العملیه للرضاع المحرم فلا یجوز ذلک. السؤال ۱۳۶۷: هل تکون بنت الأُخت الرضاعیه محرماً، و ما هو حکم زواجی بها؟ الجواب : بنت الأُخت الرضاعیّه تکون محرماً، و لا یجوز الزواج بها. السؤال ۱۳۶۸: لأجل إیجاد الحرمه بین زوج العمّه و زوجه أخیها، یتمّ العقد

الموقّت بين زوج العمّه و طفله أخيها، هل يجب رعايه مصلحه البنت الصغيره؟ الجواب : نعم، يجب أن يكون لمصلحتها، كأن يكون المهرُ لصالحها مثلاً. السؤال ۱۳۶۹: ولد و بنت كلٌّ منهما رضع من حليب امّ الآخر – على الاحتمال القوى – و كان ذلك قبل عدّه سنوات، فصارا أخوين بالرضاعه، و الآن يريد الولد الزواج من البنت المذكوره، هل يجوز هذا الزواج أم لا؟ الجواب : الحرمه فى باب الرضاع لا تثبت إلّا باليقين و الاطمئنان، و على ذلك فلا مانع من الزواج.

الزواج من الكتابيّات و الطوائف الأُخرى

السؤال ۱۳۷۰: إذا كان المسلم يدرس فى بلاد الكفر، و لا يتمكّن من الزواج من المرأه المسلمه، هل يمكن له أن يتزوّج من امرأه كافره؟ الجواب : لا مانع من الزواج الموقّت باليهوديه أو المسيحيّه. السؤال ۱۳۷۱: هل يمكن للمسلم الشيعى أن يتزوّج من عائله معروفه باسم أهل الحقّ (العلى اللّهيه) أو يزوّجهم، على أن يكون العاقد مسلماً شيعيّاً؟ الجواب : إذا كانوا – و العياذ باللّه – يعتقدون بأنّ الامام عليّاً عليه السلام هو اللّه، أو ينكرون المعاد أو إحدى الضرورات الدينيه مثل الصلاه و الصوم، فهم كفّار نجسون و لا يجوز التزوّج منهم و لا تزويجهم .

الصداق

السؤال ۱۳۷۲: كان صداق امرأه ستّين سكّه ذهبيه (بهار آزادى)، قبل عدّه سنوات طالبت زوجها بصداقها، و كانت قيمه كلّ سكّه حينذاك اثنى عشر ألف تومان، و لكن الزوج لم يدفعه لها، هل يجب فعلاً أن يدفع ستّين سكّه، أم يجب إعطاء قيمتها، و بأىّ

القیمتین؛ بالسعر المذکور أم بقیمه یوم الأداء؟ الجواب : یلزم إعطاؤها ستّین سکّه ذهبیه، أو قیمه یوم الأداء إلّا إذا جرت بینهما مصالحه قبل ذلک علی القیمه. السؤال ۱۳۷۳: إذا قبل والد الزوج أن یدفع صداق زوجه ابنه، هل یجب علیه أم علی ذمّه الزوج؟ فإذا مات المذکور، هل یسقط الصداق عنه أم یجب دفعه من ماله، أم ینتقل إلی ذمّه زوجها؟ الجواب : یکون علی ذمّه والد الزوج، و حکمه حکم سائر الدیون. السؤال ۱۳۷۴: إذا کان صداق المرأه نسخه من القرآن الکریم، هل یجب عند الطلاق إرجاعها إلیها؟ الجواب : یجب إعطاؤها نفس القرآن الذی جُعل صداقاً لها. السؤال ۱۳۷۵: إذا انخفضت قیمه العمله و کان المهر مقداراً معیّناً من العمله، ما هو مقدار العمله التی تثبت علی ذمّه الزوج؟ و هذا السؤال یجری فی أیّ نوع من أنواع الدیون؟ الجواب : تکون ذمّته مشغولهً بالمبلغ الذی تقرّر منذ الیوم الأوّل، و لا عبره بانخفاض القیمه الشرائیه؛ لأنّ العمله تُعدّ من المثلیّات، و لیست من القیمیّات. السؤال ۱۳۷۶: عُیّن حین العقد مبلغ الصداق للزوجه الدائمیه فی المکتب الرسمی لتسجیل الوثائق، و بعد مضیّ فتره زمنیه أخذت الزوجه من زوجها - فی أوضاع غیر مناسبه - وثائق رسمیه کإضافه علی الصداق المسجل فی الوثیقه الرسمیه، فهل یحقّ لها المطالبه بأزید من صداقها أم لا؟ الجواب : لا یحقّ لها المطالبه بأکثر ممّا ذکر فی العقد، إلّا إذا تعهّد الزوج بأن یدفع لها شیئاً فی ضمن عقد لازم.

السؤال ۱۳۷۷: ذکرت فی وثیقه زواج سیّده هذه العباره، «الصداق عشرون مثقال ذهبٍ بقیمه عشره آلاف تومان» و الظاهر أنّ العقد أیضاً جری طبقاً لها، و السؤال هو:

هل یکون الصداق عشرین مثقال ذهب، أم عشره آلاف تومان؟ الجواب : الظاهر من تعیین مقدار الذهب أن یکون هو الصداق لا قیمه الذهب، و بناءً علیه یتعلّق بذمّه الزوج نفس الذهب، فإن أراد أن یدفع قیمته فعلیه دفع قیمه یوم الأداء. السؤال ۱۳۷۸: امرأه حملت من الزنا، و تدّعی بأنّها کانت مکرهةً، و لکنّ الزانی ینکر ذلک، هل تستحق الزانیه مهر المثل؟ و هل یجری علی الزانی حدّ الإکراه؟ الجواب : إذا لم تستطع المرأه إثبات إکراهها علی الزنا، یمکن أن تُحلِّف الرّجُل أمام الحاکم الشرعی، فإن ردّ الیمین علیها و حلفت، ثبت حکم إکراهها؛ یعنی أنّها تستحقّ مهر المثل، و أمّا حدُّ الإکراه فلا یجری علیه. السؤال ۱۳۷۹: إنّی مطلقه طلاقاً خلعیّاً، و فی زمان العدّه وقع الرجوع، و اتفقنا علی صداقٍ جدید، هل یرد إشکال علی الصداق الجدید أم لا؟ الجواب : لا یجوز الرجوع فی الطلاق الخلعی إلّا بعد رجوع الزوجه ببذلها و معه لا یصح جعل صداق جدید . نعم، یمکن الزواج ثانیاً بینهما مع صداق جدید . السؤال ۱۳۸۰: شخص عقد علی امرأه بالعقد الموقّت، ثمّ وهب نصف مدّه العقد، هل یجب علیه دفع کلّ الصداق أم نصفه؟ الجواب : یجب دفع کلّ الصداق. السؤال ۱۳۸۱: إذا عقدت المرأه، و انتحرت قبل الدخول بحرق نفسها، هل یحقّ لها نصف الصداق أم کلّه؟ الجواب : یجوز للورثه مطالبه تمام المهر .

السؤال ۱۳۸۲: إذا جاءت المرأه إلی بیت زوجها، و بعد مدّه قصیره ترکت البیت بدون إذن زوجها، و رجعت إلی بیت والدها، و لم تقبل بالعوده إلی دار زوجها، و تطلب الطلاق، هل لها حقّ فی الصداق أم لا؟ الجواب : تستحق الزوجه بعد الدخول کلّ الصّداق، و علی الزوج أداؤه لها، و لکن إذا طلبت منه الطلاق - الذی هو بید الرجل - فلها أن تبذل کلّ مهرها أو بعضه لیوافق علی طلاقها، و هذا جائز و لا إشکال فیه. السؤال ۱۳۸۳: صداق امرأه قبل أربعین سنه کان ألفی تومان، و سجّل فی وثیقه الزواج، و جری العقد بموجبها. المرأه تقول: کان صداقی ۱۱۲ من الماء و الأرض، و لوجود مشکله فی تسجیل السند الرسمی فقد تبدّل إلی ألفی تومان. و الآن اطالب زوجی بالماء و الأرض، و الزوج یقبل قولها و لکنه یقول: صداقک ألفا تومان و لیس الماء و الأرض، هل یحقّ للمرأه أن تأخذ أکثر من ألفی تومان أم لا؟ الجواب : فی رأیی للعمله قیمه اعتباریه مستقلّه، فوجود الضمان لها لا یکون موجباً لقیاس العمله علیه، فقیمه العمله باقیه و إن زادت أو نقصت القوه الشرائیه للضمان.و ملخّصه: أنّ العمله من المثلیّات، فلا تتغیّر بارتفاع و انخفاض القیمه، إلّا إذا خرجت بصوره کلیه عن عنوان المالیه و الاعتبار، و بناءً علی ما فی مورد السؤال المذکور الذی یترتّب علیه الصداق الشرعی و القانونی، و جری العقد بموجبه هو مبلغ ألفی تومان، مع ملاحظه البیان المذکور فالزوج لا یکون مدیوناً بأکثر من هذا المبلغ، نعم إذا کان العقد جاریاً علی أساس الماء و الأرض، و کانت قیمتهما فی ذلک الزمن ألفی تومان، فیکون الزوج مدیوناً بالماء و الأرض فعلاً لا بشیء آخر، و علی کلّ حال من المناسب أن یکسب الزوج رضا زوجته. السؤال ۱۳۸۴: بناءً علی العرف السائد؛ تقوم الزوجه بأعمال البیت، و قد جری عقد

زواجها على ضوء هذا المرتكز العرفى، فهل تستحق الزوجه أَجره عملها فى دار زوجها أم لا؟ الجواب : الأعمال التى تقوم بها الزوجه إن كانت بأمر زوجها و لم يكن ظاهراً فى المجان و لم تكن متبرّعةً بها، يحقّ لها المطالبه بأُجره المثل. و دعوى أنّ العقد قائم على الشرط الارتكازى و هو القيام بخدمه البيت من دون اجره غير صحيحه. السؤال ۱۳۸۵: هل يمكن لوالد الزوج أن يتعهّد بدفع صداق زوجه ابنه بصوره مباشره، أم يجب عليه أن يهب الصداق لابنه أوّلاً ثمّ يقوم الابن بدفعه إلى زوجته؟ الجواب : يجوز ذلك على الصورتين المذكورتين. السؤال ۱۳۸۶: هل يمكن لوالد الزوج أن يجعل عقاراً أو نقداً صداقاً لزوجه ابنه بدون أن يهبه أوّلاً لولده؟ الجواب : نعم، يمكنه ذلك، و لكنّ الأفضل أن يملّكه لابنه ليقوم الابن يجعله صداقاً لزوجته. السؤال ۱۳۸۷: هل يمكن للمرأه أن تشترط فى عقد زواجها أن يُقدّم زوجها - إضافهً على الصداق - مبلغاً من المال إلى والدها و والدتها؟ و هل يلزم الوفاء بهذا الشرط؟ الجواب : يجوز الشرط المذكور و يلزم الوفاء به.

حقّ الرضاع

السؤال ۱۳۸۸: ما تعارف فى بعض البلاد من أخذ أقارب البنت كأبيها و امّها من الزوج شيئاً و قد يسمّى ب «شيربها» هل يكون جزءاً من الصداق حتّى إذا جرى الطلاق قبل الدخول وجب دفع نصفه؟ الجواب : إذا جعل فى عقد الزواج جزءاً من الصداق فمع وقوع الطلاق قبل الدخول تستحق المرأه نصفه، و إن لم يجعل من المهر و إنّما اشترطته الزوجه فى

ضمن العقد فيتبع كيفيّه الشرط. و أمّا إذا كان لا يعدّ جزءاً من الصداق و لم يشترط فى ضمن العقد،فلا يجب على الزوج دفعه، و إن دفعه فله أخذه ما دامت العين باقيه. السؤال ۱۳۸۹: من المتعارف أن يقدّم الشاب مبلغاً من المال و يسمّى ب «شيربها» إلى عائله الفتاه، ليصرفوه فى شراء جهاز عرسها، هل يكون هذا الجهاز عائداً للزوجه أم للزوج شرعاً؟ الجواب : إذا وهب الزوج هذا المبلغ، و اشتروا به بعض لوازم الزواج، فتكون ملكاً للزوجه لا ـ الزوج، و إذا لم يهبها بل أعطاها لتشترى بها تلك اللوازم و تأتى بها إلى بيته، ففى هذه الصوره تعود إلى الزوج. و فى هذا المجال تختلف أعراف البلدان، فإن حَصَلَتْ شبهه أو مشكله يُرجع إلى العُرف المحلّى لحلّها. و الأفضل أن يتراضيا و يتفقا فيما بينهما. السؤال ۱۳۹۰: إذا أرادت المرأه الطلاق، هل يحقّ للزوج أن يسترجع ما يسمّى ب «شيربها» الذى وهبه لوالد زوجته؟ الجواب : إذا لم يكن من الشرط فى ضمن عقد النكاح، بل كان مجرّد هبه من الزوج له، فيتبع أحكام الهبه، فيصحّ له الرجوع ما دامت العين باقيه إذا لم يكونا من ذوى الأرحام. السؤال ۱۳۹۱: المتعارف فى منطقتنا هو أنّه عند ما يتقدّم شخص لخطبه بنت من أبيها، فيوافق الأب على ذلك بشرط أن يدفع الزوج ألف تومان و سجادتين و... كحقّ للرضاعه، و قد يأخذها عمّ العروس أو امّها أو أخوها أو ... هل يكون أخذها حلالاً؟ فإذا ندم الزوج بعد العقد، هل يجوز له استردادها؟ الجواب : إذا كان إعطاء هذا المبلغ بعنوان الجعاله؛ مثلاً يعطى الزوج المال لوالد البنت أو أخيها ليكون واسطه فى تحصيل رضا البنت و موافقتها، فهو حلال، و لا يحقّ للزوج بعد العقد استرداده. و أمّا إذا كان قد وهبه لوالد زوجته أو عمّها أو

أخيها، فهو حلال أيضاً، و ما دامت عينه موجوده يمكنه استرجاعها إن لم يكونا من ذوى الأرحام. و إن لم يعطه الزوج بطيب نفسه و رضاه، و إنّما أعطاه لئلّا يمنع المستلم - رغم أنّ الزوجه راضيه بالزواج - من زواجها؛ فاستلام هذا المبلغ فى هذه الصوره حرام. السؤال ۱۳۹۲: حين الزواج يأخذ والد الزوجه أو أقاربها - إضافةً على الصداق - مبالغ كثيره من الزوج بعناوين مختلفه، مثل: الجعاله، حقّ الرضاعه، الصداق الحاضر، وكاله الأب لشراء جهاز العروس، فالرجاء أن تبيّنوا حكم ذلك. الجواب : كلّ ما أُخذ بعناوين مختلفه - إضافةً إلى الصداق - له عدّه صور:۱ - إذا كان بعنوان الجعاله، فلا إشكال فيه و هو حلال، و لا يحقّ للزوج بعد ذلك الرجوع عنه.۲ - إذا كان دفع المال لأجل الحصول على رضا البنت و رضا أبيها، فأخذه جائز، و إن أراد الزوج استرداده يمكنه ذلك إن كان المال موجوداً، و لم يكونا من ذوى الأرحام.۳ - إذا كان الولد و البنت راضيين بالزواج، و الوالد يأخذ مبلغاً من الزوج بالقوّه و الإجبار تمسّكاً بالعاده الجاريه، فى هذه الصوره لا يجوز أخذ هذا المبلغ، و تجب إعادته إلى الزوج، و إن أتلفه فعليه بدله.۴ - إذا أخذ المال لغرض شراء جهاز العروس و إرساله مع البنت إلى بيت الزوج، فلا مانع من ذلك إن كان برضا الزوج، و فى هذه الصوره كلّ ما اشتروا من جهاز العروس بذلك المال فهو ملك للزوج.

التدليس و الخداع

السؤال ۱۳۹۳: ما هو التدليس؟

الجواب : التدليس هو وصف الرّجل أو المرأه بما ليس فيهما من صفات بصوره تستوجب خداع الطرف الآخر، مثلاً- إخفاء عيوبه، أو ذكر صفات غير موجوده فيه، كأن يقولوا عنه بأنّه دكتور أو صاحب محلّ أو يعمل لدى الشركه الفلانيه بكذا من الراتب، أو له الصفه الإداريه المعيّنه، بحيث إذا لم يذكروا هذه الأوصاف و ذكروا عيوبه، فالطرف المقابل لا يقبل بهذا الزواج. السؤال ۱۳۹۴: بيّنوا ما هو حكم التدليس؟ الجواب : إذا كان التدليس بإخفاء العيوب التى توجب فسخ العقد، فيحقّ للطرف الآخر فسخ العقد. أمّا إذا كان بإخفاء عيوب اخرى غير الموجبه لفسخ العقد أو بإظهار الصفات الجميله، فلا يمكن فسخ العقد إلّا إذا كانت تلك الأمور بنحو الشرط فى ضمن العقد أو تمَّ العقد بموجبها. السؤال ۱۳۹۵: إذا ذكرت عائله الزوجه حديثاً، و كان يوجب التدليس على الزوج و خدعته، و جرى العقد على ذلك، هل يتعلّق بذمّه الزوج المهر المسمّى أم مهر المثل؟ و إذا علم بالتدليس بعد ذلك فما ذا يكون بذمّته؟ الجواب : فى صوره تحقّق الدخول ، و رضا الزوج باستمرار الزوجيه يلزم دفع المهر المُسمّى، و أمّا إذا اختار الفسخ قبل الدخول فلا تستحق الزوجه شيئاً، و لو كان بعد الدخول فتستحقّ الزوجه مهر المثل، و لكنّه يرجع إلى المدلّس فيأخذ منه المهر و إن كانت هى المدلسه فلا تستحق شيئاً. السؤال ۱۳۹۶: رجل دلّس فى الزواج، و عرّف نفسه كذباً بأنّه دكتور مثلاً، فإذا لم يُعرّف نفسه بهذه الصفه ما كانت البنت تقبل به مطلقاً. هل للبنت حقّ فسخ العقد بعد علمها بالتدليس؟ الجواب : إذا اشترط فى عقد الزواج بأنّه دكتور، أو وصفوه بصوره اخرى

و جرى العقد بموجبها، فيكون هذا بمنزله الشرط الضمنى، فإن ظهر تخلّف الوصف، فللمرأه حقّ فسخ العقد. فإذا كان الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر، و إن كان بعد الدّخول فلها مهر مثلها. السؤال ۱۳۹۷: رجلٌ عقد امرأه بعد أن ادّعى أنّ له عملاً معيّناً، ثمّ تبيّن بعد ذلك بأنّه لم يكن صاحب العمل المعيّن قبل العقد و بعده، هل يعدُّ هذا المورد من موارد التدليس أم لا؟ الجواب : إثبات الخيار للزوجه بهذا النحو من التّدليس مشكل ما لم يعلم كونه شرطاً فى ضمن عقد النكاح. السؤال ۱۳۹۸: إذا أخفى أقارب البنت بعض عيوبها، مثل: البَرَص، القَرَعْ، الاحْتِراق، هل يعدّ هذا تدليساً؟ و هل يحقّ للزوج فسخ العقد؟ الجواب : مجرّد عدم ذكر العيوب لا يعدّ تدليساً. السؤال ۱۳۹۹: إذا وقع التدليس فى الزواج، و علم الزوج بذلك، و لكن لم يفسخ العقد على أمل إزاله العيب. ثمّ اضطرّ إلى طلاق الزوجه، هل يمكنه الرجوع إلى المدلّس بخصوص الصّداق «نصفه أو كلّه»؟ الجواب : إذا رضى بالزواج و لو برجاء إزاله العيب أو لم يفسخه مع علمه بكونه فوريّاً فيثبت على عهدته نصف المهر أو كلّه، و لا يحقّ له الرجوع إلى المدلّس. السؤال ۱۴۰۰: إذا جُنّ الزوج و لم تفسخ الزوجه عقدها، و لكنّه عوفى فعلاً، هل للزوجه – التى تدّعى أنّها لم تكن تعلم بحقّ الفسخ – حقّ الفسخ. الجواب : إنّ فسخ العقد بعد زوال العيب مشكل. السؤال ۱۴۰۱: امرأه قرناء و بالعمليه الجراحيه يمكن أن تشفى، هل يحقّ للزوج أن

يفسخ العقد؟ الجواب : قبل إزاله العيب يحقّ له الفسخ، فإذا لم يفسخ و زال العيب فالفسخ مشكل. السؤال ۱۴۰۲: ادّعى رجلٌ حين الزواج بأنّه غير متزوّج، و الزوجه صدَّقته، و بعد ذلك تبيّن بأنّه كان متزوّجاً و طلّق زوجته السابقه، هل يحقّ للزوجه فى هذه الصوره فسخ العقد؟ الجواب : لا يحق لها فسخ العقد إلّا إذا وقع العقد مبنيّاً عليه. السؤال ۱۴۰۳: شخص دلّس فى الزواج، و بعد ذلك انتبه الزوج و فسخ عقد النكاح، هل يجب عليه دفع صداق البنت أم لا؟ و إن دفع الصداق، فهل يمكنه الرّجوع إلى المدلّس؟ الجواب : إذا فسخ العقد قبل الدخول لا يلزم دفع الصداق. و أمّا إذا فسخه بعد الدخول، فإن كانت الزوجه هى المُدلّسه لا يلزم دفع الصداق، و إن كان المدلّس غيرها يجب دفع صداق المرأه كاملاً، و يمكنه الرّجوع إلى المُدلّس.

العيوب الموجبه للفسخ

السؤال ۱۴۰۴: شخص عقد ابنته غير البالغه على ولدٍ غير بالغ، و عرفت البنت بعد بلوغها أن الولد كان مجنوناً منذ صغره، هل يحقّ للبنت فسخ العقد؟ الجواب : نعم، فى مفروض السؤال لها حقّ فسخ العقد. السؤال ۱۴۰۵: بقيت امرأه لمدّه ست سنوات لا تعرف مصيرها بسبب جنون زوجها، و الزوج المجنون لا يعطيها نفقتها و لا يطلّقها، فما هو تكليفها؟ الجواب : إن ثبت جنون الزوج تتمكّن الزوجه من فسخ العقد، و لا حاجه لطلاق الزوج أو وليّه.

السؤال ۱۴۰۶: امرأه کانت مُصابهً بمرض نفسی قبل الزواج، و قد أَخفت مرضَها حین الزواج، هل یتمکّن الزوج بعد ما علم بمرضها أن یفسخ العقد؟ الجواب : إذا ثبت أنّ مرضها هو الجنون و لم یکن الزوج عالماً به، یمکنه فسخ العقد. السؤال ۱۴۰۷: علی الفرض المذکور أعلاه، هل یتمکّن الزوج حین الفسخ أن یطالب بالخساره و یأخذ ما صرفه من المرأه؟ الجواب : لا یحقّ له ذلک. السؤال ۱۴۰۸: علی الفرض المذکور أعلاه، هل یوجد فرق بین الجنون الأدواری و الجنون الدائمی؟ الجواب : لا فرق بینهما. السؤال ۱۴۰۹: تزوّجتُ قبل خمس سنوات، و قبل عدّه أشهر اطّلعت بأنّ زوجتی مصابه بمرض الصرع الوراثی، و قبل الزواج لم تخبرنی و لم تخبر عائلتی بذلک، و بعد الزواج و وضوح مرضها ارید الاستفاده من حقّ فسخ العقد، فما هو الحکم الشرعی؟ الجواب : ذکرنا موارد حقّ الفسخ فی رسالتنا العملیه، و الصرع لیس من تلک الموارد التی یحقّ فیها للزوج و الزوجه أن یفسخا عقدهما، فلا یمکنک فسخ العقد.

نعم أمر الطلاق بید الزوج، و یمکنک الإقدام علیه بموجب الشروط و الضوابط المقرّره. السؤال ۱۴۱۰: إذا عُلم بعد الزواج بأنّ الزوج کان بدون خصیتین، هل یحقّ للمرأه فسخ العقد؟ الجواب : نعم، یحقّ للمرأه فی هذا الفرض أن تفسخ العقد. السؤال ۱۴۱۱: بعد العقد و قبل الدخول انتبهت إلی أنّ البنت التی عقدت علیها لها

ثـدی واحـده، فامتنعت من الـدخول بها، و اریـد فسخ العقد، و لکنّها لا ترضـی بذلک، و تطالب بنصف الصداق، هل یمکن لی فسـخ العقـد؟ الجواب : بما أنّ هـذا لم یـذکر فی متن العقد، و لیس هو من موارد الفسخ، و أنّه لیس من العیوب الموجبه لفسـخ العقـد أیضـاً، فإن طلّقتها فلها نصف المهر. السؤال ۱۴۱۲: بعـد ما عقد شـخص علی بنت تبیّن أنّها مصابه بعیب یمنع من الدخول بهـا، فبـادر إلی فسـخ العقـد فوراً بـدون أن یقوم بـأیّ عمل، هل تسـتحقّ الصـداق؟ الجواب : فی هـذه الحاله یسـقط مهرها، و لا تسـتحق منه شیئاً. السؤال ۱۴۱۳: بعـد مضـی ثلاـث سـنوات علی زواجهما لم ینجبا طفلاً، و بعـد مراجعه الطبیب تبیّن بأنّ الزوجه کـانت عقیمـاً، و إذا مـا اجریت عملیه جراحیه لها فإنّ احتمال إنجابها یکون ضـعیفاً و بنسـبه ۱٪، فهل یتمکّن الزوج بسـبب عقم الزوجه أن یفسخ العقد أم لا؟ و هل العقم من العیوب الموجبه لفسخ العقد أم لا؟ و فی صوره وجوب دفع المهر، هل یدفع تمامه أم نصـفه؟ الجواب : لیس العقم من العیوب الموجبه لخیـار الفسـخ، نعم یمکنه أن یطلقهـا إن أراد الطلاق، فإذا کان الطلاق قبل الدخول یجب أن یدفع لها نصف المهر، و إن کان بعد الدخول یجب أن یدفع لها کل المهر. السؤال ۱۴۱۴: بعد أن عقد شخص علی بنت، تبیّن بأنّ عائلتها مصابه بالتخلّف الـذهنی و أمراض انحراف العین لِحَدّ العمی، و ثقل السـمع لِحَدّ الصّمم، و قد سـبق للبنت إصابتهـا بالسـکته، هـل تکون العیوب المـذکوره موجبه لفسـخ العقـد؟ الجواب : ذکرنـا العیوب الموجبه لفسـخ العقـد فی رسالتنا العملیه، أمّا العیوب المذکوره فی السؤال فتکون موجبه لحقّ الفسخ فیما لو اشترط ضـمن العقد عدم وجود العیب الخاص أو المطلق، أو إذا وصـفت الزوجه بأنّها سالمه و جری العقد علی هذا الأساس، ففی هذه الصوره یمکن للرجل أن یفسخ العقد، و فی غیرها لا

يحقّ له الفسخ، نعم يمكن أن يطلّقها، فإن لم يواقعها تستحق نصف المهر، و خلاصه الكلام: يكون العقد صحيحاً من الوجهه الشرعيه. السؤال ۱۴۱۵: إذا أُصيب الزوج بعد الزواج بالعاهه العقليه و النفسيه، هل يمكن فسخ العقد؟ الجواب : إن بلغت العاهه العقليه و النفسيه حدَّ الجنون و بصورهٍ لا يُميز بين أوقات الصلاه، فللزوجه حقّ اختيار الفسخ، و لا حاجه للطلاق، و اختيار الفسخ فورى، فإذا علمت بجنون الزوج و أخّرت الفسخ فقد سقط حقّ خيار الفسخ، و لكن إن كانت جاهلهً بالحكم و لم تفسخ، فمتى ما عرفت بأنّ لها خيار الفسخ يمكنها الفسخ فوراً، و لا يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعى و مرجع التقليد، بل للزوجه فى هذه الصوره فسخ العقد بدون الرجوع لأحد. و فى مفروض السؤال فالدخول قد تحقق، فعلى الزوج دفع تمام الصداق إن كان عنده، و إن لم يكن عنده فلا ضمان على أحد، إلّا إذا تعهّد والد الزوج بدفع المهر. السؤال ۱۴۱۶: يدى اليُسرى مشلوله، و بدون أن يخبروا البنت بذلك عقدوها لى، و بعد علمها بذلك رفضت بأىّ وجه من الوجوه استمرار الحياه الزوجيه معى، هل تتمكّن من فسخ عقد النكاح؟ و هل أتمكّن أن لا أطلّقها أصلاً؟ و على أىّ حال كيف يكون أمر الصداق؟ الجواب : إذا كان الرجل حين العقد موصوفاً بالصحه و السلامه، و جرى العقد على ذلك، فللمرأه حقّ الفسخ، و إذا كان قبل الدخول لا حقّ لها فى الصداق. و إذا لم يشترط فلا حقّ للمرأه فى الفسخ. و إذا ترتّب على عدم طلاقها ظلم لها و تعسّف فالأفضل أن تطلّقها. السؤال ۱۴۱۷: فى الموارد التى يكون للزوج أو الزوجه حقّ الفسخ، هل يعدّ الفسخ طلاقاً أم لا؟

الجواب : لا حاجه إلى الطلاق فى مورد الفسخ، و لا يعدّ الفسخ طلاقاً، و ليس للفسخ أحكام الطلاق كالحاجه إلى المحلّل فى الطلاق الثالث، و الطهاره من الحيض و النفاس، و حضور شاهدين عدلين. السؤال ۱۴۱۸: فى موارد جواز فسخ العقد للزوج و الزوجه، هل يلزم إذن حاكم الشرع أم لا؟ الجواب : لا يلزم الإذن فى ذلك، نعم إذا ثبت بأنّ الرجل عنّين يلزم مراجعه الحاكم الشرعى لكى يقرّر فتره تصبر فيها المرأه. و بعد الرجوع إلى الحاكم، و عدم قدره الزوج على مجامعه زوجته خلال المدّه المحدّده من قبل الحاكم، فيحقّ للزوجه فسخ العقد بدون مراجعه الحاكم الشرعى. السؤال ۱۴۱۹: بأىّ شىء تثبت العيوب الموجبه لفسخ عقد النكاح؟ الجواب : بإقرار صاحب العيب على نفسه، أو شهاده رجلين عدلين على إقراره، أو شهاده رجلين عدلين على وجود العيب. السؤال ۱۴۲۰: بأىّ شىء تثبت عيوب المرأه الباطنيه؟ الجواب : بشهاده أربع نساء عادلات، أو إقرار المرأه على نفسها. السؤال ۱۴۲۱: من كان قادراً على الجماع قبل الزواج، و لكنّه عجز عنه عند بدء الزواج، هل تجرى عليه أحكام العنّين؟ الجواب : إن كان عاجزاً عن جماع زوجه اخرى أيضاً قبل العقد أو بعده و قبل الوطء، فللزوجه الفعليه حقّ الفسخ بعد مراجعه الحاكم الشرعى، و مراعاه ما ذكر فى رسالتنا العمليه حول هذه المسأله. السؤال ۱۴۲۲: إذا أُمهل الرجل العنين سنهً واحدهً، و فى طول هذه المدّه امتنعت الزوجه من التمكين، هل يحقّ الفسخ للزوجه بعد انقضاء المدّه المقرّره، أم يجب

تمدیدها لفترهٍ أطول؟ الجواب : إذا ثبت بإقرار الزوج أو غیره عدم قدرته علی الجماع حتی مع التمکین، فیحقّ للزوجه فسخ العقد، و فی غیر هذه الصوره یجب أن تجدّد المدّه.

الشرط ضمن عقد النکاح

السؤال ۱۴۲۳: تشترط الزوجه ضمن العقد علی الزوج مثلاً أن لا ینقلها - بدون موافقتها - من مدینه قم المقدّسه إلی مکانٍ آخر، و قد ذهبت بعد الزواج بمرافقه زوجها إلی القریه و عاشا فترهً هناک، و بعد مدّه رجعت إلی قم، و تقول: لا أستطیع السّکنی فی مکانٍ آخر، و تطلب من الزوج توفیر مستلزمات الحیاه لها فی قم، و الزوج یقول: یجب أن نذهب إلی القریه و نعیش هناک، هل یمکن للزوجه أن تمتنع من الذهاب إلی القریه و تطالب زوجها بالسّکنی و النفقه فی قم، أم یسقط حقّها السابق؟ و بعبارهٍ اخری: هل خروجها من قم یسقط عنها حقّ اختیار سکناها؟ الجواب : حیث إنّ الشرط هو أن لا ینقلها بدون موافقتها إلی مکان آخر کان الظاهر من الشرط کفایه موافقتها حین نقلها إلی مکان آخر، و المفروض موافقتها معه حینه فلا حقّ لها بعد ذلک. السؤال ۱۴۲۴: إذا اشترط فی عقد النکاح أن تکون البنت بکراً، هل یحقّ للزوج فسخ عقد النکاح إذا ظهر أنّها ثیب؟ الجواب : نعم، یکون ذلک موجباً لفسخ العقد. السؤال ۱۴۲۵: فی وثیقه الزواج ذکرت الفقرتان أدناه: ألف - اشترطت الزوجه ضمن عقد الزواج، أو ضمن عقد لازم آخر أن ینقل الزوج نصف أمواله الموجوده لزوجته، التی حصل علیها فی حیاتهما المشترکه، أو ما یعادلها بلا مقابل، فی حاله طلبه للطلاق، و لم یکن طلاقه بسبب تخلّف الزوجه عن

واجباتها الزوجيه، أو سوء سلوكها، أو سوء معاشرتها له، و لم يكن طلب الطلاق من الزوجه نفسها، كلّ هذا يتمّ بتشخيص المحكمه و رأيها. ب - ضمن عقد الزواج أو عقد لازم آخر أعطى الزوج لزوجته وكاله بلا عزل مع حقّ توكيل الغير فى الرجوع إلى المحكمه و أخذ موافقتها - بعد تعيين نوع الطلاق - لتطلّق نفسها، كما أعطى للزوجه وكاله بلا عزل مع حقّ توكيل الغير بطلاق نفسها فى الرجوع إلى المحكمه و أخذ موافقتها بعد انتخاب نوع الطلاق، و أيضاً أعطى للزوجه وكاله بلا عزل مع حقّ توكيل الغير فى صوره البذل من قبلها، و قبولها للبذل وكاله عن الزوج.الأسئله المطروحه بهذا الخصوص ما يلى:١ - هل يكون كلّ من «ألف» و «ب» شرط فعل أو شرط نتيجه؟٢ - هل يمكن فسخ هذه الوكاله؟٣ - هل يمكن فسخ هذه الوكاله باتّفاق الزوجين، أم تكون الوكاله باقيه. الجواب : ١ - الفقره «ألف» هى شرط الفعل و ليس شرط النتيجه (١)، فقد ذكر فيها انتقال المال إليها، لا أن يكون ملكاً لها، و لكنّ الفقره «ب» شرط النتيجه.٢ - كما بيّناه فإنّ الوكاله قد تحقّقت، و اشترطت فى ضمن عقد لازم، فهى لازمه و لا يجوز العزل.٣ - حيث كانت الوكاله بلا عزل كانت باقيه ما دامت الزوجيه باقيه، و لا يجوز فسخها حتّى لو اتفقا .

١- ١) - شرط الفعل هو: اشتراط إجراء عملٍ ما، كأن يقول عند بيع داره للمشترى: إن أنا جئتك بالثمن تردّ علىّ دارى. أو أن تشترط المرأه ضمن عقد الزواج إذا طلّقها زوجها مثلاً يهبها نصف أمواله بلا مقابل.شرط النتيجه هو: الشرط على شىء يكون نتيجه العمل، «كأن يقول المشترى للبائع: لو جئتك بالثمن تكون العين لى» أو كأن تقول المرأه ضمن عقد الزواج: زوّجتك نفسى على شرط أن أكون وكيلةً عنك فى الطلاق.

السؤال ۱۴۲۶: هل يمكن للزوج ضمن عقد النكاح أن يوكّل زوجته حينما يتزوّج مرّةً اخرى، أو لم يعطها نفقتها لستّه شهور تطلّق نفسها؟ هل تكون هذه الوكاله صحيحه، و على فرض الصحّه هل تكون قابلةً للعزل أم لا؟ الجواب : إذا كانت بنحو شرط النتيجه؛ بأن تكون المرأه وكيله عنه؛ كأن تقول المرأه حين إجراء صيغه العقد: زوّجتك نفسى على شرط أن أكون وكيله عنك فى الطلاق، و الرجل أيضاً يقبل ذلك، فهذا الشرط لازم و لا يجوز العزل. السؤال ۱۴۲۷: شخص عقد على بنت بناءً على سلامه بكارتها، و لكن لم يشترط هذا ضمن العقد، ثمّ تبيّن بأنّها ثيب، بيّنوا لنا ما هو حكم هذا الأمر؟ الجواب : فى هذه الحاله لا يحقّ للزوج فسخ العقد. و له أن ينقص ما به التفاوت بين مهر البكر و الثيب. السؤال ۱۴۲۸: امرأه مصابه بمرض الصّرع، أو بأمراض اخرى لم تكن من العيوب الموجبه لفسخ العقد، و لكنّها عقدت الزواج على نفسها بشرط سلامتها، هل يحقّ له فسخ العقد إذا انكشف مرضها بعد الدخول؟ و فى حاله الفسخ، هل يجب عليه أن يعطى الصّداق لزوجته أم لا؟ الجواب : إن تزوّجها بشرط السلامه، ثمّ تبيّن بأنّها كانت مصابه بالصرع قبل العقد يحقّ له الفسخ، و بما أنّ الزوجه نفسها هى التى وصفت نفسها بالسلامه فلا تستحق الصداق عند الفسخ. السؤال ۱۴۲۹: بنت مصابه بمرض الصّرع، تزوّجت بدون أن تخبر الزوج بمرضها، و لمّا تبيّن له ذلك - و لأُمور عاطفيه - لم يعترض على ذلك بل رضى و دخل بها، و بعد مدّه رأى أنّ الحياه الزوجيه معها لا تُطاق و أراد أن يفسخ العقد، هل يحقّ له ذلك أم لا؟ و إذا طلّقها فهل عليه أن يعطيها صداقها أم لا؟ و هل يمكنه الرّجوع فى أمر الصّداق إلى والديها؟

الجواب : بعد ما علم بمرضها، و عزم على الحياه الزوجيه معها و دخل بها، لا يحقّ له الفسخ، و إن طلّقها يجب عليه دفع كلّ صداقها، و لا- يحقّ له الرّجوع إلى والديها. السؤال ۱۴۳۰: الزوج يدّعى بأنّ زوجته و أقاربها قالوا فى وصفها قبل العقد بأنّها درست الصف الخامس الابتدائى، و بعد مضى عدّه سنوات على الزواج و الحياه معها، علم الزوج بأنّها رسبت فى الصف الخامس الابتدائى، و يزعم بأنّ هذا الأمر مخالف للوصف و فَسخَ العقد، و بعد عشرين يوماً تقريباً عقد عليها بالعقد المنقطع. الزوجه تقول: بأنّى درست الخامس و لم يجرِ بيننا ذكر الشهاده حتى الصفّ المذكور، هل يحقّ للزوج فسخ العقد أم لا؟ فإذا فسخ الزوج العقد و عقد عليها بالعقد المنقطع، هل العلاقه الزوجيه باقيه بينهما بالعقد الدائم أو المنقطع؟ الجواب : بصوره عامّه إن جرى العقد بموجب ما ذكر من صفات لها، فكان ذلك بمنزله الشرط الضمنى، ثمّ انكشف الخلاف فللزوج حقّ الفسخ. و الظاهر كما فى مورد السؤال أنّ العقد لم يجر على تلك الصفات، فإثبات حقّ الفسخ مشكل حينئذٍ. أضف إلى ذلك أنّ البنت و أقاربها لم يذكروا شيئاً عن شهادتها، بل قالوا: إنّها درست فى الصف الخامس الابتدائى، و بناءً عليه إذا كانت معلوماتها بمقدار المرحله المذكوره، لم يكن الأمر مخالفاً للوصف، و بالتالى فليس له حقّ الفسخ و لا أثر لفسخه العقد، و عندئذٍ فالزوجيه الدائميه باقيه بينهما. السؤال ۱۴۳۱: شخص تزوّج بنتاً، ثمّ تبيّن له بأنّها مدخول بها، و لكن غشاء البكاره لم يتمزّق؛ لكونه فى حاله مطاطيّه، هل يحقّ للزوج الفسخ؟ الجواب : البكاره من صفات الكمال، و عدمها فى الصور الثلاث الآتيه يكون موجباً لإعمال حقّ الفسخ:۱ - إذا اشترط فى ضمن العقد سلامه البكاره.

۲ – إذا وصفت البنت بأنّها بكر و جرى العقد على ذلك.۳ – عند الخطوبه و تعيين الصداق وصفت البنت بأنّها بكر، و تمَّ إجراء العقد على ما ذكر، و سكتت البنت و وليّها، و لم يُعلنا بأنّها ثيّب.ففى الصور الثلاث المذكوره إذا انكشف الخلاف فللزوج حقّ الفسخ، و فى غير تلك الصور إذا تبيّن الخلاف لا يحقّ للزوج الفسخ، حتى و إن كان العُرف يرى عدم البكاره عيباً و منقصه، أو كان الزوج يظنّ أو يعتقد بأنّها باكره.و أخيراً فإنّ موضوع الفسخ فى مورد السؤال هو غشاء البكاره، فإذا كان غشاء البكاره محفوظاً بأىّ سبب، ينتفى حقّ الفسخ. السؤال ۱۴۳۲: شخص تزوّج بفتاه، و قبل الدخول تبيّن أنّها كانت متزوّجه و طُلّقت، هل يحقّ للزوج فسخ العقد؟ الجواب : لا ـ يكون الزواج السابق موجباً لحقّ الفسخ؛ سواء دخل بها أم لم يدخل. السؤال ۱۴۳۳: إذا تزوّج رجل من امرأه على شرط البكاره، فتبيّن له أنّها ثيّب، هل له أن يَنقص من صداقها شيئاً أم لا؟ و هل له فسخ العقد أم لا؟ الجواب : إذا اشترط أن تكون بكراً، و لكن تبيّن أنّها كانت ثيباً قبل العقد عليها فللزوج حقّ الفسخ، و مع فسخ العقد إن لم يدخل بها لا تستحق المرأه شيئاً من المهر، و إذا دخل بها يجب أن يُعطى المرأه مهر مثلها إن لم تكن مدلّسه، و فى صوره عدم الفسخ يحقّ له أخذ ما به التفاوت بين مهر الثيّب و البكر.

طرق التبنّى

السؤال ۱۴۳۴: ما هى طرق ايجاد المحرميه بالنسبه للأطفال الذين يُراد تبنّيهم؟ الجواب : إذا كان الرضيع المتبنّى بنتاً تصير محرماً على «المتبنّى» بالطرق التاليه:

۱ – أن ترتضع الطفله من زوجه الرّجل المتبنی، و فی هذه الصوره تصیر بنتاً رضاعیه له.۲ – أن ترتضع الطفله من امّ الرّجل المتبنی؛ فتکون فی هذه الصوره اختاً رضاعیّه له.۳ – أن ترتضع الطفله من اخت الرّجل، فتکون فی هذه الصّوره بنت اخته من الرضاعه، و یصیر خالاً لها. أو ترتضع من بنت اخت الرّجل المتبنی.۴ – أن ترتضع من زوجه أخٍ للرجل المتبنی، فتکون فی هذه الصوره بنت أخٍ للرجل المتبنی من الرضاعه، أو أن ترتضع من بنت أخیه.۵ – و فیما عدا الموارد المذکوره؛ سواء کانت البنت رضیعهً أو لا، لا یوجد طریق إلی المحرمیه إلّا اجراء صیغه النکاح الموقّت بین البنت و والد الرّجل أو جدّه، ففی هذه الصوره تکون البنت زوجهً لوالد الرّجل، و لکن فیما إذا کانت البنت غیر بالغه، فالعقد یحتاج إلی إذن ولیّها الشرعی، و فی حاله عدم وجود الولی یجب الإذن من مجتهدٍ جامع للشرائط، و علی کلّ حالٍ یجب أن لا یکون فی إجراء صیغه العقد المذکور مفسده للبنت الصغیره، بل یلزم رعایه مصلحتها. و إذا کانت بالغه یلزم إذن والدها أو جدّها من أبیها علی الأحوط وجوباً.هذا کلّه فیما إذا کان الرضیع بنتاً، و أمّا إذا کان الرضیع ولداً، فیمکن بالطرق الآتیه إیجاد المحرّمیه بینه و بین المرأه المتبنّیه :۱ – أن یرتضع من نفس المرأه، فیکون ابنها من الرضاعه.۲ – أن یرتضع من امّ المرأه، فیکون أخاها من الرضاعه.۳ – أن یرتضع من اخت الزّوجه المتبنّیه، فیکون ابن اختها من الرضاعه.۴ – أن یرضع حلیب زوجه أخٍ للزوجه المتبنّیه، فیکون ابن أخیها من الرضاعه.

۵ - إذا لم يكن الابن رضيعاً، و كانت للمرأه المتبنّيه أمٌّ لا بعل لها، فيُعقد عليها بالعقد الدّائم أو المنقطع للولد المذكور. و بعد الدخول بها تكون المرأه المتبنيه ربيبته و تصير مَحْرماً عليه. و هناك طرق اخرى أيضاً لا حاجه لذكرها الآن. السؤال ۱۴۳۵: لا ولد لى، و قد أخذت طفلاً رضيعاً من مؤسّسه حمايه الأُمّهات و الأطفال ليكون ابناً لى، و سجّلته باسمى فى دائره الأحوال المدنيه، و حصّلت له على جنسيه، علماً بأنّ والديه مجهولان، فما هو حكم هذا الولد من الوجهه الشرعيه؟ الجواب : لا يجوز إلحاق ولد الغير بشخص آخر، و لا يجوز أخذ الجنسيه له بهذا الشكل، و إذا كانت الجنسيه المذكوره تسبّب الاشتباه و الخطأ فى الأحكام الشرعيّه من قبيل التوارث و المحارم و غيرها، حتّى و إن كان فى المستقبل، فيجب عليكم إبطالها.

الزواج الموقّت

السؤال ۱۴۳۶: هل يجوز الزواج الموقّت بالمجوسيّه أم لا؟ الجواب : نعم يصح . السؤال ۱۴۳۷: هل يصحّ الزواج المنقطع لمدّه ۹۹ عاماً؟ و هل يكون حكمه حكم العقد الدائم أم لا؟ الجواب : نعم، يصحّ ذلك، و لا ينطبق عليه حكم العقد الدائم؛ لأنّ الزوج يمكنه هبه المدّه فى العقد المنقطع. السؤال ۱۴۳۸: شخص تزوّج بفتاه زواجاً منقطعاً و ضاجعها، فحملت منه، هل يمكن أن يهبها المدّه المتبقّيه، و يعقد عليها عقداً دائميّاً فى زمن الحمل؟ الجواب : نعم، يمكن أن يهبها المدّه المتبقّيه، و فى زمن الحمل يعقد عليها عقداً دائميّاً، و حملها ليس مانعاً عن عقد الزواج.

السؤال ۱۴۳۹: هـل يشترط إذن والـد البنت فی زواجهـا المنقطع أم لا؟ الجواب : نعم، إذا كانت البنت بكراً فيلزم إذن والـدها أو جـدّها لأبيها على الأحوط وجوباً. السؤال ۱۴۴۰: شـخص عقد ابنته الصـغيره بالعقد المنقطع و لمدّه قصـيره لغرض أن تكون امّها محرماً على زوج البنت، هل تصـير امّها مَحْرَماً على ذلك الشـخص؟ الجواب : إذا كان العقد لمصلحه الطفله المذكوره، فلا مانع منه، و يصير الشخص المذكور محرماً لأمّها.

دعاوى الزوجين

السؤال ۱۴۴۱: شـخص ادّعى بانّه عقد على امرأه و هى تنكر ذلك، و لغرض حلّ الدّعوى احضـر العاقد، و هو أيضاً منكرٌ للعقد، و قد صـرّح بعد ذلك بأنّ الخوف هو سبب إنكاره للعقد، فإن أرادت المرأه المذكوره الزواج بعد سنتين من ذلك التاريخ، فهل تحتـاج إلى الطلاـق، علمـاً بـأن المـدّعى لا يطلّقها؟ الجواب : إذا لم تعلم المرأه بتزوّجها من ذاك الرجل، فلا مانع من أن تتزوّج بشـخص آخر، و لا حاجه إلى الطلاق. السؤال ۱۴۴۲: امرأه أجازت لشـخصٍ بعقدها الدّائم، و لكنّه عقدها بالمنقطع لمدّه خمس أو عشـر سـنوات، و لم يـذكر لها الأمر و أنجبت له عدّه أولاد، و بعد مدّه علمت بأنّ عقد الزواج كان منقطعاً، فما حكم المسأله؟ الجواب : إذا أجازت المرأه بعـد ما علمت بأنّ العقـد كان منقطعاً فيصحّ العقد، و أولادها حلال، و يمكنهما الاسـتمرار فی الحياه الزوجيه المشتركه لنهايه المـدّه، و لكن إن لم تقبل المرأه بعـد العلم، فيكون العقـد باطلًا و يجب الافتراق فوراً، و الأولاد بالنسـبه إلى امّهم أولاد شبهه و يتوارثون. و أمّا بالنسبه للرجل، فإن كان يرى

العقد صحيحاً و اعتقد أنّ زوجته كانت حلالاً له، و على هذا الأساس كان يضاجعها، فأولاده أيضاً بالنسبه إليه أولاد شبهه، فهم يتوارثون، و لكن إذا كان يعلم بأنّ العقد باطل، فأولاده بالنسبه إليه أولاد زنا، و لا يتوارثون. السؤال ۱۴۴۳: الزوجان متّفقان على أصل العقد، غير أنّ الزوج يقول بالعقد المنقطع و المرأه تدّعى عقد الزواج الدائم، فأىّ القولين مقدّم على الآخر؟ الجواب : يقدّم قول مدّعى العقد الدائم مع حلفه لليمين. السؤال ۱۴۴۴: هل يقبل قول الرجل المدّعى لطلاق زوجته بدون بيّنه، أم يحتاج إلى البيّنه؟ الجواب : يكفى إقرار الرّجل فى ترتيب آثار الطلاق، إلّا إذا علمت الزوجه أو غيرها كذبه، ففى هذه الصوره يجب على من علم بكذبه أن يعمل بموجب علمه، بالرغم من أنّ الحاكم إذا حكم بموجب اعتراف الزوج، فلا يمكن فى الظاهر ردّ الحكم. السؤال ۱۴۴۵: الزوجان متّفقان على أصل الطلاق، فالزوجه تدّعى الطلاق الخلعى، و لكنّ الزوج يدّعى الطلاق الرجعى، فأىّ القولين مقدّم على الآخر؟ الجواب : يقدّم قول مُدّعى الطلاق الرجعى مع اليمين. السؤال ۱۴۴۶: الزوجان متّفقان على أصل الطلاق، الزوج يقول بالطلاق الثانى و أنّ الطلاق رجعىّ، و الزوجه تقول بالطلاق الثالث و البائن، فأىّ القولين مقدّم على الآخر؟ الجواب : يقدّم قول مدّعى الطلاق الرّجعى مع اليمين.

أحكام الأولاد

السؤال ۱۴۴۷: بعد موت الأب، هل تتمكّن الأُمّ فى قبال حضانه الأطفال الصغار أن

تطلب الاُجره من جدّهم لأبيهم؟ الجواب : لا تستحق الاُمّ فی قبال الحضانه شيئاً. السؤال ۱۴۴۸: من طلّق زوجته بسبب انحرافها الخُلقی، و له طفله صغيره تبلغ ثلاث سنوات. و بما أنّ الحضانه علی عهده الاُمّ، فهل يبقی لهذه المرأه الحقّ فی حضانه البنت؟ الجواب : إذا كان هناك خوف من انحراف البنت، فحينئذٍ يسقط حقّ حضانه الاُمّ. السؤال ۱۴۴۹: مَن خُتِن فی الصغر، و لكن نظراً لتساهل الخاتن و عدم دقّته، فقد بقی نصف الحشفه مغلّفاً «و لكن حين الانتصاب تخرج الآله كاملةً من الغلاف» ما هو الحكم الشرعی لهذا الشخص؟ الجواب : إذا كانت الغلفه بمقدار يوجب صدق الأغلف و غير المختون عليه و لو فی بعض الحالات فيجب عليه الختان. السؤال ۱۴۵۰: أمٌّ تُسقِط حقّ الحضانه و تندم بعدها، هل لها المطالبه بهذا الحقّ مرّةً اخری؟ الجواب : الأمر مشكل، فالأحوط المصالحه. السؤال ۱۴۵۱: إذا أسقطت المرأه حقّها بالقَسم أو النفقه ثمّ ندمت، هل يجوز لها المطالبه؟ الجواب : إذا أسقطت حقّها و أبرأ زوجها فلا يتيسّر لها الرجوع عنه بالنسبه إلی ما مضی، و أمّا بالنسبه إلی ما يأتی فلها حق المطالبه . السؤال ۱۴۵۲: بما أنّ للاُمّ حقّ الحضانه الشرعيه، فهل يحقّ لها أخذ الأطفال للسفر بدون إذن والدهم، أو السّكنی فی المدن الاُخری؟ الجواب : ما دام حقّ حضانه الاُمّ باقياً يمكنها أخذ أطفالها للسفر، أو تسكنهم معها فی أیّ مدينه شاءت.

السؤال ۱۴۵۳: هل یمکن للحاکم و القاضی إجبار الأب أو الاُمّ علی قبول الحضانه فی صوره امتناعهما عنها؟ الجواب : صرف حقّ الحضانه غیر قابل للإلزام و الإجبار، فلا یتصوّر الإجبار فیمن له حقّ الحضانه، بل یمکنه إعطاء هذا الحقّ لمن یرید. و أمّا بالنسبه إلی حقّ الطفل فی رعایته و المحافظه علیه و تربیته فهو علی الأب، فلو امتنع من کان علیه حقّ الحضانه من قبولها، فللحاکم أن یجبره علی قبولها رعایهً لحقّ الولد. السؤال ۱۴۵۴: هل یجب علی الأب تعلیم أولاده و بناته القراءه و الکتابه؟ الجواب : نعم،واجب بمقدار الضروره، و یجب علی الوالد تعلیم أولاده أحکام الدین و المسائل الشرعیه التی هی مورد الابتلاء لهم، حتی و لو کان بواسطه کالمعلِّم. السؤال ۱۴۵۵: من وجد طفلاً متروکاً علی قارعه الطریق فأخذه و ربّاه حتّی نشأ و کبر، و بعد عدّه سنوات ادّعی رجل و امرأه بأنّ الطفل یعود إلیهما، و راح الشخص ینکر ادّعاءَهما، هل یمکن إعطاء الطفل بدون بیّنه إلیهما؟ الجواب : علی الفرض المذکور، إذا کان الطفل صغیراً و غیر بالغ یثبت انتسابه إلیهما بإقرار صریح و اعتراف جدّی من المرأه و الرجل و لا حاجه للبیّنه ، و لکن إذا کان الطفل فی زمن إقرار المرأه و الرجل بالغاً، یکون ثبوت الانتساب إلیهما بعد إقرار المرأه و الرجل منوطاً بتصدیق الطفل لقولهما. السؤال ۱۴۵۶: حملت امرأه أرمله، و خلال عملیه جراحیه لإسقاط الجنین ماتت هی و جنینها البالغ ستّه أشهر، و لا یعلم هل الحمل کان من نکاح شرعی أو من الزّنا، الرجاء أن تبیّنوا لنا:أوّلاً: هل یحکم علی هذا الجنین بأنّه حلال أم من الزنا، علماً بأنّ المرأه المذکوره لم تدّعِ النکاح الشرعی، بل کانت خائفه مذعوره أیّام حملها؟.ثانیاً: علی فرض کونه ابن زنا، هل أولادها من البنین و البنات إخوه له و أخوات؟

و کیف تکون أحکام النکاح و التوارث؟ الجواب : مع ملاحظه عدم ثبوت الزنا بالطرق الشرعیّه لا یمکن القول بأنّ الجنین من الزنا. و یحتمل بأن یکون من الزواج المنقطع، أو بجذب المنی، و خوف المرأه لا یکون دلیلًا علی الزنا؛ لأنّ المتعارف هو أنّ الزواج الموقّت عمل غیر مرغوب فیه، و أنّ عدم ادّعاء النکاح الشرعی أیضاً لا یکون دلیلًا علی عدمه و إن کان بصوره موقّته.و بناءً علیه لا یبقی مجال لطرح السؤال الآخر، و لکن بصوره عامّه المتّفق علیه هو عدم التوارث بین ولد الزنا و الزانی و أقاربه، أمّا بالنسبه إلی الزانیه و أقاربها فحکم المسأله محلّ خلاف، و الأحوط استحباباً هو التصالح بینهم و إن کان لا یبعد عدم ثبوت التوارث.و أمّا موضوع حرمه النکاح (المحرمیه) فهو أعمّ من النسب الشرعی و غیره، و خلاصه الکلام أنّ ولد الزنا متکوّن من الزانی و الزانیه و ناتج منهما، و یصدق علیه من الناحیتین اللغویه و العرفیه عنوان الولد، و أیضاً یترتّب علی ولد الزنا و أولاد الزانی أحکام الأخوّه، بل إنّ أحکام سائر الأقارب أیضاً مثل العم و الخال و غیرهما یترتّب علیه و إنّما ینتفی حکم التوارث.
السؤال ۱۴۵۷: من زنی بإحدی محارمه النسبیه عنفاً، هل یعدّ الطفل بالنسبه لأُمّه المکرهه ولد شبهه أو لا، بیّنوا لنا ذلک بالدلیل؟
الجواب : القدر المتیقّن من ولد الشبهه هو فیما لو کان الوطء مع ظنّ الحلّیه، و لا یجری الحدّ علی المکرهه قطعاً، و أمّا بالنسبه للولد فاطلاق ولد الشبهه علیه مشکلٌ، و قد ذکرنا فی کتاب تفصیل الشریعه، کتاب الحدود، ص۳۵: أنّ المعیار فی الشبهه هو ظنّ إباحه الوطء، و أیضاً ذکرنا فی الصفحه الثالثه عشر: أنّ الإکراه علی الزنا لا یزیل حقیقه عنوان الزنا، و أیضاً ظاهر جواهر الکلام ج ۴۱ ص۲۵۸ - ۲۵۹ هو: أنّ الاختیار شرطٌ فی الحدّ لا فی تحقّق الزنا، و فی الشرائع ج۲ ص۳۴۳ ذکر: لو

اشتبهت علیه أجنبیّه، فظنّها زوجته أو مملوکته فوطأها، الحق به الولد، و فی الجواهر أیضاً ج۲۹ ص۲۴۳ ذکر قریباً من هذا الموضوع. و فی تحریر الوسیله، المسأله الرابعه، أحکام الأولاد قال: الموطوءه بشبهه، کما إذا وطأ أجنبیّه بظنّ أنّها زوجته، و ذکر فی الجزء الثانی من المنهاج، ج۲، المسأله ۱۳۷۶: أنّ المراد بوطء الشبهه الوطء غیر المستحق مع بناء الواطئ علی استحقاقه له ... الخ.الخلاصه من مجموع العبارات الماضیه، و ظاهر الروایات الوارده فی کتاب الحدود الذی أسقط الحدّ عن المُکرهه، یظهر أنّ فی صوره العلم بالحرمه لا تکون شبهه، و یسقط عنه الحدّ فقط. نعم، نقل صاحب الجواهر فی ج۴۱ ص۲۶۷ عن المبسوط: إذا استکره امرأه علی الزنا فلا حدّ علیها؛ لأنّها لیست بزانیه، و علیه الحدّ؛ لأنّه زانٍ، و أیضاً ذکر صاحب الجواهر رحمه الله فی نفس الجلد ص۲۶۸: و أمّا لحوق الأولاد فقد یقضی به أیضاً بعض ما سمعته من تعریف الشبهه، و قاعده اللحوق بأشرف الأبوین فیما لو فرض الإکراه فی أحدهما دون الآخر و غیر ذلک، فیکون شبهه شرعاً، و إن کان لم یحضرنی الآن من النصوص المعتبره ما یدلّ علیه بالخصوص.بناءً علیه، فإنّ إطلاق حکم ولد الزّنا علی الطفل فی مورد السؤال مشکل، و الحکم علیه بولد الشبهه أشکل، و من هذه الجهه لیس هناک فرق بین المحارم و غیرهم، فإنّ ولد الشبهه و ولد الزنا لا فرق بینهم فی أحکام المحارم و غیر المحارم و النکاح. نعم، یوجد فرق فی حکم التوارث، و کذلک بالنسبه إلی الاُمّ محلّ تأمّل، و الأحوط هو التصالح بینهم.

أحکام متفرّقه فی الزّواج

السؤال ۱۴۵۸: لقد ذکرتم فی مناسک الحجّ: «مَن کان بحاجه للزواج بحیث لو ترکه سبّب له مرضاً أو ضرراً أو مشقّهً و عنده المال اللازم للزواج، فلا یکون مستطیعاً للحجّ إلّا إذا کان عنده بالإضافه إلی نفقات الحج مصروفات الزواج...». هل یشمل هذا الحکم

ولده الذی وصل إلی حدّ البلوغ؟ الجواب : نعم، یشمله ذلک، یعنی إن کان لأحد ابن أو بنت، و هما بحاجه إلی الزواج و ترکه یسبّب لهما الضرر و المشقّه، أو الوقوع فی الحرام، یلزم أوّلاً أن یوفّر نفقات زواجهما بموجب شأنه و بالقدر المتعارف، و بعده إن بقیت لدیه نفقات الحجّ یصیر مستطیعاً. السؤال ۱۴۵۹: ما حکم الرهان بین المرأه و زوجها؟ الجواب : الرهان علی أساس الربح و الخساره حرام، باستثناء السّبق و الرّمایه. السؤال ۱۴۶۰: طُلّقت زوجه و ترکت جهاز عرسها مدّه فی بیت زوجها. و عند الاستلام ادّعت بأنّ مقداراً منه غیر موجود، و الزوج یقول: أنا لم أتصرّف به، فإذا نقص شیءٌ منه فقد أخذته هی أو أقاربها، فمن یُقبل قوله؟ الجواب : الزوج غیر ضامن لجهازها، إلّا إذا أثبتت الزوجه فی الدعوی الشرعیه أنّ زوجها أتلفه بدون إذنها. السؤال ۱۴۶۱: هل یجوز زواج الرجال المعمّرین بالفتیات الشابّات؟ الجواب : رغم عدم وجود المانع الشرعی من الزواج المذکور، و لکنّه لیس بمصلحهٍ إطلاقاً، و یلزم علی أولیاء البنات مراعاه مصلحتهنّ. السؤال ۱۴۶۲: إذا لم یکن الولد قادراً علی الزواج بأیّ صوره، أی أنّه واجه فشلاً فی حیاته، و إثر ذلک ظهرت اضطرابات فی جسمه، هل یجوز له مع السبب المذکور أن یقضی علی آلته الجنسیه بالدواء و العملیه الجراحیه؟ الجواب : لا یجوز القضاء علی آلته الجنسیه بأیّ وجه کان. السؤال ۱۴۶۳: هل یجوز تزویج الفتاه الشیعیه بالفتی السُّنّی؟ الجواب : الأفضل الاجتناب من هذا العمل، بل إذا خیف علیها من الضلال فلا یجوز.

السؤال ۱۴۶۴: إذا كـان الولـد بحـاجه للزواج، و والـده لاـ يفكَر بالأمر، هل يجوز للولـد التصرّف فى أموال والـده بـدون إذنه و يتزوّج؟ الجواب : لاـ يجوز له التصرّف فى أموال والـده بـدون إذنه، و فى أمثال هـذه الموارد يلزم نصـيحه الوالـد من قبل بعض الأشـخاص ليستعدّ للأمر. السؤال ۱۴۶۵: هـل يكون كلاـم المرأه بالنسـبه إلى وفـاه زوجهـا أو طهرها حجّه؟ الجواب : يُقبل كلام المرأه فى موتِ زوجها أو طهرها. السؤال ۱۴۶۶: هل يجوز شرعاً اعتبار كلام النساء غير الملتزمات فى موارد الطهر من الحيض و عدم وجود الزوج، و انقضاء أيّام العدّه؟ الجواب : إن لم تتّهم فى دعواها يقبل كلامها.

زواج الأقرباء

السؤال ۱۴۶۷: الرجاء أن تبيّنوا رأيكم الشـريف بخصوص الزواج من الأقرباء؟ الجواب : بخصوص هـذه المسأله لم نشاهـد روايه موثّقه (۱).

۱- ۱) ذكر الشـهيد رحمه الله فى المسالك، أوّل كتاب النكاح مرسلاً، نقلاً عن النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله قال: «لا تنكحوا القرابه القريبه، فـإنّ الولـد يخرج ضاويـاً» أى نحيفـاً.و ذكر العلّامه رحمه الله فى تـذكره الفقهاء ج۲ كتـاب النكاح، ص۵۶۹ ذيل المقدّمه السادسه - و الظاهر أنّه قَبِل استحباب نكاح الأجنبيّه - نفس هذا الحديث و قال بعده: و لعلّ ذلك لنقصان الشهوه بسبب القرابه.و جاء فى الحـدائق الناضـره الجزء ۲۳، ص۱۷: و قـد يسـتحبّ كنكاح القريبه، على قول، للجمع بين صـله الرحم و فضـيله النكـاح، و اختـاره الشـهيد فى قواعـده. و قيـل: البعيـده، لقوله صـلى الله عليه و آله : «لاـ تنكحوا القرابه القريبه، فـإنّ الولـد يخلق ضاويـاً»، أى نحيفـاً، و هو اختيار العلّامه فى التـذكره، و علّل بنقصان الشـهوه مع القرابه.ثمّ قال صاحب الحـدائق: الظاهر أنّ الخبر المـذكور عـامىّ، حيث لم ينقـل فى كتب أخبارنا، و قـد ذكره ابن الأثير فى نهايته، و الظاهر أنّ القول المـذكور للعامّه تبعهم فيه العلّامه فى التذكره، و استدلّ عليه بما استدلّوا به.

الطلاق

صیغه الطلاق

السؤال ۱۴۶۸: هل یجزئ فی مورد صیغه الطلاق عباره (أنْتِ مُطَلَّقه) أو (هی مُطَلّقه) أو (طلّقتُ فلانه) أم لا؟ الجواب : لا یجزی أیّ عباره من العبارات المذکوره، و یجب أن یکون بلفظ «أنْتِ طالِق» أو «هِیَ طالِق» أو «هذهِ طالِق». السؤال ۱۴۶۹: إذا کانت الزوجه وکیلهً عن زوجها فی الطلاق، و ترید إجراء صیغه الطلاق بنفسها، ما ذا یجب أن تقول؟ الجواب : یجب أن تقول: «أنا طالِق».

شروط صحّه الطلاق

السؤال ۱۴۷۰: هل یکفی حُسن الظاهر فی عداله الشاهدین العادلین فی الطلاق، أم یلزم إحراز العداله الواقعیه؟ الجواب : یکفی حُسن الظاهر، فإن تبیّن الخلاف بعده یعلم کون الطلاق باطلاً.

السؤال ۱۴۷۱: هل یلزم فی الطلاق معرفه العدلین باللغه العربیه و معانی الألفاظ أم لا؟ الجواب : یکفی علمهما بأنّ مجری الصیغه ینشئ صیغه الطلاق. السؤال ۱۴۷۲: وکّلت شخصاً لیطلّق زوجتی، و لا أعلم هل کان الشاهدان عادلین حقیقهً أم لا؟ الجواب : لا یلزمک معرفه خصائص الشاهدین العادلین، بل یکفی معرفتک بالوکیل و أنّه معتمد و موثوق عندک، فقوله حجّه، إلّا إذا علمت خلاف ذلک. نعم، إذا کنت تعرف أنّ الشاهدین لیسا عادلین فحینئذٍ لا یجوز لک ترتیب آثار الطلاق. السؤال ۱۴۷۳: تزوّجت قبل عدّه سنوات، و بعد مدّه طُلّقت و أنا حائض. بعد انقضاء العدّه و لجهلی بعدم صحّه الطلاق فی الحیض تزوّجت مرّه اخری، و أنجبت طفلاً تلطّفوا و أرشدونی إلی الحکم الشرعی؟ الجواب : الطلاق فی حاله الحیض باطل، فأنتِ زوجه شرعیّه لزوجک الأوّل، و بسبب اعتقادک بصحّه الطلاق، زواجک بعد العدّه لم ترتکبی عملاً مُحرّماً، و طفلک ولد حلال. أمّا الزواج الثانی باطل، و یجب أن تفترقی سریعاً من الزوج الثانی، و الأحوط وجوباً ثبوت الحرمه الأبدیه بینک و بینه. السؤال ۱۴۷۴: وکّل زوج زوجته فی الطلاق ضمن عقد الزواج أو عقد لازم آخر، هل تکون هذه الوکاله قابله للعزل أم لا؟ الجواب : إن کان الشرط بنحو شرط النتیجه، فهذه الوکاله غیر قابله للعزل. السؤال ۱۴۷۵: أخرجوا رحم امرأه فی عملیه جراحیه، و هی لا ترى الدّم و العاده الشهریه، تفضّلوا و بیّنوا کیف یکون زمان طهرها الذی لم یواقعها فیه لإجراء صیغه الطلاق؟ الجواب : بعد انقضاء ثلاثه شهور علی المواقعه الأخیره، یمکن إجراء صیغه الطلاق.

السؤال ۱۴۷۶: هـل يلزم فى طلاق الحامل ظهور آثار الحمل، أم يكفى العلم بالحمل، و إن لم تظهر آثاره على المرأه؟ الجواب : وجود الحمل حين الطلاق و فى طهر المواقعه، يكفى فى صحّه الطلاق، حتى و إن تبيّن بعده بأنّها كانت حاملاً حين الطلاق .

الطلاق بحكم الحاكم الشرعى

السؤال ۱۴۷۷: بسبب المشاكل العائليه تركنى زوجى لمدّه تسع سنوات، و كتب رساله ذكر فيها: لا تنتظرينى، و أنا لا أطلّقك. و قـد راجعت المحكمه و أخذت ورقه طلاقى منها، هل يمكن أن أتزوّج بعد العدّه؟ الجواب : إذا طلقتكِ المحكمه الشـرعيه على وفـق الموازين، يمكنـك الزواج بعـد انقضـاء العـدّه. السؤال ۱۴۷۸: رجعـت البنت المـتزوّجه إلى بيت والـدها بعـد اسـبوعين من زواجها، و هى لا تقبل الرجوع لبيت زوجها، و الزوج لا يريد طلاقها عناداً، و البنت أيضاً غير موافقه بأىّ وجهٍ على الحياه الزوجيه معه، هل يكون حكم الحاكم الشـرعى و وكلائه نافـذ المفعول فى إجراء صـيغه الطلاق؛ لإنقاذ حياه المرأه المذكوره؟ الجواب : إذا أحرز بـأنَّ اسـتمرار الحيـاه الزوجيه مع الزوج المـذكور يرافقها العسـر و الحرج الشديـدين، و يمتنع الزوج من الطلاق، و حتى بالإجبـار لاـ يطلّقهـا، ففى هـذه الصوره يمكن لحـاكم الشـرع أو لممثليه أن يطلّقوها. السؤال ۱۴۷۹: حصـل بين زوجين اختلاف شديـد انجرَّ بالتالى إلى المحكمه، و جرى قرار طلاق المرأه فى مقابل تنازلها عن صداقها، و لكن الزوج هرب إلى خارج البلاد، هـل يمكن للزوجه فى غياب زوجها أن تُطلِّق نفسـها؟ الجواب : فى صوره اليأس من رجوعه إلى ايران و إيجاب اسـتمرارها على هذه

الحاله الحرج الشديد بالنسبه إليها، يمكن للمحكمه الشرعيّه أن تطلّقها. السؤال ۱۴۸۰: إنّی رئيس المكتب الرسمی للوثائق، راجعتنی امرأه قد وهبت صداقها و نفقتها أيّام العدّه لأجل أن أطلّقها، و للتوضيح: فقد حصلت على حكم الطلاق من المحكمه العليا للقضاء، و لكنّ زوجها لا يوافق بأیّ صوره، هل يجوز شرعاً طلاق هذه المرأه؟ الجواب : الظاهر بأنّ المحكمه العليا للقضاء أصدرت حكم الطلاق، و صار محرزاً لكم بأنّ ذلك الحكم قد صدر من المحكمه العليا للقضاء، و معلوم بأنّ الحاكم الشرعی قد أصدر هذا الحكم، فاستناداً إلى نفس الحكم و مراعاه شروط الطلاق تجرى صيغه الطلاق و إن كان الزوج مُعْتَرِضاً. السؤال ۱۴۸۱: الطلاق الذی قد جرى بحكم الحاكم الشرعی بخصوص زوجه أحد الأشخاص، هل يكون رجعياً، أم بائناً حتّى لا يحقّ للزوج الرجوع إليها؟ الجواب : الظاهر هو أنّ طلاق الحاكم أو الطلاق الذی يتحقّق بإجبار الزوج لا فرق فيه بالنسبه إلى الرجعی و غيره مع أقسام الطلاق الاُخرى. السؤال ۱۴۸۲: رجلٌ يؤذی زوجته و لا يُعطيها نفقتها و لا هو يطلّقها، هل يمكن لتلك المرأه أن تختار زوجاً آخر؟ الجواب : يجب على المرأه الرجوع إلى الحاكم الشرعی، و تأخذ حقوقها و نفقتها بأیّ طريق ممكن من زوجها، و لا يجوز لها أن تتزوّج بغيره بدون طلاق، و إلّا تكون زانيه و يترتّب عليها أحكام الزنا. السؤال ۱۴۸۳: ما هو تكليف المرأه التی تكره زوجها كراهيهً شديده، و هی تهب صداقها لإجراء الطلاق الخلعی، و لكنّ الزوج لا يقبل ذلك حتی و إن كان البذلُ زائداً على الصداق؟

الجواب : فی صوره إثبات العُسر و الحرج الشدیدین للمرأه فی استمرار الحیاه الزوجیه، یمکن لحاکم الشرع إجراء الطلاق الخلعی، حتّی و إن لم یکن الزوج راضیاً بذلک. السؤال ۱۴۸۴: بعد ما عاش الزوج فتره ثلاثه شهور مع زوجته، ترکها و سافر إلی جمهوریه آذربیجان، و بقی هناک أربع سنوات تقریباً، و لم یعطها النفقه خلال هذه المدّه، و لم یشترط فی العقد أیّ شرط بخصوص عدم إعطائها النفقه و السفر و مدّته، و قد أرسلت المرأه وکیلها عدّه مرّات و أعلنت استعدادها للطلاق، و لکن الرجل لم یهتم بکلّ ذلک، و مع عدم وجود حاکم الشرع فی جمهوریه آذربیجان اضطرّت المرأه بعد أربع سنوات أن تعود إلی بیت والدها، فعلی هذه الکیفیه من سفر الرجل إلی الخارج و امتناعه عن إعطاء النفقه، و لم یقم بشیء بخصوص الطلاق، هل یمکن للزوجه أخذ طلاقها أم لا؟ و کیف تکون طریقه الطلاق و الزوج غائب کما ذکرنا حاله؟ الجواب : فی مفروض السؤال بأنّ الزوج لا یعطی النفقه و لا یطلّق، و عدم وجود حاکم الشرع فی تلک الجمهوریه، یمکن للمرأه مراجعه ممثِّل الحاکم الشرعی؛ أی الشخص المُعیّن من قبل المجتهد الجامع للشرائط فی تصدّی الاُمور الحسبیّه «و یوجد فی الجمهوریه المذکوره أمثال هؤلاء الأشخاص» حتّی یُخطِروا الزوج بذلک و یُلزموه إمّا بدفع النفقه أو الطلاق، فإذا لم یوافق علی دفع النفقه أو الطلاق، أو لا یمکن الاتصال به و إبلاغه، و لم تُوجد إمکانیه الإنفاق من ماله، ففی هذه الصوره تُطلَّق المرأه بناءً علی طلبها، و بعد طلاقها و انقضاء عدّتها تستطیع الزواج بمن ترغب. و لا فرق فی هذه المسأله بین حضور الزوج و غیابه، بل المعیار مراعاه الاُمور المذکوره، و لمفقود الأثر أحکامٌ خاصه یجب مراعاتها. السؤال ۱۴۸۵: هل یستطیع حاکم الشرع إجبار الرجل علی طلاق زوجته، أم یقوم هو بنفسه بطلاقها؟

الجواب : نعم، إذا كان الحاكم مجتهداً جامعاً للشرائط، يمكنه فی بعض الموارد - إن رأی الصلاح - إجبار الزوج علی الطلاق، فإذا لم يقبل الزوج بالطلاق، يقوم الحاكم بطلاق المرأه بنفسه. السؤال ۱۴۸۶: كان هناك شخص يعيش فی ايران منذ ستّه عشر عاماً، و عائلته فی أفغانستان تعيش بلا وليّ، و قد جاء والد زوجته و ألحّ عليه كثيراً بالعوده فلم يُوافق، هل يمكن شرعاً لوالد زوجته أن يأخذ طلاق ابنته، أم يجبره علی العوده أم لا؟ الجواب : بما أنّ الزوج غير مستعدّ لإعطاء النفقه، يمكن للمرأه مراجعه حاكم الشرع لإنذار الزوج، و يُلزمه بدفع النفقه أو الطلاق، فإذا لم يقبل و امتنع عن أداء النفقه و عن الطلاق، ففی هذه الصوره يطلّق المرأه بناءً علی طلبها، و بعد ما تطلَّق و تعتدّ عدّه الطلاق، تتمكّن من الزواج بمن ترغب فيه. السؤال ۱۴۸۷: خرج شخص من داره متوجّهاً إلی الكويت لغرض العمل، و حينما كان يسافر فی البحر أسرته القوّات العراقيه، و زوجته لا تعلم عنه شيئاً، و بعد مدّه من غيبته راجعت المحكمه لتعيين مصيرها و مستقبلها، و بعد انقضاء فتره ست سنوات من تاريخ مغادره زوجها من الدار طلّقت بحكم المحكمه، و قد اعتدّت العدّه الشرعيه و تزوّجت من رجل آخر و أنجبت منه ولداً، و بعد إطلاق سراح الأسری جاء زوج المرأه المذكوره، فطلبت المرأه الطلاق مرّهً اخری، و المحكمه أصدرت حكم الطلاق من زوجها الأوّل، و أصبحت مطلّقه فی المكتب الرسمی للوثائق، هل تتمكّن أن تتزوّج من زوجها الثانی الذی أنجبت منه ولداً أيضاً أم لا؟ الجواب : المحكمه التی طلّقت المرأه، إن كانت محكمه شرعيه، و قد راعت شروط الطلاق، و اعتدّت المذكوره عدّه الطلاق، ثمّ تزوّجت، فبعد مجیء الزوج الأوّل لا حقّ له فی زوجته السابقه، و تستمرّ المرأه فی حياتها الزوجيه مع زوجها الثانی، إلّا إذا طلّقها زوجُها الثانی.

السؤال ۱۴۸۸: رجل لا- يعطى نفقه زوجته و يؤذيها، و لا- يوافق على طلاقها حتّى الخلعى منه، هل يمكن إجباره على الطلاق؟ الجواب : اختيار الطلاق بيد الزوج، و يمكن لحاكم الشرع فى حاله مطالبه الزوجه، إلزام الزوج بأداء حقوق الزوجه، و فى بعض الموارد يمكن لحاكم الشرع أن يطلّق المرأه. السؤال ۱۴۸۹: فى ضمن العقد قد تُعطى الوكاله للزوجه لتطلّق نفسها فى بعض الموارد، فهل تستحقّ الصداق إن طلّقت نفسها أم لا؟ و هل يكون الطلاق رجعياً أم بائناً؟ و فى أىّ صوره يجوز للزوج الرجوع إليها فى زمن العدّه؟ الجواب : إذا كانت الزوجه مدخولاً بها تستحق تمام الصداق، و إن لم تكن مدخولاً بها تستحق نصف الصداق بعد الطلاق، و لا يصير الطلاق الرّجعى بائناً بالشرط، فإن كان الطلاق رجعياً يمكن للزوج الرجوع إليها فى العدّه و إن لم تكن الزوجه موافقه. السؤال ۱۴۹۰: أحد الشروط المذكوره التى تكون المرأه بموجبها وكيله فى طلاق نفسها: ما إذا اختار زوجها زوجهً اخرى، فإذا كان زواجه الثانى بسبب عدم تمكين الزوجه من نفسها، و كان طبقاً لقرار المحكمه الصادر لصالحه، ففى هذه الحاله هل تتمكّن الزوجه الأُولى - استناداً لوكالتها - أن تُطلِّق نفسها؟ الجواب : الظاهر أنّ هذا الشرط منصرف إلى الزواج الثانى الذى لا يكون لأجل هذه الأسباب، و لذلك لا تستطيع الزوجه أن تستفيد من تلك الوكاله لطلاق نفسها.

أحكام الزوجه التى فقد زوجها

السؤال ۱۴۹۱: فُقِد زوجُ امرأه، و تيقّنّا بأنّه مقتول، هل يمكن أن تُطلّق المرأه بإذن مرجع التقليد و تتزوّج مرّهً اخرى؟

الجواب : إذا حصل اليقين بأنّ الشخص المذكور قد مات، فلا تحتاج المرأه إلى الطلاق، و بعد عدّه الوفاه، يمكنها الزواج. و فى صوره عدم حصول اليقين أو الاطمئنان، تراجع الحاكم الشرعى. السؤال ۱۴۹۲: رجل ترک زوجتَهُ و سافر إلى خارج البلاد منذ سنتين، و قد اتّفقت زوجته مع عدّه أشخاص فشهدوا شهاده الكذب بأنّ زوجها مفقود منذ أربع سنوات، و بسبب هذه الشهاده قام أحد رجال الدين بطلاقها، و بعد العدّه تزوّجت من شخصٍ آخر، و قد رجع الزوج الأوّل، بيّنوا حكم هذا الموضوع؟ الجواب : على فرض السؤال، العقد الثانى باطل، و المرأه ما زالت زوجةً لزوجها الأوّل. السؤال ۱۴۹۳: جندى مفقود منذ خمس سنوات، تقول زوجته لوالد زوجها: إمّا أن تأتوا به أو تطلّقونى ، و قد طلّقها من لم يكن عنده وكاله الحاكم الشرعى بصوره جبريّه، و تزوّجت، ثمّ تبيّن أنّ زوجها حيٌّ يُرزق، كيف يكون حكم هذا الزواج؟ الجواب : فى صوره عدم مراعاه الشروط، فالزواج الثانى باطل. السؤال ۱۴۹۴: فُقد زوج، و للبحث عنه هل يكفى الإعلان فى الصحف و وسائل الإعلام الاُخرى كالإذاعه و التلفزيون أم لا؟ الجواب : الإعلان فى الجرائد و الإذاعه و التلفزيون، و نشر صوره، و الاستفسار عنه، يكفى فى البحث عنه. السؤال ۱۴۹۵: هل يكون العسر و الحرج موجبين لجواز الطلاق عند الحاكم، خصوصاً إذا كان غياب الزوج هروباً من البيت، علماً بأنّه لا يوجد من ينفق على زوجته؟ الجواب : إذا كان غياب الزوج يسبّب حرجاً للزوجه، و يجعلها معرضاً للفساد

إن انتظرت، فللحاكم - بعد اليأس - أن يطلّقها قبل مضيّ أربع سنوات، بل يمكن له طلاقها أيضاً فى المدّه المذكوره فيما إذا كانت معرضةً للانحراف و لم تراجع الحاكم، فلا يبعد جواز طلاق الحاكم لها فى صوره اليأس. السؤال ۱۴۹۶: امرأه فقدت زوجها منذ مدّه، و لا تعلم عنه أىّ شىء، هل تستطيع أن تطلّق نفسها و تتزوّج من شخصٍ آخر؟ الجواب : إذا تيقّنت بوفاته، تعتدّ عدّه المتوفّى عنها زوجُها، و بعد ذلك تتمكّن من الزواج. أمّا إذا كانت غير متيقّنه بموت زوجها، و لكنّها تخشى السقوط فى الفساد أو أزمه فى المعيشه أو عدم النفقه، ففى هذه الصوره أيضاً يجوز لها - بإذن حاكم الشرع - أن توكّل شخصاً لطلاقها، و بعد الطلاق تعتدّ عدّه الوفاه ثمّ تتزوّج. السؤال ۱۴۹۷: فقدت امرأه زوجَها، و بعد أن علمت بوفاته تزوّجت، و بعد فتره رجع الزوج الأوّل، ما هو حكم المرأه؟ الجواب : يجب على المرأه الافتراق عن زوجها الثانى، و هى ما زالت على عهده زوجها الأوّل، و لكن إذا قاربها زوجها الثانى يجب عليها العِدّه. السؤال ۱۴۹۸: منذ سبع سنوات لم يكن لى علم عن زوجى، و بعد البحث المتواصل تيقّنت بموته، و بعد سبعه إلى ثمانيه شهور تزوّجت بشخص زواجاً موقّتاً، و رُزقت بنتاً. و بعد ذلك حصلت على الطلاق الرسمى من المحكمه بالنسبه للزوج الأوّل، و تزوّجت بالزواج الدائم من زوجى هذا، هل يكون هذا الزواج صحيحاً أم لا؟ الجواب : بشكل عامّ إذا تيقّنت المرأه بينها و بين اللّه بوفاه زوجها، تتمكّن بعد انقضاء عدّه الوفاه أن تتزوّج، و فى هذه الصوره لا فرق بين الزواج الدائم و الموقّت، و لا يحقّ لأحد الاعتراض عليها، و بناءً عليه إذا تيقّنتِ بموت زوجكِ و مضى عليه على أقلّ تقدير أربعه أشهر و عشره أيّام، و تزوّجت بعد ذلك سواء بالزواج الدائم أو الموقّت، فزواجُك يعدّ زواجاً شرعياً صحيحاً و بلا إشكال.

السؤال ۱۴۹۹: بعد ما عشتُ مع زوجی لفتره شهرٍ واحدٍ ترک البیت و لم یرجع لحدّ الآن، و قد بحثت عنه مدّه طویله و لکنّی لم أعثر علی خبرٍ منه، علماً بأنّی شابّه و بقائی بلا زوج یمکن أن یجرّنی إلی الانحراف و الفساد، و لا یوجد أحد ینفق علیّ، کما أنّه لیس لی وسیله أعیش منها، فما هو واجبی؟ الجواب : إن لم تعثری علی زوجکِ، و لیست هناک إمکانیه للوصول إلیه، و لا تستطیعین إبلاغه و لو بإرسال الرسائل إلیه، و لا سبیل لتهیئه النفقه من ماله، یمکنک مراجعه حاکم الشرع لیطلّقک، و بعد الطلاق تعتدین عدّه الوفاه أربعه أشهر و عشره أیّام، فإذا انقضت العدّه فلا مانع من الزواج.

الرّجوع

السؤال ۱۵۰۰: لقد طلّقت زوجتی، و بعد ما خرجنا من المکتب الرسمی لتسجیل الطلاق، تحدّثنا نصف ساعه فی الشئون المختلفه، هل یکون هذا الحدیث بیننا مصداقاً للرجوع؟ الجواب : لا یکفی مجرّد المحادثه، بل لا بدّ من التکلّم بکلام یدلّ علی إنشاء الرجوع، أو یأتی بفعل یقصد به الرجوع، نعم إذا حصلت المواقعه یتحقّق الرجوع و إن لم یقصده. السؤال ۱۵۰۱: امرأه بذلت صداقها لأجل طلاقها، و قبل إتمام العدّه رجع عن البذل، و الرّجل کان یعلم بحقّه فی الرجوع، فلم یرجع حتّی انقضت العدّه، هل یحقّ لها الصداق؟ الجواب : نعم، یحقّ لها الصداق. السؤال ۱۵۰۲: من وکّل شخصاً لیطلّق زوجته، و المرأه قد بذلت صداقها کی لا یحقّ للزوج الرجوع إلیها، و حتّی یجری طلاق المباراه، و الوکیل بعد حصوله علی موافقه

موكّله، أجرى طلاق المباراه. على فرض المسأله هل يحقّ الرجوع للزوج؟ الجواب : إنّ طلاق المباراه مثل طلاق الخلع، فإن رجعت المرأه عن بذلها فى أيّام العدّه، يمكن للزوج الرجوع عن الطلاق، و إلّا فلا يحقّ له الرجوع. السؤال ۱۵۰۳: هل يتحقّق الرجوع بالكتابه؟ الجواب : إذا كتب بقصد الرجوع، يكون الرجوع محقّقاً ظاهراً. السؤال ۱۵۰۴: هل النظر بشهوه إلى الزوجه فى عدّه الطلاق الرجعى يعدّ رجوعاً أم لا؟ الجواب : لا يبعد أن يعدّ رجوعاً إن قصد الرجوع به. السؤال ۱۵۰۵: رجعت امرأه فى عدّه طلاقها عمّا بذلت، و قد وعدت الزوج باعطائه له، و لكنّها لم تعطه ما وعدت به، و رجع الزوج إليها، هل هذا الرجوع صحيح من الوجهه الشرعيه أم لا؟. الجواب : نعم، على فرض وقوع الطلاق الخلعى، إذا رجعت المرأه فى العدّه عن بذلها يمكن للزوج الرجوع إليها، فتكون زوجته مرّهً اخرى بدون عقد.

طلاق الخلع

السؤال ۱۵۰۶: بذلت امرأه صداقها الذى كان فى ذمّه زوجها له فى طلاق الخلع، هل تستطيع فى العدّه الرجوع عمّا بذلت (عن إسقاط الذمّه)؟ الجواب : بما أنّ البذل لا يعلم اختصاصه بالأعيان؛ يمكنها الرجوع. السؤال ۱۵۰۷: فى طلاق الخلع الذى جرى قبل الدخول، بذلت الزوجه تمام الصداق، هل يحقّ للزوج المطالبه بنصف الصّداق؟ الجواب : نعم، فى هذه الصوره يحقّ له المطالبه، إلّا إذا كان فى البين قرينه على كون المراد بذل ما يستقرّ على الزوج؛ و هو نصف الصداق.

السؤال ۱۵۰۸: امرأه استلمت کلّ حقوقها من الصداق و جهاز عرسها ثمّ جری الطلاق، و فی ضمن الطلاق قرّرت أن تعطی للزوج ألف تومان، هل یکون هذا الطلاق رجعیاً أم خلعیاً؟ الجواب : الطلاق الخلعی یکون فی المورد الذی لا تکون المرأه راضیهً عن زوجها، فهی تهب صداقها أو مالاً آخر کی یطلّقها. و یجب أن تجری صیغه الطلاق بهذا المضمون: «خالَعْتُها علی ما بَذَلَتْ هی طالِق»، کما ذکرنا ذلک فی رسالتنا العملیه. فإذا لم تبذل المرأه شیئاً، أو لم یجر الطلاق بهذا المضمون و العباره، فیکون الطلاق رجعیاً و لیس خلعیاً.و الظاهر – کما فی مورد السؤال – أنّ البذل لم یقع، و إنّما کان مجرّد قرار بالبذل، فإن کان هکذا، فالطلاق المذکور وقع رجعیاً و لیس خلعیاً.

العدّه

السؤال ۱۵۰۹: مَن قلعت رحمها، هل تجب علیها العدّه؟. الجواب : إن کانت فی سنّ من تحیض فعلیها العدّه. السؤال ۱۵۱۰: هل یلزم المرأه المطلقه البقاء فی بیت زوجها أیّام عدّتها أم لا؟ الجواب : فی الطلاق الرجعی لا یستطیع زوجها إخراجَها من البیت، کما أنّها لا تتمکّن من الخروج من بیت زوجها بدون إذنه، و فی طلاق الخلع إذا رجعت عن البذل یکون الطلاق رجعیّاً.

الظهار – الإیلاء

السؤال ۱۵۱۱: امرأه ضربت بالقرآن علی رأس زوجها و قالت له: من الآن فصاعداً أنت أخی، هل تحرم بهذا القول علیه؟ الجواب : لا تحرم هذه المرأه علی زوجها.

السؤال ۱۵۱۲: إذا حلف الرجل أن لا يقارب زوجته، هل يترتّب أثرٌ على هذا اليمين؟ الجواب : إذا وقع اليمين بشروطه الخاصّه – المذكوره فى الكتب الفقهيه – فيجب عليه أداء كفّاره المخالفه لليمين إذا جامعها، و إذا لم يراجع زوجته فللزوجه الحقّ فى مراجعه حاكم الشرع، و الحاكم يُمهل الرجل أربعه أشهر، فإذا لم يراجع زوجته خلال هذه المدّه، يُجبره الحاكم على انتخاب أحد أمرين: إمّا الرّجوع و إمّا الطلاق، و إذا لم يقبل بهما، يُضيّق عليه فى المأكل و المشرب؛ لكى يختار أحد الأمرين المذكورين، و إن امتنع يطلّقها الحاكم الشرعى.

أحكام متفرّقه فى الطلاق

السؤال ۱۵۱۳: إذا تعامل الزوج مع زوجته بخلاف الآيه المباركه: «فإمْساكٌ بِمَعروف أوْ تسْريحٌ بإحْسان» و لم يقبل الطّلاق أيضاً، هل يمكنها طلب الطلاق من المحكمه، و هل يحقّ للمحكمه أن تحكم على الرجل بتطليق زوجته، فإن امتنع تجرى المحكمه الطلاق بنفسها، أم لا؟ الجواب : بعد دراسه الأمر بصوره كامله، و إحراز مراعاه حقوق الزوج من الزوجه كالتمكين و عدم نشوزها، و مع هذا لم يمسكها بمعروف و لم يسرحها بإحسان يلزمه حاكم الشرع بأحد الأمرين: فإمْساكٌ بِمَعرُوفٍ أو تسريحٌ بإحْسان.

و إن امتنع يطلّقها الحاكم بناءً على طلبها. السؤال ۱۵۱۴: إذا قال الأب أو الأُمّ لابنهما :طلّق زوجتك، هل تجب إطاعه أمرهما أم لا؟ الجواب : إذا كانت مخالفتهما لا تستوجب أذيّتهما و لا تبلغ حدَّ العقوق، لا يجب الطلاق. السؤال ۱۵۱۵: إذا ادّعت المرأه بأنّها مطلّقه، هل يُقبَل قَولُها بدون البيّنه أم لا؟ الجواب : نعم، يُقبل منها بدون البينه.

أحكام الأسره

خروج الزوجه من الدّار

السؤال ۱۵۱۶: ما هو الحكم الشرعى لخروج الزوجه الدائمه من دار زوجها مع ذكر الدليل و الحكمه من ذلك؟ الجواب : استناداً إلى المصادر الفقهيّه، يجب على الزوجه الدائمه كسب رضا زوجها حينما تريد الخروج من داره. و يستثنى من هذا الموارد التاليه أدناه:۱ - الخروج من البيت لتحصيل المعارف الاعتقاديّه بالمقدار اللاّزم و الضرورى، و لتعلّم الأحكام الشرعيّه و الواجبات الإسلاميه.۲ - الخروج من البيت لمعالجه المرض فيما إذا لا يمكن معالجه مرضها فى البيت.۳ - الخروج من البيت هرباً من الضرر على النفس و المال و العرض.۴ - الخروج من البيت لإجراء الواجبات العينيه المتوقّفه على الخروج، مثل سفر الحج، و الاشتراك فى الانتخابات، أو إنقاذ النفس المحترمه.۵ - إذا كان البقاء فى المنزل يرافقه العسر و الحرج غير القابلين للتحمّل.

۶ - إذا اشترط ضمن عقد النكاح أن يكون لها حقّ اختيار المسكن و الاشتغال بالأعمال الإداريه.۷ - الخروج لتوفير المعاش فيما إذا لم يكن الزوج قادراً على تأمين المعاش، أو امتناعه من النفقه.۸ - الخروج من الدار للتظلّم و الشكوى.و فى غير الموارد المذكوره لا يجوز للمرأه أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها، و دليله هو الاستناد إلى الآيه المباركه: «الرّجال قوّامُونَ عَلى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضهم على بَعْضٍ و بِما أنفقوا مِن أموالِهِمْ».و للروايات التى نقلها صاحب كتاب وسائل الشيعه فى كتاب النكاح، فقد ورد فيها «أنّها لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه».و للاطّلاع على حكمه لزوم متابعه المرأه لزوجها - فى الخروج من البيت و أمثاله - لا بدّ من بيان المقدّمات التاليه:۱ - يعتقد فقهاء الإماميه بأنّ الأحكام الشرعيه لها ملاكات و أهداف يُعبّر عنها بالمصالح و المفاسد، فعلى هذه القاعده فرضت الفرائض لجذب المصالح و شرّعت المحرّمات لدفع المفاسد.۲ - المصالح و المفاسد غير منحصره فى الاُمور الماديه، و إنّما هى مبنيه على أساس نظره إسلاميه شامله لتأمين المصالح المعنويه و السعاده الاُخرويّه.۳ - فى تشخيص ملاكات الأحكام نستند إلى الوحى الذى هو معدن العلم الإلهى و الذى لا نهايه له و لا يتصوّر فيه أىّ خطإٍ مطلقاً، و بناءً عليه نحن نعتقد - و بالاستناد إلى ذلك - بملاكات الأحكام و أنّها قائمه على المصالح و المفاسد و إن غابت عنا معرفتها التفصيليه.۴ - فى الزواج الدائم تكون نفقات الزوجه على عهده الزوج، كما هو مدوّن فى الكتب الفقهيه.

۵ – استناداً لتحقیقات علماء النفس و للتجارب التاریخیه، فإنّ الرجال عاده أکثر تحمّلاً للمشاکل و مواجهه المصائب من النساء.۶ – المعیار فی تشریع القوانین الإسلامیه، هو مراعاه النوع الإنسانی و لیس الموارد الاستثنائیه الخاصه، و حتّی علی صعید النظره العقلائیه، و تقنین و تشریع قوانین المجلس النیابی یراعون فی ذلک مصالح النوع الإنسانی أیضاً.۷ – أحد الأهداف التربویه هو توثیق عری النظام العائلی الذی یکون قاعده للأنظمه الاجتماعیه، و لأنّ هذا النظام یحتاج إلی من یدیره کسائر الأنظمه الاُخری، نری الإسلام قد انتخب من بین أعضاء العائله الزوج الذی یکون تحمّله أکثر من غیره، و جعل نفقات العائله علی عاتقه، و کذلک جعل مسئولیه الأولاد فی کثیرٍ من الموارد بعهدته و تأمین المعاش لهم، کما أنّ الحضانه تکون بعهده الاُمّ لمدّه محدوده بسبب تمتّعها بالعواطف الإنسانیه الکثیره.مع ملاحظه الموارد السبعه المذکوره یمکن لنا القول: بأنّ تحصیل رضا الزوج فی الخروج من البیت یستند إلی إداره الزوج فی قبال دفع نفقات الزوجه، و توثیق نظام العائله و حفظ حقوق الرجل و الأولاد، و نشاهد ثمرات هذا النظام العائلی عند الأفراد الملتزمین المتدینین دون سائر العوائل الاُخری. السؤال ۱۵۱۷: إذا أراد الزوج الانتقام من زوجته و الإضرار بها، فلا یسمح لها بالخروج من البیت، هل یجب علی الزوجه إطاعته؟ مثلاً فی السابق کان یسمح لها بالذهاب إلی محلٍّ ما، و لکنّه الآن یرید الانتقام منها فیمنعها. الجواب : انتقام الرجل و ایذاؤه لزوجته مخالفٌ للکرامه الإنسانیه، و لا یتناسب مع الخلق و السلوک الإسلامی، و مع ذلک إن لم یأذن لها لأیّ سبب بالخروج، فعلی الزوجه أن تطیعه ما لم یکن موجباً لوقوعها فی الحرج الشدید. السؤال ۱۵۱۸: امرأه لها شهاده دراسیه عالیه، و أخصائیه فی الشئون المختلفه، ترید

العمل فی الإدارات أو المعامل و تستفید من اختصاصها، و لکن الزوج یخالفها، هل یجوز للزوج ذلک؟ و هل هی مدیونه لبیت المال و لما أنفقته الدوله الإسلامیه علی دراستها أم لا؟ الجواب : لمّا کان العمل ملازماً للخروج من البیت، و صرف ساعات من الیوم خارج البیت، فعلی هذا یحقّ للزوج منعها، و فی هذه الصوره لا تکون المرأه مدیونه؛ لأنّها غیر متعهّده بالاشتغال. السؤال ۱۵۱۹: إذا منع الزوج زوجته من الاشتراک فی الانتخابات و الخروج من البیت للغایه المذکوره، هل یمکن للزوجه أن تخرج من البیت بدون إذنه و تشترک فی الانتخابات؟ الجواب : لو کان الواجب عینیّاً فلا دخل لإذن الزوج أصلًا. السؤال ۱۵۲۰: موظّف تزوّج من موظّفه، و بعد الزواج لم یوافق الزوج علی عمل زوجته مع ملاحظه أنّ المرأه کانت موظّفهً حین الزواج، هل یحقّ للزوج منعها عن العمل أم لا؟ الجواب : لا یحقّ له أن یمنعها عن الوفاء لعقد التوظیف السابق علی الزواج . السؤال ۱۵۲۱: هل یتعیّن محلّ السکنی بانتخاب الزوج فقط؟ و هل یحقّ للزوجه الامتناع عن السکن فی المکان الذی اختاره الزوج وحده؟ الجواب : حقّ تعیین محل السکن للزوج، إلّا إذا اشترطت الزوجه هذا الحقّ لنفسها ضمن عقد النکاح. السؤال ۱۵۲۲: امرأه تعمل فی إحدی الدوائر الحکومیّه، و قد تزوّجت بشرط الاستمرار فی عملها و قبل الزوج ذلک، هل یحقّ له - بعد ذلک - أن یمنع زوجته من الاستمرار فی عملها أم لا؟ و إذا لم تکن تشتغل قبل الزواج، و لکن اختارت عملًا بعد

الزواج و لم يمنعها زوجها، هل يحقّ له بعد مدّهٍ منعها من الاستمرار فی عملها هذا أم لا؟ الجواب : علی فرض السؤال الأوّل، لا يمكن للزوج منع زوجته من الاستمرار فی عملها، و هكذا علی الفرض الثانی الذی وافق الزوج علی عملها، فلا يحقّ له منعها بعد ذلك ما دام عقد عملها باقياً. السؤال ۱۵۲۳: رغم أن الإحسان للوالدين واجب، فإذا لم يسمح الزوج لزوجته الذهاب إلی بيت والديها، هل يمكن أن تذهب بدون إذنه إليهما؟ الجواب : يمكن للزوج منع زوجته من الذهاب إلی بيت والدها، و لكنّه لا يتمكّن من منعها عن الإحسان إليه، لأنّ الإحسان أعمّ من الذهاب إلی بيت والدها. السؤال ۱۵۲۴: إذا أخذت المرأه إذناً من زوجها للذهاب إلی محلٍّ ما، هل يمكنها الذهاب إلی محلٍّ آخر؟ الجواب : إذا كانت تحرز رضا زوجها بذلك، فلها أن تذهب إليه. السؤال ۱۵۲۵: هل تستطيع المرأه أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها لتتعلّم الأحكام الشرعيّه، أو الذهاب إلی المسجد أو صلاه الجمعه أو المجالس الإسلاميه الأُخری؟ الجواب : إذا كانت المسائل الشرعيه من واجبات المرأه و ليس عندها طريق آخر إلّا الخروج من البيت، فلها أن تخرج من البيت بقدر الضروره و بمقدار الواجب. و أما بالنسبه إلی المسجد و غيره من الموارد الأُخری فلا يجوز لها أن تخرج إلّا بإذن بعلها. السؤال ۱۵۲۶: هل يجب إذن الزوج فی الخروج من البيت لكلّ مرّه، أم يكفی أن تعلم بأنّه راضٍ عن خروجها؟ الجواب : يجب أن تكون مطمئنّه برضاه.

السؤال ۱۵۲۷: إذا نهی الزوج زوجته عن الـذهاب إلی المسـجد، أو المجـالس الـدینیه، فخالفته و ذهبت ما هو حکم صـلاتها فی الأماکن المـذکوره؟ الجواب : الـذهاب بدون إذن زوجها حرام، و لکنّه لا یوجب بطلان صـلاتها خارج البیت. السؤال ۱۵۲۸: ما هو حکم النساء المتعطّرات حین الذهاب إلی مجالس العرس و قد شمّ الرجال الأجانب رائحه عطورهنّ؟ الجواب : إذا کان العطر مثیراً للرجل الأجنبی فلا یجوز استعماله.

عمل المرأه فی البیت

السؤال ۱۵۲۹: هـل یمکن للمرأه أن تطـالب أجراً من زوجها فی مقابل الأعمال البیتیه کالطباخه و التنظیف؟ الجواب : یمکنها أن تطـالب بـذلک، و لکن ینبغی لهمـا أن یتعاونا فی إداره شـئون الحیاه، حتّی تتوثّق عری الزوجیه بینهما أکثر فأکثر. السؤال ۱۵۳۰: امرأه قبل عدّه سـنوات کانت - إضافه إلی أعمال البیت - تُحیک السـجّاد و تصرف ثمن ذلک فی المعاش، و شراء أثاث البیت، و تصـلیح لوازمه. و قد اشترت جهاز العرس بما یسـمّی ب«شیر بها» ما یعطیه الزوج حین الزواج و أحضرته إلی بیت زوجها، و قد باعوا بعضـها و اسـتهلک البعض الآخر، و الزوج یرید الآن أن یطلّقها، هل تستحق المرأه شیئاً أم لا؟ الجواب : الأموال التی کانت عائـده للمرأه، إذا باعها الزوج و صـرف ثمنها فی تصـلیح البیت أو لوازمه الأُخری بدون إذنها فهو ضامن، و لا فرق فی ذلک إن کانت تلک الأموال من جهاز عرسـها أو من غیره. أمّا إذا أذنت الزوجه بـذلک، و اشتری أشـیاء من مالها لنفسه، أو إذا اسـتهلک مالها فی البیت، فالزوج لیس ضامناً. و أمّا

السجّاد الذی حاکته لزوجها، فإن کان مجّاناً فلا یحقّ لها المطالبه بالاُجره، و أمّا إذا حاکته بأمر الزوج علی أن یعطیها اجرتها، فحینئذٍ تستحقّ الاُجره. السؤال ۱۵۳۱: طلّق زیدٌ زوجته، و کان قبل أن یطلّقها کلّفها للعمل فی مزارع الرز کما هو المتعارف عندهم، هل تعود اجره ذلک العمل لها أم لزوجها؟ الجواب : اُجره عمل الزوجه تعود لها، و لیس للزوج حقّ فی تلک الاُجره إلّا إذا وهبتها له. السؤال ۱۵۳۲: المرأه التی حاکت السجّاد بالاُجره و بإذن زوجها للناس، هل تعود اجره الحیاکه لها أم لزوجها؟ الجواب : اُجره حیاکه السجّاد عائده لحائکها، إلّا إذا کانت بینهما اتفاقیه اخری. السؤال ۱۵۳۳: جهاز العرس الذی یعطیه الوالد لابنته، هل یمکنه استرداده أم لا؟ الجواب : إذا مَلَّکَ الأب جهاز العرس أو وهبه لها - و لا یخلو الأمر من أحد هذین الأمرین ظاهراً - فلا یحقّ له استرداده. السؤال ۱۵۳۴: زوجه موظّفه تعمل بإذنِ زوجها و تستلم رواتبها، هل یمکنها التصرّف فی رواتبها بدون إذن زوجها، کالصدقه و الهبه و...؟ الجواب : تصرّفات الزوجه فی أموالها جائزه و صحیحه حتی و إن نهی الزوج عن ذلک. السؤال ۱۵۳۵: ادّعت الزوجه - بعد أن طلّقها زوجها - إنّ خدماتی فی بیته لم تکن تبرّعاً منّی، لذلک فهی تطالب بأُجره المثل، هل تسمع دعواها هذه أم لا؟ الجواب : بصوره عامّه إذا کانت المرأه قد عملت بطلب الزوج، و لم یکن أمره ظاهراً بالمجّان و لم تقصد التبرّع، فلها حقّ اجره المثل و تسمع دعواها، إلّا إذا قامت البیّنه علی خلاف ذلک.

السؤال ۱۵۳۶: هل حكم الاستحاضه حكم الحيض بالنسبه للدخول؟ الجواب : ليس حكمها حكم الحيض، فيجوز وطء المستحاضه مطلقاً. السؤال ۱۵۳۷: هل يجوز الوطء فى دبر المرأه؟ الجواب : إذا لم تتضرّر ضرراً بليغاً، و كانت المرأه راضيه جاز، و لكن يكره كراهيّةً شديده. السؤال ۱۵۳۸: هل الحديث المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله فى حرمه وطء الزوجه فى الدبر صحيح أم لا؟ الجواب : عادةً ترد عدّه روايات فى المسائل الفقهيه، و تحقيق ذلك من شأن الفقيه. و بالنسبه إلى هذه المسأله فالحكم المذكور محمول على عدم رضى الزوجه . السؤال ۱۵۳۹: ما حكم الجماع مستقبل القبله أو مستدبرها، و كذا التحدّث حين الجماع؟ الجواب : كلّ هذا مكروه. السؤال ۱۵۴۰: ما حكم وطء المرأه الحائض فى دبرها؟ و هل يستوجب الكفّاره؟ الجواب : إن لم تتضرّر ضرراً بليغاً، و كانت المرأه راضيه، يكره كراهيه شديده، و لا كفّاره عليه. السؤال ۱۵۴۱: إذا منع الأطبّاء رجلاً من الجماع، هل يحق لزوجته إجباره على ذلك؟ الجواب : إذا حصل الاطمئنان من قول الطبيب بأنّ العمليه الجنسيه تستلزم الضرر المعتدّ به بالرجل يجب أن لا تجبره على العمليه المذكوره، و هكذا بالعكس. السؤال ۱۵۴۲: ما حكم من أجبر زوجته على الجماع فى حيضها؟

الجواب : إذا بلغ الإجبار حدّاً سلب الاختيار من الزوجه، فلا شيء عليها. السؤال ۱۵۴۳: ما حكم المرأه الحائض إن أجبرت زوجها على الجماع و هى فى تلك الحاله؟ الجواب : يُستبعد عادةً إجبار المرأه زوجها بصوره سلب الاختيار منه، و لكن على فرض تحقّق الأمر المذكور لا ذنب على الزوج و لا كفّاره فيه حينئذٍ. السؤال ۱۵۴۴: هل يجوز للزوجين - فى زمان حرمه الجماع - الاستفاده من سائر الاستمتاعات، و إن بلغت حدّ الإنزال؟ الجواب : نعم، لا إشكال فى ذلك. السؤال ۱۵۴۵: إذا أراد الرجل السفر إلى مكان يستغرق أكثر من أربعه أشهر، هل يجب أن يستجيز زوجته؟ فإن لم تأذن له أ يكون سفره حراماً؟ الجواب : الإذن من الزوجه فى نفسه غير لازم، و لكن لمّا كانت الزوجه تستحق المواقعه كلّ أربعه أشهر، فعلى فرض السؤال يلزم الإذن، و هو فى الحقيقه بمعنى طلب إسقاط الحقّ، فإذا سافر بدون إذنها، و كان قصده عدم أداء حقّ زوجته و أيضاً ترك الواجب، فيكون سفره حراماً و معصيه، و يجب أن يصلّى تماماً، و إذا لم يكن هذا قصده فيجب القصر. و الأحوط استحباباً فى هذه الصوره الجمع بين القصر و الإتمام. نعم، فى خصوص السفر الواجب يسقط التكليف، و أيضاً فى الأسفار الضروريه العرفيّه كسفر التجاره أو الزياره أو تحصيل العلم و ما شابهه، فالتكليف ساقط و لا يكون حراماً أيضاً. السؤال ۱۵۴۶: هل يجوز للزوج استعمال الآله الصناعيه، أو شيئاً آخر من غير أعضاء جسمه لإشباع غرائز زوجته؟ الجواب : لا مانع من استعمال يده و سائر أعضائه،و لا يجوز بغير الجسد و أعضائه.

التمكين، الإطاعه، النشوز

السؤال ۱۵۴۷: هل يقع النشوز من المرأه إذا لم تمكّن زوجها من نفسها و لو لمرّه واحده؟ (۱)الجواب : تكون المرأه ناشزه إن لم تمكِّن زوجها من نفسها و لو لمرّه واحده بدون عذر. السؤال ۱۵۴۸: إذا كان الرجل مفرطاً فی العمليه الجنسيه بشكل يضرّ بسلامته و سلامه زوجته، هل يجوز للزوجه عدم تمكينه من نفسها؟ الجواب : إذا كان الجماع يضرّها، فيجوز لها عدم التمكين، بل يجب ذلك لحفظ سلامتها. أمّا إذا كان الضرر يلحق بالزوج ، فلا يجوز لها الامتناع. إلّا إذا كان ارتكاب الزوج لذلك من ارتكاب المنكر؛ لحرمه الفعل الموجب للضرر البليغ الكلّی على النفس فلها الامتناع حينئذٍ. السؤال ۱۵۴۹: إذا كانت المرأه مصابه بالضعف الجسمی الشديد، و لا قدره لها على تمكين زوجها من نفسها، هل يجوز لها عدم التمكين؟ الجواب : الضعف غير القابل للتحمّل، و كذلك المرض يسقطان التكليف، ففی هذه الصوره تستطيع المرأه أن لا تمكِّن زوجها من نفسها. السؤال ۱۵۵۰: استمتع رجل بزوجته دون أن يزيل بكارتها، حيث إنّ الزوجه رفضت ذلك حتى يعطيها صداقها كاملاً. هل هذا الرفض جائز أم لا؟ الجواب : نعم، يجوز لها الامتناع من التمكين حتى تأخذ مهرها. السؤال ۱۵۵۱: إذا كانت الناشزه حاملاً، هل تستحقّ النفقه من أجل الحمل؟

۱- ۱) يطبّق حكم الناشز و الناشزه على كل من الرجل و المرأه إذا لم يرعَ كلٌّ منهما الحقوق اللازمه و الواجبات الزوجيه.

الجواب : لا نفقه لهذه الزوجه، حتّى و إن كانت حاملاً. السؤال ۱۵۵۲: هل تعدّ الزوجه ذات علاقه غير المشروعه ناشزه؟ الجواب : لا تحسب ناشزه. السؤال ۱۵۵۳: هل تكون نفقه الزوجه مشروطه بالتمكين، أو بعدم تحقّق النشوز؟ الجواب : إذا خالفت المرأه زوجها فی الاُمور التی تجب علیها الطاعه له تعدّ ناشزه و تسقط نفقتها. السؤال ۱۵۵۴: هل يجوز للزوجه أن تمنع زوجها و لا تمكنه من نفسها حتی يأذن لها بمواصله دراستها؟ الجواب : لا يجوز تعليق التمكين علی شیء غير واجب علی الزوج ما عدا أداء الصداق الذی تستحقّه. السؤال ۱۵۵۵: من أجل الحصول علی صداقها، هل يجوز للمرأه غير المدخول بها أن تمنع زوجها من الدخول بها، أو من سائر الاستمتاعات الاُخری، أو الخروج من البيت بدون إذنه؟ الجواب : يجوز لها منعه عن سائر الاستمتاعات أيضاً، و لكن بالنسبه للخروج من البيت فالظاهر لزوم الاستئذان منه. السؤال ۱۵۵۶: فی أیّ صوره تكون المرأه ناشزه؟ الجواب : فی صوره خروجها من البيت بدون إذن زوجها، أو عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها فی الأوقات التی يريد منها بدون وجود العذر الشرعی، كأيّام العاده، و بالعمل بما ينفر الزوج منها. السؤال ۱۵۵۷: هل يتحقّق حكم النشوز بالنسبه للرجل أيضاً؟

الجواب : نعم، إذا لم يراعَ الزوج الحقوق الواجبه للزوجه من قبيل النفقه و المضاجعه.. يكون ناشزاً، و يمكن للزوجه مراجعه الحاكم الشرعى. السؤال ۱۵۵۸: إذا خرجت المرأه بدون إذن زوجها من البيت، ما هو تكليفها من جهه الصلاه و الصوم، و هل تكون ناشزه؟ الجواب : إذا صلّت فى الثوب الذى اشتراه لها زوجها على نحو إباحه التصرّف لا التمليك، و لم يكن راضياً، فصلاتها باطله على الأحوط، و لكن يصحّ صومها. السؤال ۱۵۵۹: هل يتحقّق النشوز بمخالفه الزوج فى أىّ مورد، أو يختصّ الأمر بالمواقعه؟ الجواب : تتحقق مخالفه الزوج بعدم التمكين، و عدم إزاله المنفّرات المخالفه للتمتّع، بل ترك النظافه، و الزينه مع مطالبه الزوج بها، أو خروجها من البيت بدون إذنه، كلّ هذه من موارد النشوز. السؤال ۱۵۶۰: إذا أراد الرّجل أن يأتى زوجته – رغم كراهيتها – من دبرها، هل يمكن للزوجه الامتناع و عدم التمكين؟ الجواب : نعم، يمكن لها عدم التمكين، و لا يوجد لدينا دليل على وجوب تمكين الزوجه زوجها من كلّ الاستمتاعات الجائزه. السؤال ۱۵۶۱: بكم مرّه يتحقّق نشوز الرجل إن امتنع عن العمليه الجنسيه؟ الجواب : بصوره عامّه لا يجوز للزوج أن يترك العمليه الجنسيه مع زوجته أكثر من أربعه أشهر بدون عذر، كالخوف من الضرر أو السفر الضرورى و أمثاله، فإذا تركها أكثر من أربعه أشهر يكون ناشزاً، و إذا كان تركه الجماع لأقلّ من المدّه المذكوره يسبّب الحرج للزوجه أو وقوعها فى الحرام، فالأحوط وجوباً أن يواقعها بمقدار سدّ الحاجه.

السؤال ۱۵۶۲: إذا كـان صـداق الزوجه حالاًّ و تقولون بـأنّ للزوجه الحقّ فی الامتنـاع عن تكـاليف الزوجيه مقابـل زوجها حتّی تسـتلم الصّداق، و بعد ما جری الزواج و دخلت الزوجه بيت زوجها و سلّمت نفسها له و لكنّ الزوج لا يتمكّن من مجامعتها، هل تستطيع فی هذه الصوره أن تطالب لصداقها؟ و هل لها أن تمتنع قبل استلام الصداق من الواجبات الزوجيه، أم يسقط حقّ الامتناع بعـد تسـليم نفسـها له، و يبقی للزوجه حق المطالبه بالصـداق فقط؟ الجواب : نعم، علی فرض السؤال إن كان الصـداق حالاً يحقّ للزوجه الامتنـاع عن الواجبـات الزوجيه حتّی تسـتلم تمـام صـداقها، و مـا لم يتحقّق الـدخول يبقی لهـا حقّ المطـالبه، و لكن بعد الـدخول و إن كـان لمرّه واحـده ليس لها الامتناع عن التمكين. السؤال ۱۵۶۳: إذا أمر الزوج زوجتـه أن تـتزيّن زينةً معيّنةً، أو أن تلبس الزیّ الخـاص فی البيت، أو بالنظـافه بصوره خاصه، هل يجب علی الزوجه إطاعته، علماً بأنّه يجب علی الزوجه الابتعاد عمّا ينفر زوجهـا؟ الجواب : طاعه المرأه لزوجها فی الاُمور العائـده لاسـتمتاعه واجبه، فإذا كانت الاُمور المـذكوره من هـذا النحو، أو كـان تركهـا موجباً لتنفّره، تجب عليها إطاعته، و إلّا فلا. السؤال ۱۵۶۴: إذا شاهـدت المرأه بأنّ زوجها يتعمّـد النظر إلی النساء، و يتحـدّث مع غير المحارم أكثر ممّا يتحدّث معها، هل لها أن لا تمكنه من نفسـها ردعاً لعمله؟ الجواب : لا يجوز عدم التمكين، و لكن تنهاه عن المنكر، مع مراعاه شروط النهی عن المنكر. السؤال ۱۵۶۵: إذا لم يسمح الرجل لزوجته أن تشاهد الأفلام الخاصه، رغم أنّهـا غير منـافيه للعِفّه، هل يمكنها المشاهـده بـدون قصـد الريبه؟ الجواب : إذا كانت المشاهـده غير منافيه لحقوق الزوج، و ليس فيها مفسده، فلا وجه لعدم الإذن.

السؤال ۱۵۶۶: إذا قال الزوج لزوجته مثلاً: يجب أن لا تذهبى إلى أمّكِ أو أختكِ أو أخيكِ... هل يمكن للزوجه أن تدعوهم إلى بيتها؟ و كيف تكون دعوتها لهم إذا كان البيت باسم زوجها؟ و إن كان البيت باسمها فهل يجوز لها ذلك؟ الجواب : إذا كانت دعوتهم منافيه لحقوق الزوج، أو كانت الدار لزوجها أو كانت مشتركةً بينهما، لا يحقّ شرعاً للزوجه دعوتهم. و أيضاً إن كانت الدار للزوجه و كانت الفرش و أثاث البيت للزوج، أو كانت لتلك الدعوه عوارض اخرى منافيه لحقوق الزوج، فلا يحقّ لها دعوتهم. السؤال ۱۵۶۷: البنت المعقوده التى لم تتزوّج، هل يحقّ لها الخروج من البيت بإذن والدها، أم بإذن زوجها، و على من تكون نفقتها؟ الجواب : خروجها من البيت بدون إذن زوجها خلاف الاحتياط، و بالنسبه إلى النفقه وجب على الزوج نفقتها إلّا إذا كانت ناشزه . السؤال ۱۵۶۸: امرأه ناشزه تركت بيت زوجها بدون إذنه و طالبت بصداقها، و الزوج لا يستطيع دفع الصداق و يقول: أدفع على شكل أقساط شهريه لعدّه سنوات، و لكن المرأه مُصرّه على بيع داره التى يسكن فيها ليدفع صداقها، هل يجب على الزوج بيع داره لدفع الصداق؟ الجواب : إذا كان الزوج لا قدره له على دفع الصداق يجب إمهاله، و على فرض السؤال الدار المسكونه من مستثنيات الدّين، فلا يجوز إجبار الزوج على بيعها، و إن حصل اختلاف بينهما، فعليهما الرجوع إلى المحكمه الشرعيه.

النفقه

السؤال ۱۵۶۹: امرأه كانت تعيش فى القريه، و أولادها أيضاً يعيشون معها، فانتقلت إلى المدينه، و تطالب أولادها بالنفقه المناسبه للمدينه، بيّنوا لنا حكم ذلك؟

الجواب : بصوره عامّه نفقه الاُمّ فی صوره استطاعه الولـد و فقر الوالـده لازمه علیه، و إذا کان الولد غیر مستطیع مالیاً لا تکلیف علیه، و إن کـان ذا مال و امّه فقیره یجب علیه إعطاء النفقه بما یناسب شأنها، فإن کان من شأنها فعلاً أن تعیش فی المـدینه و هو یناسـبها عرفاً، مثلاً کان جمیع أو أکثر أولادها أو أقاربها ساکنین فی المـدینه، فیجب علیه أن یعطیها نفقه المـدینه، و إن لم یکن کـذلک، یجب أن یعطیهـا نفقه القریه. السؤال ۱۵۷۰: المرأه التی لاـ ترضـی بالـذهاب إلی بیت زوجهـا و بقیت فی بیت والـدها بدون إذن زوجها، هل تسـتحقّ النفقه؟ الجواب : بصوره عامّه نفقه الزوجه الدائمه تکون واجبه علی الزوج إذا کانت مطیعه له، و لاـ تخالفه فی الشـئون العائـده للعلاقات الزوجیه بـدون عـذرٍ شـرعی، و إذا خرجت من البیت بـدون إذنه سـقطت نفقتها. السؤال ۱۵۷۱: راجعـت زوجـه المحکمه مطـالبهً بنفقتهـا و صـداقها، و قـد اُحضـر الزوج بـأمر المحکمه للتحقیـق معه فی ذلـک، و أدلی بإفادته: بأنّ النفقه فی قبال التمکین، و المـذکوره فعلاً معقوده غیر مدخولٍ بها، هل یجوز - کما فی العرف السائد فی ایران - أن یبقی الزوجان عـدّه شـهور علی حاله الخطوبه؟ و هل تسـتحق الزوجه المطالبه بالنفقه فی هذه المدّه أم لا؟ الجواب : نعم تسـتحق النفقه إلّا إذا کانت ناشـزه . السؤال ۱۵۷۲: هـل تتمکّن المرأه من مطـالبه زوجها بنفقات الأیّام المقبله؟ الجواب : لیس لها ذلک. السؤال ۱۵۷۳: هل تسـتطیع المرأه مطالبه زوجها بنفقات الأیّام الماضـیه التی لم یدفعها الزوج، و صرفتها من مالها، أو ممّا ادّخرته فی الأیّام الماضیه؟

الجواب : نفقه المرأه من الـديون التى بـذمّه الزوج، فإذا لم يدفعها يمكنها المطالبه بها، و لكن إن كان المدّخر من مال زوجها و صرفته، فلا يحقّ لها المطالبه مجـدّداً، لأنّها اسـتوفت حقّها. السؤال ۱۵۷۴: فى صوره مطـالبه الزوجه بالبيت المسـتقل، حيث تقول لزوجهـا: لا أسـتطيع العيش فى بيت والـديک، و إذا لم يمتثل لطلبها تـذهب إلى بيت والـدها و ترفض الرجوع حتى يهيّئ لها بيتاً مسـتقلّاً، هل يجب على الزوج الامتثال لطلبها هذا؟ و هل تكون ناشزه إذا رفض الزوج طلبها؟ و إن لم يتمكّن الزوج و لا قدره له على شـراء الـدار الجديـده، فمـا هـو تكليفه؟ الجـواب : بصوره عـامّه يجب على الزوج تهيئه المسـكن المنـاسب لشـأن الزوجه و المتعارف عليه فى المنطقه، فلا يلزم المنزل المستقل إلّا إذا كان مطابقاً لشأنها. السؤال ۱۵۷۵: بعد أن تزوج ظهر أن الزوجه كانت مبتلاـه بمرض قبـل عـدّه سـنوات، و فى زمن الخطوبه لم يعلم بمرضـها، و الآـن هى بحاجه لعمليه جراحيه و مَصارف كثيره، هل تكون معالجتها بعهدته أم بعهدتها؟ و على فرض كون المعالجه على عهده الزوج ، فهل تسـتطيع الزوجه إجباره على معالجتها أم لاـ؟ و هكـذا إن كـانت على عهـدتها، هـل يسـتطيع الزوج اجبارهـا على معـالجه نفسـها أم لاـ؟ الجواب : نفقـات معالجه الزوجه بالمقـدار المتعارف على عهـده الزوج، و ما يزيد عليه على عهده الزوجه، و لا فرق فى هذه المسأله بين كون المرض قبل الزواج أو بعـده، و فى نفس الوقت من المسـتحسن أن لاـ يقصّـر الزوج فى معـالجه زوجته المريضه، و بالأخص إذا كانت غير قادره من النـاحيه المـاليه، و للزوجه الحقّ فى إلزام زوجهـا بالمقـدار المتعارف من المصاريف، و المقـدار الزائـد يكون على عهـدتها، و لا يحقّ له إلزام زوجته بذلک، إلّا من باب الأمر بالمعروف.

السؤال ۱۵۷۶: إذا كـان الأولاـد قـادرين على الكسب و العمل، و لكنّهم لا يعملون، هل تجب نفقتهم على والـدهم؟ الجواب : لا يجب الإنفاق على هذا الفرض؛ لأنّ الإنفاق على الأولاد واجب إن كانوا فقراء، و من كان قادراً على الكسب و العمل لا يحسـب فقيراً. السؤال ۱۵۷۷: إذا كانت الزوجه تأخذ من زوجها شـهرياً مبلغاً لطعام العائله، و تدّخر كلّ شهر مقداراً منه، هل يمكنها بدون إذن زوجها أن تشترى لنفسها و أطفالها من المبلغ المذكور لباساً أو شيئاً آخر؟ الجواب : إن مَلّكها ذلك فيحقّ لها شراء اللباس و غيره، و أيضاً إذا كان نفقه الزوجه الواجبه المقرّره التى يعطيها، فالمرأه مختاره فى التصرّف. أمّا بالنسبه إلى نفقات الأطفال فليس لهـا هـذا الحقّ، إلّا إذا اسـتأذنت زوجها. السؤال ۱۵۷۸: هـل يمكن للرجـل أن يطـالب بالأموال التى ادّخرتها المرأه بالاقتصاد من نفقـات البيت؟ الجواب : إذا كان ما ادّخرته من نفقتها الواجبه، و قـد أعطاها بالمقـدار المتعارف بعنوان حقّ النفقه، و لكن المرأه اقتصدت من مخارجها، فليس للزوج استرداده.

و أمّـا إذا أعطاهـا زوجهـا أكثر من اللاـزم أو كـان بعنوان آخر، و اقتصـدت منه، مثلاًـ لم تنفق على الأولاـد فله استرداده. السؤال ۱۵۷۹: هل يجوز للمرأه أن تـدخل يدها فى جيب زوجها، و تأخذ مالاً لنفقات البيت أو الأولاد؛ سواء كان الزوج يعطى النفقه أو لا يعطيها؟ الجواب : فى صوره دفعه للنفقه لا يجوز، و إذا لم يـدفع النفقه فلها أن تأخـذ نفقتها من ماله بدون إذنه. السؤال ۱۵۸۰: ما حكم المرأه التى أخذت مالاً من زوجها، و تعلم بأنّه راضٍ أو تحتمل ذلك؟

الجواب : إذا أحرزت رضاه فلا مانع من ذلك، و لا يجوز لها فی صوره الاحتمال. السؤال ۱۵۸۱: هل يجوز للزوجه أن تصرف من مال زوجها الذی أعطاه لمصارف العائله، علی مجالس عزاء أهل البيت عليهم السلام أو ختمه سوره الأنعام و أمثالها؟ الجواب : لا مانع إذا ملّكها المال و جعل تصرّفه بيدها، أو علمت بأنّه راضٍ عمّا تصرفه، و إلّا لا يجوز. السؤال ۱۵۸۲: امرأه مريضه، و تصرف شهرياً بضعه آلاف من التوامين علی الدواء و الطبيب، و زوجها مطلوب آلاف التومانات علی أثر ذلك، و هی تملك قطعه أرض ثمنها مليون تومان، هل يمكن للزوج أن يخصم النفقات التی أنفقها فی مرضها عليها من قيمه الأرض المذكوره؟ و هل تكون مستطيعه و يجب عليها الحجّ أم لا؟ الجواب : نفقه معالجتها بالمقدار المتعارف علی الزوج، و لا يستطيع أن يجبرها علی دفعها، و كذا إذا أنفق عليها زائداً علی ذلك تبرّعاً، و إذا استطاعت المرأه أن تبيع أرضها، و تسافر إلی مكّه المكرّمه و لا تواجه مشكله فی حياتها، و لا تحتاج لأحد يرافقها فی سفرها، يجب عليها فريضه الحجّ. السؤال ۱۵۸۳: امرأه تركت بيت زوجها بدون إذنه، و كانت لا تمكّنه من نفسها، و قد تبيّن بعده بأنّ السبب يعود إلی أنّ الزوج كان يؤذيها و يضربها، و يسبّب لها الأذی النفسی، هل يحقّ لها علی هذا الفرض المطالبه بنفقتها؟ الجواب : الإضرار و ضرب أیّ إنسان لا سيّما الزوجه عمل قبيح و حرام، و فی بعض الموارد يوجب الدّيه الشرعيّه، و إذا كانت أذيته لها و ضربها قد سلب إمكانيه تمكين الزوجه و اضطرّت لترك الدار، فهی مستحقّه للنفقه. السؤال ۱۵۸۴: أخذت امرأه – بعد طلاقها – ابنها الذی كان عمره أكثر من سنتين، فبقی عندها سنتين و الآن يريد الأب أن يأخذ ابنه، تقول الأُمّ: يجب أن تعطينی نفقات الطفل

فی هـاتین السـنتین حتّی أسـلّمک الولـد، هل یحقّ للاُمّ أن تطالب بتلک النفقات السابقه؟ الجواب : إن لم یـدفع الزوج نفقه ابنه یکون عاصیاً، و لکن الاُمّ لا یحقّ لها المطالبه بالنفقه السابقه لابنها. السؤال ۱۵۸۵: امرأه ناشزه، و قد ترکت بیت زوجها و أخذت ابنتها البالغه من العمر سـنتین، و لا تسـمح لها بزیاره والدها، هل یجوز للمرأه هذا العمل؟ و هل تکون نفقه الطفله علی والدها؟ و هـل تتمکّن المرأه من أن تطـالب بتلـک النفقه؟ الجواب : الحکم الکلّی للمسـأله هو أنّ حقّ حضانه البنت یکون لاُمّها حتّی تبلغ سبع سـنوات، و لاـ یجوز للأـب أن یأخـذها منهـا حتّی تنتهی هـذه المـدّه، و لکن لیس للاُمّ الحقّ فی منع الأب من زیاره ابنته، و تجب نفقتهـا علی أبیهـا، و لکنّه غیر ملزم بإعطائها للاُمّ نقـداً أو غیر نقـد. و لا یحقّ للاُمّ أن تطالب الأب بنفقه البنت، بل علیه أن ینفق علیهـا بنحو لا یمنع من حضانه الاُمّ. السؤال ۱۵۸۶: هل تجب نفقه ولـد الزّنا علی والده العُرفی أم لا؟ الجواب : نعم، لا یبعد أن تکون نفقته علی الزّانی. السؤال ۱۵۸۷: هل تکون ولایه و حضانه ولد الزّنا علی والده العُرفی أم لا؟ الجواب : الظاهر أنَّ ولایه الولد و حضانته تکون علی والده العُرفی الزّانی.

و لکن للاُمّ حقّ حضانه الطفل لسـنتین، و للطفله لسـبع سنوات، و من بعدها للأب. السؤال ۱۵۸۸: علی من تکون نفقه المسجون، علیه أم علی بیت المال؟ و هل تکون الاسـتطاعه المالیه و عـدمها، أو نوعیه الجریمه أو القدره علی العمل و غیرها، حدّاً کان هذا السـجن أو تعزیراً. هـل لهـذه الاُمور دخل فی توفیر نفقه السّـجِین أم لا؟ و کیف یکون تکلیف عائله السّـجِین؟ الجواب : بصوره عامّه إذا کان سجن الشخص مشروعاً، و کان یتمکّن من تأمین

نفقته بنفسه، فلا وجه لصرف نفقته من بيت مال المسلمين، نعم، إذا كان فقيراً و بقاؤه فى السجن مانعاً عن العمل لنفسه و لعائلته، يكون حكمه حكم سائر الفقراء، فيُنفَق عليه و على عائلته من بيت المال. و بمقتضى القاعده تكون نفقه كلّ شخص بعهدته، و أمّا بالنسبه للسّجِين فيجب أن يفرق بين الغنى و الفقير، فالفقير تعطى نفقته من بيت المال، نعم إذا كان السجين متّهماً فى أمرٍ ما، و لم تثبت جريمته، فتكون نفقته فى فتره السجن على بيت المال؛ لأنّ سجنه يكون بلحاظ مصالح النظام و عامّه الناس. نعم، الظاهر هو أنّ مصلحه الحكومه تستوجب عدم التفريق بين السجناء، و ليس فى مصلحتها توفير نفقه السجين من خارج السجن. و هناك روايات فى «الوسائل - كتاب الحدود» بتوفير نفقه المحكوم بالسجن المؤبّد، و السارق، و المرتدّ، من بيت المال، و لكن ظاهر هذه الروايات يعود إلى فقر السّجِين؛ لذا فالأقوى هو ما ذكرناه من التفصيل.

لباس المرأه و الرجل

السؤال ۱۵۸۹: هل يكون لبس الخمار (غطاء الرّأس) أفضل، أم العباءه؟ الجواب : لبس العباءه أفضل. السؤال ۱۵۹۰: إنّى احبّ أن ألبس المانتو و شبكه الرأس، و لكن زوجى يقول: يجب أن تلبسى العباءه، ما هو واجبى؟ الجواب : اعملى بموجب رأى زوجكِ. السؤال ۱۵۹۱: إنّى طالبه فى الفرع الطبّى، و فى بعض أقسام المستشفى مع وجود غير المحارم يجب أن أرفع عباءتى، و اضطراراً يقلّ الحجاب، الرجاء أن تبيّنوا ما هو حكمى الشرعى؟ الجواب : مع ملاحظه لزوم و أهمّيه الدراسه الطبيه النسائيه، و خاصه فى قسم

الولاده، و ما تقتضیه الضروره، لکِ أن تقلّلی من الحجاب الواجب، و علی أیّ حال فالنظر العمدی إلی غیر المحارم غیر جائز، و إذا اقتضت الضروره الطبیه من حفظ أرواح المسلمین حتّی فی المستقبل علی دراسه و تعلیم التطبیق الطبّی، یجوز ارتکاب الفعل الحرام، کنظر المرأه إلی بدن الرجل غیر المحرم و أمثاله بمقدار الضروره. السؤال ۱۵۹۲: ما هو مقدار لباس المرأه اللازم فی قبال المرأه الاُخری؟ الجواب : المقدار الواجب ستر العورتین «القُبُل و الدُّبُر» و ما زاد علیهما غیر واجب. و التصوّر الموجود فی أذهان بعض النساء بجواز نظر المرأه لعوره المرأه الاُخری، و أنّ سترها غیر واجب، خطأ محض. السؤال ۱۵۹۳: هل یجب ستر الوجه و الأیدی و ظاهر الرجلین حتّی الرسغ للنساء فی الصلاه أم لا؟ و إذا لم یکن واجباً و المرأه تعلم بأنّ الرجل الأجنبی ینظر إلیها بقصد الریبه و الشهوه، هل یجب ستر المواضع المذکوره أم لا؟ الجواب : إن لم یوجد غیر المحرم لا یجب ستر المواضع المذکوره فی الصلاه، و یجب ستر القدمین عن الرجال الأجانب، کما أنّ الأحوط استحباباً مع العلم بنظر الرجال إلیهنّ بشهوه ستر الوجه و الکفّین. السؤال ۱۵۹۴: هل تصلیح الحواجب، و کحل العینین، و لبس الساعه الخاصه، و الخاتم فی الید، و لبس النظّارات الجمیله للنساء تعدّ زینه، حتّی یجب سترها؟ الجواب : بصوره عامّه، کلّ ما یعدّ عرفاً من الزینه یجب ستره. السؤال ۱۵۹۵: ما حکم لبس الألبسه التی تظهر حجم جسم المرأه حین لبسها خارج البیت، علماً أنّ کلّاً من البشره و الجلد مستور؟ الجواب : لا مانع إن لم یکن مثیراً، و لم یکن فیه مفسده، و لا یُحسَب زینه.

السؤال ۱۵۹۶: هل یمکن للرجل أن یجبر زوجته بوضع البرقع أو ارتداء الحجاب الخاص؟ الجواب : إذا کان یلاحظ حفظ عفتها، أو کان ارتداؤها لباساً خاصّاً یثیر شهوات الآخرین و یوجب انحرافها و تبرّجها، فله أن ینهاها و یجب علیه أن یوعظها و ینصحها أیضاً، و علی المرأه أن تسمع نصائحه. السؤال ۱۵۹۷: ما هو المراد من لباس الشهره؟ و هل تکون العباءه البیضاء التی ترتدیها المرأه و یشار إلیها بالبنان، من مصادیق لبس الشهره؟ الجواب : المراد من لباس الشهره هو اللّباس المستهجن عرفاً، و لهذه الجهه یکون مورداً للإشاره بالبنان، أو لم یکن مناسباً لزیّ الشخص و شأنه من حیث النوعیه و اللّون أو الخیاطه و أمثالها. السؤال ۱۵۹۸: هل یمکن للمرأه أن تظهر بدون حجاب شرعی أمام أخی زوجها؟ الجواب : أخ الزوج کسائر الرجال الأجانب غیر محرم. السؤال ۱۵۹۹: ما حکم اکتفاء المرأه بلبس الجورب مع العباءه؟ الجواب : لا مانع، إذا کان الجورب یستر البشره و لا یوجب مفسده. السؤال ۱۶۰۰: مجموعه من الأشخاص یسکنون فی بیت واحد و طبقهٍ واحده، علماً بأنّهم أقارب و لکنّهم غیر محارم، و لا یوجد بینهم أیّ ریبه، و هم دائماً محشورون مع بعضٍ و مختلطون فی الأکل و النوم و فی لوازم العیش، و النساء غیر محجّبات بسبب صعوبه الحجاب، هل یوجد ترخیص لهؤلاء، أم یجب أن تراعی النساء الحجاب کما لو کنّ خارج البیت؟ الجواب : یجب علیهنّ ستر ما عدا الوجه و الکفّین أمام غیر المحارم أیّاً من کان.

السؤال ۱۶۰۱: هل يكون أقارب ولد الزنا كالأخت و الاُمّ و العمّه و الخاله محارم عليه أم لا؟ الجواب : كلّهنّ محارم عليه.

العلاقات مع غير المحارم

السؤال ۱۶۰۲: ما حكم اشتراك سيّده مسلمه ملتزمه فى المراكز التربويه و التعليميه و الكلّيات لغرض التعليم و التعلّم، فى الوقت الذى يكون فيه أكثر الأساتذه من الرجال، و فى الصفوف تدرس أغلب الفتيات بدون حجاب؟ الجواب : لا مانع منه مع رعايه الستر الواجب، و الاكتفاء بمقدار الضروره من النظر و التحدّث، و عدم رعايه سائر الفتيات لا يوجب عدم الاهتمام بهذا الواجب.
السؤال ۱۶۰۳: فى بعض البلدان لا يهتّمون بالتحجّب عن الأجانب على الأخص سكّان القُرى، مثلاً لا تتحجّب المرأه من أخى زوجها، و تنظر إليه نظرتها لأخيها الحقيقى، و بصوره متقابله فهو يراها اخته، و أحياناً يتصافحان أو يقبّل أحدهما الآخر، أو بنت العم أو بنت الخال تصافح و تقبّل ابن خالها أو ابن عمّها، سبب هذه الاُمور البساطه و عدم الريبه، فهل يشكل ذلك؟ و على فرض المحذور أ تصحّ هذه الاُمور؟، و ما الحكم إذا كانت هذه الاُمور من فوق الساتر؟ الجواب : جميع الموارد المذكوره أعلاه حرام، و الأفضل الاجتناب من المصافحه حتّى من فوق الساتر. السؤال ۱۶۰۴: فى الجامعات الغربيّه عند الالتقاء مع النساء الأساتذه أو الطالبات الجامعيات لا بدّ من المصافحه، و فى غير هذه الصوره يحمل على سوء أدب الطلّاب المسلمين، فما هو التكليف؟ الجواب : يجب تفهيمهم بأنّ عدم المصافحه مع المرأه الأجنبيه لا يعود إلى

سوء الأدب، بل ينشأ من العقيده الإسلاميه و الالتزام بأحكامها. السؤال ۱۶۰۵: ما حكم المحادثه بين الرجل و المرأه غير المحرم؟ الجواب : لا مانع منها إذا لم يكن بقصد اللّذه و الشهوه. السؤال ۱۶۰۶: من أحبّ فتاةً رغبةً فی الزواج بها، و لكنّه غير مستطيع ماليّاً، و الحياء يمنعه من التحدّث مع والديها، هل يمكن التحدّث معها أو مراسلتها بأنّه يرغب فی الزواج بها؟ الجواب : لا مانع من إعلامها بالزواج، إلّا إذا كانت تتبعهُ مفسده أو تهمه. السؤال ۱۶۰۷: يعيش عدّه إخوه مع عائلاتهم فی بيت واحد، فيصادف أحياناً أن ينظر الأخ إلی زوجه أخيه و يمازحها، و هذا متعارف عندهم، ما حكم ذلك فی هذه الصوره؟ الجواب : لا يجوز النظر إلی المرأه من غير المحارم، حتّی و إن كانت زوجه الأخ و يعيشان فی مكانٍ واحد، و لا يجوز المزاح إذا كان بقصد اللّذه.

الاستماع إلی غناء و تلاوه النساء غير المحارم

السؤال ۱۶۰۸: هل يجوز الاستماع إلی صوت النساء غير المحارم حين تلاوتهنّ للقرآن الكريم عبر شريط التسجيل أم لا؟ الجواب : إذا كان مثيراً فلا يجوز. السؤال ۱۶۰۹: هل يجوز سماع صوت المرأه حين تلاوه القرآن، و النشيد، و التواشيح؟ الجواب : إن كان بقصد الريبه و الالتذاذ فلا يجوز ذلك، و إلّا فلا مانع منه. السؤال ۱۶۱۰: ما هو حكم استماع المعلِّم صوت المرأه غير المحرم حين تلاوتها

للقرآن فی حاله قیامه بتعلیمها؟ الجواب : الأفضل فی تعلیم القرآن للنساء الاستفاده من النساء المعلّمات. السؤال ۱۶۱۱: ما حکم الاستماع إلی المرأه المغنّیه إذا لم تثر المستمع؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۱۶۱۲: ما حکم الاستماع إلی صوت المرأه و هی تقرأ شیئاً عبر إذاعه الجمهوریه الإسلامیه؟ الجواب : لا مانع منه إن لم یکن غناءً و لم یکن مثیراً.

الأفلام و صوره غیر المحرم

السؤال ۱۶۱۳: هل یجوز مشاهده النساء غیر المسلمات فی التلفزیون و هنّ یلبسن الساتر غیر مناسبه و غیر کافیه؟ الجواب : لا مانع إذا لم یکن بقصد الریبه و اللّذه. السؤال ۱۶۱۴: ما رأی سماحتکم حول الأفلام المثیره التی یبثّها التلفزیون؟ الجواب : لا یجوز النّظر إلی الأفلام المثیره. السؤال ۱۶۱۵: ما حکم النظر إلی الشّابات المتزیّنات فی الأفلام السینمائیه؟ و کیف النظر إلی الأفلام الأجنبیه؟ الجواب : لا یجوز النظر بشهوه. السؤال ۱۶۱۶: ما هو حکم النظر إلی الأفلام المنحرفه التی تبثّها الأقمار الصناعیه؟ الجواب : لا یجوز النظر إلی تلک الأفلام التی صنعت لغرض الانحراف. السؤال ۱۶۱۷: هل یجوز للنساء إهداء صورهنّ غیر المحجّبه إلی صدیقاتهنّ؟ الجواب : لا مانع منه إنْ کنّ واثقات أن لا یشاهدها الرّجال الأجانب.

السؤال ۱۶۱۸: ما هو تكليف من يسافر إلى البلدان الأجنبيه و يواجه الصور الخلاعيه؟ الجواب : يلزم الاجتناب عن النظر إليها. السؤال ۱۶۱۹: هل يجوز أخذ صور السيّدات بدون سترٍ لازم إن كان المصوّر مَحْرماً، و من يقوم بطبع و تحميض الصور غير محرم؟ الجواب : لا مانع من التصوير إن لم تُعرف صاحبه الصوره و لم يكن بقصد التلذّذ. السؤال ۱۶۲۰: فی صوره عدم جواز تصوير النساء بدون ستر لازم، هل يجب على الرجل منع زوجته من هذا العمل؟ الجواب : هو من موارد النهی عن المنكر.

التصفيق و الرقص

السؤال ۱۶۲۱: ما هو حكم التصفيق لإظهار الفرح و السرور فی الأعراس أو لغرض التشجيع، أو بمناسبه أعياد ميلاد الأئمّه المعصومين عليهم السلام ؟ الجواب : بشكل عام، لا يجوز التصفيق فی المساجد و الحسينيّات و الأماكن المقدّسه بأیّ عنوان كان، و فی غيرها فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ شعار المسلمين طيله تاريخ الإسلام و التشيّع هو ذكر الصلوات، و خاصّه فی المجالس التی تعقد باسم أهل البيت عليهم السلام ، لذا كان من المناسب فی التعبير عن العواطف و المشاعر الدينيّه ذكر الصلوات. السؤال ۱۶۲۲: ما هو حكم التصفيق فی حفلات العرس و غيرها؟ و إذا كان الضرب على الطشت و الصحن كيف يكون الحكم؟ الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال ۱۶۲۳: مـا هو حكم رقص المرأه للمرأه و الرّجل للرّجل؟ الجواب : بشـكل عام فإنّ الرقص يعـدّ نوعاً منشأَ للفساد و زوال الحياء، و الأحوط ترك الرقص و عـدم حضور مجلس الرقص. السؤال ۱۶۲۴: ما هو حكم رقص المرأه لزوجها؟ الجواب : جائز. السؤال ۱۶۲۵: مـا هو حكم جلوس المرأه فى الصالاـت و حفلاـت الأـعراس فى الحاله التى ترقص فيها امرأه؟ الجواب : الأحوط عـدم حضـور مجلس الرقص. السؤال ۱۶۲۶: فى الآـونه الأخيره حينما تجتمع النساء فى حارتنا، يضـربن على الـدّفوف و يصـفّقن بدون غناء، ما هو الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الجواب : لا مانع من التّصفيق، و لكن اجتنبوا الدفّ و المزهر.

الارتداد و العقائد الفاسده للزوج و الزوجه

السؤال ۱۶۲۷: من يتجاسـر و يهين الأئمّه الأطهار عليهم السـلام هل يكون مرتدّاً، و تنفصل عنه زوجته؟ الجواب : إذا صار ناصبيّاً - أى نصب العداء لأهل البيت عليهم السـلام - و اتخذه ديناً لنفسه يصـبح مرتدّاً، و تنفصل عنه زوجته. السؤال ۱۶۲۸: الزوجه أو الزوج رغم عـدم إنكارهما للصـلاه، فإن ترك أحـدهما الصـلاه، هل يجوز للآخر العيش معه؟ الجواب : تبقى العلقه الزوجيه ، و لكن يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

السؤال ۱۶۲۹: ما هو تکلیف البنت التی عقدها والدها و هی صغیره علی رجل، و بعد أن بلغت لا ترضی بالعیش معه؛ لأنّه دخل فی فرقه تکفّر الشیعه و هی تخشی علی حیاتها منه؟ الجواب : إذا لم یکن الزواج فی زمان العقد فی مصلحه البنت، کما لو کان الزواج آنذاک منحرفاً فلا یصحّ تزویج الأب، و فی غیر هذا الفرض أیضاً لا یجوز إبقاء البنت عنده، و إذا لم یطلّقها الرجل فیرجع إلی الحاکم الشرعی، حیث إنّه فی بعض الموارد یستطیع أن یطلّق البنت. السؤال ۱۶۳۰: رجل بهائی عرّف نفسه بالشیعی الاثنی عشری، و تزوّج زواجاً دائمیاً من فتاه شیعیه، و بعد مدّه انکشف خلاف ما یدّعی، فما هو التکلیف؟ الجواب : إن أحرزت الزوجه بأنّ زوجها بهائی یجب علیها الانفصال عنه فوراً و لا حاجه إلی الطلاق، فالبقاء عند البهائی حرام، و بعد انقضاء عدّتها یجوز أن تتزوّج من رجلٍ مسلم. السؤال ۱۶۳۱: امرأه فی بیت زوجها لا تتمتّع بالحریه اللازمه لأداء الواجبات الدینیه، و زوجها یصلّی و یصوم عدّه أیّام من شهر رمضان فقط، و لا یصلّی بقیّه أیّام السنه، ما هی وظیفه زوجته بعد ما بذلت جهدها بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و لم یتأثّر زوجها بذلک؟ هل یحقّ لها الافتراق منه؟ الجواب : لیس المورد من موارد الافتراق.

تنظیم الأُسره و المنع من الحمل

السؤال ۱۶۳۲: مع ضروره تنظیم الأسره، هل یجوز للمرأه سدّ أنابیبها؟ الجواب : لا مانع من ذلک إذا کان لفتره موقّته. السؤال ۱۶۳۳: ما حکم سدّ المجری التناسلی للرّجل و المرأه لغرض العقم؟

الجواب : قطع العصب و العقم نقص، و لا يجوز أن يقدم الإنسان على نقصه و عقمه. و لتنظيم الأسره و النسل توجد طرق اخرى، مثل عزل النطفه و غيره الذى لا إشكال فيه شرعاً. و هكذا الأمر بالنسبه للنساء، نعم لا مانع من سدّ الأنابيب بصوره موقّته، مع مراعاه سائر الجهات الشرعيّه. السؤال ۱۶۳۴: هل الإسلام يوافق على زياده النفوس؟ الجواب : الإسلام يوافق على زياده النفوس فى حدّ ذاتها، فكلّما زاد عدد المسلمين كان دليلاً على عظمتهم و قدرتهم، و لكن فى بعض الأحوال الخاصّه ربما يكون الأفضل عدم زياده النفوس. السؤال ۱۶۳۵: هل يجوز وضع جهاز؛ آى. يو. دى «I. U. D» داخل الرحم لمنع الحمل؟ الجواب : لا مانع من ذلك إن كان برضا الزوجين، و لكن يشكل الأمر إذا استلزم نظر الغير لعوره المرأه، حتى و إن كان الطبيب الذى يجرى هذه العمليه امرأه. السؤال ۱۶۳۶: امرأه كانت تجهل هذا الحكم؛ بأنّ وضع الجهاز المذكور أعلاه فى الرّحم إذا استلزم النظر إلى العورتين غير جائز، و قامت بهذه العمليّه، و قد علمت بعد ذلك، هل يجب إخراجهُ؟ فإن لم تخرجه فهى مضطرّه بين فترهٍ، و أُخرى إلى مراجعه الطبيب، و يستلزم هذا الأمر النّظر إلى العورتين؟ الجواب : لا يجب إخراج الجهاز فعلاً إلّا إذا كان بقاؤه مستلزماً للنظر إلى العوره مرّات اخرى للمعاينه، فحينئذٍ يلزم إخراجه. السؤال ۱۶۳۷: إذا قال الأطبّاء لامرأه: إذا صرت حاملاً فستواجهين خطراً على حياتك، هل تستطيع المرأه سدّ أنابيب رحمها، و إن استلزم الأمر عُقمها الدائم، أو

اقتضى نظر الغير إلى عورتها؟ و هل يكون هذا الأمر من مصاديق الاضطرار؟ الجواب : إذا أعلن الطبيب الأخصّائى ذلك و حصل الخوف العقلائى من كلامه فلا مانع من ذلك. و يجوز حينئذٍ فى حاله الاضطرار و الإجبار نظر الغير إلى عورتها. السؤال ۱۶۳۸: هل يجوز للمرأه بدون إذن زوجها و رضاه أن تستعمل أقراص منع الحمل؟ الجواب : الأمر جائز إذا لم تتضرّر كثيراً، حتّى و إن لم يرض زوجها.

إسقاط الجنين

السؤال ۱۶۳۹: ما هو حكم الإسلام بشأن إسقاط الجنين؟ الجواب : لا يجوز إسقاط الجنين إلّا إذا كانت حياه الأُمّ فى خطرٍ أو يكون بقاء الجنين سبباً لإصابه الأُمّ بمرض لا يتحمّل، فإذا احرز أحد هذين الأمرين، فلا مانع من الإسقاط . السؤال ۱۶۴۰: إذا اتفق الزوجان على إسقاط الجنين، هل تُنصّف الديه؟ و هل تصل إلى بقيّه الورثه؟ و هل يجب دفع الدّيه على أىّ حال، أم فى صوره طلب الورثه أو الحاكم؟ الجواب : تصل الدّيه لسائر الورثه رغم كونهم من الطبقه التاليه، و لا حاجه إلى حكم الحاكم. السؤال ۱۶۴۱: يرجى أن تبيّنوا لنا ما هى موارد جواز إسقاط الحمل؟ الجواب : لا مانع من إسقاط الحمل فى الموارد الآتيه:۱ - إذا قرّر الطبيب الأخصّائى الموثّق بأنّ بقاء الجنين موجبٌ لموت الأُمّ مع جنينها، فإذا أُسقِط الجنين تبقى الأُمّ على قيد الحياه.

۲ – إذا ذكر الطبيب الأخصّـائى الموثّق بـأنّ بقـاء الحمـل يسـبّب للأَمّ خطراً نفسـيّاً، أو يكون موجبـاً للضـرر و الآلام غير القـابله للتحمّـل، و يجب أن يُعلم بأنّ فى جميع هـذه الموارد تتعلّق الـديه بـذمّه من يُسـقِط الجنين، و لو كان الإسـقاط بعـد ولوج الروح فعليه مضافـاً إلى الـديه دفع الكفّاره على الأحوط. السؤال ۱۶۴۲: إذا راجعت المرأه الحامـل إلى الطبيب، فأسـقط الطبيب حملها، هل يقتصّ من الطبيب؟ الجواب : لا، بل يحكم على الطبيب بـدفع الـدّيه. السؤال ۱۶۴۳: الأجهزه الطبّيه الموجوده فعلاً تقرّر حاله الجنين، فإذا علموا بأنّ الجنين يولـد ميّتاً، أو يموت بعـد عـدّه أيّام من ولادته، هل يجوز لهم إسـقاط الجنين المذكور؟ الجواب : أوّلاً حصول اليقين و القطع بعيد فى هذه المسأله، و على فرض اليقين لا يجوز إسـقاطه. السؤال ۱۶۴۴: توجد نظريتان بين الأطبّاء الأخصائيّين حول جهاز «I. U. D» الـذى يوضع داخل الرّحم:ألف – المنع من انعقاد النطفه.ب – إذا انعقدت النطفه يخرجها من الرحم.فمـا هـو التكليف فى الموردين التـاليين:۱ – اسـتعمال الجهـاز فى صوره الشـك بين النظريـتين.۲ – اسـتعماله وفقـاً لمورد النظريه (ب) الجواب : لا مانع فى صوره الشك، إلّا إذا أدّى إلى العقم الدائم، و غير جائز مع إحراز كونه موجباً لتلف النطفه بعد انعقادها.

السؤال ۱۶۴۵: هـل يجوز عُقم النساء اللاتى ولـدن أطفالاً ناقصـى الخلقه، أو يحملون أمراضاً جسـميه و نفسـيه وراثيه؟ الجواب : مجرّد الولاـده السـابقه التى ولـدت المرأه فيهـا طفلاً مشوّهاً أو مريضاً بمرض وراثيٍّ لا يجوّز لها العقم. نعم، لا مانع من ذلك إذا احرز بـأنّ الولاـدات الآتيه تلازم العسـر و الحرج الشديـد للاُمّ . السؤال ۱۶۴۶: سـدّ أنـابيب الرّحم ينتهى إلى منع الحمـل. و تهيئه مقوّمـات الحمـل مرّةً اخرى يسـتلزم عمليـه جراحيه دقيقه ميكروسـكوبيه، و هى موجـوده فى المراكز الطـبيه العـالميه المجهَّزه، و تكون نسـبه الحمل مرّةً اخرى بعـد إجراء العمليه فى المراكز المذكوره ۵۰٪، مع ملاحظه الاُمور المذكوره أعلاه، هل يجوز سـدّ أنابيب رحم النساء السالمات؟ الجواب : حكم هـذه الموارد المـذكوره حكم العقم الـدائم، و لذلك سدّ أنابيب الرحم غير جائز. السؤال ۱۶۴۷: النساء اللاتى يُهدّدهنّ الحمل بالموت كما لا يوجد أمل فى تحسّن وضـعهنّ بالنسبه للحمل فى المستقبل، و بعبارهٍ اخرى: الضـرورات الطبيه توجب عليهنّ عـدم الحمـل دائمـاً، هل يجوز لهنّ العقم الـدائم؟ الجواب : لا مانع من ذلك على فرض السؤال المذكور. السؤال ۱۶۴۸: قد يكون إسقاط الجنين لمعالجه الاُمّ المصابه بمرض منتشر فى جسمها و استمرار الحمل يشكِّل خطراً يهدّد حياتها، هل يجوز ذلك قبل أو بعد بلوغ الجنين أربعه أشهر أم لا؟ الجواب : يجوز ذلك بالنسبه للجنين مع الاطمئنان بانّ بقاء الجنين مستلزم لوفاه الاُمّ .

السؤال ۱۶۴۹: امرأه حامل، و حملها يهدّدها بالموت، و الجنين لا يمكنه العيش خارج رحم امّه، و سيموت بعد موت امّه، هل يمكن لغرض إنقاذ حياه النفس المحترمه - يعنى الاُمّ - القضاء على الحمل؟ الجواب : لا مانع من الإسقاط لحفظ حياه الاُمّ. السؤال ۱۶۵۰: هل يجوز إسقاط جنين المرأه المجنونه مع ملاحظه انتقال هذا المرض لجنينها، و كذلك عدم إمكان مراقبه المريضه لطفلها؟ الجواب : مجرّد إمكان انتقال المرض إلى الجنين و عدم إمكان مراقبه المريضه لطفلها لا يكون مجوّزاً للإسقاط. السؤال ۱۶۵۱: إذا ذكر الأطبّاء لامرأه بأنّ طفلها الذى فى رحمها سيكون معاقاً فكرياً أو جسدياً، هل يمكن للمرأه أن تسقط جنينها؟ الجواب : لا يجوز. السؤال ۱۶۵۲: هل يجب على الاُمّ المحافظه على الطفل و هو فى رحمها، أى يلزم عليها تهيئه جميع الوسائل الممكنه لحفظ الطفل و سلامته؟ الجواب : يلزم تهيئه الظروف المتعارفه و الطبيعيّه و رعايته بالنحو المتعارف. السؤال ۱۶۵۳: إذا كان الحمل يضرّ بالمرأه، هل يمكنها إسقاط جنينها قبل الاُسبوع الثالث؟ الجواب : لا يجوز فى صوره ولوج الروح للجنين، و فى غير هذه الصوره إذا كان بقاء الطفل يسبِّب على النفس خطراً، أو يسبِّب لها ألماً لا يتحمّل، فلا مانع من الإسقاط، و بالنسبه إلى ديه الطفل تتصالح عليها مع والده. السؤال ۱۶۵۴: إذا لم تقم الاُمّ بعمل لإسقاط حملها، و لكنّها لا تُراعى الموارد اللازمه

و تهیئه الأجواء المناسبه لحفظ الجنین، فسیکون ذلک سبباً لإسقاطه، هل یعدّ عملاً حراماً. الجواب : نعم، و إذا کان إسقاط الحمل مستنداً إلی الأُمّ فعلیها الدیه. السؤال ۱۶۵۵: قال الأطبّاء : إن لم تسقط المرأه حملها، فستموت أو طفلها حین الولاده، هل یمکن إسقاط الجنین قبل ولادته؟ الجواب : إن کان کلام الطبیب الأخصّائی موثوقاً، فلا مانع حینئذٍ من إسقاط الجنین . السؤال ۱۶۵۶: الدّواء الذی یُستعمل لمنع الحمل فی الأُسبوع الأوّل من الجماع، فإذا کانت المرأه حاملاً فاستعمال هذا الدواء یسقط جنینها، و إن لم تکن حاملاً فلا أثر له، ما هو حکم استعمال هذا الدّواء؟ الجواب : لا مانع من استعمال هذا الدواء إن لم تکن عالمه بالحمل. السؤال ۱۶۵۷: هل یجوز للطبیب المسلم إسقاط جنین أبوین کافرین؟ الجواب : یجوز إسقاط الجنین الکافر المتولّد من أبوین کافرین. السؤال ۱۶۵۸: إذا قرّر الطبیب الأخصّائی بأنّ الجنین سَیُولد مشوّهاً هل یجوز إسقاطه؟ الجواب : لا یجوز ذلک إلّا فی موارد الضروره.

صِله الرّحم

السؤال ۱۶۵۹: کیف تکون صله الرّحم و بأیّ مقدار تتحقّق؟ هل یلزم الذهاب إلی بیت الأقارب، و إن کان یستلزم العسر و الحرج أو فعل الحرام أحیاناً؟ الجواب : لا یجب فی صله الرّحم الذهاب إلی بیت الأرحام، و أقلّه السلام

علیهم و الاستفسار عن أحوالهم و استمالتهم، حتی و إن لم یذهب إلی بیوتهم، و تحصل الصِّله فی الاتّصال الهاتفی أو اللقاء فی الطریق، و هذا هو الحدّ الأدنی اللازم، و الأفضل عدم الاکتفاء بهذا الحدّ فی حاله عدم وجود مشکله. فعن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام : «صِلوا أرحامَکم و لو بالتسلیم» (۱). السؤال ۱۶۶۰: هل یعتبر أقرباء المرأه أرحاماً لزوجها بحیث تجب علیه صِلتهم أم لا؟ و کذلک الحال بالنسبه للزوجه هل یعدّ أرحام زوجها أرحاماً لها أم لا؟ الجواب : أقارب الزوج و الزوجه لیسوا أرحاماً للآخر.

۱- ۱) سفینه البحار: مادّه رَحِمَ .

الإرث

اشاره

السؤال ۱۶۶۱: رجلٌ توفی و خلّف أملاکاً کالبستان و الأرض الزراعیّه و الأبنیه و خلّف أیضاً أموالاً نقدیه، و ورّاثه عدّه أولاد و بنات، و زوجه دائمیه لا ولد لها، ما مقدار حصّه إرث کلّ واحدٍ منهم، و ما ترث زوجته منه؟ الجواب : حصّه إرث الزوجه هی ۱۸ و تُقسَّم بقیّه الأموال بین أولاده و بناته بحیث یکون سهم الذکر ضعف سهم الأُنثی، و لا ترث الزوجه من الأرض و ثَمَنها، و لکنّها ترث من قیمه العماره و أشجار البستان. السؤال ۱۶۶۲: ماتت امرأه، و لها امّ و أولاد، کیف یُقسَّم إرثُها؟ الجواب : تقسّم ترکتها بین امّها و أولادها، بأن یکون السُّدْس لأُمّها و المُتبقّی یُقسّم علی أولادها إن کانوا ذکوراً، أو ذکوراً و إناثاً. أمّا إذا کانوا إناثاً فقط، فتقسّم الترکه علی خمسه أسهم، سهم للأُم و المتبقّی یُقسّم علی البنات بالسویه.

إرث الزّوجین

السؤال ۱۶۶۳: من مات و لا وارث له غیر زوجته، کیف یکون حکم أمواله؟

الجواب : تحصل الزوجه على ۱۴ الأموال المنقوله، و۱۴ الأموال غير المنقوله من قيمه العمارات و الأشجار و الزراعه، و بقيّه التركه تعود بناءً على الأقوى لصاحب العصر و الزمان عجّل اللّه فرجه الشريف، و يجب أن تُعطى للفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه. السؤال ۱۶۶۴: هل ترث الزوجه من حصّه ماء الزراعه؟ الجواب : الظاهر أنّ الزوجه لا ترث منها. السؤال ۱۶۶۵: إذا توفّيت الزوجه و ورث زوجها إرثها، فهل ترث زوجته الاُخرى بعد موته من تلك الأموال؟ الجواب : نَعمْ، تَرِث من تلك الأموال. السؤال ۱۶۶۶: تزوّجت امرأه و كان الزوجان يعملان معاً، و يشتركان فى حياتهما المعايشه، و قد توفّى الزوج، هل يكون للزوجه حقّ غير حصّتها بالإرث أم لا؟ الجواب : إذا كانت المرأه لم تُقدّم اجره عملها مجّاناً لزوجها، يحقّ لها بنفس المقدار، إلّا إذا وكّلت الزوج ليكون شريكها بمقدار حصّته فى البيت و الحانوت و... ففى هذه الصوره تكون بمقدار حصتها مالكه، و لا يرتبط هذا المقدار بالإرث. السؤال ۱۶۶۷: شخص أخذ من دائره الزراعه إجازه لحفر بئر، ثمّ بادر لحفرها، و استفاد من مائها فى الزراعه، هل ترث زوجته - بعد موته - من البئر و مائها؟ الجواب : لا ترث الزوجه من أصل البئر و الماء الذى يستخرج منها تدريجاً، و لكنّها ترث من قيمه ماكنه الماء و البناء الذى يحويها و الأنابيب. السؤال ۱۶۶۸: هل أنّ الزوجه ترث من ثمار الأشجار التى ترث من قيمتها أم لا؟ الجواب : ترث من الفواكه التى كانت موجودهً حتى زمن وفاه زوجها، و لا ترث من الفواكه التى تثمر بعد ذلك.

السؤال ۱۶۶۹: هل یمکن للورثه دفع قیمه البناء و الشجر کإرث الزوجه بدون رضاها؟ الجواب : نعم، یجوز ذلک. السؤال ۱۶۷۰: هل ترث زوجه المقتول من عین الأرض و العماره التی اعطیت بعنوان الـدّیه أم لا؟ الجواب : نعم، ترث من عینها. السؤال ۱۶۷۱: امرأه قبـل ثلاـثین عاماً بعـد موتِ زوجها ورثت ۱۸ أعیان عـددٍ من أشـجار الجوز و غیرها فی قطعتین من الأراضـی المشـجره، و لکنّهـا لم تقبل التقییم و أخـذ قیمه حصـتها و راحت کلّ سـنه تأخـذ ۱۸ ناتج تلک الأشـجار، یرجی إفادتنا بالحکم الشـرعی فی الموارد التالیه:۱ - کیف یحصل تقییم الأشـجار و دفع قیمه ۱۸ الأعیان؟ هل تُقدّر الأشـجار کما هی علی حالتها و فی مکانها، أم بقیمه ثمارها التی تنتجها؟ و هل یشـمل التقییم قیمه الأرض التی تحوی الأشـجار أم لا؟۲ - هل یمکن للسیّده المذکوره الامتناع عن بیع حصّـتها البالغه ۱۸، و تبقی مـالکهً بصوره مسـتمرّه و تأخـذ کـلّ سـنه ثُمن الناتـج الزراعی أو تبیعه بقیمه یومه؟ و بالنتیجه یتوقف عمران و غرس الأشـجار الاُخری علی الأـرض المـذکوره. و إن لم تقبـل البیع فمـا هو التکلیف؟۳ - هل تکون السـیده المذکوره مالکهً ل ۱۸ عین الأشـجار بقیمتها الفعلیه و قـد زادت تلک الأشـجار، أم بقیمتها قبل ثلاثین عاماً حینما توفّی زوجها؟ الجواب : ۱ - فی مورد السؤال المذکور علی فرض وجود ولد للزوج، ترث الزّوجه۱۸ الأموال المنقوله و۱۸ قیمه البناء و الأشجار بقیمه یوم موت الزوج، و إذا کانت الأشجار مثمره فی تاریخ موت زوجها ترث أیضاً ۱۸ الثمر، و لکنّها لا ترث من الثمر و الناتج الزراعی فی السنوات القادمه شیئاً أبداً. و إن لم یقبل ورثه المیّت

يجب عليها أن تُرجع إليهم عوض كلّ ما أخذته. و إن لم يدفع الورثه فى ذلك الزمان قيمه الأشجار و البناء للمرأه، فيجب أن يدفعوا إليها قيمه ذلك اليوم لا قيمه هذا اليوم، و تقوّم الأشجار بنفس قيمه ذلك اليوم أيضاً، و لا تقيّم الأرض؛ لأنّ الزوجه لا ترث منها لا- عيناً و لا قيمهً.٢ - الزوجه لا- تملك ١٨ عين الأشجار، حتّى يكون اختيار البيع بيدها، بل حصّتها من ثُمن قيمه الأشجار، و لا يحقّ لها الامتناع عن أخذ هذه القيمه.٣ - هى مالكه لقيمه الأشجار حين توفى زوجها . السؤال ١۶٧٢: شخص كان على علاقه غير شرعيه مع امرأه مُحصنه و كان يفجر بها.

و قد أمسكت هذه الزانيه زوجها فقتله الزانى، و أخفوا جسده ليلاً، و بعد إقرارهما و اعترافهما حكم على المرأه بالسجن المؤبّد، هل ترث هذه المرأه زوجها و قد كانت شريكهً فى قتله و صدر حُكم السجن المؤبّد بحقّها؟ الجواب : إذا كانت المرأه شريكه فى القتل فلا- ترث زوجها، و إن لم تكن شريكه فى القتل بل أمسكت به فالأحوط وجوباً أن تصالح سائر الورثه فى الإرث. السؤال ١۶٧٣: توفّى رجل فى حادث سيّاره، و كان السائق مالكاً للسياره، و قد دفع برضا الورّاث مالاً بعنوان الدّيه للورثه، هل تستحق زوجه المتوفّى ١٨ هذا المبلغ أم لا-؟ الجواب : نعم، ترث المرأه من الدّيه. السؤال ١۶٧۴: توفّى شخص و كان وارثه زوجته و امّه و عدّه بنين و بنات، بيّنوا لنا هل تفرز أوّلاً حصّه إرث زوجته أم امّه؟ الجواب : لا يوجد هناك تقدّم فى مفروض السؤال، حيث يعطى للزوجه ١٨ من الأموال المنقوله و من قيمه البناء و نحوه، و سهم الاُمّ ١۶ من مجموع الميراث، و يقسّم الباقى بين الأولاد الذكور و الإناث وفقاً لأحكام الإرث، مثلاً إذا كان للميّت

۱۰۰/۰۰۰ تومان نقداً، فیکون سهم الزوجه منه ۱۲/۵۰۰ تومان، و سهم الاُمّ ۱۶/۶۶۷ تومان، و الباقی یقسّم بین الأبناء بحیث یأخذ الذکر ضعف سهم الاُنثی.

إرث الأعمام و الأخوال

السؤال ۱۶۷۵: توفّی شخص و ورثته عباره عن عمٍّ و خالتین، و خال واحد. بیّنوا لنا أسهمهم من الإرث؟ الجواب : تقسّم ترکه المتوفّی إلی ثلاثه أقسام : سهمان للعمّ، و سهم واحد یقسّم بین خاله و خالتیه بالسویّه . السؤال ۱۶۷۶: المتوفّاه هی ابنه عمّه أب الورثه، و الورثه ستّه أشخاص: ثلاثه منهم ذکور، و ثلاثه إناث، هل یقسّم الإرث بینهم بالسویّه، أم یأخذ الأولاد ضعف البنات؟ الجواب : حیث إنّ الورثه ینتسبون من جهه امّ المیّت، فالإرث یُقسَّم بینهم بالسویه. السؤال ۱۶۷۷: توفّیت امرأه و ورثتها عباره عن زوجها و عمّتها لأبیها و خالها لأبویها، بیّنوا لنا حصّه إرث کلّ واحدٍ منهم؟ الجواب : بعد فرض حصّه إرث الزوج و هی نصف ترکه، یُقسّم المتبقّی من أموال المرحومه إلی ثلاث حصص، حصّه منها إرث خالها، و الحصتان الاُخریان لعمّتها، و لا سهم فی مفروض السؤال لعمتها لأبیها .

إرث من لا یعلم تقدّم أو تأخّر تاریخ وفاته

السؤال ۱۶۷۸: مات زید و امّه و زوجته فی حادث سیّاره، و لا یعلم أیّهم تُوفّی قبل الآخر، مع ملاحظه أنّ لوالده زید ابنین آخرین و بنتاً واحده، و أنّ لزوجته والدین، و خلّف زید و زوجته بنتاً واحدهً، بیّنوا لنا کیفیّه تقسیم إرثهم؟

الجواب : تقسّم ترکه الاُمّ بین أولادها الأربعه، فحصّه زید لابنته. و تقسّم أموال زید بین امّه و زوجته و ابنته. و ترجع حصّه الاُمّ إلی أولادها الثلاثه، و حصّه الزوجه إلی ابنتها و والدیها، و أمّا الأموال التی کانت لزوجته قبل الحادث فتقسّم علی زوجها و ابنتها و والدیها، و سهم زوجها یصل إلی ابنتها . السؤال ۱۶۷۹: کان لی ابنٌ له زوجه و ثلاثه أولاد، و قد ماتوا جمیعهم فی حادث سیّاره، و لم یبق أحدٌ، و ترک داراً مع أثاثها و مبلغ اثنی عشر ملیون ریال، و هو حقّ التأمین علی الحیاه من شرکته الذی کان یعمل فیها، و قد صَرفتُ مبلغ عشره ملایین ریال من المبلغ المذکور کان من جملتها تسدید دیونه، بیّنوا لنا هل یصل من أموال إرث المرحوم شیء لوالدی زوجته أم لا؟ الجواب : یصل ۱۸ من قیمه الدّار المذکوره دون أرضها و هی حصه زوجته لوالدیها، و کذلک مهرها و جهاز عرسها - الذی أعطاه والدها - تصل إلی کلّ واحد منهما بمقدار السدس . و لکن لا یحصلان علی شیء من المال الذی أعطته شرکه التأمین علی الحیاه. السؤال ۱۶۸۰: قُتِل طفلٌ یبلغ من العمر سنتین مع والدیه و جدّه و جدّته لأبیه فی حادث إسقاط طائره رکّاب إرباص الایرانیه بسبب جریمه أمریکا، و بقی أجداده لاُمّه و أعمامه و عمّاته أحیاءً یرزقون، و ترک مبلغ مائه و خمسین تومانا، کیف یقسّم المبلغ و بأیّ نسبه علی ورثه الطّفل المذکور؟ الجواب : تُقسّم أموال الطفل التی کانت له فی حال حیاته و کذا دیته إلی ثلاثه أسهم : سهم منها حصّه امّه و یصل لجدّیه من امّه، و السهمان الآخران اللذان هما حصّه والده یصل إلی أعمامه و عمّاته لأبیه. نعم، إرث الطفل الذی یتعلّق به من أموال والدیه و دیتهما، تصل کلّها إلی أجداده لاُمّه علی فرض أنّ والدیه توفّوا قبله، و یصل الإرث إلی الطبقه الثانیه التی هم أجداده، و مع وجود أجداده من امّه لا

تصل النوبه إلی أعمامه و عمّاته؛ لأنّهم من الطبقه الثالثه . السؤال ۱۶۸۱: فی حادث سیّاره توفّی زوج و زوجته و ولدهما فی آن واحد، و الآن فإنّ والدی الزوجه و إخوان الزوج أحیاء، بیّنوا کیف تقسّم حصّه هؤلاء الأفراد؟ الجواب : إذا کانوا علی یقین بأنّ المذکورین توفّوا فی لحظه واحده و لا یحتملون التقدّم و التأخّر لأحدهم، فعلی هذه الفرضیه یکون ورثه الزوج إخوته، و ورثه الزوجه أبویها و هما یرثان من الولد أیضاً، غیر أنّ موت المذکورین فی أمثال هذه الحوادث فی لحظه واحده أمرٌ مشکل، فإذا لم یحصل العلم و الیقین بتقارن الموت، یطبق علیهم حکم الغرقی و المهدوم علیهم. السؤال ۱۶۸۲: من توفّی مع زوجته و أولاده الثلاثه فی حادث سیّاره، و خلّف الزّوجان أبویهما و لیس لهما ولدٌ آخر، بیّنوا حکم تقسیم الإرث بین والدیهما؟ الجواب : فی مفروض السؤال بجهل التقدّم و التأخّر لموت المذکورین و انحصار ورثتهما بوالدیهما، فأموال الزوج التی کانت فی حیاته، فبعد تسدید دیونه یعطی ۱۸ من الأموال المنقوله و۱۸ من قیمه البناء إلی والدی الزوجه، دون أرض البناء أو أیّه أرض اخری، و یسلّم ۱۳ أموال الزوج لوالدیه، و یقسّم المتبقّی من أمواله علی والدیهما أثلاثاً، أی یصل ۱۳ لوالدی الزوجه و ۲۳ لوالدی الزوج. و أمّا أموال الزوجه فی حال حیاتها من صداقها و جهاز عرسها و غیرهما، فیکون ۱۴ منها حصّه والدی الزوج و۱۳ حصّه والدی الزوجه، و یُقسّم المتبقّی أثلاثاً؛ أی ۱۳ منها لوالدی الزوجه و۲۳ لوالدی الزوج. و کیفیّه تقسیم ما یصل من الزوج إلی والدیه هو أنّه إذا لم یکن للمیّت - أی الزوج - إخوان أو أربع أخوات، أو أخاً و اختین من الأبوین أو من الأب، فللأُمّ الثلث و للأب الثلثان، و إلّا فللأُمّ السدس، حیث إنّهم یحجبون الأُمّ عمّا یزید علی السدس، و للأب خمسه أسداس المال. و کذا بالنسبه إلی ما یصل من الزوجه إلی والدیها.

التصرّف فی ترکه المیّت بدون إذن الوارث

السؤال ۱۶۸۳: هـل یحقّ لمن کان له إجازه من قبل مراجع الـدین فی الاُمور الحسبیّه، و بـدون إذن الوارث أن یبیع قطعه أرض و یعطی ثمنها لشـخص لیحجّ حجّاً نیابیّاً، فإذا زاد علی نفقات الحج من قیمه الأرض فهل یعود للوارث أم لا؟ الجواب : تصرّف غیر الولی الشـرعی و الوصـی غیر نافذ، و إذا لم یکن للمیت ولی شرعی، فیتم التصرّف بإذن کبار أولاده، و إذا کان له ولد صغیر فلا بدّ من إذن الحاکم الشـرعی. السؤال ۱۶۸۴: شـخص مات و سـکن أحـد أولاده داره، هل یرث سائر الورثه من هذه الدّار؟ و هل یمکنهم مطالبته بثمن إیجار الفتره التی سـکن فیها؟ الجواب : نعم، یرثون من الـدار المذکوره، فإن سـکن بدون إذن سائر الورثه یحقّ لهم مطالبته بثمن الإیجار. السؤال ۱۶۸۵: ورثه رجل هم إخوته الثلاثه، أحدها بالغ و الآخران صـغیران، و قد باع الأخ الکبیر کلّ الأرض الموروثه، هل یکون هذا البیع صحیحاً؟ و هل یکون حقّ الشفعه ثابتاً لأخویه الصغیرین فی مال الأخ الکبیر؟ الجواب : إذا کـان الأـخ البالغ مُجازاً من قبل حاکم الشـرع و قـد راعی مصـلحه أخویه، فالمعامله صـحیحه، و إلّا لم یکن نافـذاً فی حصّـه أخـویه، و أمّـا حـقّ الشـفعه فغیر ثـابت فی مفروض السؤال. السؤال ۱۶۸۶: هل یجب تسدیـد صـداق الزوجه بعـد أداء کلّ دیون زوجهـا المتوفّی أم قبـل أدائهـا؟ و هـل یحقّ للزوجه قبـل تقسـیم ترکه زوجهـا المتوفّی السـکنی فی داره أم لا؟ الجواب : حکم صـداق الزوجه کسـائر دیـون المتـوفّی، إن کـانت ترکته وافیه یجب إخراجه من أصـل الـترکه، و إن لم تکن وافیهً یجب تقسـیم ترکته علی دیونه،

و لا يحقّ للزوجه بدون اتّفاق ورثه زوجها من السّكنى فى داره، كما لا يحقّ للورثه على الأحوط وجوباً التصرّف فى الدار بدون موافقه الزوجه المذكوره، و قبل أداء حصّتها من قيمه البناء.

تقسيم الإرث

السؤال ۱۶۸۷: للمتوفّى عدّه أولاد صغار و امّ، هل يمكن عند تقسيم تركته إفراز حصّه امّه عن حِصَص الأطفال الصغار؟ الجواب : يجب أن يجرى التقسيم بموافقه وليّ الصّغار الذى هو جدّهم لأبيهم، و فى صوره عدم وجوده يتدخّل القيّم المنصوب من قبل الميّت لو كان، أو الحاكم الشرعى أو وكيله على تقدير عدم وجود القيّم المنصوب بتقسيم الإرث. السؤال ۱۶۸۸: اشتغل ورثه شخص فى الأرض الزراعيه الموروثه بصوره مشتركه لعدّه سنوات، فكلّ من استطاع أن يقوم بعمل عمل على حدّ قدرته، فمثلاً غرس أحدهم الأشجار و الآخر سقاها و... و قد عزموا الآن على تقسيم الأرض، الأخ الذى غرس الأشجار يقول: هى لى و يجب أن لا تقسّم كالأرض. و سائر الورثه يقولون: بما أنّ العمل كان مشتركاً تقسّم الأشجار كالأرض، يرجى من سماحتكم أن تبيّنوا لنا ما هو حكم ذلك؟ الجواب : إذا كان شراء الغرس من المال المشترك فهو للجميع، و لكن إذا اشتراه أحدهم من ماله الخاص فهو له، و يحقّ لشركاء الأرض أن يأخذوا منه اجره الأرض، أو أن يلزموه بقلع الأشجار من الأرض المشتركه. السؤال ۱۶۸۹: ورث أخ و اخت أملاكاً من أبيهما و قد توفّيا، و لا توجد أىّ وثيقه أو سند يثْبت أنّ الأُخت وهبت مالها أم لا؟ هل يتمكّن أولاد الأُخت المطالبه بحقّ امّهم من أولاد الأخ أم لا، علماً بأنّ جميع الأملاك الموروثه تحت تصرّف أولاد الأخ؟.

الجواب : إن كانوا يعلمون بأنّ الأملاك المذكوره كانت بعنوان الإرث يحقّ لأولاد الأخت المطالبه بحقّهم، إلّا إذا ثبت شرعاً بأنّ الأُخت المذكوره ملّكت حصّتها لأخيها. السؤال ۱۶۹۰: مات شخص، و خلّف أخاً من أبويه و اختاً من أبيه، كيف تُقسّم تركتُه؟ الجواب : كلّ ما تركه يعود إلى أخيه من أبويه، و لا ترث الأُخت من الأب شيئاً من تركته. السؤال ۱۶۹۱: شخص مات و خلّف حفيداً و أخاً، لمن يعود إرثه؟ الجواب : يعود إرث المتوفّى لحفيده، و لا يصل لأخيه شيء. السؤال ۱۶۹۲: توفّى شخص و ترك ابناً و بنتاً و حفيدين، و قد مات والدهما قبله، هل يرث الحفيدان من جدّهما، أم يمنع ذلك وجود العمّ و العمّه؟ الجواب : لا يرث الحفيدان من تركه جدّهما مع وجود العمّ أو العمّه. السؤال ۱۶۹۳: توفّى أحد الأقارب، و كنت شرعاً من ورثته، و بدون حضورى قسّم الورّاث الآخرون أمواله، و قد اعترضت على ذلك، هل يصحّ التقسيم بدون حضورى، أم لا يحقّ لى الاعتراض؟ الجواب : يجب أن يجرى التقسيم بموافقه و حضور جميع الشركاء الورّاث، إلّا إذا كان بعضهم غائباً أو امتنع عن الحضور، ففى هذه الصوره يرجع بقيه الورثه إلى الحاكم الشرعى و الجهات ذات الصلاحيّه المخوّله، كى تقسِّم الأموال بحكمهم، و لا يحقّ له الاعتراض فى هذه الصوره. السؤال ۱۶۹۴: انتقلت أرض من المُتوفّى إلى ورّاثه، و قاموا بتقسيمها بينهم، و بعد ذلك بان أنَّ حصّه أحد الورثه كانت مغصوبه، هل يحقّ لهذا الوارث أو ورثته أن

يفسخوا التقسيم الأوّل للأرض المذكوره أم لا؟ الجواب : إذا أيّد سائر الورثه غصبيّتها، يمكن فسخ التقسيم الأوّل، أى إبطاله. السؤال ۱۶۹۵: قسّم إرث بين الورّاث قبل أكثر من عشر سنوات و تصرّف الورّاث فيه، و الآن ادّعى أحد الورّاث بلزوم تقسيم الأموال الموروثه مرّةً اخرى، هل تكون لهذه الدعوى وجهه شرعيه؟ الجواب : إن وقع التقسيم باتّفاق جميع الورّاث العقلاء البالغين، و تصرّفوا برضاهم، فليس هناك مبرِّر شرعى لهذه الدعوى الجديده، خاصّةً إذا حصل التقسيم بالقرعه. نعم، إذا ادّعى بعضهم الخطأ و الاشتباه فى التقسيم، و أقام البيّنه على دعواه، ينقض التقسيم السابق، فإن لم تكن عنده بيّنه، يحلّف سائر الشركاء المنكرين للاشتباه.

مسائل مختلفه فى الإرث

السؤال ۱۶۹۶: سجّل والدى اسمه قبل عدّه سنوات للحج، و لكن قبل أن يتشرّف للحج فارق الحياه، و أوصى أن ينوب عنه ولده الأكبر للحج، و إنّى كنت ابنه الأكبر و ذهبت إلى الحج على نفقتى، هل يمكن أن آخذ من ماله بمقدار ما صرفته قبل التقسيم؟ الجواب : إذا استقرّ الحج فى ذمّه والدكم - أى كان مستطيعاً للتشرّف - و لكنّه تسامح حتّى الوفاه، ففى هذه الصوره تؤخذ نفقه الحج من أصل التركه، و يُقسّم المتبقّى على جميع الورّاث كما فرض اللّه تعالى. و إن لم يكن الحج مستقرّاً فى ذمّته و لكنّه وصّى به، ففى هذه الصوره تؤخذ نفقه الحجّ من الثّلث، فإذا كان ثلث الأموال بمقدار نفقه الحجّ لا يحقّ للورثه المخالفه، و بعد أخذ نفقات الحجّ المتعارفه يقسّم المتبقّى بين جميع الورّاث كما فرض اللّه تعالى. و إن لم يكن ثلث

الأموال بمقدار الحجّ البلدی، و سمح الورثه لک بأخذ نفقه الحجّ البلدی، لا یمکنهم فعلاً نقص حصّتک من الإرث. و إذا لم یسمحوا لک و قد تشرّفت للحج من تلقاء نفسک و بمالک الشخصی، فلا یمکنک أخذ أکثر من الثلث، و علی هذا الفرض یکون الحق مع إخوانک. السؤال ۱۶۹۷: إذا کان فی ذمّه المیّت ضمان مالیّ، هل تسدّد هذه الدیون من أصل التّرکه، أم یجب الصبر حتّی یبلغ الصغار؟ و هل یکون ولیّ الصغار ضامناً؟ الجواب : إذا لم یعیّن المتوفّی وصیّاً، یقوم حاکم الشرع أو وکیله بتسدید دیونه من أصل التّرکه. السؤال ۱۶۹۸: قبل عدّه سنوات ماتت امّنا قبل والدنا، و کان لها مقدار من الذهب أودعته عند الوالد، و لا ندری هل هی اشترته أم الوالد؟ و تزوَّج والدنا مرّهً اخری، و قد توفّی الآن، کیف یکون حکم تقسیم الحلیّ الذهبیّه؟ الجواب : یرث الوالد ۱۴ الحلیّ الذّهبیه، و ینتقل منه لورثته و من جملتهم الزوجه الثانیه، و یصل۳۴ الحُلیّ الذّهبیه لورثه والدتکم. السؤال ۱۶۹۹: توفّیت سیّده و ترکت مقداراً من الأثاث و الهدایا التی أهداها الأقارب لها، بیّنوا لنا الإرث الذی یتعلّق بها، و الأشیاء العائده لزوجها. الجواب : الظاهر أنّ جهاز عرسها الذی أعطاه الوالد لابنته ملّکه لها و یکون من میراثها. و الهدایا المختصّه بالنساء کالذهب و الألبسه النسائیه و غیرها هی ملک لها و صارت إرثاً من بعد وفاتها. و الهدایا الرجالیه تعود لزوجها. و أمّا الهدایا التی استفادا منها فی حیاتهما المشترکه فنصف له، و النصف الآخر لها فینتقل إلی ورثتها، و أمّا الهدایا غیر المعلومه لأیّهما، فتجری المصالحه علیها بین الورّاث. السؤال ۱۷۰۰: الاُمّ کانت تملک حصّه معیّنه من ماء الزراعه، و کانت عدّه حصص

من الماء بيد أحد أولادها، و بقى بعد وفاه الاُم على تلك الحاله، و قد عزم الورثه الآن على التقسيم، و الولد المذكور يدّعى حقّ أتعابه فى السنوات الماضيه، هل له هذا الحقّ؟ الجواب : إذا كانت المحافظه على الماء و مجراه لا تستوجب نفقه من قبله، و لم توص امّه بإعطائه الاُجره، فلا يحقّ له المطالبه، و إن حصل بينهم اختلاف فليراجعوا المحكمه الشرعيه حتّى تفْصل بينهم. السؤال ۱۷۰۱: قبل ۴۵ سنه أنجبت امّى فى زواجها الأوّل و فى مدينهٍ اخرى ولداً و هو يعدّ أخى من امّى، و لكن لم يسجّل اسمه فى جنسيه والدتى، فكيف أتمكّن من إثبات اُخوّتى؟ و إن لم يقبل ما هو واجبى؟ الجواب : يثبت النسب بشهاده عدلين أو الشهره المفيده للعلم أو الاطمئنان، فإن لم يوافق لا تحصل لك مشكله شرعيّه خاصّه، و اللازم عليك القيام بواجبات الاُخوّه. السؤال ۱۷۰۲: مات موظّف فى حكومه غير إسلاميه، و أعطت عائلته مبلغاً بعنوان حقّ التقاعد، هل يحسب هذا من الميراث و إن لم يخصم هذا المبلغ من رواتبه الشهريّه فى حياته؟ و هل يقسّم بين الورّاث؟ الجواب : إن كانت للدوله المذكوره قرارات خاصّه يُعمل بموجبها، و إلّا فإن كان العطاء المذكور يعطى بعنوان الميّت، فيقسّم بينهم كما فرض اللّه تعالى. السؤال ۱۷۰۳: كيف يُحْسَبْ إرث الطفل الذى مات فى صغره بعد والده، و هكذا إن مات بعد امّه؟ الجواب : الإرث الذى حصّله الطفل المذكور من والديه، ينتقل لوارثه. السؤال ۱۷۰۴: إنّى طلّقت زوجتى قبل ثمانى سنوات بسبب الخلافات العائليه،

و قرّرت إعطاء صداقها و جهاز عرسها، و لكنّها لم تأتِ لاستلامهما حتّى توفّيت فی حادث سيّاره، ما هو تكليفی؟ الجواب : يجب إعطاء الصّداق و جهاز العرس لورثتها، سواء كانوا أولادها أم والديها إن كان لها والدان أو أحدهما. السؤال ۱۷۰۵: أختی كانت تطلبنی حقّ إرث والدنا، و حين احتضارها و بحضور أولادها وهبته لی، و الآن ادّعی أولادها حقّ امّهم، ما ذا أفعل؟ الجواب : إن كانت اختك قد وهبت حقّها لك فی حال الوعی فهو لك، و إن كان هناك مورد للاختلاف فالأمر يحتاج إلی المرافعه الشرعيه. السؤال ۱۷۰۶: تُوفّی زوج امرأه، و ورثته عباره عن طفليه الصغيرين و والديه، فهل الهدايا التی قدّمت من أقارب الزّوجه بمناسبه زواجها تتعلّق بالزوجه و لا يُحسب ضمن تركه الزوج؟ الجواب : الهدايا التی قُدّمت إلی الزوجه عائده إليها، و لا تُحسَب ضمن تركه الزّوج. السؤال ۱۷۰۷: ما حكم امتياز الماء و الكهرباء و الهاتف و الغاز، هل يعدّ منقولاً أم لا؟ الجواب : فی مفروض السؤال الأحوط المصالحه، و الظاهر أنّه لم يعدّ منقولاً . السؤال ۱۷۰۸: توفّيت امرأه و كانت تركتُها صداقها و جهاز عرسها، و ورثتها زوجها و ابنتها و امّها و أبوها، كيف تقسَّم تركتها؟ الجواب : يصل الرّبع من التركه للزوج، و للوالدين لكلٍّ واحدٍ منهما السّدس، فالمجموع سبعه أسهم من ۱۲ سهماً. و الحصَص الخمس المتبقّيه لابنتها الوحيده. السؤال ۱۷۰۹: كيف يقسّم إرث الأرض المزروعه و البستان و الأشجار؟ و ما هی

حصّه الابن و البنت و الزوجه؟ الجواب : لا ترث الزوجه من الأرض، و لكنّها ترث من الأشجار و الزراعه الموجوده حين الوفاه قيمه. و يرث الأبناء حصّتين و البنات حصّهً واحده كما فرض اللّه؛ سواء فى الأرض و البستان أو الأموال المنقوله. السؤال ۱۷۱۰: تُوفّى رجلٌ لا يملك شيئاً و لا وارث له غير زوجته، و لكنّه مديون، كما أنّه لم يدفع صداق زوجته، و لهذا الرجل حصّه فى إرث والده بمقدار أربعمائه ألف تومان لم تقسّم حتى الآن، و امّه ساكنه فى دار والده الوراثيّه برضا سائر الورّاث. هل يمكن أخذ الدّار من الاُمّ و تقسيمها ثمّ تسديد الدين و صداق زوجه المتوفّى المذكور؟ الجواب : نعم، يلزم دفع حصّه المتوفى من ميراث والده فوراً للدّائن، و للزوجه بالنسبه إلى صداقها، و فى صوره المطالبه لا يجوز التأخير. السؤال ۱۷۱۱: قبل ۲۵ عاماً دفع الابن الأكبر فى العائله مبلغ ۲۰/۰۰۰تومان لإكمال بناء عماره ثمنها ۱۵۰/۰۰۰ تومان، ما ذا يستحقّ هذا الشخص بالإضافه إلى حصّه إرثه فى الدّار المذكوره بالنسبه لمبلغ العشرين ألف تومان؟ الجواب : إن كان ما دفعه الابن الأكبر بعنوان الدّين، يستحقّ نفس المبلغ البالغ عشرين ألف تومان بالإضافه إلى حصّه الإرث. و إن كان قد دفعه مجّاناً فلا يستحقّ أىّ شىء، و إن كان بعنوان الشركه، يستحقّ - بالإضافه لحصّته من الإرث - بنسبه حصّته و طبقاً للمبلغ المدفوع فى حينه من نفس العماره. السؤال ۱۷۱۲: سجّل والد فى حياته و سلامته الكامله داره المسكونه باسم بنته الصغيره، و قد توفّى هو و زوجته، و لم يذكر فى الوصيّه المكتوبه شيئاً عن الدّار المذكوره، فما هو التكليف؟ الجواب : الدار تختصّ بالبنت المذكوره، و لا حقّ لسائر الورّاث فيها.

السؤال ۱۷۱۳: مات شخص و خلّف أولاداً صغاراً، هل يجوز الذهاب إلى بيته و قراءه الفاتحه على روحه و فى سائر المناسبات الأُخرى؟ الجواب : لا مانع إن كان الذهاب و الإياب لصالح الأيتام. السؤال ۱۷۱۴: هل يجوز للإخوه من أبٍ و امّ منع أخواتهم من إرث والدهم، سواء من المنقول أو غيره؛ مثل الغابه و الأرض الزراعيه؟ الجواب : الإخوه و الأخوات من طبقه وراثيه واحده، فلا يحقّ لأحدهم منع الآخر من الإرث. السؤال ۱۷۱۵: باع زيد داره ليسدّد ديونه، ثمّ اشترى داراً صغيره، غير أنّ المشترى لداره لم يدفع القسط الثانى من ثمن الدار؛ فلم يتمكّن هو من أداء ثمن الدار التى اشتراها، و فى هذا الحال مات زيد و خلّف أطفاله الصغار، هل تكون المعامله الأُولى مفسوخه أم لا؟ الجواب : لا تفسخ المعامله الأُولى فى نفسها، بل يلزم أن يدفع المشترى ما عليه من الثمن، فإن لم يعمل بقوله يتمكّن الوارث من فسخ المعامله، و فى هذه الصوره تنتقل الدار إلى الوارث، و يجب إرجاع مال المشترى إليه. السؤال ۱۷۱۶: رجل كان يعمل مع أولاده الثلاثه الكبار، فلم يعيّن رأس مال كلّ واحد منهم، و لم تدوّن بينهم اتّفاقيه، و قد حصلوا على أموال كثيره و كانوا يعملون مع بعض و يصرفونها مع بعض، و الآن توفّى الأب، فكيف يكون تقسيم هذه الأموال؟ فإذا كانوا شركاء، كم تكون حصّه كلّ واحدٍ منهم، و إذا كانت الشركه باطله، فأىّ مقدار سهم كلّ واحدٍ منهم؟ الجواب : بصوره عامّه إذا كان كلّ الأولاد يعملون كعمالٍ لوالدهم، و الوالد يعطيهم نفقاتهم، و ليس بينهم حساب كما يظهر من حالهم، فالأموال المتبقّيه بعد

والدهم يجب أن تقسّم بين ورثته كما فرض اللّه تعالى، و إن ادّعوا الشركه فيجب إثبات ذلك شرعاً. السؤال ۱۷۱۷: ماتت امرأه مع طفلها حين الولاده، امّها و أبوها على قيد الحياه، هل يرثها زوجها فى كلّ ما خلّفته، أم يكون لوالديها؟ و هل يرث والداها صداقها أم لا؟ و هل يتمكّن الزوج أن يبيع من أثاثها ليسدّد دينها أم لا؟ الجواب : على فرض المسأله، يبدأ أوّلاً إخراج الديون من أصل التركه، فإن ولد الطفل حيّاً ثمّ مات فيأخذ الزوج ربع التركه من الصّداق و غيره، و للوالدين السّدس، و المتبقّى للأولاد، و بعد وفاه الأولاد تنتقل حصّتهم إلى والديهم، و إذا ولد الطفل ميّتاً و ليس للمرأه ولد غيره - لا من الزوج الفعلى و لا من زوج آخر - يكون نصف التركه للزوج، و ثلثها للُامّ و المتبقّى للأب. هذا كلّه إذا لم يكن للُامّ حاجب.

و أمّا إذا كان لها حاجب فسدس التركه للاُمّ و المتبقّى للأب. و الحاجب عباره عن الأخوين للميّت أو الأخوات الأربع له، أو الأخ الواحد و الاُختين من الأب أو الأبوين. السؤال ۱۷۱۸: شخص تزوّج امرأه، و بعد مدّه بادرت المرأه - و بتحريض امّها - إلى التسبيب فى قتل زوجها، بعد أن خدعته و أتت به إلى مكان وجود القاتل فقتله، و لكنّها لم تشترك فى القتل،هل ترث هذه المرأه من تركه زوجها المقتول و تأخذ صداقها أم لا؟ الجواب : بما أنّ المباشر أقوى من السّبب فى فرض المسأله، ترث المرأه من زوجها و تأخذ الصداق، رغم أنّها عاصيه و مقصّره، و ستُبتلى بالعذاب الاُخروى. السؤال ۱۷۱۹: هل يكون مجرّد علم الزّوج و موافقته على إسقاط جنين زوجته مانعاً من إرث الزوج من ديه إسقاط الجنين، أم يكون المانع من الإرث هو ترغيب الزوج و تشجيعه لها حتى تجرى عمليه الإسقاط، أو أنّ غير المباشر يُحرم من إرث الدّيه؟ الجواب : مجرّد العلم و الرّضا لا يكون موجباً للحرمان من الإرث.

القضاء

شروط القضاء

السؤال ۱۷۲۰: بعد انتصار الثوره الإسلامیه و حاجه البلاد إلی القضاه، هل یمکن لغیر المجتهد أن یکون قاضیاً؟ و هل یجوز التعاون معه شرعاً؟ الجواب : لا مانع منه إن کان منصوباً من قبل الولیّ الفقیه و المجتهد الجامع للشرائط. السؤال ۱۷۲۱: بنظر سماحتکم هل یلزم أن یکون القاضی مجتهداً؟ و هل القاضی المأذون من قبل الولی الفقیه یجوز له أن یحکم؟ الجواب : یجوز أن یکون القاضی المنصوب غیر مجتهد، و لکن یجب علیه أن یحکم طبقاً لقوانین و قرارات شهاده النصب. السؤال ۱۷۲۲: هل یمکن لغیر الحاکم الشرعی المبادره إلی فصل الخصومات أم لا؟ و مع کونه مأذوناً من قبل حاکم الشرع، هل یمکنه أن یسمع الدعوی و یطلب البیّنه و الإحلاف فی صوره الحاجه إلی ذلک لفصل الخصومات أم لا؟

الجواب : لا ـ مانع من ذلك إن كان مأذوناً من قبل المجتهد الجامع للشرائط. السؤال ۱۷۲۳: هل تجوز المرافعه إلى قضاه أهل السنّه لاستيفاء الحقّ؟ الجواب : لا مانع من ذلك مع انحصار استيفاء الحقّ بذلك. السؤال ۱۷۲۴: هل يجب على القاضى العمل بموجب فتوى مرجع تقليده، أم بفتوى مرجع تقليد المحكوم عليه، أو العمل بفتواه إن كان مجتهداً؟ الجواب : إذا كان القاضى مجتهداً جامعاً للشرائط يحكم بعلمه و رأيه، و القاضى المنصوب من قبل المجتهد الجامع للشرائط يكون تابعاً لهذا النصب، و لا يجوز لغيرهما القضاء و لا اعتبار لحكمه.

تعدّد القُضاه فى المحكمه الواحده

السؤال ۱۷۲۵: هل يكون نظام تعدّد القضاه أمراً مقبولاً فى القضاء الإسلامى؟ و فى حاله كون هذا الأمر مقبولاً، يرجى إفادتنا عن ذلك بنحو الإجمال . الجواب : بما أنّ القضاء أو الحكم يكون بمعنى الإنشاء الخاص و فصل الخصومه؛ لذا فإنّ تعدّد القضاه فى المورد الواحد و بعنوان المنشئين للحكم لا معنى له، فإذا قضى قاض واحد واجد للشرائط و أنشأ الحكم فلا يبقى مجال لإنشاء الحكم من قبل الآخرين، و الخلاصه فإن المسبّب الواحد له سببٌ واحدٌ فلا معنى للتشريك هنا. بالإضافه إلى أنّ إجراء القضاء نوع من الولايه و الإماره، فالولايه من الشئون ذات الإضافه و لا يصحّ التعدّد فيها. نعم، يمكن للقاضى فى مقدّمات الحكم التشاور مع الخبراء و سائر القضاه، و لكن القرار النهائى و إنشاء الحكم و إصداره يتعلّق به فقط؛ لأنّه الشخص الأوّل فى المحكمه.

اعتبار علم القاضى

السؤال ۱۷۲۶: أحياناً يحصل العلم للقاضى عن طريق الصور أو حديث

المتخاصمين فی المحکمه أو محتویات الملف و القرائن الموجوده، هل یمکن الحکم بموجب هذا العلم؟ و هل یوجد فرق بین حقّ اللّه و حقّ الناس؟ الجواب : نعم، یمکن للقاضی الحکم بأیّ طریق حصل فیه علی العلم، و لا فرق بین حقّ اللّه و حقّ الناس فی ذلک، و لکن بخصوص حقّ الناس یکون إجراء الحکم منوطاً بمطالبه صاحب الحقّ. السؤال ۱۷۲۷: هل یکون العلم الحاصل للقاضی عن طریق المشاهده و الحِس - أی من غیر الأمور المذکوره فی الملف - ذا حجّیه أم لا؟ و علی فرض اعتباره إذا تعارض مع الإقرار و الشهاده فأیّهما مقدّم؟ الجواب : علم القاضی من أیّ طریق حصل، یمکن أن یکون منشأً لإصدار الحکم، و لا فرق فی ذلک بین حقّ اللّه و حقّ الناس، و الظاهر هو عدم وجود الفرق بین القضاه أیضاً، و أیّ قاضٍ تصدّی للحکم، یمکنه العمل بموجب علمه. و علم القاضی مقدّم علی الإقرار و الشهاده. السؤال ۱۷۲۸: هل یکون علم القاضی کافیاً لإثبات الجریمه؟ الجواب : علم القاضی الشرعی حجّه، و یمکنه أن یحکم بموجبه.

نظریه الخبراء و المختصّین

السؤال ۱۷۲۹: نظریه الأخصّائیین، مثل الطبّ العدلی، و ضبّاط المرور و أمثالهم من أیّ باب تکون حجّهً لدیکم؟ الجواب : المعیار فی باب القضاء علم الحاکم الشرعی أو إقرار المجرم أو البیّنه المعتبره، فالأمور المذکوره فی السؤال إن کانت توجب العلم و الیقین لدی الحاکم، أو کانت عندهم بیّنه معتبره، فعندئذ تکون مفیدهً، و إلّا فلا حُجّیه لها فی نفسها و لا اعتبار.

السؤال ۱۷۳۰: هل تعدّ نظريه الطب العدلى جزءاً من الأدلّه أو قرينهً لعلم القاضـى أم لا؟ الجواب : لا تعدّ جزءاً من الأدلّه، و لكن إن حصل عن طريقها العلم لدى القاضى فيمكنه العمل طبق علمه.

المحاكمه الغيابيه

السؤال ۱۷۳۱: هل يمكن لشـخص أن يكتب شـكايته بدون حضوره فى المحكمه، و المحكمه تدرس شكواه؟ الجواب : حضور الشـخص المـذكور و طلبه التحقيق فى شـكواه و اصدار الحكم موافق للاحتياط. السؤال ۱۷۳۲: هـل العبره فى الحكم الحضورى مشاهـده المتّهم، أو أنّ الملاك هو دفاعه عن نفسه؛ كأن يـدافع عنها كتابه؟ الجواب : الظاهر أنّ إدانه المتّهم و إجراء الحـدود و التعزيرات عليه بـدون حضوره فى المحكمه ليس له صوره شـرعيّه، و لكن بالنسـبه لحقوق الناس يمكن تشـكيل المحكمه بدون حضور المتّهم، و الحاكم بعد إقامه البيّنه أو اسـتناداً لعلمه يصدر حكمه الغيابى على المتّهم و تترتّب عليه أحكامه. السؤال ۱۷۳۳: فى الموارد التى لاـ يحضـر المتّهم بعـد الإنـذار المكرّر فى المحكمه، هل يمكن إصـدار الحكم الغيابى بحقّه أم لا؟ و هل يكون هذا الحكم شـرعيّاً؟ الجواب : نعم، الحكم على الغائب فى حقوق الناس، و مع وجود البيّنه صـحيح و مشروع،و لكن يحقّ للمتّهم الغائب الحضور بعد ذلك و إقامه البيّنه و يُسمع حديثه. السؤال ۱۷۳۴: هل تجيزون الحكم التعليقى و الغيابى من الوجهه الشرعيّه أم لا؟ الجواب : الحكم الغيابى ممكن بالنسبه لحقوق الناس، و لكن الحكم التعليقى

ليس له معنى واضح، و هو غير صحيح، بل يجب أن يكون مُنجّزاً. نعم، فى بعض الموارد يبقى إجراء الحكم معلّقاً، فلا مانع منه وفقاً للقوانين الموجوده.

الضغط على المُتّهم

السؤال ۱۷۳۵: هل يجوز للجهات القضائيه الضغط على المتّهم لنزع الاعتراف منه؟ الجواب : الإقرار المأخوذ بالجبر و التعذيب لا أثر له. السؤال ۱۷۳۶: شخص رفع شكوى إلى المحكمه مطالباً تعويضه عن الخساره الماليه التى ترتّبت على ذهابه و إيابه لمراجعه الجهات المختصّه بسبب شكوى مقدّمه ضدّه و بذل فى ذلك جهده و ماله. ثمّ تبيّن عدم صحّه الشكوى الموجّهه إليه، هل له الحق فى رفع شكوى إلى الجهات القضائيه يطلب فيها خسارته الماليه؟ و هل يطلق على ما أنفقه الشاكى أيضاً بهذا الخصوص عنوان الخساره؟ و هل يجب على القاضى دراسه هذه الشكوى و إصدار حكمه فيها من الوجهه الشرعيه؟ الجواب : إذا لم يقصد الشاكى الإضرار بالمتّهم، بل يرى نفسه محقّاً و لكنه لم يتمكّن من إثبات حقّه، فحينئذٍ طلب المتهم خسارته من الشاكى لا وجه له شرعاً.

و إذا لم يعتقد بأنّه على حقّ و صار سبباً للإضرار بالمُدّعى عليه (المتهم)، عندئذٍ يتمكّن الحاكم من متابعه هذه القضيه، و أخذ خسارته من الشاكى، بل يستحق الشاكى – فى هذا الفرض – التعزير أيضاً، و لا يحقّ للشاكى أيضاً المطالبه بنفقاته.

و أمّا فى صوره إثبات حقّه، فله المطالبه و أخذ حقّه فقط.

الاعتراف بالتوقيع و إنكار المحتوى

السؤال ۱۷۳۷: فى الأوراق ذات القيمه الماليه هل يمكن للشخص أن يعترف بتوقيعه عليها، و لكنّه ينكر محتواها؟

الجواب : الإقرار بالتوقيع لا يعنى الإقرار بمحتوى تلك الأوراق و لا ملازمه بينهما؛ لوجود احتمال الخطأ و الاشتباه أو الإجبار، إلّا إذا كانت هناك قرائن على خلاف ذلك.

ص:۴۷۶

أحكام متفرّقه فی القضاء

السؤال ۱۷۳۸: ادّعی شخص بأنّ فلاناً ضربه، و المتّهم یُنکر الضرب، و بعد الحضور و الاستماع لدعواه لم یتمکّن من إقامه الدلیل الکافی علی مدعاه، فهل یجب إحلاف المتّهم؟ و فی صوره لزوم التحلیف إن حکم علیه بالبراءه بدون تحلیفه، هل یصحّ هذا الحکم أم هو قابلٌ للنقض؟ الجواب : حقّ الحلف موجود، و علی فرض السؤال إذا لم یعرف الشّاکی بأنّ له حق إحلاف المتّهم و لم ینبّهه القاضی بذلک و أصدر حکمه، فالحکم غیر صحیح و ینقض. نعم، إن علم الشاکی بحقّ الإحلاف و انصرف عنه، و أصدر القاضی حکمه فحکمه صحیح و لا ینقض. و أمّا إذا انکشف للقاضی بعد صدور حکمه خلاف ذلک و تحقّق لدیه بأنّ الشاکی هو صاحب الحقّ، ففی هذه الصوره یجب علی القاضی نقض حکمه حتّی و إن أحلف المتهم. السؤال ۱۷۳۹: رجل مقتول، أولیاء الدّم عرّفوا شخصاً بأنّه القاتل، و لا یمکنهم فی المحکمه إثبات القتل بإقامه الأدلّه الکافیه، هل یخرج الأمر عن موارد اللّوث؟ و فی صوره الاستحلاف هل یجب أن یحلف المتّهم یمیناً واحده أم أیماناً متعدّده؟ و هل

یکون الحکم بالبراءه صحیحاً بدون الحلف، أم یجب نقضه؟ الجواب : إذا طلب أولیاء الدّم من القاضی استحلاف المتّهم، یجب أن یحلّفه القاضی، و مفروض السؤال لیس من موارد اللّوث، فتکفی الیمین الواحده، کما هو مذکور فی الکتب الفقهیّه. و أمّا تتمّه السؤال فیتّضح جوابها من جواب السؤال السابق. السؤال ۱۷۴۰: اشتکی رجل مجروح بأنّ فلاناً ضربه، و القرائن الاُخری موجوده، و شهد شاهدٌ واحدٌ علی تخاصمهما، أو الإقرار بالمشاجره الکلامیه، و لکنّه ینکر الضرب. المورد من موارد اللّوث، و المحکمه تحکم بدفع الدّیه بدون إجراء القسامه، فیعترض المتّهم علی الحکم، هل یصحّ هذا الحکم أم یجب نقضه؟ الجواب : المورد من موارد اللّوث، و الظاهر أنّ إدانه المتّهم بدون القسامه لا وجه له، و اعتراضه صحیح، و ینقض الحکم. السؤال ۱۷۴۱: من ادّعی بأنّ رجلاً سجنه لفتره بصوره غیر قانونیه، و المتّهم منکر و لا توجد بیّنه، هل یمکن الفصل فی القضیّه بالیمین، أم علی فرض السؤال یحکم ببراءه المتّهم؟ الجواب : هذا المورد من الموارد التی یستفاد فیها من الحلف، و لا یجوز تبرئه المتّهم بدون الیمین. السؤال ۱۷۴۲: إذا راجعت امرأه محکمه الشئون العائلیه، و ادعت بأنّ زوجها یضغط علیها و یؤذیها، و لیس لدیها أیّ دلیل و بیّنه شرعیّه، هل یکفی مجرّد الادّعاء هذا لإصدار حکم الطلاق؟ الجواب : من المؤکّد أنّ صِرف الادّعاء لا یکفی، فإذا کان قاضی المحکمه مجتهداً جامعاً للشرائط یمکنه العمل بعلمه الذی حصل له من أیّ طریق کان، و إن لم یکن مجتهداً جامعاً للشرائط فهو تابعٌ لحدود النصب.

السؤال ۱۷۴۳: هل يمكن لحاكم الشرع إجبار الرّجل على طلاق زوجته، أو أن يطلّقها هو بنفسه؟ الجواب : نعم، إذا كان الحاكم مجتهداً جامعاً للشرائط، يجوز له فى بعض الموارد التى يُشخِّصها و يرى الصلاح فيها، إلزام الزوج بالطلاق، فإذا لم يوافق يطلّقها الحاكم بنفسه. السؤال ۱۷۴۴: فى بعض الموارد يُبلّغ بأصل حدوث الجريمه بدون الإشاره إلى كيفيّتها و تعيين المجرم، هل يجب على القاضى المتابعه و التحقيق؟ الجواب : لا يلزم ذلك، إلّا إذا كانت محاوله لزعزعه النظم، أو للقضاء على الجمهوريه الإسلاميه. السؤال ۱۷۴۵: راجع شخص المحكمه شاكياً، و ادّعى بأنّ الرجل الفلانى ضربنى بيده على خدّى فى جمعٍ من الناس، و هتك شخصيّتى الاجتماعيه، فأنا أطالب بالقصاص فى نفس الجمع، أو ما يشبهه، هل لهذا القصاص وجه شرعى أم لا؟ الجواب : مع حكم الحاكم و تشخيصه للمصلحه، لا مانع منه. السؤال ۱۷۴۶: شاع مؤخراً موضوع التنصُّت على المكالمات الهاتفيه لفتره طويله لإثبات جريمه بعض الأشخاص: أوّلاً: هل يحق للقاضى إعطاء هذا الحكم لمراقبه الأفراد أم لا، علماً بأنّ هذه المراقبه ليست لها علاقه بالمصالح الحكوميه؟ ثانياً: هل يعدّ الشريط المسجّل دليلاً شرعيّاً على إدانه الشخص أم لا؟ الجواب : نظراً إلى أنّ الهدف من الحكومه الإلهيه الحقّه تثبيت موازين الشرع و إجراء أحكام الإسلام لذا من اللازم بل الضرورى عدم ارتكاب ما يخالف الموازين الشرعيه. نعم، فى بعض الموارد اللّازمه لحفظ النظام أو مصالح الشعب العامه، إذا توقّف إجراء فريضه أهمّ على ارتكاب مُحرّمٍ لا تبلغ أهميته أهميه تلك

الاُمور، ففی أمثال هذه الموارد تأتی مسأله التزاحم بین الأهم و المهم، فاللازم مراعاه المرجّحات و الأهم و المهم، فیجوز المبادره إلی ارتکاب ذلک بمقدار الضروره، فإذا حصل فی الموارد الضروریه علی شریط، لا یکون نفس الشریط دلیلاً، بل یجب علی القاضی العمل بموجب موازین القضاء و الإقرار و الشهود و علمه. السؤال ۱۷۴۷: إذا امتنعت العاقله عن دفع الدیه أو تهیئه الکفیل لتأمین دفعها، هل یجوز سجنهم شرعاً؟ الجواب : فی المورد الذی یجب علی العاقله دفع الدیه، أو یتکفّل أحدهم بدفعها، فإن لم یحضر المجرم حین إصدار الحکم یجوز سجن العاقله طبقاً لبعض الشروط حتی یؤدّوا الحق، أو یحضروا الجانی.

الحدود

الارتداد

السؤال ۱۷۴۸: إذا نطق مسلمٌ فطری - حین الاحتجاج و المنازعه مع عدّه أشخاص بشأن الأئمّه الأطهار علیهم السلام - بهذه الکلمات: (أیّ دین؟ أیّ قرآن؟ و من یکون النبی صلی الله علیه و آله و علی و الصادق علیهما السلام ؟ إنّ کلّ هذه الاُمور کذب)، هل یصیر هذا المسلم مرتدّاً عن فطره باستعماله لهذه الألفاظ، و هو ممّن یصدق علیه أنّه سابّ و شاتم لاُولئک العظماء؟ الجواب : إذا کان قد نطق بهذه الکلمات و هو فی الحاله العادیه و مع التوجّه و الالتفات إلی ما یقول، و من جهه اخری لم یکن حاله کحال النبی إبراهیم علیه السلام الذی کان فی مقام التمهید لإبطال رأی الآخرین، فبما أنّ الجمل المذکوره تعنی إنکار أساس الدّین و القرآن و الرساله، فیکون موجباً للارتداد، و لا یدخل تحت عنوان السابّ، و علی فرض السؤال فالارتداد هذا یکون فطریاً. السؤال ۱۷۴۹: شخص لا یصلّی و لا یصوم، و حینما یتحدّث مع زملائه - و العیاذ باللّه - یتجاسر علی اللّه تعالی و یتکلّم بکلمات فیه شتم للّه سبحانه، ثمّ یقول: من شاهد الآخره؟ فما هو التکلیف الشرعیّ بخصوص الشخص المذکور؟

الجواب : بصوره عامّه إذا نطق أحد – و العیاذ باللّه – بذلک قاصداً و ملتفتاً إلی سبّ اللّه علی فرض السؤال یجب قتله، و لکن ما لم یحصل الیقین بالمطالب المذکوره فلا یجوز قتله. السؤال ۱۷۵۰: شخص بما أنّه یرید الفرار من باکستان و السکنی فی البلدان الاُوربیه فقد عرّف نفسه بأنّه من الفرقه القادیانیه، و بعد عودته یرید الزواج بفتاه مسلمه، هل یمکنه الزواج منها؟ الجواب : إذا کان الشخص المذکور منکراً لنبوّه النبی الأکرم صلی الله علیه و آله ، أو لضروره من ضرورات الدین، یعدّ کافراً و لا یجوز تزویجه. أمّا إذا کان کاذباً و من أجل الحصول علی جواز سفر استعمل هذه الحیله، رغم أنّه فعل المعصیه، و لکنّه غیر کافر و یجوز تزویجه.

شرب الخمر

السؤال ۱۷۵۱: خلط شخص الکحول البیضاء بالماء و السکّر و شربها، هل یجری علیه حکم شارب الخمر؟ الجواب : إذا کان المخلوط المذکور مسکراً، و کان الشخص المذکور یعلم بأنّه مسکر و شربه، یستحق حدّ شارب الخمر.

القیاده

السؤال ۱۷۵۲: توجد فی بعض المدن نسوه یُهیّئن بعض البیوت (إیجاراً أو ملکاً) و یجمعن فیها نساءً فاسقات، و یجلبن لهنّ الزبائن، و یکتسبن عن هذا الطریق، هل یطلق علی هذه النساء حکم القوّادات أو المفسدات فی الأرض و یجب إعدامهنّ؟ الجواب : یجری حکم القیاده علیهن، فإذا أُجْرِیَ علیهنّ الحدّ ثلاث مرّات، و لم یرتدعن یقتلن فی المرّه الرابعه.

السؤال ۱۷۵۳: ما هو حكم المرأه التى تخدع بنتاً و تضعها تحت تصرّف الرجال، و يرتكبون معها الزنا بالعنف و الإكراه؟ الجواب : يجرى على المرأه المذكوره حكم القياده. و أمّا حكم الرجال الذين زنوا بتلك البنت إكراهاً، فهو القتل.

القذف

السؤال ۱۷۵۴: هل يتحقّق القذف باللفظ أو بالكتابه و الإشاره، فيجرى الحدّ على القاذف؟ الجواب : القدر المتيقّن لتحقّق القذف هو باللفظ، و الحدود تُدرأ بالشبهات.

فعلى هذا الأساس لا يتحقّق القذف بالكتابه و الإشاره، و لكن إذا كانت الإشاره أو الكتابه موجّهه لشخصٍ معيّنٍ، و قد طلب هذا من حاكم الشرع مجازاه المعتدى، فللحاكم أن يقوم بتعزير القاذف بالمقدار الذى يقرّره و يراه صالحاً.

السّرقه

السؤال ۱۷۵۵: تنفيذاً و إجراءً للحدود الإلهيّه ، فقد حكم على سارق بقطع يده، و نظراً لعدم وضوح مراد المشرّع المعظّم من الحدّ، هل هو قطع اليد فقط، أو إحساس السارق بالألم الذى يجب أن يكون ملازماً له؟ و هل يمكن قبول طلب السارق بتخدير يده، أو الاغماء حين إجراء الحدّ عليه أم لا؟ الجواب : استعمال الموادّ المخدّر أو إغماء السارق حين إجراء الحدّ عليه محلّ إشكال، و الأحوط الترك. السؤال ۱۷۵۶: شخص قطعت أصابعه بسبب السرقه، هل يجوز له إعادتها بنفقته؟

الجواب : الغرض من قطع الأصابع هو النكال، و العبره للآخرين و لترک السرقه، فلهذا لا يجوز له وصلها. السؤال ۱۷۵۷: هل إجراء حدّ السرقه يثبت بطلب المسروق، أم صرف الشكوى إلى المحكمه و إثبات السرقه يوجب إجراءه؟ الجواب : بعد الشكايه و ثبوت الموضوع يتمّ إجراء الحدّ حتّى مع رضا الشاكى. السؤال ۱۷۵۸: اعترف سارقٌ بالسرقه، و لكن لا يمكنه الوصول إلى المال المسروق، هل يجب عليه أداء قيمه اليوم، أم قيمه يوم السرقه؟ الجواب : إذا كانت العين المسروقه تالفه، أو لم تكن فى متناول اليد، يجب الدفع بسعر يوم الأداء. السؤال ۱۷۵۹: هل يشمل حدّ السرقه يد كلّ سارق؟ فإذا سرق مثلاً أحد بسبب الجوع أو قلّه ذات اليد، يجب أن تقطع يده أم لا؟ الجواب : لقطع يد السارق شروط، فإذا لم تثبت السرقه بشروطها لا يجرى الحدّ و القطع، و يكون إثبات الشروط بيد المجتهد و المحكمه، فإذا كان الفقر لدرجه الاضطرار الشرعى سبباً للسرقه، فلا يجرى الحدّ، و كذلك لا يجرى الحدّ إذا تاب السارق قبل أن تثبت السرقه عليه عند حاكم الشرع. السؤال ۱۷۶۰: هل السرقه قابلهٌ للإغماض عنها؟ و هل يوجد فرق و تفصيل للسرقه الموجبه للحدّ و غيرها؟ الجواب : نعم، يسقط الحد إذا لم يشتكِ المسروق منه، و قد ثبتت السرقه باعتراف السارق أو بعلم الحاكم الشرعى، و أيضاً يسقط الحدّ بعفو المسروق منه قبل مراجعته للحاكم و قبل اخباره، أو بهبته المال إلى السارق، أو بشراء السارق

المال منه، ففی جمیع هذه الصور یسقط الحدّ، و لکن إذا ثبتت السرقه بالبیّنه أو بالإقرار أو بعلم حاکم الشرع، و طلب المسروق منه إجراء الحد، ففی هذه الصوره لا یسقط. السؤال ۱۷۶۱: فی القوانین المتّبعه یعدّ شراء المال المسروق جریمه، رغم أنّ المعاملات الرائجه الفعلیه العادیه تجری بدون قائمه حساب و غیرها، هل یجوز فی هذه الموارد إدانه مشتری الأموال المسروقه؟ الجواب : إذا ثبت بالإقرار أو بالبیّنه أو بعلم حاکم الشرع بأنّ رجلاً مسلماً مع علمه بأنّ المال المعیّن مسروق، و علمه أیضاً بعدم جواز شراء المال المسروق، و بشرائه یکون غاصباً، و مع ذلک کلّه أقدم علی شرائه، یمکن للحاکم تعزیره بالمقدار الذی یراه صالحاً. السؤال ۱۷۶۲: قدّم رجل شکوی بأن شخصاً قد سرق أمواله و ذکر قرائن علی ذلک، منها: أنّ هذا الشخص جاء و شاهد أطراف عمارته و...، و لکنّه لم یذکر الدلیل الکافی، هل یجب إحلاف منکر السرقه؟ و إذا حکم ببراءه المتّهم بدون الحلف، هل یکون الحکم صحیحاً أم یجب نقضه؟ الجواب : هذا المورد من موارد المدّعی و المنکر، و لمّا کان المدّعی لم یقم البیّنه یمکن أن یطلب من القاضی أن یحلّف المتّهم، و لا یصحّ الحکم ببراءته من دون الحلف.

المحاربه

السؤال ۱۷۶۳: فی الأدلّه النقلیّه من الکتاب و السنّه نشاهد نفی المحارب من بلده عقوبهً له، و تشمل بإطلاقها الرجل المحارب و المرأه المحاربه، هل یوجد طریق لانصراف إطلاق هذه الأدلّه بالنسبه إلی عقوبه النفی من البلد للمرأه المحاربه؟ و هل

يمكن أن يسرى حكم عدم جواز النفى من البلد للمرأه فى باب حدّ الزنا - و الذى يدعى عليه الإجماع - إلى المحاربه لوجود وحده الملاك و الموضوع؛ أى كونها امرأه و رعايةً للمصالح؟ الجواب : أوّلاً: ذكرت روايات صحيحه و صريحه فى باب الزنا حول حكم نفى المرأه من بلدها، فى الوقت الذى قام الاتّفاق بين الفتاوى على خلاف ذلك، و هو يكشف عن أنّ هناك نصوصاً عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام وصلت إليهم يداً عن يد - و لم تصل إلينا - و أفتوا على ضوئها، و إلّا كان لزاماً عليهم الإفتاء بموجب الروايات التى بأيدينا، و هى على خلاف ما اتفقوا عليه.ثانياً: نظراً لعدم اختصاص الآيه و كذلك الروايات بالرجل دون المرأه، بل هى شامله لهما معاً، كما أنّ مقتضى الفتاوى هو العموم، و القائل بالاختصاص واحد من القدماء فقط، و الاستبعاد الموجود فى مورد نفى المرأه عن البلد إضافه إلى أنّه غير وارد فى نفسه، فإنّ موضوع عقوبه المحارب طرحت بنحو التخيير بين عقوبات أربع، و يستحب للحاكم الشرعى أن ينتخب عقوبه تناسب مصلحه المحكوم، فلا يوجد إشكال فى هذه المسأله.

الإنكار بعد الإقرار

السؤال ۱۷۶۴: إذا أنكرت المرأه بعد إقرارها أربع مرّات بالزنا يسقط حدّ الرجم، هل يختصّ هذا بالرجم فقط؟ أم يشمل موارد حدّ القتل، كالزنا بالمحارم أو الزنا عنفاً، أو اللّواط مع الإيقاب؟ الجواب : هذا الحكم فى مورد الرّجم مسلّم و ثابت قطعاً، و الاحتياط إلحاق القتل بالرّجم، فإذا أقرّ بعملٍ حدّه القتل شرعاً، ثمّ أنكر ذلك يسقط الحدّ، و لا يوجد تفاوت بين هذه الموارد .
السؤال ۱۷۶۵: هل يُسقِط الإنكار بعد الإقرار حدّ القتل فقط، أم يشمل كلّ الحدود

كمائه جلده أو ثمانين جلده؟ الجواب : يسقط حدّ القتل فقط دون غيره من سائر الحدود، مثلاً من أقرّ بالسرقه ثمّ أنكر بعد ذلك يمكن للحاكم قطع يده، و كذلك فى مورد الإقرار بشرب الخمر يجلد ثمانين جلده، حتّى و إن أنكر بعده.

إجراء الحدود

السؤال ۱۷۶۶: ما هو تكليف الناس فى الموارد التى لا يوجد فيها مجتهد، أو من ينوب عنه لإجراء الحدود و إحقاق الحقوق و فصل الخصومات؟ الجواب : العلماء المجازون من قبل المجتهد الجامع للشرائط فى تصدّى الاُمور الحسبيه، و المنصوبون من قبله لإجراء الحدود، تابعون لأحكام النصب و التعيين، و يجوز لهم العمل بمقتضى شهاده النصب. فإن لم يكونوا منصوبين، فعليهم تقديم النصيحه للناس من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. السؤال ۱۷۶۷: هل يجوز جلد المجرمين فى كلّ جريمه فى المشاهد العامّه، التى تستلزم هتك شخصيتهم و حيثياتهم؟ الجواب : إجراء الحدود فى المشاهد العامه أمر مشروع، و حضور مجموعه من الناس لمشاهده عذاب المجرم إن لم يكن واجباً فرجحانه و استحبابه مسلّم، و البعض قائل بالوجوب. نعم، بخصوص الأحكام التعزيريّه يعود الأمر لرأى الحاكم، فإن رأى الصلاح يجرى الحدّ فى المشهد العام. السؤال ۱۷۶۸: هل يمكن للمحكوم عليه بالإعدام، أن يطلب – قبل إجراء الحكم عليه – دواء لتخديره أو لأغمائه، ثمّ يجرى عليه حكم الإعدام على تلك الحاله؟ الجواب : المحكوم عليه بالإعدام مستحقٌ للعذاب، ليذوق مرارته فلعلّها تكفّر عن ذنوبه و جريمته.

التعزیرات

السؤال ۱۷۶۹: هل یحقّ للقاضی أن یعفو فی التعزیرات؟ الجواب : فی الذنوب التی یتعلّق بها حقّ الناس مثل الغیبه و التهمه - بعد ثبوتها و مطالبه المدّعی فالتعزیر لازم، و لا یحقّ للحاکم العفو. و أمّا إذا لم یطلب المدّعی ذلک یمکن للحاکم أن یعفو. و فی الذنوب الأُخری التی لا تتعلّق بحقّ الناس، فیحقّ للحاکم الجامع للشرائط العمل بما تقتضیه المصلحه. السؤال ۱۷۷۰: بخصوص لبس الذهب للرجال و التظاهر به، إن شاهد القاضی ذلک هل یمکنه إجراء حکم التعزیر علیهم؟ الجواب : بخصوص التجاهر بالمعاصی، و بعد مراعاه مراحل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، یعمل القاضی المجتهد الجامع للشرائط طبقاً لعلمه، و إن کان منصوباً فهو تابع لقرار التعیین. السؤال ۱۷۷۱: هل تکون الغرامه النقدیه دیناً أم عقوبه؟ و فی صوره عدم دفعها من قبل المحکوم علیه هل یمکن تبدیلها بالسجن؟ الجواب : الغرامه المالیه التی تکون بدلاً عن التعزیر الجسمی، و یری الحاکم الشرعی المصلحه فی تبدیل العقوبه البدنیه بالغرامه النقدیه، لیست دیناً، و یمکن للحاکم أن یبدّلها بالسجن. السؤال ۱۷۷۲: فی موارد التعزیر، بعد توبه المجرم، هل یجوز للحاکم الشرعی العفو عنه؟ الجواب : فی هذه الأُمور بعد ثبوتها و توبه الشخص، فالحاکم مخیّر، و له أن یعمل وفقاً للمصلحه. السؤال ۱۷۷۳: فی التعزیرات العائده لحقوق الناس هل یسقط التعزیر إن تنازل

المدّعی عن دعواه؟ الجواب : نعم، یسقط التعزیر فی حقوق الناس بعفو المدّعی. السؤال ۱۷۷۴: ما هو رأی سماحتکم بخصوص الفرق بین حقّ اللّه و حقّ الناس؟ الجواب : الظاهر أنّ حقّ الناس هو الحق الذی جعلت فیه السلطنه و ولایه الاستیفاء أو العفو عنه لصاحب الحق، و منوط باختیاره و مطالبته، مثل: القصاص، حدّ القذف، التعزیر فی السبّ و أمثاله.و حقّ اللّه هو الحقّ الذی یعود أمر استیفائه أو العفو عنه بالأمر الإلهی، مثل:

حدّ الزنا، شرب الخمر، التعزیر لمرتکب الکبیره، أو تارک الواجبات. السؤال ۱۷۷۵: فی الجریمه الموجبه لقصاص النفس أو أعضاء البدن یعفو المجنیّ علیه عن الجانی لأیّ سبب، فهل یمکن للحاکم بسبب المصالح العامّه و عدم تشجیع الجانی تعزیره؟ الجواب : إذا علم الحاکم لزوم التعزیر لحفظ المجتمع و الأمن الاجتماعی، أو عرف من القرائن بأنّ عدم تعزیر المجرم یشجّعه علی تکرار الجریمه، فیجب علیه حینئذٍ تعزیره. السؤال ۱۷۷۶: قام شخص بتهیئه مقدّمات الجریمه، و علی أثر حادث لم یتمکّن من تنفیذها، و أُلقی القبض علیه، هل یمکن تعزیره؟ الجواب : إذا کانت الجریمه ممّا یترتّب علیها الإخلال بالنظم، أو لإسقاط النظام الإسلامی، یجب أن یُعزّر.

أحکام مختلفه فی الحدود

السؤال ۱۷۷۷: هل یجب إجراء حدّ الزنا علی المرأه الحامل فوراً، أو بعد وضع الحمل و مضی سنتین لترضع طفلها؟

الجواب : إن كان حدّها الرجم يجب الصبر حتّى تضع حملها، و بعد ذلك إن وجدت من ترضعه و تحفظه يُجْرى عليها الحدّ، و إلّا يجب الصبر حتّى ترضع طفلها.فإذا كان الحدّ هو الجلد و كان إجراء الحدّ حين الحمل أو فى حال النفاس أو فى وقت الرضاعه يترك آثاراً خطره على الطفل، و لا توجد من تتكفّل أمر الطفل، يجب الصبر، و إلّا يجرى عليها الحدّ فى أوّل زمانٍ ممكن. السؤال ١٧٧٨: اتّهم رجلٌ بعمل منافٍ للعفّه مع بنت، و قد اشتكاه والدها فى المحكمه، ثمّ قال الأب للمتّهم: إذا أعطيتنى ستّين ألف تومان أتنازل عن الدّعوى، و قد دفع له المتّهم المبلغ المطلوب، هل يحلّ له هذا المال؟ الجواب : لا يحلّ له ذلك. السؤال ١٧٧٩: إذا أُلقى القبض على المحارب و تاب قبل المحاكمه، هل يسقط عنه الحدّ؟ الجواب : توبته بعد إلقاء القبض عليه لا تُسقط الحدّ. السؤال ١٧٨٠: تجاسر شخص على مقام الرّسول الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام ، و يدّعى بأنّه كان فى حاله الغضب، هل يرفع عنه حكم سابّ النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام ؟ الجواب : إذا ادّعى بأنّه كان فى حاله الغضب الشديد و لم يقصد الجساره و الإهانه، بل صدر كل ذلك منه بصوره عفويّه، و احتمل صدق كلامه، فلا يحكم بارتداده و كفره، و لا يجرى عليه حدّ السابّ. السؤال ١٧٨١: هل يمكن بدون الإحراز الشرعى إصدار حكم الارتداد و الانحراف و الفسق على رجل فى محكمه صالحه؟ و عند عدم جواز ذلك هل يخرج المفترى من

دائره العـداله؟ الجواب : فی مورد الارتـداد یجب الإـحراز، و فی مورد الفسق - بالإضـافه علی الإـحراز - یجب أن یحصـل علی مسوّغ لنشره. السؤال ۱۷۸۲: بعـد إلقاء القبض علیه ادّعی فی المحکمه بأنی تبت عن ذنبی فی حرم الأمن الإلهی أو الحرم النبوی صلی الله علیه و آله أو حرم أحـد الأئمّه المعصومین علیهم السـلام ، و کان ذلک بحضور شاهـدین عادلین، و عنده ورقه مکتوبه بما یقول، و موقّعه من المـذکورین، هل یسـقط عنه الحدّ أم لا؟ و هل یسـقط التعزیر عنه أم لا؟ الجواب : إذا اطمأنّ القاضـی بما هو مکتوبٌ فی الورقه، أو شـهد بحضـرته الشاهـدان العادلان تثبت توبته و یسـقط الحدّ عنه، بل یسـقط الحدّ أیضاً فیما لو احتمل الصدق؛ لأنّ الحدود تُدْرَأ بالشُّبُهات.

القصاص و الديات

اشاره

السؤال ۱۷۸۳: ما هی أنواع القتل؟ الجواب : القتل علی ثلاثه أنواع:۱ - قتل العمد: و هو علی قسمین:القسم لأوّل: أن یقوم شخص بعمل ما ضدّ آخر بقصد قتله فینجرّ إلی موته.القسم الثانی: أن یقوم شخص بعمل - من شأنه القتل ، و إن لم یکن قاصداً ذلک - ضدّ آخر فیؤدّی إلی موته.۲ - القتل شبیه العمد: و هو ما إذا تعمّد فی فعل علی شخص کضربه و لم یقصد به قتل الطرف الآخر، و العمل الذی ارتکبه القاتل لم یکن من شأنه القتل عاده، إلّا أنّه انتهی بموت الآخر صدفهً، مثلاً ضرب الطفل تأدیباً فمات إثر ذلک صدفهً.۳ - قتل الخطإ: و هو فیما لم یکن قاصداً القتل، و لم یتعمّد فعل ما یوجب القتل عادهً ، مثلاً یطلق الرصاصه بقصد الصید فتقتل شخصاً صدفهً.

السؤال ۱۷۸۴: تدخّل شخص فی الشئون الطبّیه بدون إجازه من وزاره الصحّه، و زرق إبره لمریض و هو غیر مختصّ بزرق الإبر، و انتهی هذا الأمر إلی موت المریض، هل یجب علیه الدّیه أم لا؟ و هل یشمله التعزیر أیضاً من جهه الحقّ العام أم لا؟ الجواب : إن مات المریض بسبب زرق الإبره یکون هذا موجباً للضمان حتّی و إن کان بإذن وزاره الصحّه، فإن کان عمداً استحقّ القصاص، و إذا کان شبه العمد تجب الدّیه علی من زرق الإبره، و فی صوره الخطإ المحض یکون علی عاقلته.

نعم، إذا أبرأ المریض ذمّه الشخص المُعالج فلا دیه علیه إن مات المریض، و لکن إذا لم یعلم المریض بأنّ الشخص المعالج غیر مجاز فی هذا الأمر، و تخیّل المریض أنّه کان مجازاً فأبرأ ذمّته، فهذا الإبراء لا یوجب رفع الضمان عن الشخص المعالج .

جهل القاتل بحکم القصاص

السؤال ۱۷۸۵: إذا ادّعی القاتل بأنّه کان جاهلاً بالحکم، فلا یعلم بأنّ جزاء قتل العمد هو القصاص، و احتملت المحکمه صدق ادعائه، فهل یکون مؤثّراً فی نفی القصاص أم لا؟ الجواب : علم القاتل بعقوبه قتل العمد لیس من شروط القصاص، فبناءً علیه یبقی حقّ القصاص ثابتاً لولیّ الدّم.

قصاص الولد بسبب قتل والده أو والدیه عمداً

السؤال ۱۷۸۶: إذا قتل ولدٌ والدَه عمداً، هل یجری علیه القصاص بإذن أولیاء الدّم؟ الجواب : نعم، إذا قتل الولد أباه أو امّه عمداً و بدون حقّ، یجری القصاص بحقّه. و رضا الورثه - کسائر الموارد الأُخری - مسقط للقصاص.

إذن الفقیه بخصوص قصاص القاتل

السؤال ۱۷۸۷: قصاص القاتل یحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی ، فإن لم یُعطَ هذا الإذن

فما هو حكم القاتل؟ هل يجب أن يبقى القاتل فى السجن و إن طال عشرات السنين حتّى يؤخذ الإذن، أم يُطلق سراحه فوراً؟ و فى الصوره الثانيه ما هو الضمان الذى يجب أن يؤخذ منه؟ الجواب : على فرض السؤال إن لم يُخشَ من فرار القاتل يطلق سراحه فوراً حتّى يقرّر الحاكم الشرعى حكمه؛ و إن كان يُخشى هروبه فيجب سجنه بمقدار يطمأنّ به عرفاً على حصول الإذن، و بعد أخذ الوثيقه أو وجود الكفيل أو الدّيه يُطلق سراحه مشروطاً ؛ لأنّ هذا المورد من موارد تزاحم الحقّين، و مراعاه حقّ وليّ الدّم هو الأهم. السؤال ۱۷۸۸: هل يمكن لأولياء الدّم إجراء القصاص بدون إذن حاكم الشرع أم لا؟ الجواب : يجب أن يكون القصاص بإذن الحاكم الشرعى.

رجوع الحياه إلى مَن علّق بحبل المشنقه قصاصاً

السؤال ۱۷۸۹: شخص حكم عليه بالقصاص، و أُعدم بالمشنقه، و شهد الطبيب الأخصّائى على موته، و فى الثلاجه عادت إليه روحه فرجع حيّاً.أوّلاً: هل يبقى حكم القصاص أم يسقط عنه؟ثانياً: إن كان الحكم باقياً على قوّته، فهل تتعلّق ديه المشنقه الأُولى للجانى أم لا؟ الجواب : ۱ - فى مفروض السؤال يبقى حكم القصاص.۲ - لا ديه فى مورد السؤال على شنقه فى المرّه الأُولى. السؤال ۱۷۹۰: هل يقع القصاص بالشنق أو الرمى بالرصاص، أم يجب أن يكون بنفس الآله و الوسيله القاتله؟ الجواب : لا يجب أن يكون بنفس تلك الآله، بل يجوز الشنق أو الرمى بالرصاص.

اللّوث و القسامه

السؤال ۱۷۹۱: طفلٌ وُلِدَ سليماً ثمّ مات بعد الولاده، و قد ذكر الطبيب العدلى بأنّ وفاه الطفل حدثت على إثر الجلطه الدماغيه، و كانت مسئوليه الطفل بعهده أربع ممرّضات، و كلّ واحده منهنّ تقول: لا علم لى بالأمر. الرجاء أن تبيّنوا لنا أنّه على مَن يقع ضمان وفاه الطفل، علماً بأنّ واحده منهنّ كانت سبباً لموته؟ الجواب : الظاهر أنّ المورد المذكور أعلاه من موارد اللّوث و القسامه. فإن أُحرِز أصل حادث القتل، و ولىّ الدّم متيقّن بأنّ واحده من الممرّضات الأربع هى السبب، و كانت الأماره الظنيّه قائمه لقاضى الشرع على صدق قول ولىّ الدم، و المتهمات ليس لديهنّ البيّنه على رفع التّهمه الموجّهه إليهنّ، فعلى ولىّ الدّم إقامه القسامه، فإن أقامها هو تثبت الدّيه و يجب على المتّهمات دفعها بالسويه. و إن لم يقم القسامه على المتهمات، فعلى كلّ واحده منهنّ بصوره مستقلّه إقامه القسامه لرفع التهمه عنها، و بالتالى تبرأ ذمّتهنّ و تكون الديه على بيت المال، و إن نكلن تثبت الديه و يجب عليهنّ دفعها بالسويه، و لو أقامها بعضهم فمن أقامت القسامه تبرأ ذمّتها و تقع الدّيه على غيرها.

تعدّد الجريمه بالضربه الواحده

السؤال ۱۷۹۲: من ضرب شخصاً فأدمى عينه مضافاً إلى الزرقه أو السواد ، هل تتعلّق الديه على وجود هذين النوعين من الأثر، أم على الداميه فقط؟ الجواب : مقتضى تعدّد الجريمه - إن كانت لكلّ واحده ديه معيّنه - هو تعدّد الدّيه و إن كانت بالضربه الواحده، و لكن الأحوط هو التصالح. السؤال ۱۷۹۳: إذا دخلت رصاصه أو رمح فى ساق شخص و خرجت من طرفها الآخر، فهل تجب ديه واحده أو ديتان؟ الجواب : تثبت ديه واحده، و مقدارها مائه دينار.

السؤال ۱۷۹۴: إذا نفـذ الرمح و كسـر عظم الرجل أيضاً، هل يجب على الجانى ديتان أم ديه واحده؟ الجواب : إذا نفذ الرّمح فى اليد أو الرجل فكسـرها، و خرج من الطرف الآخر، عليه ديتان: الأُولى: ديه الثقب و هى مائه دينار، و الثانيه: ديه كسـر العظم، فإن برئ العظم بصوره كامله فديته ۸۰ ديناراً، و إن لم يبرأ بصوره كامله فمائه دينار.

استناد الموت إلى امور متعدّده

السؤال ۱۷۹۵: على أثر الضـربه الوارده على رأس شخص انكسرت جمجمته و نقل إلى المستشفى، و بعد العمليه الجراحيه عولج بمقدارٍ ما، و لكنّه أُصيب بنزيف الدّم فى جهاز الهضم و نقل إلى مستشفى آخر، و اجريت له العمليه الجراحيه و لكنّه توفّى.

الأطبّاء ذكروا لموته عدّه أسـباب: منها ۷۰٪ يعود إلى كسـر الجمجمه، تلطّفوا ببيان حكم الـديه على الجانى، و هل يعـدّ هذا من القتل العمد أم غير العمد؟ الجواب : إذا كان القتل عرفاً مسـتنداً إلى الضارب، فيجب عليه دفع الديه كامله، بل إن ثبت أنّه ضـربه بقصد قتله أو كان الفعل موجباً للقتل عادةً كان لولى الدم القصاص.

الاشتباه فى التطبيق

السؤال ۱۷۹۶: صوّب شـخص رصاصـته قاصـداً قتل زيـد، فتبيّن أنّ المقتول هو بكر (الاشـتباه فى التشـخيص) هل يعدّ هذا القتل عمـداً أم شبيه العمـد؟ و ما هو السـبب فى ذلك؟ الجواب : إذا كان كلاهما محقونى الـدّم، فالقتل الواقع هو قتل العمد؛ لأنّه قتل شخصاً محقون الـدم بآله قاتله و إن أخطأ فى التطبيق و توهّم أنّه زيد. السؤال ۱۷۹۷: شخص ذهب إلى باب بيت شخصٍ مهدور الدّم، و قرع الباب ففتح له و هو يتصوّر بأنّ فاتح الباب نفس مهدور الدم ، فقتله فوراً، و بعدَهُ تبيّن بأنّ المقتول كان

غير المقصود، بيّنوا لنا ما هو حكم القتل الذى حدث؟ الجواب : إن كان الرجل مهدور الدّم و كان قتله جائزاً للقاتل، فالقتل الواقع هو شبيه العمد، و الدّيه تقع على القاتل. السؤال ۱۷۹۸: أطلق الرصاصه بقصد قتل شخصٍ معيّن، فأصابت الطلقه حاجزاً ثمّ أصابت شخصاً آخر و قتلته، من أىّ نوع يعدّ هذا القتل؟ الجواب : القتل الواقع هو العمد؛ لأنّه كان بقصد القتل و باستعمال الآله القاتله، غير أنّه أخطأ و أصاب الشخص غير المقصود فقتله. السؤال ۱۷۹۹: قصد قتل مهدور الدّم، و لكنّه أخطأ فى تشخيص المجنىّ عليه فقتل شخصاً محقون الدم، فما هو نوع القتل هذا؟ الجواب : إن كان يعتقد بأنّه مهدور الدّم فيكون القتل شبيه العمد. السؤال ۱۸۰۰: كان يقصد قتل رَجُلٍ مهدور الدّم أو صيد حيوان، و لكن بسبب الخطإ فى التهديف أو الخطإ فى الرمى قتل شخصاً محقون الدّم، فمن أىّ نوع يعدّ هذا القتل؟ الجواب : يعدّ من شبيه العمد . السؤال ۱۸۰۱: من كان يقصد قتل شخصٍ محقون الدّم، و لكنّه بسبب الخطإ فى الرّمى أو فى إصابه الهدف، قتل شخصاً آخر محقون الدّم، فهذا القتل من أىّ نوع؟ الجواب : الظاهر هو من نوع شبيه العمد. السؤال ۱۸۰۲: كان يقصد قتل رجلٍ محقون الدّم، و لكنّه بسبب الخطإ فى تشخيص هويّه المقتول فقد قتل آخر محقون الدم، فمن أىّ نوع يكون هذا القتل؟ الجواب : القتل الواقع هو من نوع القتل العمد.

حُكم أقسام القتل

السؤال ۱۸۰۳: ما هو القصاص؟ و ما هى ديه أقسام القتل؟

الجواب : فی قتل العمد، إذا کان القاتل بالغاً و عاقلاً، فلولیّ المقتول حقّ القصاص، و له أن یتّفق مع القاتل علی الدّیه، أو یعفو عنه بصوره کلّیه.و فی قتل شبیه العمد لا- یحقّ لولیّ المقتول القصاص، و له أن یأخذ الدّیه من القاتل أو یعفو عنه فقط و لا قصاص فی القتل الخطأ. و لکن إن ثبت القتل بإقرار القاتل فالدیه علی القاتل نفسه. و إن ثبت بشهاده عدلین فالدّیه علی العاقله و أقارب القاتل. و علی أیّ حال فلولیّ المقتول أن یعفو عن القاتل.

کفّاره القتل

السؤال ۱۸۰۴: إضافهً إلی القصاص أو دفع الدّیه، هل یتعلّق واجبٌ آخر علی القاتل أم لا؟ الجواب : نعم، فی قتل الخطأ و شبیه العمد - إضافهً إلی الدّیه - یجب علی القاتل أیضاً دفع الکفّاره؛ و هی عتق رقبه، و إن لم یتمکّن فصوم ستّین یوماً، فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً. و فی قتل العمد إن عفا ولیّ المقتول أو أخذ الدّیه یجب علی القاتل دفع کفّاره الجمع؛ أی عتق رقبه وصوم ستّین یوماً و إطعام ستّین مسکیناً، و فی هذه الأزمنه التی لا یوجد الرّق و الرّقیق، یؤدّی العملین الآخرین، و لا فرق فی هذا الحکم إن کان المقتول امرأه أو رجلاً، صغیراً کان أو کبیراً. السؤال ۱۸۰۵: إذا قتل عدّه أشخاص شخصاً، هل تجب الکفاره علی کلّ واحدٍ منهم؟ الجواب : نعم، تجب علی کلّ واحد منهم کفاره کامله. السؤال ۱۸۰۶: هل تجب الکفّاره علی قتل الجنین؟ الجواب : إن کان القتل بعد ولوج الروح، فیجب علی القاتل دفع الکفاره علی الأحوط.

تصرّفات المجرم فی الدّیه

السؤال ۱۸۰۷: اشترک رجلان فی قتل شخص، فدفع ولیّ الدم نصف دیه کلّ منهما إلیهما و طلب القصاص منهما، هل یمکن لهما قبل القصاص التصرّف فی الدّیه المأخوذه تصرّف المالک فی ماله؟ الجواب : مشکل. السؤال ۱۸۰۸: فی مفروض السؤال السابق، فقد تصرّف القاتل و باع عین المال، و بعد ذلک انصرف أولیاء الدّم عن القصاص، هل یمکن استرجاع عین المال، أم یلزم أخذ المثل أو القیمه؟ الجواب : تجری علیه أحکام البیع الفضولی.

قتل الطّفل بسبب خطإ الاُمّ

السؤال ۱۸۰۹: إذا قتلت الأمّ طفلها خطأً «مثلاً فی حال النوم سدّت مجری تنفّس الرضیع فمات» هل تجب علیها الدّیه؟ الجواب : إن کان موت الطفل یستند إلی الاُمّ، فالدّیه ثابته علی عاقله الأمّ، و إذا لم یستند القتل إلیها، فلا دیه علیها، و لا ضمان علی أحد.

احتمال جنون القاتل

السؤال ۱۸۱۰: شخص مبتلی بأمراض عقلیه، و قد طعن اخته و طفلها البالغ من العمر سنتین و أربعه أشهر بالسکین، و بعد ذلک سکب علیهما البنزین و أحرقهما، ثمّ هرب من مکان الجریمه، و بعد ۱۵ یوماً ماتت المرأه المذکوره، و بقی طفلها علی قید الحیاه، و القاتل لا یملک مالاً، ما هو الحکم الشرعی؟ الجواب : بصوره عامّه یثبت القصاص إن اُحرِز بأنّ المجرم حین ارتکابه للجریمه کان عاقلاً - حتّی و إن کان بالاستصحاب - فلا یجوز إجراء القصاص علی

المجرم الـذی لم تثبت سـلامته العقلیه و النفسـیه، و الـدّیه أیضـاً تثبت علی العاقله إن ثبت جنون المجرم، و فی مورد السؤال فإنّ المجرم لم یحرز کونه عاقلاً ـ فلا ـ یجوز القصاص، و بما أنّ جنونه لم یثبت أیضاً فلا تثبت الـدّیه علی العاقله أیضاً.نعم، بما أنّه لا یجوز تضییع دم المسلم، فیجب أن تعطی الدیه من مال الجانی.

و نظراً لعدم وجود مال للجانی یجب دفع الدیه من بیت المال، و یحتمل أن تدفع الدیه من بیت المال فی کلّ هذه الموارد، حتّی و إن کان المجرم یملك مالاً. و علی أیّ حال، فإنّ تعیین و تشخیص الاُمور المذکوره تعود إلی المحکمه و رأی حاکم الشرع.

ص:۵۰۱

دیات اخری

دیه جراحات المرأه

السؤال ۱۸۱۱: دیه المرأه إلی أقلّ من ثلث الدّیه الکامله تتساوی مع دیه الرجل، و بعدها تصل إلی النصف، فإن کانت المرأه مجروحه عدّه جراحات و مجموعها أکثر من الثلث، و لکن کلّ واحده منها أقلّ من ثلث الدّیه، فما هو الحکم؟ الجواب : إذا کانت الجراحات الوارده دفعهً واحده و بضربه واحده، فالملاک فی الثلث هو مجموع الجراحات، و أمّا إذا کانت الضربات فی دفعات عدیده، فکلّ صدمه و جراحه لها دیه خاصّه، و تحسب کل واحده لوحدها، و بناءً علیه إذا قطعت من أصابع المرأه أربعه مثلاً بضربهٍ واحده تنصّف الدّیه و هی مائتا دینار، و إذا قطعت نفس الأصابع الأربعه بضربتین تکون دیتها أربعمائه دینار و هکذا، رغم أنّ الأحوط فی الفرض الثانی المصالحه. السؤال ۱۸۱۲: زنی شخص ببنت و أزال بکارتها و حدث ذلک برضاها، فالمهر حینئذٍ غیر ثابت، فهل یثبت أرش إزاله البکاره أم لا؟ الجواب : الأحوط هو ثبوت الأرش؛ لأنّ قوله علیه السلام «لا مهر لبَغیّ» یُنفی المهر، و لا ینفی سبب الجنایه (إزاله البکاره) الذی یوجب الأرش.

السؤال ۱۸۱۳: إذا دخل السكّين أو الرصاصه فی الید أو الرجل، فدیه الرجل مائه دینار، هل یکون للمرأه نفس المبلغ أم یختلف عنه؟ الجواب : بصوره عامّه دیه المرأه من الناحیه الشرعیه حتی الثلث تتساوی مع الرجل و لا فرق بینهما، فإن زادت علی الثلث تکون نصف دیه الرجل، و فی موارد ثبوت الدیه لا فرق بین الآلات المتعدّده. نعم، الظاهر أنّ النافذه فی أطراف المرأه تثبت الأرش.

دیه الأسنان

السؤال ۱۸۱۴: بسبب ضربهٍ سقطت أسنان الطفل، علماً بأنّ الأسنان المذکوره کانت غیر مستقرّه و غیر سالمه، و ستسقط بعد عدّه أیّام، و بعد ما سقطت – و فی مدّه قصیره – نبتت مکانها أسنان جدیده ما هو حکمها؟ و هل یترتّب علی ذلک الأرش، أم دیه السنّ السالمه؟ الجواب : إذا کان سقوط السن مُسْتَنِداً للضربه، فالظاهر أنّ دیته واحد من الإبل، و لکن إذا تصالحوا علی الأرش فهو أقرب للاحتیاط. و إن لم یستند سقوطها إلی الضربه لا تثبت الدیه و الأرش، و لو کان الضارب عاصیاً و یستحقّ التعزیر.
السؤال ۱۸۱۵: شخص کسر سنّ غیره و أتلفها، ما هو مقدار الدیه؟ الجواب : دیه کسر و إتلاف کل سنّ من الأسنان الإمامیه الاثنی عشر (السته الفوقانیه و السته التحتانیه)، خمسون مثقالاً شرعیاً و «۱۸ حُمّصه» من الذّهب المسکوک، ودیه کلّ سنّ من الأسنان الخلفیه – و هی ثمانیه فوقانیه و ثمانیه تحتانیه – خمسه و عشرون مثقالاً شرعیّاً من الذّهب المسکوک، و لا فرق فی ذلک إن قلعت السنّ من الجذر أو کُسرت، کما لا فرق بین الصغیر و الکبیر، باستثناء سنّ الطفل، و قد ذکرنا حکمها فی المسأله السابقه.

السؤال ۱۸۱۶: یشاهد لدی بعض الأشخاص أحیاناً أکثر من ۲۸ سنّاً، فمن کسر عمداً من هذا المجموع ۲۸ سناً، فهل یکون لهذا العدد موضوعیه ، أم تتحقق الدیه بالنسبه لعدد الأسنان المکسوره و الأسنان الباقیه؟. الجواب : تؤخذ الدیه الکامله حین کسر ۲۸ سنّاً، حتّی و إن بقی عدّه أسنانٍ اخری. و هذا یتمّ فی حاله کسر ۲۸ من الأسنان الأصلیه . و أمّا إذا بقیت عدّه أسنان أصلیه، ففی الإضافیه یعیّن الأرش، و فی الأصلیه غیر المکسوره یخصم من دیه الأسنان الأصلیه المکسوره .

دیه کسر العظم

السؤال ۱۸۱۷: یوجد فی ساق و ساعد الإنسان عظمان، فإذا کُسر الاثنان بضربهٍ واحده، هل تجب دیه واحده للاثنین أم دیه لکلّ واحد منهما؟ الجواب : لا یمکن القطع و الیقین فی دیه کسر الساعد و الساق (لأنّ المدرک المهمّ فیها هو معتبره ظریف، و هی مضافاً إلی الاضطراب فی المتن نُقلت بألفاظ مختلفه، و لکن بلحاظ اعتبارها مع الالتفات إلی نسخه الفقیه و التهذیب و بعض نسخ الکافی)، فمقتضی الاحتیاط هو أنّه فی کسر الساعد (کلا العظمین) إذا صلح بدون نقص فدیته۳۳۳۱۳ دیناراً، و إذا کسر أحد العظمین، و جبر بدون نقص، فالدیه مائه دینار، و إذا اصیب بعدّه کسور، فلکلّ کسر دیه علی حده، و لا فرق فی أن تکون بضربه واحده أم عدّه ضربات؛ لأنّ مقتضی تعدّد الجنایه تعدّد الدیه، و الأصل عدم التداخل، و إذا حصل نقص فی العضو و بقی العظم معیوباً، فمضافاً إلی الدیه المذکوره یجب دفع أرش العیب الموجود، و الأحوط هو التصالح فی جمیع صور المسأله المذکوره، و إذا کسرت الساق و جبرت من دون نقص، فالدیه ۲۰۰ دینار، و لو بقیت معیبه فدیتها۳۳۳۱۳ دیناراً، و إذا کسرت من عدّه جهات فتتعدّد الدیه کما تقدّم فی کسر الساعد، و الاحتیاط الأکثر أن تتمّ المصالحه و التراضی فی جمیع صور المسأله أیضاً.

السؤال ۱۸۱۸: إذا انكسر العظمان فی مرّتین، کیف تکون دیتهما؟ الجواب : الظاهر أنّه علی هذا الفرض یعدّ کسرین، و لکلّ واحدٍ منهما دیه مستقلّه، فإذا عُولج و برئ بصوره کامله، فدیه کلّ واحد مائه دیناراً، و الأفضل فی هذا المورد أیضاً هو المصالحه. السؤال ۱۸۱۹: إذا انکسرت بضربهٍ واحده أو بسبب التصادم مواضع من الرِّجل أو الید، ما حکم دیتها؟ الجواب : یعدّ هذا عدّه کسور ظاهراً، و یلزم دفع دیه کلّ کسر، و فی هذا المورد الأفضل هو المصالحه. السؤال ۱۸۲۰: هل تکون دیه عظم العضد مثل عظم السّاعد أو عظم السّاق، أم تختلف عنهما؟ الجواب : المشهور هو عدم التفریق فی الدیه بین الیَد و الرِّجل، فیکون حکم دیه عظم العضد مثل عظم الرِّجل، مع أنّ الاحتیاط فی هذا المورد أفضل بکثیر، أی فصل الأمر بالمصالحه و التّراضی.

دیه إسقاط الجنین

السؤال ۱۸۲۱: ما هی مراحل إسقاط الجنین و مقدار دیته فی کلّ مرحله؟ الجواب : الظاهر هو أنّ الجنین حینما تَنْعَقِد نطفتُه فی الرّحم فدیه إسقاطه فی هذه المرحله إلی أربعین یوماً ۲۰ مثقالاً شرعیاً من الذهب المسکوک، و کلّ مثقال ۱۸ حمصه، و بعد ذلک إلی أربعین یوماً یصیر عَلَقه، و فی هذه المرحله تکون دیته ۴۰ مثقالاً من الذهب المسکوک، و بعد أربعین یوماً من هذه المرحله یکون مُضغه، و الدیه فی هذه المرحله ۶۰ مثقالاً من الذهب المسکوک. ثمّ بعدها یُکْسی عظاماً، ودیته ۸۰ مثقالاً من الذهب المسکوک، و بعدها یُکسی العظم لحماً، ودیته ۱۰۰

مثقالٍ من الـذهب المسـكوك. و حينما نفـخ الروح فيه، فإن كان ولداً فديته ۱۰۰۰ مثقال من الذّهب المسـكوك، و إن كان بنتاً فديتها ۵۰۰ مثقال من الذهب الشـرعى المسكوك، و فى كلّ هذه المراحل المذكوره يكفى دفع الفضّه بدلاً عن الذّهب، فيعطى عن كلّ مثقال ذهب عشـره مثاقيل فضّه. السؤال ۱۸۲۲: إذا أسـقط الجنين برضا والديه، و بواسطه الطبيب الجرّاح، أو بزرق الإبره، فعلى مَن تكون ديته؟ و إذا قـدّم الطبيب الـدّواء و اسـتعملته الاُمّ فأسـقَطَت جنينها، فمن المسـئول عن ديته؟ الجواب : الديه تتعلّق على من باشـر عمليه الإسـقاط، إلّا أن يكون من زرق الإبره أو الاُمّ التى تناولت الدّواء لا يعلمان بأنّ الإبره و الدّواء يُسبّب إسقاط الجنين، فعلى هـذا الفرض تكون الديه على ذمّه الآمر. السؤال ۱۸۲۳: إذا كان اسـتمرار الحمل يضرّ الاُمّ ضرراً بليغاً، أو يسبِّب لها خطراً على حياتهـا، فهل يجوز إسـقاط الجنين أم لا؟ و على فرض الجواز ما هو حكم ديته؟ الجواب : إذا ذكر الطّبيب الأخصّائى الموثوق بأنّ بقاء الحمل يهدّد حياه الاُمّ، أو يستلزم الضرر البليغ أو الألم غير القابل للتحمّل، فلا مانع حينئذٍ من الإسقاط.

و أمّـا بالنسـبه إلى ديته فيتصالـح مع والـد الجنين أو يـبرئ الوالـد ذمّه مباشـر الإسـقاط. السؤال ۱۸۲۴: لى ثلاـثه أولاد، و بسـبب الضـعف الجسـمى و صعوبه المعاش أسقطت جنينى البالغ ۳۵ يومـاً، و قـد علمت فعلاً بأنّى ارتكبت معصـيه، و يقولون: إنّه يجب عليك دفع ديه شـرعيه بسبب إسقاطك الجنين. الرجاء أن تبيّنوا ما هى وظيفتى فعلاً؟ الجواب : لقد ارتكبت ذنباً عظيماً، و تجب التـوبه فوراً، وديه إسـقاط الجنين المفروض فى السؤال عشـرون دينـاراً، أى ۱۵ مثقالاً من الذّهب المسـكوك. فإذا كنت مباشـره للإسقاط فعليك دفع ديته إلى أبيه، و يمكنه إبراء ذمّتك.

السؤال ۱۸۲۵: هل إسقاط الجنين بعد ولوج روحه يوجب القصاص؟ الجواب : إسقاط الجنين حتّى و إن كان بعد حلول الرّوح لا يكون موجباً للقصاص، بل موجب للديه فقط. السؤال ۱۸۲۶: قتل شخص امرأةً حاملاً، و هلك جنينها معها، هل يجب على القاتل إضافةً لديه المرأه، إعطاء ديه الجنين أيضاً، أم تكفى ديه واحده؟ الجواب : يجب أن يدفع ديه الجنين أيضاً. السؤال ۱۸۲۷: أسقطت امرأه جنينها البالغ شهرين بدون علم زوجها، ما هو تكليفها، و لمن تُعطى ديه الجنين المذكور؟ الجواب : لقد ارتكبت ذنباً و تجب عليها التوبه فوراً، و إذا كانت مباشره للإسقاط فتُعطى الديه لوالد الجنين. السؤال ۱۸۲۸: أسقط الطّبيب الأخصّائى برضا الزوجه و زوجها طفلاً ناقص الخلقه جهلاً منه بالحكم، و قد بانت نواقصه الجسميه فى الجهاز الطبى، هل يجب أداء الديه؟ و إن كان أداؤها واجباً فعلى مَن تكون؟ و إن لم يعرف المباشر للإجهاض والدى الجنين، فلمن يدفع الديه؟ الجواب : نعم ، تجب الديه على مُباشِر الإسقاط، إلّا إذا كان المُباشر يجهل أنّ الإبره أو الدّواء يُسقط الجنين، فعلى هذا الفرض تكون الديه بذمّه الآمر بالإسقاط، و إذا أقدم الطّبيب برضا الوالدين على الإسقاط، فالاحتياط أن يتصالح الطبيب المباشر مع والدى الجنين، و من يرث بعد الوالد، و فى نفس الوقت تجب عليهم التّوبه. و إن لم يتمكّن مباشر الإسقاط أن يعرف والدى الجنين، فتعطى الديه صدقةً للفقير، و الأحوط وجوباً أن تكون بإذن حاكم الشرع، و إذا كان مباشر الإسقاط الأُمّ فتُعطى الديه لوالد الجنين، نعم، للأب أن يبرأ ذمّتها.

إجهاض وديه ولد الزنا

السؤال ۱۸۲۹: خُدعت بنتٌ و حملت من الزنا، و قد علم والدها و إخوتها، و هم عازمون على حفظ شرفهم و القضاء على الفضيحه بقتل البنت، هل يجوز هذا القتل؟ الجواب : ارتكاب هذا العمل حرام، و قتل النفس المحترمه من الكبائر، و الأمر المذكور لا يكون مجوّزاً للقتل، و من ارتكب القتل - و العياذ باللّه - يستحق القصاص و عليه كفّاره الجمع. السؤال ۱۸۳۰: على الفرض المذكور أعلاه البنت خائفه من والدها و إخوتها، و تحتمل إن علموا بالأمر فسيقتلونها، أو على أقلّ تقدير يعذّبونها جسمياً و نفسياً بشكل غير قابل للتحمّل، هل يجوز لها على هذا الفرض، و قبل أن يعلموا عن القضيه شيئاً أن تسقط جنينها؟ الجواب : فى مفروض السؤال، فإنّ تخويف البنت و تعذيبها حرام، و فيما إذا كانت البنت تخاف إن لم تسقط الجنين تكون مُعرّضهً للتعذيب، أو تعلم بأنّها تقع فى العسر و الحرج الشديد، لا يبعد عدم حرمه إسقاط الجنين، و لكن يجب عليها ديه إسقاطه. و المشهور بين الفقهاء هو أنّ ديه ولد الزنا مثل ديه ولد الحلال، و الاحتياط هو المصالحه فى ديته مع الحاكم الشرعى. السؤال ۱۸۳۱: حملت امرأه من الزنا، و أسقطت الجنين البالغ سبعه أشهر، هل تجب عليها الديه؟ و على فرض وجوبها فلمن تدفعها؟ و هل يوجد تكليف آخر من هذه الجهه أم لا؟ الجواب : نعم تجب الديه، و بناءً على المشهور بين الفقهاء أنّ ديه ولد الزنا بمقدار ديه ولد الحلال، و الأحوط هو المصالحه مع الحاكم الشرعى، و حكم ديته كحكم إرث من لا وارث له، فيكون وارثه الإمام عليه السلام ، و فى زمن الغيبه يجب أن يُعطى للمجتهد الجامع للشرائط. و بالإضافه إلى الديه يجب أن تتوب فوراً،

و عليها الكفّاره على الأحوط، و مع فرض التعمّد فى إسقاط الجنين فالأحوط أداء كفّاره الجمع.

ضرب الأولاد

السؤال ۱۸۳۲: هل يجوز للوالدين ضرب ولدهما لغرض التأديب؟ الجواب : لا مانع إذا انحصر التأديبُ فى الضّرب، و لكن يجب أن لا يبلغ مرحله الديه. السؤال ۱۸۳۳: إذا ضرب الوالد ولده للتأديب، و أوجب ذلك جرح البشره أو احمرارها أو اسوادها، فهل تجب الديه؟ و إن ضربه للتشفى و الغضب، هل عليه الديه أم لا؟ الجواب : الديه ثابته على أىّ حال.

ديه اللّطم على الخدّ و جروح الرأس و الجسم

السؤال ۱۸۳۴: ولد يبلغ من العمر ثلاث عشره سنه سبّنى و شتمنى، فلطمته على خدّه و ضربته بشدّه، هل يوجب ذلك شيئاً على ذمّتى؟ الجواب : نعم، إذا كان لطم الوجه قد سبَّب الاحمرار، يجب أن تدفعوا الديه الشرعيه؛ و هى مثقال و نصف من الذهب ، و إن كان موجباً اخضرار وجهه ثلاثه مثاقيل، و إن اسودّ وجهه سته مثاقيل شرعيه. و إن كان الضرب على الأجزاء الأُخرى من الجسم و سبّب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار يجب إعطاء نصف ما ذكرناه. السؤال ۱۸۳۵: لطَم الطبيبُ على خدّ المريض لينتبه من حاله الإغماء، هل عليه الديه؟ الجواب : لا ديه عليه؛ لأنّه لا يصدق عليه عنوان الجنايه.

السؤال ۱۸۳۶: لطفاً الرجاء أن تبيّنوا لنا ديه الجراحات الوارده على الرأس و الوجه. الجواب : بصوره عامّه مَن خدش جلد وجه أو رأس مُسلم فديتُه واحد من الإبل، و إذا بلغ اللّحم و قطع منه جزءاً فديته نفران من الإبل، و إذا مزّق اللّحم كثيراً فديته ثلاث من الإبل، و إذا بلغ القشره على العظم فديته أربعه من الإبل. و إذا ظهر العظم فديته خمسه من الإبل، و إذا كسر العظم فديته عشره من الإبل، و إذا تحرّكت العظام من مواضعها فديتها خمسه عشر من الإبل، و إذا بلغ غشاء الدّماغ فديته ثلاثه و ثلاثون من الإبل. فيجب على الضارب دفعها إلى المجنى عليه، و الظاهر أنّه لا خصوصيه للإبل، بل المقصود من واحد من الإبل أن يكون ۱۱۰۰ من الديه الكامله، و بناءً عليه يمكن للضارب أن يختار الديه من الذهب أو الفضه ليدفعها إلى المجنى عليه. السؤال ۱۸۳۷: هل يوجد فرق فى الدّيات المذكوره بين الرّجل و المرأه و الكبير و الصغير؟ الجواب : لا فرق بينهم. السؤال ۱۸۳۸: هل يختلف مقدار ديه الجراحه الوارده على الرأس و الوجه؟ الجواب : لا فرق فى ذلك. السؤال ۱۸۳۹: ضرب شخص رجلاً على رأسه فأُصيب دماغه، و بقى مدّه فى حاله الإغماء. فى باب الديات لا توجد ديه خاصّه للضربه على الدماغ، ما هو التكليف؟ الجواب : فى أمثال الموارد المذكوره يعيّن الأرش بموجب رأى الحاكم الشرعى. السؤال ۱۸۴۰: العنق و الحنجره و البلعوم هل يحسب من الوجه، أم لها ديه خاصّه؟ الجواب : عدّ هذه الموارد من أجزاء الرأس و الوجه مشكل، و الظاهر أنّ حكم

دیه جروح الموارد المذکوره حکم الجروح الواقعه علی الجسم، و الاحتیاط هو التراضی و المصالحه. السؤال ۱۸۴۱: ضرب شخص زوجته و جرح یدها، فما هو مقدار دیتها؟ الجواب : بصوره عامّه دیه جرح و خدش جلد الید خمسه دنانیر، فإذا زاد علیه و قطع مقداراً من اللّحم فتکون الدیه عشره دنانیر، و إذا دخل فی عمق اللّحم و لم یصل إلی جلد العظم فالدیه خمسه عشر دیناراً، و إذا بلغ الجرح إلی قشره العظم و لم یمزّقه فدیته عشرون دیناراً، و إذا مزّق القشره فالدیه خمسه و عشرون دیناراً، و فی هذه المقادیر من الدّیات لا فرق بین الکبیر و الصغیر، و المرأه و الرجل، و الزوج و غیرهم. السؤال ۱۸۴۲: ما هو الفرق بین دیه المرأه و الرّجل؟ الجواب : لا فرق بین دیتهما ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغ ثلث الدیه الکامله أو زاد علیه، فدیه المرأه نصف دیه الرجل . السؤال ۱۸۴۳: هجم عدّه أشخاص علی رجل و جرحوه بجروح مختلفه؛ بعضها قابل للقصاص و بعضها غیر قابل للقصاص، علماً بأنّ کلّ واحد من المهاجمین قد جرح ذلک الشخص، و لکن لا یمکن تشخیص هذه الجروح لمن تعود منهم، و کذلک المجروح لا یدّعی لمن تعود هذه الجروح، کیف یمکن فصل هذا النزاع بینهم؟ الجواب : علی فرض السؤال، دیه الجروح غیر القابله للقصاص تُعیّن بالقرعه.

دیه شلل الأعضاء

السؤال ۱۸۴۴: کما تعلمون بأنّ دیه شلل العضو تساوی ثلثی دیه کلّ العضو، مع ملاحظه أنّ العضو المصاب لا یکون فی شللٍ کاملٍ دائماً، بل حسب ما یری

الأخصّائيّون، أحياناً يكون بنسبه ٢٠٪ أو ٣٠٪ أو ٥٠٪، فمن كان شلله بنسبه ٢٠٪ هل تكون ديته ٢٠٪ من ثلثى ديه عضو المصاب، أم يُقرر ذلك عن طريق تعيين الأرش؟ الجواب : على فرض السؤال، إن لم يكن الشّلل بصوره كامله عرفاً، فالشرع الشريف لم يعيّن لها ديه؛ لذا فإنّها تعيّن عن طريق تعيين الأرش.

جنايات الأطفال

السؤال ١٨۴۵: بينما كان طفل يلعب بسكينه تقشير الفواكه؛ رماها فأصاب عين طفلٍ آخر فعميت، و لم يكن والداه مقصّرين فى ذلك. ما هو الحكم؟ الجواب : فى مفروض السؤال، إذا ثبت أنّ عين الطفل قد أُصيبت بالعمى بسبب ضربه الطفل الآخر، فديتها نصف الديه الكامله، و على عاقله الطفل الرّامى دفع الديه. السؤال ١٨۴۶: فى منازعه وقعت بين طفلين طارد أحدهما الآخر، فسقط الطفل الهارب على حافّه جدول فى الشارع و انكسرت رجلُه، هل يضمن وليّ الطفل المُطارد - الذى سبَّب كسر رجل الطفل الآخر - الديه أم لا؟ الجواب : إذا ثبت بأنّ تعقيب الطفل المطارد للهارب كان سبباً فى سقوطه و كسر رجله فعلى المطارِد الديه، و فى صوره عدم بلوغه تكون الديه على عاقلته، و لكن إذا لم يكن ذلك التعقيب سبباً لوقوع الآخر على الأرض، فلا يكون الضمان على أحد. السؤال ١٨۴٧: فى جنايات الأطفال غير البالغين، هل يمكن للمجنى عليه استدعاء وليّ الطفل مثل والده و جدّه إلى المحكمه؟ و على فرض إنكار الولى هل يمكن إحلافه أم لا؟ الجواب : إذا كان المجنى عليه يدّعى علم وليّ الطّفل بجريمه طفله الصغير،

و وليه أنكر ذلك، فللمجنى عليه إحلاف الولى على نفى علمه بذلك. السؤال ۱۸۴۸: طفل غير بالغ أوقع الضّرر البدنى على أحدٍ، هل يكون ولى الطفل هذا ضامناً أم لا؟ و هكذا إذا أورد المجنون الضرر على الآخر فما هو التكليف؟ الجواب : إذا كان الطفل مميّزاً و كان الضرر ماليّاً أو بدنيّاً أقلّ من الموضحه (و هى التى تكشف عن وضوح العظم أى بياضه) فيكون هو الضامن. و إذا كان الضرر البدنى موضّحه و أكثر، فالديه على عاقله الطّفل. و المجنون إذا أضر على شخص لم يضمن . السؤال ۱۸۴۹: طفلان عمر أحدهما إحدى عشره سنه، و الآخر عمره اثنتا عشره سنه، تنازعا مع طفلين آخرين و تراموا بالأحجار، فوقع حجر على الطفل البالغ عمره اثنتى عشره سنه فكُسِرت سنُّه، ما مقدار ديته؟ و من يجب عليه دفعها؟ الجواب : إذا قلعت السن من مكانها تجب الديه، و هى على عاقله الطفل. فإن كانت من إحدى الأسنان الاثنتى عشره الإماميه، فديتها خمسون مثقالاً شرعياً من الذهب المسكوك، و إذا كانت من الأسنان الست عشره الخلفيه فديتها خمسه و عشرون مثقالاً شرعيّاً من الذهب المسكوك، و إذا كُسِرَتْ فديتُها أيضاً نفس ديه السنّ المقلوعه. السؤال ۱۸۵۰: طفلان كانا يلعبان، ضرب أحدهُما حين اللّعب عين صديقه بالسكّين فجرحها،و بعد مضى۷۲ساعه أصبح الطفل المضروب أعمى، هل عليه ديه شرعيه أم لا؟ الجواب : على فرض السؤال إن ثبت بأنّه صار أعمى بسبب الضربه الوارده على عينه، فديه عين الطفل المضروب على عاقله الطفل الضارب، و مقدار ديه العين الواحده تساوى نصف ديه الإنسان الكامله. السؤال ۱۸۵۱: أطفال غير بالغين كانوا يلعبون، و فى أثناء اللعب سقطت سنُّ

أحـدهم، هل تجب الـديه أم لا؟ و هكذا إذا ضـربت عين أحدهم فصار أعمى؟ الجواب : إن ضـرب أحد الأطفال عين الآخر، أو كسـر أحـدهم سنّ الآخر، فالـديه على عاقله الطفل الضارب، و لكن إذا سـقط الطفل على الأرض و اصـيب، فلا شـيء على سائر الأطفال.

دفع الديه و الأحكام المتعلّقه بها

السؤال ۱۸۵۲: هـل يكون تخيير الجـانى فى انتخـاب نوع الـديه ابتـدائياً أم اسـتمراريّاً؟ الجواب : الظـاهر هو أنّ التخيير و انتخاب واحـد من أنواع الـديه اسـتمرارىّ، و يحقّ للجـانى قبـل دفعهـا انتخـاب أىّ نوع حتى و إن كان قـد انتخب قبله نوعاً آخر. السؤال ۱۸۵۳: إذا اختار الجانى نوعاً من أنواع الـديه ، هل يجب عليه إعلانه فى المحكمه حتّى يصدر الحاكم حكمه بموجبه، أم يمكن له الاختيار بعـد ذلك؟ الجواب : يحق للقاضـى فى القتل غير العمـد أن يحكم على المتّهم بالديه الكامله ابتداءً، ثمّ يوكّل تعيينها إلى المتهم حـتى زمـان إصـدار الحكم القطعى و تنفيـذه. السؤال ۱۸۵۴: فى بـاب دفع الـدّيات إذا كـان المجرم متمكِّنـاً من دفع الأُـصول، هـل يمكنه الاكتفـاء بـالقيمه؟ الجواب : فى صوره تمكّن الجـانى من دفع الأُصول المقرّره، فإنّ مسـتلم الـديه غير ملزم بأخـذ قيمتهـا. نعم، فى صوره الاتفـاق و الرضـا لاـ مـانع من الاكتفاء بالقيمه. السؤال ۱۸۵۵: مـا هى فتره دفع الـديه فى قتـل شبيه العمد؟ الجواب : مدّه الدّفع سنتان. السؤال ۱۸۵۶: فى الزمن الحالى، ما هو المقصود من الحُلّه فى الديه؟

الجواب : الحُلّه قطعتان من قماش، و القدر المتيقّن منها أن تكون من نسيج اليمن، و بالكيفيه المتعارفه فى الأزمنه القديمه، و تهيئتها فى الزمن الحالى مشكلٌ أو غير مقدور. السؤال ۱۸۵۷: هل يجب دفع ديه الجروح عند الإعسار من بيت المال أم لا؟ الجواب : ديه الجراحات مثل سائر الدّيون، و لا يمكن دفعها من بيت المال، فإن لم يستطع المديون دفعها يجب على المجنى عليه الصبر حتّى يتمكّن الجانى من دفعها. نعم، يمكن دفعها من سهم الغارمين من الزكاه . السؤال ۱۸۵۸: برأى سماحتكم هل تكون الديه لها حكم تركه الميت؛ بأن تعزل الديون أوّلاً ثمّ تقسّم التركه بين الورثه؟ الجواب : نعم ، تحسب ضمن التركه، فإذا كان المتوفّى مديوناً يجب أوّلاً دفع دينه من الديه و التركه، ثمّ يقسّم باقى التركه بين الورّاث.

مقدار الديه و الأحكام المُتعلّقه بها

السؤال ۱۸۵۹: هل يوجد فرق بين قتل الخطإ و العمد فى الأشهر الحرم التى تغلّظ الديه فيها؟ الجواب : الظاهر أنّه لا فرق بينهما، حتى فى الموارد التى يعود دفع الديه على العاقله. السؤال ۱۸۶۰: هل تكون الديه فى رأى سماحتكم ديناً أم عقوبه، و هل تسقط بموت المديون؟ الجواب : الديه دينٌ، و لا تسقط بموت المديون. السؤال ۱۸۶۱: مع أنّ المحكوم بالديه حالته الماليه جيّده، لكنّه يمتنع عن أدائها، هل

یکون سجنه مشروعاً لإلزامه بدفع الدیه أم لا؟ الجواب : حکم الدیه حکم سائر الدّیون، فإن ثبت بأنّ المحکوم له مالٌ آخر عدا مستثنیات الدین، و یمکنه أداء الدیه منه إلّا أنّه یمتنع عن ذلک، فیجوز للحاکم سجنه حتی یجبره علی الأداء. السؤال ۱۸۶۲: بسبب تأخیر دفع الدیه هل یمکن أخذ شیء بعنوان الخساره من المجرم؟ الجواب : لمّا کانت الدیه دَیْناً فحکمها حکم سائر الدیون؛ لذا فإنّ أخذ خساره التأخیر غیر مشروعه. السؤال ۱۸۶۳: إذا بلغ مجموع دیه الجروح الوارده بقدر الدیه الموضّحه - و هی التی تکشف عن وضوح العظم أی بیاضه - و لکن کلّ جراحه لوحدها أقلّ من الموضّحه، هل تکون الدیه علی هذا الفرض فی صوره الخطإ علی العاقله، أم من مال الجانی؟ الجواب : علی فرض السؤال، الأظهر هو أنّ الدیه تؤخذ من مال الجانی نفسه. السؤال ۱۸۶۴: إذا عُلِم بأنّ الجارح کان معسراً، هل یجوز طلب الدیه من أقاربه الأقرب فالأقرب؟ و إذا کان أقاربه لا یملکون شیئاً، هل یمکن أن تدفع من بیت المال؟ الجواب : فی الموارد التی تکون الدیه علی الشخص الجارح و هو معسر، فحکم الدیه حکم سائر الدّیون، فإذا کان قادراً علی العمل فعلیه دفعها، و إلّا فهو معذور. و لم یدل دلیل علی عوده الدیه علی العاقله أو بیت المال فی مثل هذه الموارد. اللهمّ إلّا أن یقوم دلیل خاص علی عوده الدیه علی العاقله أو بیت المال. السؤال ۱۸۶۵: و ما ذا عن الجرح العمدی و الخطأ المحض؟ الجواب : فی مورد السؤال، لا فرق بین العمد و الخطأ. و بشکلٍ عام فی أیّ مورد کانت الدیه علی عهده القاتل أو الضّارب فحکمها حکم الدّین، فإن کان

معسراً و لا يستطيع الدفع يمهل بمقتضى الآيه المباركه «فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَه». نعم، فى صوره الجرح العمدى يمكنه القصاص، و فى قتل الخطأ المحض فالديه على العاقله. السؤال ۱۸۶۶: إذا اشترك اثنان فى القتل و لا يمكنهما دفع الديه اللازمه، ما هو تكليفهما؟ و هل يجب أن يبقوا فى السجن عدّه سنوات، أم له حكم آخر؟ و كيف يكون سجن القاتل أو القاتِلَين من الوجهه الشرعيه؟ الجواب : ظاهر السؤال هو أنّ ولى المقتول وافق على أخذ الديه بدلاً من القصاص، و القاتلان وافقا أيضاً على ذلك، ففى هذه الصوره تكون الديه بمنزله الدّين، و فى صوره عدم إمكان دفعها يلزم التأخير حتّى يستطيعا من دفعها. و فى حال القدره و الاستطاعه إذا لم يدفعا، و لم يستطع حاكم الشرع إجبارهما، فلا بدّ من سجنهما. و فى جواب السؤال الثانى يجب القول: إنّه إذا كان السجن بقصد المنع من الفرار فلا مانع منه، و فى غير هذه الفرضيه لا يوجد مجوّزٌ آخر على السجن. السؤال ۱۸۶۷: شخص جرح آخر خطأً، هل تعود الديه على العاقله مثل ديه قتل الخطأ أم لا؟ الجواب : للجرح مراتب متعدّده: منها: الموضحه، التى فيها و فى الأشدّ منها تكون الديه على العاقله إذا كان الجرح خطأً. و ما دون الموضحه فالديه تكون فى مال المجرم حتّى و إن كان خطأً، و المقصود من الموضحه هى الجراحه التى تمزّق الغشاء الموجود على العظم و ظهور بياض العظم. السؤال ۱۸۶۸: بسبب إهمال السائق حدث اصطدام سيارته فى عام ۱۳۷۴ شمسيه، و قد شكّلت المحكمه عام ۷۵ و أصدرت حكم ديه الأشخاص المتضرّرين فى الحادثه المذكوره. و الجدير بالذكر أنّ قيمه الجمل الواحد فى عام ۷۴، ۲۲/۰۰۰ تومان تقريباً،

و فی عام ۷۵ بلغت ۴۲/۰۰۰ تومان تقریباً. ما هو رأی سماحتکم، هل یجب دفع الدیه بقیمه الجمل فی سنه ۷۴، أم قیمته فی تاریخ صدور حکم الدیه؟ الجواب : لا بدّ فی الدیه من تعیین نوعیه المال مثل الذّهب أو الفضّه أو الجمل، و یلزم دفعها بعینها أو بقیمه الیوم، إلّا إذا جرت المصالحه علی قیمتها قبل ذلک.

موارد دفع الدیه من بیت المال

السؤال ۱۸۶۹: ما هی موارد دفع الدیه من بیت المال؟ الجواب : ۱ - فی قتل العمد و شبیه العمد، إذا هرب القاتل أو لم یکن عنده مال، فالدیه تکون علی الأقرب فالأقرب من أقاربه، و إذا لم یکن عنده قرابه فالدیه علی بیت المال. و کذا فی کلّ قتل لم یکن القاتل معلوماً.۲ - إذا أدّی إجراء الحدّ أو التعزیر إلی قتله، فالدیه علی بیت المال.۳ - إذا ظهر بعد القتل فسق الشهود، فالدیه علی بیت المال.۴ - فی قطع الید و ظهور فسق الشهود، فالدیه علی بیت المال.۵ - إذا ارتکب أهل الذمّه جریمه موجبه للدیه و لیس عندهم مال، فالدیه علی بیت المال إن دفعوا الجزیه.۶ - فی الموارد التی تکون الدیه علی العاقله و لا توجد العاقله، أو کانت عاجزه من دفعها، فالدیه علی بیت المال.۷ - إذا حکم قاضی الشرع طبقاً للموازین الشرعیه ثمّ تبیّن خطأه بعد إجراء الحکم، فالدیه علی بیت المال.

تعدّد القَتَله

السؤال ۱۸۷۰: عدّه أشخاص رموا شخصاً فی زمن واحد، و قُتِل ذلک الشّخص برصاصه أو عدّه رصاصات، و لکنّه غیر معلوم أیّ رصاصه قتلته، و القدر المسلّم أن

رصاصه أحدهم أصابته فقتلته، فما هو حكم هذه القضيه؟ الجواب : فى مفروض السؤال، للحاكم الشرعى تشخيص القاتل بالقرعه و إلزامه على دفع الديه، و الأحوط ترک القصاص. السؤال ۱۸۷۱: قتل جمع من الأشخاص رجلاً، و الطبيب العدلى قرّر بأنّ الضربه القاضيه عليه قد أصابته فى موضعٍ معيّن فقتلته، فإذا عرفنا فعلاً ذلک الضارب هل يُقتصّ من جميع الضاربين، أم من الذى ضربه الضربه القاتله؟ الجواب : على فرض السؤال، إذا كان القتل عرفاً مستنداً لشخص خاص فالقصاص عليه، و لا وجه لقصاص الآخرين . السؤال ۱۸۷۲: على إثر نزاع، مات شخص بالسكته القلبيه، و بدون أن يضربه أحد، و قرّر الطبيب العدلى بأنّ موت المذكور كان بنسبه ۱۵٪ على إثر النزاع، فمن المسئول عن موتِه؟ و على من تقع ديته؟ الجواب : على فرض السؤال، إذا كان القتل مستنداً للمتنازعين جميعاً، فعليهم دفع ديه رجل كامله. السؤال ۱۸۷۳: إذا اشترک عدّةُ أشخاصٍ فى ضرب و جرح رَجُل، و لم يعرف دور كلّ واحد منهم فى الضرب و الجرح، فهل ينفذ الحكم عليهم بالتساوى أم لا؟ الجواب : نعم، على الفرضيه المذكوره يجب دفع ديه الجريمه بالتساوى و المصالحه.

حدود ولايه الولى بالنسبه للصغير

السؤال ۱۸۷۴: هل تكون ولايه الولى موسّعه؟ كأن يكون له حقّ القصاص و العفو و أخذ الديه، أو لا يجوز له ذلک؟ و هل ولايه الولى تصحّح كلّ تصرّف فى مال الصغير أم لا؟

الجواب : لم تثبت الولايه فى مثل حقّ القصاص أو العفو عن حق ديه الصغير، فأمرها مشكل. نعم، إن رأى الولى بأنّ مصلحه الصغير فى أخذ الديه، لا يبعد أخذها، و لكن يجب أن لا يكون تصرّف الولى «الأب أو الجدّ» فى مال المولى عليه موجباً للمفسده، بل الاحتياط أن يكون فى مصلحته، فإن كان التصرّف لصالح الولى و لكنّه فى ضرر المولّى عليه، فهو غير جائز قطعاً، و التصرّف إن كان خالياً من المصلحه فهو خلاف الاحتياط، و بخصوص القيّم المنصوب عن قِبَل الأب أو الجدّ، فالظاهر هو مراعاه اعتبار المصلحه، فلا يكفى عدم وجود المفسده لوحدها. السؤال ۱۸۷۵: قُتِلَتْ امرأه عمداً و خلّفت طفلاً صغيراً، هل يستطيع والده نيابةً عن ولده الصغير إعمال الولايه من قِبله لرفع القصاص عن القاتل و يعفو عنه، أو يأخذ منه الديه. فإذا لم يكن لوليه - أى الأب أو الجد للأب - ولايه للقصاص أو العفو نيابه عن الصغير، فما هو تكليف القاتل حتّى يبلغ الصغير إلى سنّ البلوغ؟ الجواب : فى مفروض السؤال، لا ولايه للأب بالنسبه للعفو و أخذ الديه أو القصاص، و يجب أن يعرّف القاتل كفيلاً مُوثَّقاً أو يدفع الديه المشروطه، ثمّ يطلق سراحه، حتّى يبلغ الصغير الذى له الحقّ فى أن يَصنع ما يشاء بالقاتل، و فى صوره عدم إمكان أخذ الديه المشروطه، أو تهيئه الكفيل، فلولى الصغير أو الحاكم الشرعى العمل بموجب مصلحه الصغير. السؤال ۱۸۷۶: هل يمكن للأب أو الجد للأب، أو القيم على الصغير مع مراعاه غبطه الصغير، العفو عن ديه الجروح، أم يجب عليهم الانتظار حتى يبلغ الطفل سنّ الرّشد؟ الجواب : لا يجوز للولى العفو عن ديه الجريمه الوارده على الصغير، إلّا إذا أعطى من ماله بمقدار الديه للصغير. نعم، إذا رأى الوالد أو الجد مصلحه الصغير فى العفو و الرضا يجوز لهما العفو. السؤال ۱۸۷۷: قتل شخص أخاه الذى خلَّف ولدين صغيرين، و قد عفى أولياء الدم

أی والـداه، و الزوجه لا یمکنها القصاص، و جدّ الأب أیضاً عفی بسبب ولایته علی أطفال المقتول، ففی هذه الصوره ما تقولون فی مورد القصـاص أو أخـذ الـدیه؟ الجواب : لاـ یجوز لجـدّ الأـب إعمـال ولاـیته للعفو عن القصـاص، و یجب الصبر حتی بلوغ الطفلین الصغیرین. السؤال ۱۸۷۸: هـل للأـب و الجـدّ للأب ولایه العفو عن دیه الضـرب و الجرح و السبّ و الإهانه الوارده علی الطفـل؟ الجواب : إن لم تراع مصـلحه الطفـل، فلا یحقّ للوالـد و الجـدّ العفو. السؤال ۱۸۷۹: توفّی شـخص و ترک ولداً صـغیراً، فتصرّف جدّ الصغیر بقسم من داره و أدّی دیُونَهُ من ماله، هل یصحّ منه هذا العمل؟ و هل یمکن لطفل المتوفّی حین بلوغه إنکار أصل دین والـده و یطالبً بکلِّ الـدّار من جـدّه؟ الجواب : إذا کان والـد ذلک المرحوم قـد تملّک حصّهً من البیت بعنوان ولایه الأب، أی تملّکها و دفع من ثمنها دین ولده، و لم یکن له طریق آخر، فعمله صحیح.

و لمّـا کان للجـدّ الولایه، و تصـرّفاته مطابقه للتکلیف الشـرعی و لغرض أدائه دین المتوفّی، فلا یبقی مجالٌ لإنکار ولـد المتوفّی. نعم، إذا شـکّ فی أصـل دین المتـوفّی أو أنکره یجب علی الجـدّ إثبـات دین المتـوفّی. السـؤال ۱۸۸۰: المتعارف تعیین شـخصٍ بعنوان قیّم للصـغار، هل یحقّ للقیّم العفو و الرضا و التنازل و تخفیض الـدیه أم لا؟ الجواب : بخصوص القصاص و الـدیه لا یحقّ له ذلک.

ضمان ربّ العمل لجروح العامل

السؤال ۱۸۸۱: انفصلت قطعه حدید فأصابت عین العامل الذی کان مشغولاً فی

عمله و أصبح أعمى، و أبدلت بعين صناعيه، و دفع ربّ العمل كلّ نفقات المعالجه، هل يجب على ربّ العمل دفع ديه عين العامل المذكور؟ و إن دفعت شركه التأمين مقداراً من المال، فما هو حكم ما دفعته؟ الجواب : إذا كان ربّ العمل منذ البدايه لم يتعهد للعامل، و لم يشترط للعامل ضمان هذه الحوادث فلا ديه عليه، و لكن إذا اشترط الضمان، أو كان هذا الحادث مستنداً إلى ربّ العمل و هو مقصّر عُرفاً فعليه الديه، وديه العين الواحده خمسمائه دينار ذهب، أى ۵۰۰ مثقال من الذهب المسكوك بالمثقال الشرعى. و فى هذه الصوره فإنّ كلّ ما دفعته شركه التأمين يحسب و يخفّض من الديه، و المتبقّى يكون بذمّه ربّ العمل، كما أنّ مصروفات المعالجه لا تكون بذمّه ربّ العمل، إلّا إذا كان ذلك صادراً عن قانون العمل، و كان ربّ العمل ملزماً بإجرائه، فحينئذٍ يجب عليه العمل بموجب ما تعهّد به.

تساهل مسئول الغرقى و الطبيب

السؤال ۱۸۸۲: أقدم أحدٌ على عمل قاتل، كأن يطعم شخصاً السمّ المهلك، أو يصيب عضده بجرح غير قاتل، فينقل المصاب إلى المستشفى، و لكنّ الطبيب يمتنع فى الفرض الأوّل من واجبه و يتسامح فى معالجته، أو يستعمل الموادّ الملوّثه و الآلات غير الصحيه فى الفرض الثانى، فيسرى السم و يتعفّن الجرح، فيؤدّى ذلك إلى موته، أو قطع العضو، من هو القاتل على الفرضين المذكورين؟ و ما هو نوع القتل؟ فإن كان الضارب و الطبيب مسئولَين ما هى نسبه مسئوليه كلٍّ منهما؟ الجواب : فى الفرض الأوّل إن كان العمل الواقع قاتلاً يحسب من قتل العمد حتّى و إن لم يقصد فاعله القتل، و فى الفرض الثانى لا يستند القتل إلى الجارح. السؤال ۱۸۸۳: مسئول إنقاذ الغرقى واجبه إعانه الغريق و إنقاذه من الغرق، فان امتنع

عن واجبه و غرق الشخص، هل يكون مسئولاً؟ الجواب : قد خالف وظيفته المهنيّه و تكليفه الشرعى فى حفظ النفس المحترمه و قـد ترتّب عليه المجازاه من هذه الجهه، و لكن ليس فيه قصاص أو ديه . السؤال ۱۸۸۴: احترق رجل و نُقِل إلى المستشفى، و قد تساهـل الطبيب فى معـالجته فتوفّى، و أعلن الطبيب العـدلى بـأنّ الحريق كـان بـدرجه يؤدّى فى النهـايه إلى موته، و لكن تساهل الطـبيب المعالـج عجّل بموته، على هـذا الفرض هـل تتوجّه المسـئوليه إلى الطـبيب أم لا؟ الجواب : الجواب هو مـا ذكرنـاه فى المسأله السابقه.

تساهلُ مُصَلِّحى الأجهزه و مسئولى المعامل

السؤال ۱۸۸۵: المصـلح أو الوكيـل المجـاز ركّب جهـاز المـدفئه الغازيه فى منزل شـخص بـدون مراعاه الاُصول الفنيه و القواعد العلميه، أو بدون تركيب المدخنه، و فى النتيجه عند استعمالها اصيب جميع أعضاء العائله بالغاز السائل و ماتوا بصوره جماعيه، و اشـتكى أولياؤهم على المقصِّر فى المحكمه، فإذا كان الوكيل المجاز أو المُصَلِّح قـد ذكر لصاحب البيت النقص الفنّى، أو عرّفه قواعد مراعاه السّلامه أو لم يذكرها، فالمسئوليه تقع على عهده أىّ شخص؟ و على أىّ حال تعدّ هذه العمليه من أىّ أنواع القتل؟ الجواب : إذا كـان عـدم المراعـاه فى أمثـال تلـك الاُمور قاتله غالباً، فالظاهر أنّه يطلق عليه حكم قتل العمـد، حتّى و إن لم يكن قاصداً القتل. و إذا لم تكن موجبه للقتل غالباً، و لكن أدّت إلى الموت بسـبب تقصـير المُصلِّح فحكمها حكم شبيه العمد، إلّا إذا كان قـد بلّغ صاحب الـدار أن هذه المدفئه لم تراع فيها الاُصول الفنيه، و إن كان المُصـلِّح جاهلاً بالاُصول الفنيه، و لم يصدر منه أىّ تقصيرٍ و تفريطٍ، فحكم

القتل يكون حكم قتل الخطأ. و إن لم يتوقّع النقص الفنّى أبداً، و لم يكن فى البين أىّ تقصير و تفريط ، فلا يكون أحدٌ ضامناً. السؤال ۱۸۸۶: معمل بتروكيمياويّات يرمى موادّهُ الزائده و سمومه الخطره فى بركه ماء أطراف المعمل اقتصاداً منه فى النفقات، خلافاً لاُصول المحافظه على البيئه و عدم تلوّثها، و قد مات عدّه أطفال بعد ما سبحوا فى البركه - غير عالمين بما فيها - متأثّرين بالتسمّم، هل يكون المعمل مسئولاً عنهم أم لا؟ الجواب : فى مفروض السؤال إذا كانت الأرض المذكوره من ممتلكات المعمل، فلا تتوجّه أىّ مسئوليه إليه. السؤال ۱۸۸۷: عامل كان يصعد على درج العماره التى يعمل فيها، فسقط منها و توفّى على إثر إصابته فى دماغه. و قرارات دائره العمل تؤكّد دائماً على ضروره نصب السياج (المحجر) فى ممرّ درج العماره لمنع العمّال عن السقوط، و المفروض أنّ نصبه على عهده ربّ العمل. هل يكون ربّ العمل فى هذه الموارد ضامناً لديه المقتول أم لا؟ الجواب : إذا كان السقوط عائداً لعدم مبالاه العامل و لتقصيره ، فلا يضمنه أحد، و إذا كان بسبب تقصير و تفريط ربّ العمل، فهو ضامن للديه، و إذا كانا مقصّرين معاً فنصف الديه على ربّ العمل، و فى صوره الشبهه يركن إلى التصالح.

الجراحه و سريانها

السؤال ۱۸۸۸: فى نزاع بين الشخصين أصاب أحدهما الآخر بجرح غير قاتل، و فى صوره مراجعه الطبيب تتمّ المعالجه «مثلاً بقطع مفصل من إصبعه» و لكنّ المجروح لا يراجع الطبيب عمداً و لا يعالج جرحه، إمّا بسبب الفقر أو عدم الاهتمام أو عناداً منه ، و فى النتيجه سرت العفونه فى موضع الجرح حتى وصلت إلى سائر أجزاء البدن و انتهت إلى موته. على فرض هذه المسأله هل يكون الضارب مرتكباً قتل العمد

و يجب عليه القصاص، أو بسبب عدم القصد يكون القتل شبيه العمد، أو لا يستند القتل إليه أصلًا، بل عليه الدیه أو قصاص الجراحه؟ الجواب : على فرض السؤال إذا كان الجرح غير قاتل و الضارب غير مقصّر فى عدم مراجعه الجريح إلى الطبيب، و كان القتل يعود إلى نفسه تماماً، فلا قصاص على الضارب. بل يحكم عليه بالقصاص أو الديه بالنسبه للجراحه فقط. نعم، إذا ثبت أنّ الموت حدث بسبب تلك الجراحه الوارده عليه، فيكون الضارب ضامناً لديه القتل.

سريان الجراحه بعد عفو المجنىّ عليه

السؤال ۱۸۸۹: فى الضرب أو الجرح العمدى ، إذا عفا المجنى عليه عن القصاص من الجانى، ثمّ سرت عفونه الجرح إلى سائر أجزاء الجسم فسبّبت موت الجريح، هل يسقط حقّ القصاص عن الجانى؟ و هل يمكن لولىّ الدّم المطالبه بالقصاص؟ و هل يحقّ للمجنى عليه العفو؟ الجواب : إذا عفا المجنى عليه عن الجريمه التى ارتُكبت بحقّه، و عن سرايه العفونه التى انتهت إلى موته، يسقط حق القصاص عن الجانى، و الظاهر أنّ المجنى عليه له هذا الحقّ.

الموت بسبب اصطدام السيّاره

السؤال ۱۸۹۰: سائق ضرب بسيارته أحد المارّه، و بحجّه إيصاله إلى المستشفى يركبه فى السياره، و لكن خوفاً من الجريمه و فراراً من العقوبه تركه فى الصحراء بعيداً عن مساعده الآخرين، فمات بسبب كثره نزفه للدم، هل يكون هذا القتل عمداً أو شبيه العمد؟ الجواب : الحادثه المذكوره هى شبيه العمد.

السؤال ۱۸۹۱: فی حادث تصادم لیلی بین سیّاره شخصیه و درّاجه ناریه، فمات صاحب الدرّاجه . و قرّر الأخصّائی بأنّ کلّ واحدٍ منهما کان مقصّراً بدرجه ۵۰٪ ؛ لأنّ الدرّاجه کانت فاقده للمصباح، و کان سائقها یسیر بدون احتیاط و مراعاه أنظمه السّیر، و سائق السیاره أیضاً کان مقصّراً بسبب عدم مراعاته لمن هو أمامه و لسرعته الزائده، فعلی فرض هذه المسأله کیف یکون الحکم؟ و إذا کان تقصیر أحدهما أکثر من الآخر، و لکن لا یمکن تعیین المسبّب الأصلی للتصادم بصوره کامله؛ لأنّ القسم الآخر من سبب التصادم یتعلّق بالطرف الآخر، ما هو حکم المسأله؟ الجواب : علی کلا الفرضین تقع نصف الدیه علی ذمّه صاحب السیّاره و النصف الآخر علی ذمّه صاحب الدّراجه الناریه. السؤال ۱۸۹۲: تصادمت سیاره شخصیه مع سیاره حمل من الخلف، و توقّفت فی وسط الطریق، و فی الأثناء اصطدمت سیاره نقل الرکّاب کبیره (باص) مع السیاره الشخصیه المذکوره فضربتها من الخلف، فی الحادث الأوّل کان سائق السیاره الشخصیه مقصّراً، و فی الثانیه کان المقصِّر سائق سیاره النقل الکبیره، و علی أیّ حال مات کلّ من کان راکباً فی السیاره الشخصیه، و لیس معلوماً بوضوح علّه موتهم، هل کانت بسبب الحادث الأوّل أم الثانی، فما هو الحکم فی هذه القضیه؟ الجواب : الظاهر أنّ نصف الدیات بذمّه سائق سیاره النقل، و نصفها بذمّه سائق السیاره الشخصیه. السؤال ۱۸۹۳: قتل فی حادث تصادم سیّاره جمیع رکّابها، هل تکون دیه الرکاب علی ذمّه السائق علماً بأنّه توفّی أیضاً فی هذا الحادث، و هل یجب علی ورثته أداء دیه الرّکاب؟ الجواب : علی فرض السؤال، إذا کان موت الرکّاب لا یعود إلی السائق فلیس هناک ضامن، و إن کان السائق مقصِّراً، فالدیه علیه و تُدفع من أصل ترکته، و إذا کان

موتهم يستند إليه و لكنّه غير مقصّر، فديه الرّكّاب على عاقله السائق، و إن كان سبب موتهم مجهولاً يُنهى الأمر بالمصالحه. السؤال ۱۸۹۴: شخص أصرّ كثيراً على سائق درّاجه ناريه ليُركِبه خلفه، فوافق المذكور و أركبه خلفه، و لمّا سار مسافه طويله انتبه فجأةً فشاهد الرّاكب قد سقط و مات، هل يكون سائق الدرّاجه الناريّه مسبِّباً لموت المذكور حتّى يأخذ ورثه الميّت ديتهم منه أم لا؟ الجواب : على فرض أنّ سائق الدرّاجه الناريه كان محتاطاً فى سيره، فالظاهر أنّه غير ضامن و لا شىء عليه. السؤال ۱۸۹۵: مات شخص فى حادث تصادم سيارتين ، و قرّر الأخصائيّون الفنيّون بأنّ التقصير مائه فى المائه على المقتول فى الحادث، و حصل الاطمئنان بقولهم، هل تتعلّق الديه به أم لا؟ و على فرض تعلّق الديه به، هل تكون على القاتل أو على عاقلته؟ الجواب : على فرض السؤال، إذا كان التصادم بنحو لم يكن السائق فيه مقصّراً أبداً و لم يمكن المنع عن حدوث التصادم، فلا العاقله ضامنه و لا السائق ضامن.

و إذا تمكّن السائق من منع حدوث التصادم و لم يمنعه فيكون هو القاتل و عليه الديه أو القصاص حتى و إن كان المتوفّى مقصّراً أيضاً فى حادث التصادم. السؤال ۱۸۹۶: من كان يعمل على عربه يدويّه، و بسبب تصادمه مع سيّاره؛ فارق الحياه، هل له ديه؟ الجواب : إذا كان سائق السيّاره مقصّراً و لم يراعِ الاحتياط فى السير يجب عليه دفع الديه، و حكم هذا القتل حكم قتل شبيه العمد، أمّا إذا لم يكن السائق مقصِّراً بل كان التقصير يعود إلى الشخص المتوفّى ، فلا يكون السائق ضامناً. و إذا لم يكن الاثنان مقصّرين، فهو من قتل الخطإ، و تثبت الديه على عاقله السائق، و فى صوره الجهل بالخصوصيه فعليهم التصالح.

السؤال ۱۸۹۷: أحياناً يقع السائق بين محذورين: التصادم مع السياره المقابله له فتكون النتيجه إمّا أن يموت أو يجرح. أو يضرب المارّه فی ممرّ المشاه، فيضطر إلی اختيار الثانی، هل هذا القتل من القتل العمد أو من شبيه العمد؟ الجواب : الظّاهر أنّه من مصاديق قتل شبيه العمد. السؤال ۱۸۹۸: توفی شخص فی حادث تصادم سيّاره، و قرّرت المحكمه الديه القانونيه للورثه، و لكن الورثه فی شک من استلامها؛ خشيه أن تتعذّب روح المتوفّی، الرجاء بيان ما هو التكليف؟ الجواب : إذا كان الضارب صاحب ثروه، فليأخذوا منه الديه و يصرفوها فی الخيرات عن روح المرحوم إن أرادوا ذلک، و إذا كان الضارب فقيراً يهبوا الديه له بقصد الإحسان عن روح المرحوم. السؤال ۱۸۹۹: فی حادث التصادم قرّر الأخصّائی الفنّی بأنّ كلّاً من الطرفين كان مقصّراً، مثلاً أحدهما بنسبه ۸۰٪ و الآخر بنسبه ۲۰٪ هل تحسب الديه بنسبه التقصير المذكور أم تُنَصَّف؟ الجواب : متی ما كان الحادث مرتبطاً بالطرفين، فكلّ منهما يضمن نصف الديه.

الجروح بسبب التصادم

السؤال ۱۹۰۰: من أُصيب رأسه و انكسرت جمجمته، و علی أثر ذلک صار نصف بدنه الأيسر مشلولاً، هل يجب - بالإضافه إلی ديه كسر عظم الجمجمه - أن تدفع إليه ديه نقص اليد و الرّجل؟ الجواب : فی مورد السؤال، بالإضافه إلی ديه كسر عظم الجمجمه، يجب دفع ديه شلل اليد و الرجل.

السؤال ۱۹۰۱: فی تصادمٍ حدث لشخص نزف داخلی علی أثر إصابه الطحال، و فی العملیه الجراحیه اخرج الطحال، و قرّر الطبیب العدلی بأنّ الشخص أُصیب بنقص بنسبه ۳۰٪ هل یجب - إضافهً علی دیه الطّحال - أن تدفع دیه ۳۰٪ إلی المصاب؟ الجواب : علی الفرض المذکور، الثابت هو دیه الطّحال فقط، و النواقص القهریّه الحاصله من إخراج الطحال، لیس فیها دیه اخری. السؤال ۱۹۰۲: من انکسر عظم فخذه فی عدّه مواضع بسبب تصادم سیّاره، و قد اجریت له عدّه عملیات جراحیه و دفع مبالغ کبیره لتجبیر عظامه المکسوره فجبّرت، هل لها الدیه المذکوره فی الکتب الفقهیه، أم تختلف؟ و مع ملاحظه الحاله الموجوده و النفقات الغالیه هل تکون نفقات المعالجه علی مسبّب التّصادم، أم علی المجنیّ علیه؟ الجواب : علی الفرض المذکور لا یثبت علیه غیر الدیه المقرّره. السؤال ۱۹۰۳: طفل له من العمر أحد عشر عاماً، تصادم مع سیاره و اصیب بجروح علی النحو التالی:۱ - جُرح الجلد و سقط لحم الساق و الفخذ علی الأرض.۲ - تکسّر و تقطّع مفصل الرّکبه.۳ - تمزّق بعض الأعصاب و عروق العضلات التی تقع تحت الرکبه و هی مؤثّره فی سلامه حرکه الرجل.۴ - انعدام عضو النمو الذی یسبّب طول عظم الساق و الفخذ، و بالتالی تبقی الرجل المصابه قصیره فیما تطول الأُخری.و بعد العملیات الجراحیه المکرّره و الزرع اللّازم، فقد صارت الرّجل المجروحه عوجاء و قصیره، و رکبته بدون حرکه و هی مقوّسه بمقدارٍ ما، و بموجب نظریّه الطبیب العدلی یقدّر النقص بنسبه ۶۵٪ «بالنسبه لقیمه العضو».یُرجی تعیین مقدار الدیه أو الأرش الذی یجب علی الضارب دفعه بالنسبه

للموارد المذكوره أعلاه.۵ - لغرض معالجه لحم رجل المصدوم، أخذ من لحم و جلد رجله الاُخرى و زرع فى رجله المصابه و بقيت آثار ذلك على الرجل السالمه، هل يجب الأرش عن الرّجل السالمه؟ الجواب : فى مفروض السؤال الظاهر الجروح الحاصله كانت بضربهٍ واحدهٍ فديه التمزّق و كسر الرجل المعيوبه هى ثلث ديه الرّجل «و هى بحدود ۱۶۶/۳ دينار من الذّهب المسكوك و كلّ دينار يساوى ۱۸ حُمّصه» و بالنّسبه لسائر الجراحات و الآثار الموجوده على الرّجل الاُخرى ، فالأفضل فيها التصالح.

العاقله

السؤال ۱۹۰۴: ما المقصود بالعاقله التى يجب أن تدفع الديه فى بعض الموارد؟ الجواب : العاقله هى عباره عن الرّجال البالغين العقلاء من أقارب والد مرتكب الجريمه أو القاتل، مثل الإخوان و أولادهم و الأعمام و أولادهم، و بناءً على الأقوى الأب و الجد من الأب و أولاد القاتل أيضاً يُحسَبون من العاقله، و أمّا الطفل و المرأه و المجنون فلا يحسبون منها، و من لم يكن عنده عاقله أو عاقلته غير متمكّنه فديته عليه. السؤال ۱۹۰۵: فى مورد القتل، أو بعض جرائم الخطإ الذى ديته على العاقله، هل يشمل هذا الحكم جميع موارد الخطإ أم لا؟ الجواب : إذا أقرّ كُلّ من القاتل أو المجرم بفعله الذى وقع خطأً، فليست الديه على العاقله بل على نفس المجرم، و كذلك إذا صالح القاتل أو المجرم على مال غير الديه، فتكون الديه على ذمّته و لا ارتباط لها بالعاقله. السؤال ۱۹۰۶: إذا كان بعض أفراد العاقله عاجزاً عن أداء الديه، ما هو الواجب؟ الجواب : الديه تكون على المتمكِّن من العاقله.

السؤال ۱۹۰۷: فی الموارد التی تکون الدیه علی ذمّه المجرم، فإن لم یستطع دفعها ما حکمها؟ هل تکون علی ذمّه العاقله، أم تبقی علی ذمّه المجرم نفسه حتّی یتمکّن من الدّفع؟ الجواب : علی الفرض المذکور، إذا أقرّ بما ارتکبه فلا تکون الدیه علی العاقله بل علیه، و حکمها حکم سائر الدّیون، فإن کان قادراً علی العمل یعمل و یدفعها تدریجیّاً، و فی غیر هذه الصوره لا شیء علیه و هو معذور. السؤال ۱۹۰۸: علی مَنْ تقع دیه جنایات المجنون و الطفل؟ الجواب : فی الموضّحه و ما یزید علیه علی العاقله.

مسائل مختلفه فی الدّیات

السؤال ۱۹۰۹: الرّیح أسقطَت غُصن شجرهٍ یابسه علی صحن مسجد فقتلت طفلاً، علی من تکون دیته؟ الجواب : لا نری وجهاً لضمان الدیه. السؤال ۱۹۱۰: قائد عسکری کان لا یعلم بوجود ألغام، و لکنّه ذکر للجنود الذین تحت إمرته عدم وجود الألغام فی المنطقه المعیّنه، فذهب الجنود و انفجرت الألغام و قتلت عدداً منهم و جرحت آخرین، هل یکون هذا القائد ضامناً لدیه المقتولین و المجروحین؟ الجواب : إذا ذهب الجنود اعتماداً علی قول قائدهم و قد غرّر بهم، فالقتل و الجرح یستند إلیه، فهو ضامن لدیتهم، و لا فرق فی ذلک بین کونه عالماً بعدم وجود الألغام فی المنطقه أو مردّداً، و فی غیر هذه الصوره لا یکون أحدٌ ضامناً. السؤال ۱۹۱۱: رصاصه أصابت خاصرته الیمنی و دخل مقدار منها تحت الجلد و خرج، الطبیب العدلی یقول: أحشاؤه و أمعاؤه سالمه. ما هو مقدار الدیه؟ هل هی دیه

الجائفه؛ و هی التی تصل إلی الجوف من أیّ جهه؛ سواء کانت بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً، أم دیه النافذه ، أم یجب أن یأخذ الأرش؟ الجواب : الرّصاصه التی لم تـدخل إلی البدن و لکنّها وصـلت تحت الجلد فقط، فهی غیر جائفه و لا نافذه، و یجب علیه الأرش. السؤال ۱۹۱۲: هل حبس الآمر بالقتل، أو الممسک مؤبّـداً، أو فقأ عین الناظر حقّ ولیّ الدم کالقصاص، فله أن یعفو عنه، أم حدّ شرعی؟ الجواب : الظاهر أنّه حقّ ولیّ الدم.

معنی الأرْش

السؤال ۱۹۱۳: ما هو الأرش؟ الجواب : الأرش هو تفاوت القیمه، فإنّ الشخص المجروح إذا کان عبداً یُباع، فإنّ قیمته قبل جرحه و بعده مختلفه، و یکون دفع الأرش بهذه النسبه المتفاوته، و بما أنّ هذا التقییم غیر ممکن فی زماننا هذا، فالحاکم الشرعی یعمل نظره و یتشاور مع الأخصّائیین الموثوقین لتعیین الدیه، أو إنهاء القضیه بالمصالحه.

الشئون الطبيّه

مشاكل المعالجه

السؤال ۱۹۱۴: ما هی طرق رفع الضمان عن العوارض الناتجه عن المعالجه الطبیه؟. الجواب : ۱ - إذا اشترط الطبیب علی المریض أو ولیّه عدم الضمان «فی صوره عدم بلوغ المریض أو کان مغمیً علیه» و لم یقصّر الطبیب فی المعالجه، و عمل بدقّهٍ و احتیاط، عندئذ لا یکون مسئولاً .۲ - إذا مدح الطبیب دواءً و ترک استعماله لاختیار المریض، فلا یکون مسئولاً.۳ - إذا قال الطبیب: «الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی» فاختار المریض الدواء لتشخیصه، فلا یکون الطبیب ضامناً.۴- إذا قال الطبیب فی مقام العلاج، أو کتب دواءً للمریض بحیث لم یبق للمریض اختیار و اعتمد علی الطبیب بشرب الدواء، فالطبیب ضامن إلّا مع شرط عدم الضمان .۵ - إذا أعطی الطبیب الدّواء بنفسه للمریض، أو زرقه الإبره، فهو مسئول إذا اشترط عدم الضمان، و عمل بالاحتیاط اللازم (۱). السؤال ۱۹۱۵: إذا کانت حیاه المریض فی حاله خطره «عاجله» و عنده حسّاسیه من دواءٍ خاص، فإذا وصف له ذلک الدواء، علماً بأنّه و لا وقت لاختبار الحسّاسیه، و اصیب المریض بتلک الحسّاسیه الشدیده أو مات، هل یکون الطبیب المعالج مسئولاً عمّا أصاب المریض؟ الجواب : إذا کانت و صفه الطبیب بمستوی إبراز اعتقاده و بیاناً لرأیه الطبّی، مثلاً یقول: برأیی أنّ الدواء الفلانی مفید، و المریض أو ولیّه مختار فی استعماله، فالطبیب فی هذه الصوره غیر مسئول. و إذا أعطی الدواء بیده للمریض أو زرقه الإبره، أو أمر أنّ یستعمل دواءً ما و یعتمد علی قوله «کما هو المتعارف بیننا» فإذا حدث للمریض حادث، فهو مسئول، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، و فی نفس الوقت یقوم بالمعالجه بالدقّه و الاحتیاط اللازمین، ففی هذه الصوره لا یکون مسئولاً. السؤال ۱۹۱۶: مع التقدّم العلمی فی المجالات الطبیه الحدیثه ، فإن لم یمکن تعیین حسّاسیه أحد الأدویه، هل یکون الطبیب مسئولاً إن حدث للمریض حادث؟ الجواب : یتّضح جواب هذا السؤال ممّا ذکرناه فی جواب السؤال السابق. السؤال ۱۹۱۷: إذا کانت الفرصه موجوده للتحلیل، و لکن لأسباب اخری کالنفقات التی تکون علی عهده المریض الذی لا یدفعها، و لعدم وجود إمکانیات مجانیه، إذا عولج المریض بدون أن تؤخذ له التحالیل اللازمه، و سبب ذلک له عوارض اخری،

---

۱ - ۱) - قال علیّ أمیر المؤمنین علیه أفضل صلوات المصلّین: «من تطبّب أو تبیطر فلیأخذ البراءه من ولیّه، و إلّا فهو له ضامن». (وسائل الشیعه ج۱۹، ص۱۹۴ ب۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل).و قال الإمام جعفر بن محمّد الصّادق علیه أحسن التحیه و السلام: «کلّ عامل أعطیته أجراً علی أن یصلح فأفسد، فهو ضامن». (وسائل الشیعه: ۱۳ / ۲۷۵ ب ۲۹ من أبواب أحکام الإجاره، الحدیث ۱۹).

ففی هذه الصوره هل یکون الطبیب مسئولاً أم لا؟ الجواب : إذا کانت الفرصه للتحلیل موجوده و کان المریض ذا مال، و الطبیب یری ضروره التحالیل، فعلی هذا الفرض لا یجوز للطبیب مداواته و معالجته، و إذا لم توجد فرصه، أو مع عدم وجود النفقات و الإمکانیات، و شرط الطبیب عدم الضمان، فحینئذٍ لا یکون الطبیب مسئولاً. السؤال ۱۹۱۸: إذا کنّا نعلم أو احتملنا بأنّ إنقاذ حیاه المریض متوقّف علی استعمال الدّواء أو الأدویه الخاصّه المُضرّه، و هذا الضرر یُصیب الجمیع علی الاحتمال القوی، و الطبیب یکتب هذه الأدویه للمریض، فهل یکون مسئولاً إذا استعمل المریض الأدویه المذکوره و اصیب بآلامها؟ الجواب : فی الصوره التی یعلم الطبیب بأنّ إنقاذ حیاه المریض متوقّف علی استعمال الدّواء المذکور، أو وجود الظن القویّ و الاحتمال العقلائی علی فائده الدّواء المذکور مع اشتراط عدم الضمان، فهو غیر مسئول. السؤال ۱۹۱۹: إذا وصف الدواء الخاص لتسکین ألم المریض - دون إنقاذه من الموت - و معالجه الأمراض التی تؤلم المریض «کالحُمّی، و الحکّه، و الآلام، و الجروح و...» و کنّا نعلم أو نحتمل بأنّ هذه الأدویه مؤثّره، مع أنّ أکثر الأدویه المؤثّره لها انعکاسات مضادّه کثیره سواء علی المدی القریب أو البعید، فإن وصف الطبیب الدواء و أوجب ردّ الفعل «الذی یکون أسوأ من حاله المرض الأُولی» هل یکون الطبیب مسئولاً «و الجدیر بالذکر أنّ التبعات السیئه للأدویه شائعه جدّاً»؟. الجواب : مع شرط عدم الضمان و مع مراعاه الأهمّ فالأهم و إعلام المریض بالتبعات المحتمله لاستعمال الدّواء، فلن یکون الطبیب مسئولاً. السؤال ۱۹۲۰: إذا أصرّ المریض علی الطبیب بأن یعطیه دواءً أو یتخذ اجراءات

علاجیه مضرّه، فإن اصیب المریض بحادث فمن هو المسئول؟ الجواب : إصرار المریض لا یکون مجوّزاً للمعالجه، و لا یرفع المسئولیه، فإذا کان الطبیب واثقاً من أنّ الدّواء مع جمیع مضاداته و تبعاته لازم لعلاج المریض، و لا یوجد دواء بدون ضرر أو قلیل الضرر، و اشترط الطبیب البراءه و عدم الضمان، جاز له معالجه المریض و لا یکون مسئولاً عن النتیجه.

جهل الطبیب و نسیانه

السؤال ۱۹۲۱: مع سعه انتشار العلوم الطبّیه و فروعها، لا یمکن فی الواقع استیعاب جمیع الأمراض، و الأدویه النافعه التی تفید جمیع الأمراض و کذلک مضرّاتها، فإذا نسی الطبیب و عمل بالظنّ - سواء فی الموارد الضروریه العاجله و غیرها - لإنقاذ حیاه المریض أو تسکین آلامه، و قد یکتب دواءً غیر مؤثّرٍ للمریض و حمّل المریض نفقاته و عوارضه ، فهل یکون الطبیب مسئولاً فی هذه الصوره و مدیوناً، «مع عدم إمکان الرّجوع إلی طبیبٍ أخصائی آخر»؟ الجواب : إن وصف الدواء علی الحدس و الظنّ، و لم یحتمل احتمالاً عقلائیاً فی فائده الدّواء المذکور فهو المسئول، خاصه إذا لم یشترط براءه ذمّته. أمّا إذا کانت کتابته للدواء المضرّ بسبب السهو و النسیان، و لکن اشترط عدم الضمان فلیس بمسئول. السؤال ۱۹۲۲: إذا کان الطبیب لا یمیّز المرض بسبب نسیان أنواع الأمراض و علاماتها و لکثره العلوم و الفروع الطبّیه؛ فلذا لا یعرف الدّواء المناسب، و فی النتیجه لا یصف دواءً للمریض ، فإذا اشتدّ المرض و انتهی إلی موت المریض، فإلی أیّ حدٍّ یکون الطبیب المعالج مسئولاً مع عدم إمکانیه الرّجوع إلی طبیبٍ أخصّائیٍّ آخر؟ الجواب : إذا نسی الطبیب علائم المرض أو الأدویه، و لا یمکنه التمییز فلا یحقّ له معالجه المریض و لا مسئولیه علیه، و لکن إذا کانت علائم المرض مشترکهً

بین عدّه أمراض، و المرض غیر قابل للتشخیص، و یحتاج إلی استعمال عدّه أنواع من الأدویه حتّی ینفع أحدها «بدون أن یکون ناسیاً للأدویه أو علائم المرض» و فی صوره عدم إمکان الوصول لطبیبٍ أخصّائیٍّ آخر، یجب معالجه المریض بشرط عدم الضمان، و احتمال إنقاذ حیاه المریض. و مع شرط براءه ذمّه الطبیب، فإن حدث حادث فهو غیر مسئول. السؤال ۱۹۲۳: بسبب قلّه وجود الإمکانیات الطبّیه الکافیه، لا یمکن تشخیص المرض و قد ینتهی إلی الموت، هل یکون الطبیب المعالج مسئولاً؟ الجواب : یجب فی المرحله الأُولی إرشاد المریض لطبیبٍ آخر، و فی صوره عدم وجود طبیب أخصّائی ، فإن أحسّ أنّ تأخیر المعالجه یشکّل خطوره علی المریض، و یحتمل الطبیب احتمالاً قویّاً تأثیر المعالجه، یجب علیه معالجته، و لا یکون مسئولاً إن اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۲۴: إذا تمّ تشخیص المرض بصوره صحیحه، و لکنّ الدّواء المؤثّر غیر موجود أو قیمته غالیه جدّاً، فلا یتمکّن المریض من شرائه، هل یکون الطبیب المعالج ملزماً بتهیئه الدّواء المذکور للمریض من أیّ طریقٍ کان؟ الجواب : علی الفرض المذکور، إذا کانت حیاه المریض فی خطر، فیکون الطبیب و الآخرون ملزمین بنحو الواجب الکفائی علی تهیئه الدواء اللازم من أیّ طریقٍ أمکن و إنقاذ حیاه المریض. السؤال ۱۹۲۵: إذا أردنا تدقیق النظر فی الطبابه، و المشاکل التی تواجه الطبیب، و حصر الأُمور الطبیه و ممارساتها بمن یملک التخصّص و التجربه العملیه الکافیه، فسوف تختلّ امور معالجه المرضی بصوره کامله. و ذلک أوّلاً: علی کلّ طبیب أن یجتاز نفس المراحل الأوّلیه حتّی یبلغ مرحله التخصّص و التّجربه العملیه الکافیه، ثانیاً: نظراً إلی کثره النّفوس و قلّه الإمکانیّات، و الفرص المحدّده و عشرات العلل الأُخری فلا

يمكن التوقّع منذ البدايه على الحصول على أطبّاء حاذقين، فبالإشاره إلى هذه المقدّمه، و الاُمور المطروحه فى كلّ الأسئله السابقه، تطرحُ الأسئله المهمّه التاليه:ألف – فى الموارد التى نسى الطبيب الدّواء المؤثّر أو عوارضه السلبيه الخطره، و لا توجد الفرصه الكافيه للحصول على المعلومات اللازمه أو الطبيب الأخصائى الآخر.ب – الطبيب واثق من وجود الدّواء الخاصّ النافع، كما أنّه متيقّن أو يحتمل أنّ وصف الدّواء و استعمال المريض له سيواجه انعكاسات مُضادّه، أو أشدّ من نفس المرض، أو يؤدّى إلى الموت «المؤكّد بأنّ الموردين – ألف و ب – يشمل تشخيص الأمراض و تعيينه أيضاً».هل يمكن للطبيب ترك المريض على حاله و يفترض كأنّه غير موجود و يسلّم الأمر للقضاء و القدر الإلهيين، و بهذه الصوره ينأى بنفسه من خطر المسئوليه الماديه و المعنويه الناتجه من الانعكاسات السلبيه للمريض؛ و النفقات التى أنفقت بدون فائده، و يترك أمره للّه فإمّا أن يشفى نسبيّاً و يبقى وقت لمراجعه الطبيب الأخصّائى، أو يشتدّ به المرض تدريجاً إلى أن يموت؟فى المورد الذى يجهل فيه الطبيب واجبه الطبّى، فلا يعلم ما ذا يصنع لإنقاذ حياه المريض و تسكين آلامه، فما هو تكليفه؟ هل يعالج المريض بكيفيه لا يطمأنّ إليها، حتّى و إن بلغ المريض الموت أو إلى ردود فعلٍ شديدهٍ، أو عدم إجراء أىّ معالجه؟هل يكون الطبيب مسئولاً إذا عالج المريض بصوره و هو غير واثق من عمله، و انتهى المريض إلى الموت أو إلى الخساره؟ و هل يكون مسئولاً إذا لم يعالج المريض بسبب العلل المذكوره أعلاه؟هذا السؤال يُطرح فى بعض الأوقات التى قد لا تُوجد فيها فرصه للاستشاره، أو إرجاع المريض إلى الأطبّاء الأخصّائيين الحاذقين.«و فى الختام نذكر مثالاً لتوضيح الأمر: يُصادِف أحياناً الطبيب غير الماهر

المریض مغمیاً علیه و لا یعلم سبب إغمائه هل هو من قلّه السّکر أم زیادته، من الطبیعی فی هذه الحاله أن یشتبه الطبیب، و یعالج المریض معالجه متناقضه». الجواب : الطب، کسائر العلوم و الفنون له مجالات عدیده و فروع مختلفه، فإذا کانت الطبابه و المعالجه قبل بلوغ مرحله التخصّص غیر جائزه - کما ذکر فی السؤال - فالمعالجه تختلّ و تسیر سیراً بطیئاً، و لا یمکن الوصول إلی الطبیب الأخصّائی بغضّ النظر عن اللّوازم المذکوره ، فکلّ طبیب یمکنه استناداً إلی معلوماته مُعاینه المریض بدقّه و وصف الدواء النافع و المؤثّر و لرفع المسئولیه عن نفسه، یشترط عدم الضمان. الإجابه عن فروع السؤال علی النحو التالی:ألف - نسیان الأدویه و علامات المرض علی قسمین:۱ - الطبیب یعلم و لکنّه نسی أسماء الأدویه و مواصفاتها الأدویه و علامات الأمراض.۲ - الطبیب غیر منتبه لنسیانه فقد خَلَطَ بین مواصفات الأدویه و علامات الأمراض، و قد ذکرنا أجوبه هذین الفرضین فی الأجوبه السابقه.ب - إذا کان الطبیب واثقاً بأنّ الدّواء الخاص مفید للمریض، و له انعکاس سلبی جانبی، أو یعلم بأنّ له انعکاسات خفیفه جانبیه، فیجب علیه معالجه المریض، و یشترط عدم الضمان. و إذا کان یحتمل بأنّ الدواء نافع، و یحتمل ظهور انعکاسات جانبیه أیضاً، و لکنّها قابله للعلاج، فیمکنه معالجه المریض مع شرط عدم الضمان، فیکون حینئذٍ غیر مسئول فی هاتین الصورتین إذا لم یمکن المراجعه لطبیبٍ آخر و حاله المریض خطره، فیجب علی الطبیب معالجته و لا یجوز له شرعاً أن یترک المریض علی حاله، و من جهه رفع المسئولیه یشترط عدم الضمان، و إذا اطمأنّ بوجود انعکاسات من استعمال الدواء و عوارض شدیده و خطره، فلا یحقّ له المعالجه، فإن عالج المریض فسیکون مسئولاً، و شرط عدم الضمان فی هذه الحاله لا یُسقِط المسئولیه و الضمان عنه.

و أمّا بالنسبه إلى المثال فى آخر السؤال يجب القول بأنّه فى حاله عدم وجود طبيب آخر، و الطبيب المعالج واثق من أنّه إذا ترك المريض على حاله فسوف يموت، و من جهةٍ اخرى لا يميّز نوعيه المرض، أو الدواء مائه فى المائه، يجب عليه معالجه المريض بالأدويه التى يحتمل فائدتها، و لرفع المسئوليه عنه تشترِطُ عدم الضمان.

طرق العلاج

السؤال ۱۹۲۶: إذا لم تكن الأدويه المؤثّره فى متناول الأيدى لأىّ سبب، هل يمكن للطبيب أن يصف الأدويه التى يحتمل أن تكون مؤثّره؟ و فى صوره عدم التوفيق لمعالجه المرض هل يكون الطبيب مسئولاً و مديوناً فى قبال العوارض الاحتماليه لهذه الأدويه، أو المصروفات المفروضه التى تحمّلها المريض؟ الجواب : مع احتمال تأثير الأدويه الموجوده و أهمّيه المعالجه يمكنه وصف الدواء، و لا يكون مسئولاً إن اشترط عدم الضمان . السؤال ۱۹۲۷: يصف الطبيب فى بعض الحالات الدواء القوىّ جدّاً للتسريع فى شفاء المريض، و يطمئنّ أن يكون مؤثّراً فى كثيرٍ من الأمراض، أو لتقليل نفقات معالجه المريض و مراجعاته المتكرّره يصف الأدويه التى أضرارها شديده، فى الوقت الذى يمكن وصف الأدويه الأُخرى التى أضرارها أقلّ بكثير، و لكن من الممكن أن تكون أدويه غير موثوقه بالكامل و نفقاتها أكثر. فعلى هذا الفرض ما هو أحسن حلّ؛ انتخاب الطريق السريع و كثير الخطر، أم الطريق الأقلّ خطراً و غير المؤثّر أحياناً؟ الجواب : يعود الأمر إلى الطبيب، ليختار الطريق الأصلح و الأقرب لمعالجه المريض. السؤال ۱۹۲۸: فى معالجه بعض الأمراض «مثل ضغط الدّم العالى بسبب العلل

المجهوله» تجرى الطريقه المتعارفه الضروريّه بموجب العلوم الطبّيه الحديثه، فيعطى المريض دواءً واحداً أو عدّه أدويه، فإن لم يؤثّر، يُستبدل بأدويه اخرى ... مع أنّ هذه الأدويه لا تؤثّر فى جميع الأشخاص بنسبه واحده، و من جهةٍ اخرى لكلّ دواء مضاعفاته الخاصّه، هل يكون الطبيب المعالج - الذى يجرّب الأدويه المختلفه مع المريض لعلّه يصل إلى الدواء المؤثّر فى مرضه - مسئولاً فى قبال نفقات المريض و مضاعفات الأدويه عليه؟ الجواب : فى الفرض المذكور، إذا لم يقصّر الطبيب و عالج المريض بالدقّه الكامله، و اشترط البراءه و عدم الضمان فلا يكون مسئولاً. السؤال ۱۹۲۹: إذا كنّا نعلم أو نحتمل احتمالاً قويّاً بأنّ المريض سيموت قريباً متأثّراً بمرضه، مثل بعض أقسام السرطان، هل يجوز لنا لغرض إطاله عمر المريض و لو لمدّه قصيره أن نستعمل طرق المعالجه الخطره، مثل المعالجه الكيميائيه التى تكون أحياناً مضاعفاتها أشدّ من المرض الأصلى؟ الجواب : إذا كانت المعالجه تزيد فى حياه المريض بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه زيد فى عمره، يلزم المعالجه و إعطاؤه الدواء، و مع شرط البراءه أيضاً لا يكون الطبيب ضامناً أو مسئولاً. السؤال ۱۹۳۰: فى بعض الأحيان عند ما نطمئنّ بأنّ المريض سيموت قريباً بسبب مرضه، و من جهه اخرى نعلم إن عالجناه مثلاً «بعمليه جراحيه» يكون فى حالتين: إمّا الشفاء و طول العمر، أو التسريع فى موته، ما هو تكليفنا فى هذه الحاله؟ الجواب : إذا قمتم بالعمليه الجراحيه برجاء شفائه من مرضه، فيجب عليكم ذلك و لا تكونون مسئولين إذا اشترطتم عدم الضمان.

معالجه النساء الحوامل

السؤال ۱۹۳۱: إذا كان الطبيب - مع ملاحظه تطوّر الاُمور الطبّيه وسعتها - لا يعلم، أو

نسی بأنّ الدّواء و طریقه تعیینه للنساء الحوامل أو المرضعات فیه ضرر، فإلی أیّ حدّ یکون مسئولاً إذا حدثت مضاعفات للجنین أو الاُمّ؟ الجواب : إذا کان الطبیب عارفاً بعدم علمه، فلا یجوز له معالجه المریض، و إذا عرض له الجهل المرکّب أو النسیان فلا یکون مسئولاً إذا اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۳۲: إذا وصف الطبیب الدواء أو طریقه العلاج لامرأه حامل لغرض تعیین المرض، و فی الوقت نفسه لا تکون طریقته هذه مضرّه، و بعد ذلک تبیّن بأنّ معالجته کانت مُضرّه للاُمّ أو جنینها، کما شوهد ذلک فی تاریخ الطبّ، هل یکون الطبیب مسئولاً أمام المضاعفات الناتجه فی هذه الموارد؟ الجواب : إذا لم یقصّر الطبیب، و عالج المریض بدقّه کامله و وصف الأدویه غیر المضرّه، و اشترط عدم الضمان أیضاً، و بعد ذلک تبیّن خلافه فلا یکون مسئولاً. السؤال ۱۹۳۳: مع أنّ حاله الحمل فی الأسابیع الاُولی لا یمکن تعیینها من الظواهر، و أحیاناً من الطرق البدائیه لا یتحقّق بصوره دقیقه، و من جههٍ اخری فإنّ أکثر المضاعفات الخطره فی الطرق العلاجیه التشخیصیه المضرّه تظهر فی هذه الفتره «و ذلک بصوره اختلالات شدیده فی الجنین» فعلیه و بسبب قلّه الإمکانیات، أو عدم وجود الفرصه الکافیه، أو عدم موافقه المریض علی نفقات تعیین الحمل، أو عدم علم المرأه عن حملها و جوابها الکاذب عن الحمل إذا سألها الطبیب، و حتی بعض الأحیان لا تُعطی الأجهزه الحدیثه الأجوبه الحقیقیه بسبب التحالیل الکاذبه، فلا یمکن للطبیب أن یُعیّن المرض، أو لا یعلم بأنّ المریضه حامل، فیستعمل طرق التعیین المختلفه، فإن ظهرت المضاعفات فی الاُمّ أو جنینها، هل یکون الطبیب المعالج مسئولاً؟ الجواب : فی صوره عدم وجود وقت أو عدم إمکان إرجاع المریض إلی طبیب آخر و قام الطبیب بإجراء الکشوفات الطبّیه اللازمه، و فی نفس الوقت اشترط عدم الضمان، فلا یکون مسئولاً حینئذٍ عن المضاعفات التی قد تحصل للاُمّ. و أمّا

بالنسبه إلی الجنین، فإن اشترط براءه الذمه خصوصاً مع والد الجنین فهو غیر مسئول، و لکن إذا کان یحتمل حمل المرأه و لم یشترط البراءه، فالأحوط أن یتصالح مع والد الجنین إذا تعرّض الجنین إلی مضاعفات. السؤال ۱۹۳۴: بصوره عامّه إذا کان جواب المریضه الحامل للطبیب أنّها غیر حامل؛ سواء علمت أنّها حامل و لم تذکر ذلک، أو لا- تعلم بأنّها حامل، هل ترفع المسئولیه عن الطبیب إذا حدثت مضاعفات لها؟ الجواب : إذا اطمأنّ الطبیب بقول المرأه و عمل بالدقه اللازمه مع اشتراطه عدم الضمان فلیس بمسئول. و إذا حدثت مضاعفات للجنین فالأحوط التصالح مع أبیه. السؤال ۱۹۳۵: إذا لم یسأل الطبیب المرأه عن حملها، و هی لم تذکر له ذلک، فعلی من تکون مسئولیه المضاعفات الاحتمالیه؟ الجواب : إذا کان عدم سؤاله إیّاها یعدّ تقصیراً فالطبیب مسئول، و شرط عدم الضّمان أیضاً لا یرفع عنه المسئولیه.

المختبر و الأحکام المتعلّقه به

السؤال ۱۹۳۶: مع أنّ تشخیص کثیر من الأمراض یکون بواسطه التحالیل، و من جههٍ اخری فإنّ إمکان الخطأ موجود دائماً فی التحالیل و نتائجها، فإذا أخطأت التحالیل فقد یخطئ الطبیب، فمن المسئول عن الخسائر و المضاعفات الاحتمالیه التی قد تحصل بسبب الأخطاء المذکوره؟ الجواب : إذا کانت الخسائر و المضاعفات عائده إلی المختبر و الخلل فی تشخیصه، فالمسئول هو المختبر، و إذا کانت عائده إلی الطبیب فهو المسئول، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، ففی هذه الصوره یکون المسئول هو نفس المریض أو ولیّه، و لا تعود المسئولیه إلی الغیر.

السؤال ۱۹۳۷: فی کثیرٍ من الأمراض الجسمیه یقرّر الطبیب الأشعّه، سی تی اسکن ، ، و... و هی مُضرّه «بالأخص لبعض الأفراد» و مع أنّ هذه الأشعه و التحالیل فی بعض الأحیان لا تفید التعیین القطعی، و لکنّها تساعد دائماً علی تشخیص المرض.

لأیّ حدٍّ تکون مسئولیه الطبیب فی صوره ظهور مضاعفات للتحالیل؟ الجواب : إذا عمل الطبیب بالدقّه الکامله، و قرّر بأنّ التحلیل لازم و هام، و فی نفس الحاله ذکر المضاعفات الاحتمالیه للمریض، و اشترط عدم الضمان، ففی هذه الصوره لا تتوجّه أیّه مسئولیه للطبیب. السؤال ۱۹۳۸: فی بعض الأحیان یقرّر الطبیب أخذ الأشعّه لیطمئنّ من جهه تشخیص المرض أو ردّ المرض الاحتمالی «مثل السل» حتی یکتشف مرضاً احتمالیاً مخفیّاً، فهل یکون الطبیب مسئولاً فی إحداث المضاعفات الاحتمالیه و مصروفات المعالجه غیر المفیده؟ الجواب : إذا کانت الأشعّه ضروریه لتعیین المرض، و اشترط الطبیب عدم الضمان، فهو غیر مسئول.

شرط عدم الضّمان

السؤال ۱۹۳۹: بصوره عامّه، فی کلّ المعالجات و تشخیص الأمراض، إذا ذکر الطبیب قبل إجراء أیّ فحص للمریض، أو ولیّه إذا لم یکن المریض بالغاً أو عاقلاً بأنّ هذه الفحوصات یمکن أن لا تکون مفیده من جهه؛ لأنّه سوف یتلف ماله و وقته بدون فائده. و من جههٍ اخری لها مضاعفات مختلفه. و بهذا النحو یتخلّص من الخسائر و المضاعفات الاحتمالیه التی قد تواجه المرض، و المریض سواءً کان مضطرّاً أو متظاهراً بالرغبه یقبل هذا الشرط، ففی صوره سهو الطبیب هل یتحمّل النفقات غیر المفیده أو المضاعفات الناتجه عن المعالجه و تشخیص المرض؟ و هل یکون الطبیب مسئولاً رغم أنّه استخدم طاقته و جهوده إلی الحدّ الممکن؟

الجواب : فی صوره الخطإ و السّهو و النّسیان، یتحمّل الطبیب نفقات المعالجه و المضاعفات الناتجه عنها، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، حتّی مع السهو و الخطأ، و فی نفس الوقت إذا کان تحمیل المصروفات و النفقات و حصول العوارض الجانبیه مستنداً إلی الطبیب، فالأحوط التصالح مع المریض حتّی و إن اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۴۰: إذا أثنی الطبیب علی طریقهٍ للعلاج، أو دواء قائلاً: الدواء الفلانی یفید المرض الفلانی، أو العلاج یتعلّق بالدواء الفلانی، بدون أن یجبر المریض علی استعمال ذلک الدواء، فإن استعمل المریض الدواء و لم یؤثّر فیه بل ابتلی بمضاعفاته، هل یکون الطبیب فی هذه الحاله مسئولاً أو مدیوناً؟ الجواب : إذا لم یکن فی مقام العلاج و الطبابه فالظاهر أنّه غیر مسئول. السؤال ۱۹۴۱: فی الفرضین المذکورین أعلاه، إذا لم یقبل المریض أو ولیّه بالشّرط، هل یمکن للطبیب أن یترک المریض؟ الجواب : یمکنه ترک المریض و إرجاعه إلی طبیبٍ آخر. السؤال ۱۹۴۲: فی الفرضین السابقین ، هل یجب الشرط مع کلّ مریض و التوقیع علی الاستماره الخاصه ، أو وضع الإعلان فی المراکز الصحیه لمعالجه المرضی «علی أنّ معالجه المرضی تتمّ بموجب هذه الشروط المذکوره» أو الإعلان بواسطه وسائل الإعلام «بأنّ المراجعه إلی الطبیب تتمّ بموجب الموافقه علی الشروط المذکوره لیبدأ بالمعالجه» هل تبرأ ذمّه الطبیب بهذه الصوره، و ترتفع عنه المسئولیه الشرعیه؟علی سبیل المثال إذا اجبِر المریضُ قبل العملیه الجراحیه للتوقیع علی بعض الشروط بأنّه فی صوره عدم نجاح العملیه الجراحیه، فالمریض لیس له أیّ حق علی الطبیب الجرّاح و المستشفی ، هل یکفی ذلک؟ الجواب : یجب إخبار المریض بالأمر، فإذا اطّلع علی الشروط المذکوره و وقّع علی الاستماره الخاصّه لها یکفی ذلک، و فی غیر هذه الصوره لا ترفع المسئولیه

عن الطبیب، خاصهً فی العملیه الجراحیه. السؤال ۱۹۴۳: فی الفرضین السابقین إذا کان المریض مغمیً علیه ، هل یمکن أخذ الإذن من أقاربه البالغین ، أو أن یشترط علیهم عدم الضمان؟ الجواب : إذا لم یکن القریب هو الولی الشرعی للمریض فلا یمکنه إعطاء الإذن؛ لأنّ إجازه غیر الولی لا تفید شیئاً، إلّا إذا اشترط علی صاحب الإذن ضمن عقد الإجازه أو عقد لازم آخر بأنّه متی ما حدثت الخساره و الضرر فعلی عهدته، و فی نفس الوقت لا تخلو هذه المسأله من إشکالٍ. السؤال ۱۹۴۴: فی الفرضین السابقین، إذا کان المریض مغمیً علیه، و لیس له أقارب، و من جهه اخری فإنّ حیاته فی خطر، فکیف یتمّ التعامل بخصوص الإذن و الشرط؟ هل یمکن القیام بموجب الواجب الطبّی إجراء أیّ عمل ممکن و بدون الإذن؟ فإذا اتّخذت سهواً الإجراءات غیر المؤثّره فعجلت فی موت المریض، فهل تکون المسئولیه علی عهده الطبیب المعالج؟ و إذا لم یتّخذ الطبیب أیّ إجراء خوفاً من عدم تأثیر المعالجه، و بالتالی تؤدّی إلی موت المریض، هل یکون مسئولاً؟ «و قد شوهد أحیاناً بأنّ المریض مات بأجله، و لکن الآخرین ینسبون خطأ سبب موته إلی الطبیب المعالج». الجواب : فی فرض السؤال، یجب علی الطبیب أن یبدأ بمعالجه المریض لإنقاذ حیاته، و لا یجوز له شرعاً ترک المریض علی حاله، فإن تبیّن بأنّ الخساره و المضاعفات الوارده کانت بسبب المعالج، فیکون الطبیب مسئولاً . و فی صوره عدم تقصیره فهو غیر مسئول ظاهراً بدلیل الآیه المبارکه: «و ما علی المحسنین من سبیل»، و معتبره السّکونی و صحیحه الحلبی (۱) الظاهر أنّهما منصرفتان عن هذه

۱- ۱) - وسائل الشیعه: ۱۹ / ۱۹۴ ب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل.وسائل الشیعه: ۱۳ / ۲۷۵ ب ۲۹ من أبواب أحکام الإجاره، الحدیث التاسع عشر.

الصوره و أمثالها. و الأحوط فی أمثال هذه الموارد أخذ الإذن من الحاکم الشرعی، أو عدول المؤمنین.

الأدویه و تطوّرها

السؤال ۱۹۴۵: علی إثر الاکتشافات أو نتائج الاکتشافات الجدیده فی فروع العلوم الطبّیه المختلفه للمعالجه و تعیین الأمراض، و استناداً إلی آخر ما توصّل إلیه علم الطبّ الحدیث، تقترح الأدویه الجدیده أو الموادّ الغذائیه المؤثّره، و توصّی أیضاً بترک المعالجه بالأدویه و الموادّ السابقه التی أثبت العلم ضررها، هل یکون الطبیب مسئولاً فی قبال مضاعفات طرق العلاج السابقه، و ما أنفق إزاءها، علماً بأنّه لم یکن - فی وقتها - یعلم بإضرارها؟ الجواب : الطبیب غیر مسئول شرعاً، و لا ضمان علیه إن لم یحصل الیقین من أقوال أصحاب الاکتشافات الجدیده بضرر الأدویه السابقه. أمّا إذا فرضنا بأنّ الدواء کان سبباً للضرر المالی و النفسی علی المریض ثمّ مات، و قد علموا بأنّ سبب موته هی تلک الأدویه، و الطبیب لم یشترط عدم الضمان، فالظاهر أنّ الطبیب سیکون مسئولاً و مدیوناً. السؤال ۱۹۴۶: مع ملاحظه أنّ مجموعات کثیره فی العالم تعمل فی مجالات الاکتشافات الطبّیه العلمیه، و تعلن باستمرار عن نتائج أعمالها، فإنّ بعضهم لا یکون مؤیّداً من الجهات العلمیه و أنّه علی المستوی العلمی المطلوب، و بعضهم یفتقر إلی الجوانب الخلقیه کالصّدق و الأمانه، و المجموعه الثالثه تفتقدُ الجانبین . بعباره اخری:

لا یوجد أیّ ضمان أن تکون النتیجه المعلن عنها تنطبق علی الحقائق بصورهٍ کامله، و من جههٍ اخری لا یوجد مرکز أو مرجع موحّد یؤیّد الاکتشافات الصحیحه و یردُّ علی السقیمه، و إن وُجد فیستغرق الأمر فتره طویله حتّی یُعْلَن عن نتیجه العمل الجدید، ففی هذه الأحوال إذا کانت نتیجه الاکتشافات المعلنه عنها فی وسائل الإعلام

و المجلاّت مُغايره للطرق القديمه، أو مُكمِّله لها، فما هو واجبنا؟ و هل نعمل بالقديمه أو الجديده؟. الجواب : إذا كان العمل بالطرق الحديثه مكمّلاً للقديمه و أنتم واثقون بأنّها لا تضرّ المريض ضرراً بليغاً، فهى صحيحه و لا مانع من استعمالها، فإن كانت مُغايره يجب العمل بما يطمأنّ إليه. السؤال ۱۹۴۷: إذا وصلت الاكتشافات الجديده إلى الطبيب بعد فتره طويله من كشفها، و قبل الاطّلاع عليها كان يعمل بموجب الطرق القديمه، هل يكون الطبيب مسئولاً فى قبال المضاعفات الناتجه عن الطرق القديمه، أو النفقات التى انفِقت بدون فائده؟ الجواب : يتبيّن جواب هذا السؤال من جواب السؤال رقم ۱۹۴۷، و الظاهر أنّه لا ضمان على النفقات التى انفقت بدون فائده . و إن حدث ردّ فعل بسبب استعمال الأدويه أو المعالجه القديمه، و لم يشترط عدم الضمان، يكون الطبيب مسئولاً، و لكن لا يحصل اليقين – عادةً – بأنّ سبب المضاعفات الناتجه هو استعمال الطرق و الأدويه القديمه. السؤال ۱۹۴۸: إذا لم يحصل الطبيب على المعلومات الجديده، بسبب عدم وجود الإمكانيّات الكافيه و لم يطّلع أبداً على ذلك، فعلى عهده مَنْ تكون مسئوليه عدم فائده المعالجه القديمه؟ الجواب : إذا كان الطبيب قد عمل بالدقّه الكافيه و الفحوصات اللّازمه، فلا يكون ضامناً مع شرطه عدم الضمان. السؤال ۱۹۴۹: نظراً إلى عدم استطاعه الطبيب للاحتفاظ بكلّ الطرق القديمه للمعالجه التى درسها فى الجامعه فضلاً عن الجديده، هل يمكنه الاكتفاء بالمعالجه القديمه أو يمكن له التعلّم بمقدار ما يسعه وقته المحدود؟ و فى هذه الصوره إن لم

يلتفت إلى الاُمور المهمّه الجديده، هل يكون مسئولاً؟ الجواب : من المؤكّد أنّ تعلّم طرق العلاج الحديثه جيّدٌ و مهمّ، و قد يكون ضروريّاً، فإذا احتمل الطبيب أنّ من صالح المريض إرجاعه إلى طبيب آخر يعرف المعالجه الحديثه؛ فالأحسن إرجاعُه إليه، و على أىّ حال إذا فحص المريض بدقّهٍ و عالَجهُ بمقدار معلوماته الفعليه، و اشترط عدم الضّمان لا يكون مسئولاً.

اُجور الفحص

السؤال ۱۹۵۰: إذا بذل الطبيب جُهدهُ و مساعيه فى معالجه المريض، و لكن المريض لم يتماثل للشفاء، هل يكون الطبيب مسئولاً عن نفقات العلاج التى دفعها المريض سابقاً اجور الفحوصات و الكشوفات الطبّيه ؟ الجواب : إذا كان الطبيب قد اتّفق مع المريض و وعده بالمعالجه و الشفاء و لم يُوفَّق، يجب عليه إرجاع ما أخذه من المريض بعنوان اجره الفحص و الكشف الطبّى. و إذا كان البناء على الفحص و كتابه و صفه الدواء و أخذ الطبيب الاُجور لذلك، فلا يكون الطبيب مديوناً، و هذا الأخير هو المتعارف بين الأطبّاء. السؤال ۱۹۵۱: إنّ حقّ الطبابه مثل حقّ المحاماه و الموارد الاُخرى ليس له قيمه معيّنه، ما هى أفضل طريقه لتعيين مقدار حقّ الطبابه فى رأى سماحتكم؟ الجواب : أفضل طريقه هى أن يكون الاختيار بيد المرضى، فكلّ مريض يدفع بمقدار استطاعته الماليه، فيدفع حقّ الطبابه بنسبه نفقاته اليوميه الاُخرى؛ لأنّ واردات الأشخاص و مصارفهم تختلف اختلافاً كبيراً، و كلّ واحد مكلّف بمقدار استطاعته الماليه، و الأطبّاء أيضاً يختلفون فيما بينهم، فهم ذووا مراتب و درجات، فيجب مراعاه تخصّصهم و جهودهم. و المرضى الذين يراجعونهم كذلك مختلفون، فبعضهم فقراءٌ مُعْدِمُون يجب على الطبيب مراعاه حالهم، و عوضاً عنهم يأخذون

من الأغنياء الموسرين أكثر ليجبر الفرق، و ما أحسن أن لا يأخذ من الطبقه المعدمه شيئاً، و على الأثرياء إن وجدوا طبيباً يتعاون مع الفقراء و لا يأخذ منهم أن يتعاونوا معه و يسدّدوا له مبالغ أكثر من غيرهم. السؤال ۱۹۵۲: هل يصح استلام اجور الطبابه قبل شفاء المريض و هى الطريقه المتّبعه؟ الجواب : يعود هذا الأمر إلى رضا الطرفين: الطبيب و المريض و اتفاقهما، حتّى و إن كانت هذه الطريقه هى السائده لدى العرف.

فحص غير المحارِم

السؤال ۱۹۵۳: مع ملاحظه طبيعه الفحص الطبّى، و كيفيّته أنّه لا ينحصر فى جسّ النبض و درجه الحراره و ضغط الدّم، بل يكون الفحص - بموجب نظريّات العلوم الطبّيه المذكوره فى «كتب علامات الأمراض» - بالنظر، و اللّمس، و سماع دقّات القلب، و كذلك الفحوصات الفيزياويّه الخاصّه لكلّ الجوارح و الأعضاء، التى لا تكون عادةً من فوق الثياب، و هذه الموارد تمنع النفقات الإضافيه، و تعجّل تشخيص المرض و العلاج، لذا فإنّ الواجب الطبّى يحتّم إنجاز كلّ ذلك، و فى صوره عدم الإنجاز فإنّ تعيين المرض الذى يحدث بسهوله لا يتم و تتأخّر معالجته، و قد ينتشر المرض فى الجسم، و يجعل المريض فى خطر. فقد ذكر المراجع الكبار أنّه إذا كانت طبيبه موجوده فلا يجوز مراجعه المرأه المريضه إلى الطبيب الرّجل، يرجى إفادتنا عن المورد التالى:إذا كانت المرأه المريضه التى تسكن فى قريه بعيده و حياتها فى خطر فهى مضطرّه لمراجعه الطبيب الوحيد فى القريه، هل يكون هذا الطبيب مجازاً لإجراء أىّ فحوص طبّيه على المذكوره؟

الجواب : إذا كان مرضها شديداً، و كانت معالجته متوقّفه على مراجعه الطبيب فيجوز فحصها، و الملخص: فى موارد الاضطرار التى يتوقّف عليها إنقاذ حياه المريض على اللمس و النظر، و لا توجد طبيبه، و لا يوجد طبيب محرم لها أيضاً، و ليس هناك طريق للمحرميه كالعقد الموقت، فلا بأس من النظر و اللمس بمقدار الضروره، بل يكون واجباً. السؤال ۱۹۵۴: فى الفرض المذكور أعلاه، إذا لم تكن حياه المريضه فى خطر، بل مصابه بمرض بسيط، فهل يجب عليها مراجعه الطبيبه النسائيه فى المدينه، أم أنّ الطبيب الرجل فى القريه النائيه مجاز فى إجراء الفحوصات الطبيه الضروريه عليها؟ الجواب : إذا كانت كلّ من المعالجه و الفحص متوقّفاً على اللّمس و النّظر إلى جسم المريضه، و كان إيصالها إلى المدينه ممكناً عادةً يجب المراجعه إلى الطبيبه.

و إذا كانت المعالجه ممكنه بدون النظر و اللّمس فيمكن للطبيب الرجل معالجتها و لا حاجه للذهاب إلى المدينه. السؤال ۱۹۵۵: كما تعلمون أنّ التخصّص فى العلوم الطبّيه له فروع كثيره جدّاً، و الطبيبات الأخصّائيات لكلّ الفروع الطبّيه عادةً - فى الوقت الحاضر باستثناء بعض الفروع - إمّا يندر وجودهنّ أو قليلات؛ لذا فإنّ فى المدن الصغيره و الكبيره أيضاً بسبب كثيره المرضى و قلّه الأطبّاء، أو بسبب المصروفات الباهظه، فإنّ النّساء المريضات يراجعن الأطباء الرجال، فى هذه الصوره ما هو واجب الطبيب الرّجل إذا استطاع أو احتمل بأنّه يستطيع مع إجراء الفحوصات المختلفه و الضروريّه تعيين المرض و معالجته؟ و هل هو مكلّف أن يقوم بهذا العمل أم يجب عليه إرجاع المريضه إلى الطبيبه، (فى الوقت الذى لا يتمكّن كثير من المرضى للأسباب المذكوره أعلاه القيام بهذا العمل)؟، و فى صوره الإرجاع، و التأخير فى تعيين المرض، و معالجه المريض ، هل يكون الطبيب مسئولاً؟

الجواب : لا مانع من مراجعه الطبيب الرجل فى الموارد الاضطراريه بمقدار تعيين مصدر الألم و معرفه المرض و التأكّد من حاله المريض و سلامته. السؤال ۱۹۵۶: إذا اضطرّ الطبيب إلى فحص المريضه ، أو الطبيبه إلى فحص المريض، فإذا أردنا مراعاه الأحكام الشرعيه و الأخلاقيه فى فحص النساء، لعلّه يمكن القول بأنّ أكثر من ۹۰٪ من الفحوصات التى تؤكّدها الكتب الطبّيه يجب أن لا تُجرى، فإن جرى الفحص الطبّى الروتينى و غير الدقيق و المعالجه الناقصه، هل يكون الطبيب مسئولاً؟ و ما هو الحلّ إن كان مسئولاً؟ هل يمكن أن يعمل خلافاً للأحكام الشرعيه؟ و الجدير بالذكر أنّ الأطبّاء الأخصّائيين الحاذقين المجرّبين يمكنهم تعيين المرض و العلاج بدون حاجه إلى الفحوصات الكامله، أمّا المبتدءون و طلبه الطب فى المرحله التطبيقيه يحتاجون لفترهٍ طويله إلى الممارسه حتّى يبلغوا مرحله التّخصّص. الجواب : إذا لم يكن ممكناً الإرجاع لطبيبٍ مماثل، و كان يخشى على حياه المريض فيما لو ترك الفحص و المعاينه، فحينئذٍ تجب الفحوصات الطبّيه، و لا مانع فى حال الضروره و الاضطرار من عدم مراعاه الأحكام الشرعيه. و المسئوليه الشرعيه تكون منتفيهً فى هذه الصّوره. السؤال ۱۹۵۷: إذا استطعنا بعد تهيئه المقدّمات اللازمه إلى تقسيم المراكز الصحيه إلى قسمين للإخوان و الأخوات، علماً بأنّ كلّ طبيب لا بدّ له فى مرحلته الدراسيه الطبّيه الجامعيه أن يطّلع و يتعلّم على أنواع الأمراض – سواء للرجال أو النساء حتّى و إن كانت مختصره – بإجراء الفحوصات الكامله، و الوقوف على أمراض النساء و كيفيه الولاده السالمه... و لأنّ هذه الموارد تكون غالباً تعليماً للطلبه الجامعيّين و تجرى فى المستشفيات للتطبيق العملى، و تهيئه و إعداد الطالب الجامعى الذى يدرس الطب ليستقبل حياته الطبّيه القادمه.و لهذا فعلى كلّ طالبٍ جامعى فى المراحل الدراسيه المختلفه يلزم الدخول فى

كلّ الحصَص الدراسيه لكلّ أقسام المستشفى - سواء كانت للرجال أو للنساء - و تعلّم جميع الاُمور الطبّيه، ثمّ يجرى الامتحان فى نهايه الدوره حتّى يتمكّنوا فى النهايه من تكميل دراستهم و التخرّج و الحصول على الشهادات الطبّيه العلميه. مع مراعاه جميع الاُمور المذكوره تفضّلوا و بيّنوا لنا ما هو تكليف الطالب الجامعى الذى يدرس الطب؟ هل يجوز بسبب التقيّد بالأحكام الإسلاميه أن يتغاضى عن كثيرٍ من الاُمور، و بالتالى يكون غير موفّق فى تعلّم الحصص الدراسيه المقرّره، أو يجوز له بأىّ وسيله أن يتعلّم العمل الطبّى الصحيح حتّى لا يواجه مشكله فى المستقبل؟بصوره عامّه، كيف يمكن الجمع بين التكليف الطبّى الدراسى «الذى تؤكّده الكتب الطبّيه» و الواجب الإسلامى الشرعى الذى يفترض عدم مناقضته للوظيفه الطبّيه؟ الجواب : يجوز عدم رعايه المسائل الشرعيه لغرض تعلّم الاُمور الطبّيه للمحافظه على الأرواح و معالجه و إنقاذ حياه المرضى حتّى و إنْ كان ذلك فى المستقبل، شريطه ألّا يتجاوز عن الحدّ الضرورى و الحاجه الاضطراريّه، و لا فرق فى هذه الجهه بين الفتى و الفتاه و المرأه و الرجل. السؤال ۱۹۵۸: بصوره عامّه إن لزم لمس جسم المريضه من فوق الملابس، فما هو حكمه سواء كانت الطبيبه موجوده أو لم تكن؟ الجواب : الظاهر جواز ذلك فى صوره اللزوم و عدم المفسده. السؤال ۱۹۵۹: فى صوره اللّزوم، ما حكم مشاهده و ملامسه شعر المريضه حينما يفحصها الطبيب الرّجل؟ الجواب : مع عدم وجود الطبيبه الأخصائيه، يجوز ذلك بمقدار الضروره. السؤال ۱۹۶۰: مع أنّ الفحص العادى للبروستات يجب أن يجرى عن طريق الدّبر،

حتّی یتمّ التعیین القطعی لها ، و کذلک فی کثیرٍ من أمراض الجهاز التناسلی، التی یجب مشاهدتها و أحیاناً لمسها ، فهل یجوز للطبیب فی أمثال هذه الموارد فحص الرّجل المریض بدون إشکالٍ شرعی؟ و إذا لم یجر هذا الفحص و کان المرض «کالسّرطان» آخذاً بالانتشار و التوسّع، هل یکون الطبیب مسئولاً، علماً بأنّ الاستفاده من المرآه غیر ممکنه دائماً، کما أن اللّمس یجب أن یجری بالمشاهده و الید؟ الجواب : إذا أمکن حصول الیقین بواسطه القفّازات فیلزم استعمال قفّازات الیدین، و إذا کان تشخیص موضع الألم یتوقّف علی المشاهده و اللمس، فیجوز ذلک بمقدار الضروره، و إذا تساهل الطبیب و لم یفحص المریض الفحص اللازم بأیّ طریقه ممکنه، فحینئذٍ یکون مسئولاً. السؤال ۱۹۶۱: بموجب نظریّات العلوم الطبّیه، فإنّ إحدی الفحوص الحدیثه التی تجری لأیّ مرض «بالأخص فی أمراض الجهازین البولی و التناسلی» و تُعدّ ضمن الفحوص الأصلیه الأوّلیه، (علماً بأنّهم یتسامحون أحیاناً فیها) هی التی تسمّی باسم «توشِهْ رِکْتالْ» و هی نوع فحص نظری و لمسیٍّ من طریق الدّبر، و أنّ أدقّ الطرق لتعیین درجه الحراره تتمّ عن طریق الدّبر، مع ملاحظه أن هذه الفحوص قد تُجری احتیاطاً لتشخیص مرضٍ أو نفیه، و تکون مؤثّره جدّاً فی تعیین بعض الأمراض، و هی طریقه بسیطه و قلیله النفقات، فهل یکون الطبیب الرّجل مُجازاً فی إجراء هذه الفحوص؛ سواء للتطبیق العملی لطلّاب الطب، أو تعیین المرض الاحتمالی أو القطعی؟ فإذا لم تجرَ هذه العملیه و لم یعرف المرض أو طریقه علاجه، فهل یکون مسئولاً؟ الجواب : یتضح هذا من الجواب السابق، و إذا کان المریض منتبهاً علی الأعمّ الأغلب فیمکنه وضع المحرّ بنفسه فی دبره، و لا یتوقّف الأمر حینئذٍ علی الملامسه و المشاهده. السؤال ۱۹۶۲: ما حکم مراجعه المرأه المریضه إلی الطبیب الرجل؟

الجواب : لا- مانع فی صوره الاضطرار، و إذا کانت هناک طبیبه و تتمکّن من معالجتها، یلزم مراجعه المریضه للطبیبه. السؤال ۱۹۶۳: إذا کان الحصول علی الطبیبه أمراً صعباً للنساء، هل یمکنهنّ المراجعه للطبیب الرّجل؟ الجواب : إذا کان الحصول علی الطبیبه ذا مشقّه و عسر و حرج، فلا إشکال حینئذٍ من مراجعه الطبیب الرّجل. السؤال ۱۹۶۴: إذا کان الطبیب الموثوق المماثل غیر حاذق، هل یجوز مراجعه غیر المماثل الموثوق الحاذق؟ الجواب : مع العلم بمواصفات المرض و الخطر الذی یهدّد حیاه المریض فلا- إشکال من المراجعه إلی غیر المماثل. السؤال ۱۹۶۵: هل یجوز لطلّاب الطب - و هم فی مرحله التطبیق العملی - مشاهده النساء المرضی و هنّ فی قسم النساء و الولاده؟ الجواب : لا إشکال إذا کانت المحافظه علی حیاه المرضی متوقّفه علی ذلک فی المستقبل، و لا یجوز التجاوز عن حدّ الضروره. السؤال ۱۹۶۶: لغرض أخذ ضغط الدّم تُرفع الأکمام، و أحیاناً تجری الملامسه، هل یجوز للرّجل أخذ ضغط دم المرأه المریضه؟ الجواب : فی صوره وجود المُماثِل لا یجوز ذلک لغیر المماثل، فإذا لم یوجد المماثل، فلا مانع من ذلک بمقدار الضروره، و إذا کان ذلک ممکناً بدون اللّمس و النظر، فلا یجوز النّظر و اللّمس مطلقاً. السؤال ۱۹۶۷: هل یجوز فحص غیر المرضی لمراقبه سلامتهم، و قد یلزم ذلک اللمس من غیر المحارم أم لا؟

الجواب : لا ـ يجوز فی غیر الموارد الضروریه، و المورد المذکور أعلاه لیس من تلک الموارد. السؤال ۱۹۶۸: هل یکون تعیین الضروره علی عهده العُرف أو الشخص المکلّف أو المختصین؟ الجواب : فی الاُمور الطبّیه یکون تعیین الضروره علی عهده الطبیب الأخصّائی الموثوق. السؤال ۱۹۶۹: هل یجوز النّظر إلی الصوره العاریه الموجوده فی الکتب الطبّیه لغرض التعلیم أم لا؟ و إن کانت موجبه للریبه فما هو التکلیف؟ الجواب : لا ـ مانع إذا کان النظر بدون قصد الریبه، و لا یجوز إذا کان بقصد الرّیبه و اللّذه الجنسیه أو أدّی إلی المفسده. السؤال ۱۹۷۰: ما حکم التعلیم الطبی الملازم للملامسه و مشاهده جسم غیر المحرم علی أمل توقّف حیاه أحد علیه فی المستقبل؟ الجواب : إذا کان إنقاذ حیاه المؤمنین أو حفظ سلامتهم متوقّفاً علی تلک الاُمور و لو فی المستقبل، فیجوز بمقدار الضروره، و إذا أمکن الاستفاده من لبس القفّازات أو النظر من خلال المرآه، فلا یجوز العمل بغیرها. السؤال ۱۹۷۱: هل یوجد فرق فی حکم ملامسه الرجل و المرأه غیر المحرم بین المسلم و غیره؟ الجواب : لا فرق فی ذلک بین المسلم و غیره. السؤال ۱۹۷۲: إذا اضطررنا – لغرض تحلیل الدّم للزواج – إلی الملامسه و نظر الأجنبی، هل یجوز هذا العمل؟

الجواب : لا يجوز، إلّا إذا كانت هناك مصلحه أهمّ، ففى هذه الصوره يجوز بمقدار الضروره. السؤال ۱۹۷۳: ما حكم النظر إلى الأعضاء المقطوعه من جسم غير المحرم؟ الجواب : لا يجوز ذلك، خصوصاً إذا كان مشخصاً و مميّزاً. السؤال ۱۹۷۴: هل يجوز حضور طلبه الطب بصوره مختلطه من الفتيان و الفتيات على تشريح جثث الرّجال و النّساء «مسلمين كانوا أو كفّاراً» مع عدم وجود أىّ ساتر؟ الجواب : لا مانع من ذلك إذا انحصر الأمر فى هذا الطريق، و لا يجوز التجاوز عن حدّ الضروره. السؤال ۱۹۷۵: مع ملاحظه أنّ جميع المراجع يعتقدون بأنّه لا يمكن للنساء أن يكشفن عن أيديهنّ لزرق الإبره أو ضغط الدم أو جسّ النّبض و غيره أمام غير المحارم باستثناء حاله الاضطرار، تلطّفوا ببيان معنى الاضطرار؟ الجواب : الاضطرار هو أنّ تعيين أصل المرض أو العلاج غير ممكن إلّا عن طريق الرّجال. السؤال ۱۹۷۶: فى غرفه العمليات الجراحيه تعمل الممرّضات جنباً إلى جنب الأطباء الرّجال، فيقدّمن الأدوات و لوازم الجراحه لأيدى الأطبّاء، و أحياناً تمسّ أيديهنّ أيدى غير المحارم، هل يحرم ذلك شرعاً؟ الجواب : إذا أمكن تبديل الممرّضات بالرّجال فنعم العمل، و لا توجد ضروره لأن تقوم الممرّضات بالعمليه المذكوره، فمثل هذا العمل الذى يؤدّى إلى لمس يد المرأه غير المحرم يد الرجل غير المحرم غير جائز، بالأخصّ إذا كان ذلك موجباً للفتنه و تهييج الغريزه الجنسيه، و الخلاصه لا يجوز الأمر باستثناء حاله الضروره.

التلقيح

السؤال ۱۹۷۷: جرى فى الآونه الأخيره تلقيح بويضه المرأه بنطفه الرجل خارج الرحم ثمّ يضعونها فى رحم المرأه، هل تجوز هذه العمليه إذا كانت بين الزوجين؟ الجواب : لا ـ مانع من الفرضيه المذكوره. السؤال ۱۹۷۸: هل يجوز - إذا استلزمت العمليه المذكوره - النظر إلى عوره الغير أو لمسها؟ الجواب : لا ـ يجوز النظر و اللمس. السؤال ۱۹۷۹: ما هو تكليف الذين لا ينجبون طفلاً ـ إلّا بهذه الطريقه؟ الجواب : لا ـ مانع من ذلك، إذا كان عدم إنجابهما موجباً لتزلزل العلاقه الزوجيه. السؤال ۱۹۸۰: ما هو حكم استئجار أو ايجار رحم المرأه لتلقيح نطفه الرّجل الأجنبى؟ الجواب : لا تصحّ هذه الإجاره، و لا يجوز شرعاً تلقيح نطفه الرجل الأـجنبى فى رحم المرأه الأجنبيه. السؤال ۱۹۸۱: ما هو حكم الطفل المتولّد من هذا الطريق الحرام؟ و هل تترتّب عليه الآثار الشرعيه؟ الجواب : يلحق المولود بصاحب النطفه فى عمليه التلقيح. السؤال ۱۹۸۲: لضعف رحم امرأه و عدم تمكّنها من حمل جنينها، هل يجوز نقل جنينها إلى رحم امرأه اخرى؟ الجواب : لا بأس به بعد تحقّق اللقاح. نعم، بالنسبه إلى الملازمات من قبيل اللمس و النظر فالجواز مشروط بالضروره .

السؤال ۱۹۸۳: أخذت امرأه طلاقها من زوجها بسبب عُقْمه و تزوّجت من رجلٍ آخر، فإذا لقحوا بويضتها بنطفه الرجل هذا و وضعوها فی رحمها ثمّ طلقها و عادت إلی زوجها الأوّل فما حکم ذلک؟ الجواب : لا یجوز ذلک؛ لأنّ النطفه تعود للرجل الآخر، و هی کالمسأله السابقه. السؤال ۱۹۸۴: هل یجوز وضع النطفه التی تحوّلت إلی الجنین فی رحم امرأهٍ اخری؟ و هل تعدّ هذه المرأه امّاً لذلک الجنین أم لا؟ الجواب : لا یجوز وضع الجنین المتکوّن من نطفه غیر الزوج فی رحم المرأه الأجنبیه، بالأخصّ إذا استلزم ذلک ارتکاب معصیه، و لکن إذا وضعوه فی بدایه الأمر فی رحم تلک المرأه فتعدّ امّه، رغم الإشکال الذی یحصل فی باب التوارث و الأحوط التصالح. و لا إشکال من وضع الجنین المتکوّن من الزوج فی رحم الزوجه إذا لم یستلزم ارتکاب المحرّمات، و علی أیّ صوره تعدّ المرأه امّ الطفل و یلحق الطفل بأبویه. السؤال ۱۹۸۵: زوجان لا ینجبان ، بتاریخ ۱ / ۱۰ / ۱۴۱۶ه راجعا المستشفی للتلقیح الصناعی، و فی تاریخ ۲ / ۱۰ / ۱۴۱۶ه توفّی الرجل فی حادث سیّاره، و فی تاریخ ۳ / ۱۰ / ۱۴۱۶ه جری التلقیح بموجب الموازین الطبّیه، و ولد الطفل بعد تسعه أشهر، بعد ملاحظه المثال المذکور تطرح الأسئله التالیه:۱ - ما هو رأی سماحتکم حول التلقیح الصناعی من وجهه نظر الشریعه الإسلامیه المقدّسه؟۲ - هل یلحق الطفل المتولّد من هذه الطریقه بوالدیه أم لا؟۳ - فی صوره الإلحاق، هل یَرِثُ من والده المتوفّی أم لا؟ الجواب : ۱ - إذا کانت النطفه من زوجها الشرعی و لم یستلزم ذلک أمراً مُحرّماً فلا مانع منه.

۲ - یُلحق الطّفل بأُمّه و تجری علیه جمیع أحکام الأُمّ و ولـدها.۳ - علی فرض السؤال یشکل إرث هذا الطفل من والده المتوفّی، و الأفضـل المصـالحه بین الورثه. السؤال ۱۹۸۶: لمّـا کـان إخصـاب اللقاح الصـناعی للحمل الصـناعی یحتاج إلی نطفه الرجل و بویضه المرأه، ما هو رأی سـماحتکم فی الموارد التالیه:ألف - إذا اخـذت نطفه الرّجل عن طریق الاسـتمناء.ب - تهیئه النطفه من طریق تهییـج الزوجه لزوجهـا حتّی یقـذف المنی فی انبوب المختبر.ج - سـحب البویضه من رحم المرأه بواسـطه جهـاز الأشـعّه بمساعـده أمـواج مـا وراء الصوت عن طریق مهبـل المرأه، و هـذه العملیه تجری بواسـطه النسـاء الأخصّائیـات، و فی غرفه العملیه الخاصه فی ظروف صحّیه کامله و مع ضروره النظر إلی عوره المرأه.د - أخذ البویضه بواسطه الأشعّه عن طریق لاباراسکوُبی أی الفتحه الصـغیره فی جدار البطن، و لا یسـتلزم ذلک النظر إلی عوره المرأه، و الجدیر بالذکر أنّه فی السـنوات الأخیره لا تسـتعمل هـذه الطریقه لکونها خطره جـدّاً و نفقاتها کثیره؟ الجواب : ألف - لا یجوز ذلک.ب - لا مانع من ذلک.ج - لا یجوز النظر إلی عوره الغیر حتّی المماثل، إلّا فی مورد الضـروره.د - لا إشـکال فیه. السؤال ۱۹۸۷: ما هو رأی سـماحتکم بخصوص مخزن حفظ النّطفـه لمـدّه طـویله فی الحالاـت التـالیه:ألـف - المحـافظه علی نطفه الرّجـل و الاسـتفاده منهـا لزوجته فی مـوارد الحـاجه.ب - المحافظه علی نطفه غیر الزوج «بصوره عامّه سواء من محارم المرأه أو غیر

محارمها»، و الاستفاده منها للمرأه فی موارد الحاجه؟ الجواب : ألف - لا مانع من ذلک.ب - لا مانع من حفظ النطفه، و لکن لا یجوز جعلها فی رحم امرأه أجنبیّه . السؤال ۱۹۸۸: إذا کانت الحیاه الزوجیه مرتبطه بحمل المرأه، و الرجل عقیم مائه فی المائه، هل تجوز الاستفاده من نطفه غیر الزوج؟ الجواب : لا یجوز ذلک أبداً. السؤال ۱۹۸۹: إذا کان الطریق الوحید لحمل المرأه العقیمه لأسباب طبّیه منوطاً باللّقاح الصّناعی، هل یکون العمل المذکور جائزاً أم لا؟ و الجدیر بالذکر أنّ هذه الطریقه تحصل من سحب نطفه الرّجل و بویضه المرأه و یتمّ اللّقاح فی المختبر ثمّ تنقل إلی رحم المرأه. الجواب : لا مانع من ذلک إذا کانت النطفه من زوجها ، و لا تستلزم العملیه المذکوره فعلاً مُحرّماً کالنظر إلی عوره الغیر أو الاستمناء. السؤال ۱۹۹۰: لمّا کانت طریقه انتقال البویضه و اللّقاح یستلزم النظر إلی عوره المرأه و لمسها - بالقفّازات - بأن یتمّ نقل البویضه الملقّحه بواسطه غیر الزوج؛ لأنّ انتقالها یحتاج إلی التخصّص الطبّی و الحضور فی الدورات الخاصه و المهاره الکافیه، ما هو رأی سماحتکم؟ الجواب : لا یجوز ذلک إلّا إذا کان عدم هذه العملیه موجباً للعسر و الحرج غیر القابلین للتحمّل بصوره توجب قطع العلاقه بینهما و الطلاق. السؤال ۱۹۹۱: بعد انتقال البویضه الملقّحه یبقی بعضُها فی المختبر، کیف یکون حکم استعمالها لزوجین عقیمین آخرین، أو رمیها أو الاستفاده منها فی المختبر للدراسات الوِراثیه؟

الجواب : الاستفاده من نطفه الرّجل الأجنبی و بویضه المرأه الأجنبیه فی رحم امرأهٍ اخری غیر جائز مطلقاً فی أیّ حال. و لا مانع من الاستفاده منها للدراسات العلمیه. السؤال ۱۹۹۲: ما هو حکم الحالات الآتیه المرتبطه بنموّ و نضج البویضه الملقّحه فی رحم المرأه؟ألف – سحب نطفه الزوج و بویضه الزوجه للتلقیح الصناعی فی المختبر ثمّ نموّ البویضه الملقّحه فی رحم الزوجه.ب – سحب نطفه الزوج و بویضه الزوجه الأُولی للتلقیح الصناعی، ثمّ نموّ البویضه الملقّحه فی رحم الزوجه الثانیه.ج – سحب نطفه الزوج و البویضه من الزوجه للتلقیح الصناعی ثمّ وضعها للنموّ فی رحم امرأه اخری؛ سواء من المحارم أو غیرهم.د – سحب النّطفه من الزوج و البویضه من غیر الزوجه للتلقیح الصناعی، ثمّ وضعها للنموّ فی رحم زوجه صاحب النطفه.ه – سحب النطفه من غیر الزوج و البویضه من زوجته، ثمّ إجراء اللّقاح الصناعی، و نموّها فی رحم زوجته. الجواب : ألف – لا مانع من ذلک إذا لم یستلزم عملاً مُحرّماً.ب – لا مانع من ذلک ظاهراً.ج – لا یجوز ذلک بأیّ وجهٍ من الوجوه.د – لا مانع من ذلک ظاهراً .ه – لا یجوز ذلک.

بیع الأعضاء و إهداؤها و الوصیّه بها

السؤال ۱۹۹۳: هل یجوز للإنسان أن یهب عضواً من أعضائه لغیره؟ ففی صوره

الجواز فأىّ عضو يمكن اهداؤه؟ الجواب : إذا كانت حياه مسلم متوقّفةً على إهداء عضو له كالكليه، و لا يمكن الحصول عليها من غير المسلمين، و لا تشكّل خطراً أو ضرراً على المُهدى فلا مانع من الإهداء. السؤال ۱۹۹۴: هل يجوز للإنسان الحىّ بيع أعضاء جسمه خصوصاً إذا كان فقيراً أو مسكيناً؟ الجواب : لا يوجد دليل على عدم الجواز فى نفسه، إلّا إذا كان يتبعه خطرٌ على حياته أو مضاعفات غير قابله للتحمّل، ففى هذه الصوره لا يجوز بيع الأعضاء.

و على أىّ حال لا يكون الفقر مسوّغاً لبيع الأعضاء. السؤال ۱۹۹۵: من حكم عليه بالإعدام، و يريد إهداء عضو، أو بعض أعضاء جسمه للمحتاجين، و فى قبال ذلك يطلب من الحاكم الشرعى تخفيف الحكم الصادر بحقّه ، و إذا اشترط تخفيف حكم الإعدام، هل يكون هذا الشرط صحيحاً؟ الجواب : يستطيع حاكم الشرع فى بعض الموارد تخفيف الحكم بموجب الموازين الشرعيه، و لكن مورد السؤال أعلاه ليس من تلك الموارد ظاهراً، و فى نفس الوقت إذا عرف حاكم الشرع الصلاح فى تخفيف الحكم لا يبعد جوازه؛ و ذلك بموجب صلاحيه الولايه العامّه المخوله له للاستفاده من هذا الحق، و حينئذٍ يخيّره الحاكم بين الإهداء و عدمه، لا بنحو الشرط. هذا بالنسبه إلى الأعضاء التى يجوز إهداؤها لا مطلق الأعضاء. نعم، إذا كان الإعدام مرتبطاً بحق الناس فلا يجوز للحاكم ذلك. السؤال ۱۹۹۶: هل يجوز بيع العضو الذى قطع بالحدّ الشرعى أو القصاص، أو إهداؤه لمسلمٍ آخر أم لا؟ فإن كان جائزاً فمن الذى يجب إحراز رضاه، و لمن يكون ثمن البيع؟

الجواب : لا ـ يوجد دليل على عدم جواز بيعه أو إهدائه فى نفسه، و لكنّ الأولى أخذ المال بإزاء رفع اليد عنه، و كان المال لصاحب العضو . السؤال ۱۹۹۷: ما حكم شراء الدم و بيعه؟ الجواب : لا مانع من ذلك فى الأحوال التى ينتفع بها انتفاعاً حلالاً عقلائياً. السؤال ۱۹۹۸: هل تجب الديه على قطع عضو من الإنسان الحىّ لزرعه فى جسم إنسانٍ آخر؟ الجواب : إذا لم يوجب الضرر البليغ لمن وهَب العضو، و أُخِذَ برضاه، فالظاهر لا ـ ديه عليه. السؤال ۱۹۹۹: هل يجوز إهداء كليه الشخص غير المحرم لغيره؟ الجواب : لا ـ مانع من هذه الجهه. السؤال ۲۰۰۰: ما حكم من أهدى عضواً من أعضائه لرجلٍ أجنبى أو امرأه أجنبيه؟ الجواب : إذا كان العضو من الأعضاء التى يجوز اهداؤها، فلا إشكال فى ذلك. السؤال ۲۰۰۱: من أوصى فى حياته بزرع عضو من جسمه بعد مماته لجسم محتاج آخر، هل تكون وصيّته نافذه؟ و إذا أوصى ببيع جسمه بعد مماته فما حكم ذلك؟ الجواب : إذا كان إنقاذ حياه مسلم متوقّفاً على زرع عضوٍ من أعضاء المسلم الميّت، و لا يوجد مثله من غير المسلم، فيجوز القطع ثمّ الزرع، و الوصيه صحيحه، و بناءً على الاحتياط يعطون الديه حتى تصرف فى الخيرات عن روح الميّت المذكور . السؤال ۲۰۰۲: إذا لم يوصِ المسلم الميّت، و لكنّ أولياءه يريدون زرع عضو من جسمه لشخص محتاج، هل يجوز لهم هذا العمل؟ و ما حكم بيع جثّته إن أراد

أولیاؤه ذلک؟ الجواب : الملاک فی الجواز و عدمه هو ما ذکرناه فی المسأله السابقه، و لا أثر لرضا أولیاء المیّت و عدمه. السؤال ۲۰۰۳: من أوصی بإعطاء عضوٍ من أعضائه لمریضٍ مُعیّن، أو قال: شرّحوا جُثّتی، هل تکون وصیّته نافذه؟ الجواب : لا یبعد کونها نافذه. السؤال ۲۰۰۴: هل یجوز أخذ عضوٍ من المیّت لزرعه فی جسم إنسان آخر؟ و هل تجب الدیه إن فصل العضو عن المیّت؟ الجواب : لا یجوز قطع أعضاء المیّت المسلم، إلّا إذا توقّف إنقاذ حیاه مسلمٍ أو سلامته علیه، و لا یوجد مثله عند غیر المسلم، و لکن بناءً علی الاحتیاط یجب دفع دیه الأعضاء المقطوعه حتّی تُنفَق عن المیّت فی الحج أو الصّدقات و الخیرات. السؤال ۲۰۰۵: هل یمکن زرع عضو من جسم الإنسان للحیوان؟ و ما هو حکم ذلک بصوره کلّیه؟ الجواب : لا مانع من ذلک إذا کان یترتّب علیه غرض عقلائیّ و لا یضرّ ذلک بالإنسان. السؤال ۲۰۰۶: إذا قطع عضو بسبب إجراء الحدّ أو القصاص، هل یمکن وصله مرّهً اخری بصاحبه؟فإذا أرادوا زرعه لإنسان آخر، هل یشترط رضا الجانی أو المجنی علیه؟ الجواب : إعاده وصل العضو المقطوع مرّهً اخری لصاحبه علی فرض السؤال، خلاف لحکمه تشریع الحدود و القصاص (۱). و الظاهر أنّ جواز زرعه للغیر منوط

۱- ۱) - ذکر فی إحدی الروایات بأنّ علّه قطع ید السارق هو أن یعتبر الناس، فلا یطمعوا فی أموال الآخرین، و بالتالی یمنع الفساد و غصب الأموال و أکل الحرام. و جاء فی خبرٍ آخر بأنّ السارق حینما یسرق بقدر ثمن یده فاللّه یظهر سرقته و یبتلیه، کما ذکرت روایه اخری بأنّه جری القصاص بقطع جزء من جسم أحد، و قد ألصقه بجسمه فالتحمت و صارت کالأوّل، فشکی المجنیّ علیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام ، فأمر بقطع ذلک الجزء مرّه اخری و دفنه، و قال: القصاص هو أن تبقی الفضیحه فیمن یقتصّ منه.

بموافقه الحاكم الشرعى و المجنىّ عليه. السؤال ۲۰۰۷: إذا أوصى الشخص بزرع أعضاء جسمه المفيده بعد موته، هل يجوز لنا العمل بتلك الوصيه؟ الجواب : إذا توقّف إنقاذ حياه مسلم على زرع عضوٍ من أعضاء جسم ميّتٍ مسلم، يجوز قطعه و زرعه، و الأحوط وجوباً ثبوت الديه و يدفع ديته؛ لتصرف عن روح الميّت فى الاُمور الخيريه، فإذا كان قد أوصى فالأحوط وجوباً تنفق عن روحه فى الخيرات أيضاً. السؤال ۲۰۰۸: أوصى شخص بزرع أعضائه بعد مماته للآخرين، و لكن وليّه «بعد موته» لا يرضى بإجراء الوصيه، هل نكون مأذونين بهذا العمل بدون إذن الولىّ المذكور؟ الجواب : إن اُحرِز بأنّ إنقاذ حياه مسلم متوقّف على زرع العضو المذكور، و لا يوجد مثله عند غير المسلم، فيجوز العمل بوصيّته، و على هذا الفرض فلا حاجه إلى إذن الولى، و بناءً على الاحتياط يدفعون ديه الأعضاء المقطوعه لتُنفَق فى الاُمور الخيريّه عن روح الميّت. السؤال ۲۰۰۹: إذا كان الشخص لا يرضى بزرع أعضائه للآخرين، و لكن وليّه يرغب فى ذلك بعد مماته، هل يمكن إجراء هذا العمل؟ الجواب : ملاك الجواز و عدمه هو ما ذكرناه سابقاً، و لا أثر لرضا الولى و عدمه. السؤال ۲۰۱۰: شخص لم يكن عنده رأى مخالِفٌ أو موافق بخصوص زرع أعضائه،

هـل يمكن بعـد موته إجراء الزرع بـإذن وليّه؟ الجواب : يجوز ذلك إذا توقّفت حياه مسـلمٍ على هـذا الأمر، و لا يمكن الحصول على مثله من غير المسلم. السؤال ۲۰۱۱: إن احتملنا أنّه إذا أخذنا عضواً أو عدّه أعضاء من شخصٍ حيٍّ، فإنّه يصاب فى المستقبل القريب أو البعيـد بالمضاعفـات البسـيطه أو الشديـده، و من جهةٍ اخرى فإنّ إنقاذ حياه مريضٍ آخر متوقّف على هـذا العمل، و لا يوجـد مورد آخر، هل يجوز لنا أن نأخـذ منه ما نُريـده بـدون إبلاغه بالأمر؟ فإذا بلّغناه و رضـىَ و أخرجنا العضو الذى نريده من جسـمه، و أصابته المضاعفات، هل يكون الطبيب مسئولاً؟ الجواب : لا يجوز ذلك إن كانت حياه صاحب العضو فى خطر، حتى و لو كـانت حيـاه ذلك المريض فى خطر. فإذا فعلوا ذلك و اصـيب بخطر، فالطبيب مسـئول، و على فرض إخباره فإن لم يشترط الطبيب عدم الضـمان فهو مسئول أيضاً. السؤال ۲۰۱۲: إذا تيقّنا أو احتملنا بأنّ زرع عضو لا ينجـح و لا يفيـد المريض فى النهايه، هل يجوز لنا التفوّل بحسن الحظ و بعنوان مساعـده المريض أن نأخذ من جسم شـخصٍ حيٍّ أو ميّتٍ العضوَ المطلوب و زرعه فى جسم المريض؟ الجواب : لاـ يجوز ذلك. السؤال ۲۰۱۳: بعـد إجراء الزرع المذكور، يخضع المريض للمعالجه الكيميائيه، و هذه العمليه تسـتوجب المضاعفـات البسـيطه أو الشديـده على المريض، هل يكون الطبيب الـذى أُجْبر على هـذه العمليه لتكون عمليه ناجحه مسئولاً عن المضاعفات الناتجه عنها؟ الجواب : مع شرط عدم الضمان و مراعاه الاحتياط اللازم و الدقّه الكافيه و الاكتفاء بمقدار الضروره، لا يكون الطبيب مسئولاً.

أخذ أعضاء المرضى المصابين بالجُلطه المخّى

السؤال ۲۰۱۴: بعض المرضى المصابين بالصدمات المخيّه غير قابله للعلاج، و قد توقّفت أنشطه القشره المخيّه. و ظلّ المريض فى حاله الإغماء الكامل، و فقد التنفّس، و لا يستجيب للمحفّزات الداخليه و الخارجيه، كما أنّ نشاط خلايا المخّ متوقّفه بالكامل أيضاً، و لا تستجيب للمحفّزات الضوئيه و الفسيولوجيه. ففى أمثال هذه الموارد لا يوجد أملٌ فى احتمال عوده خلايا المخّ إلى عملها الطبيعى، علماً أنّ ضربات قلب المريض فى حاله عمل طبيعى؛ لأنّها تعمل بواسطه الأجهزه الطبّيه الخاصّه، و لا يمكن أن تستمرّ لأكثر من أيّام قليله، بل قد تعمل لعدّه ساعات فقط. هذه الحاله يُطلق عليها حسب المصطلحات الطبيه بالموت المخّى للإنسان. و من جهةٍ اخرى فإنّ إنقاذ حياه بعض المرضى الآخرين متوقّفٌ على الاستفاده من أعضاء بدن هذا الإنسان المصاب بالموت المخّى، مع ملاحظه أنّ هؤلاء المرضى الفاقدين للتنفّس و الحركه الإراديه لا يستعيدون حياتهم أبداً، يرجى إرشادنا إلى رأيكم فى موارد الأسئله التاليه:۱ - هل يمكن فى صوره إحراز الحاله المذكوره أعلاه الاستفاده من أعضاء المصابين بالجلطه المخّيه لإنقاذ حياه مرضى آخرين؟۲ - هل تكفى ضروره إنقاذ حياه مرضى المسلمين المحتاجين لزرع الأعضاء فى أجسامهم على جواز قطع العضو من المريض المُصاب بالجلطه المخيّه، أم يلزم الإذن المسبق، و وصيّه صاحب العضو على إهداء عضوه؟۳ - هل يجوز لأقارب المريض المصاب بالجلطه المخيّه بعد موته، الموافقه على إهداء عضو الميّت؟۴ - هل يمكن للشخص التوقيع فى حياته على وثيقه يعلن فيها عن رضاه لأخذ أعضاء جسمه فى حاله إصابته بالجلطه الدّماغيه، لزرعها فى جسم مسلمٍ محتاج؟۵ - هل تكون الدّيه ثابته فى موارد جواز قطع الأعضاء أم ساقطه؟۶ - فى صوره ثبوت الدّيه، على من يكون دفعها، على الطبيب أم المريض؟

۷ – ما هی موارد صرف الدّیه المذکوره؟ الجواب : ۱ – أخذ أعضاء مَنْ اصیب بالجلطه المخیّه أو الاصطدام مشکل، و إن کانت الجهات الطبّیه تؤکّد بأنّه لا أمل فی بقائه علی قید الحیاه، و القلب ما زال یعمل. خاصّةً إذا کان القلب ینبض بالحیاه و أرادوا فصله من جسم المریض؛ و لا یبعد تحقّق صدق القتل علیه، و لا مانع بالنسبه لسائر الأعضاء إن توقّفت حیاه مسلم علیها.۲ – لا یجوز قطع أعضاء جسم المسلم المیّت، إلّا إذا توقّفت حیاه مسلم آخر أو سلامته علیها و لا یوجد أحد من غیر المسلمین، فیجوز علی الفرض المذکور.

و فی هذه الصوره لا یلزم الإذن المسبق و الوصیّه، و لکن بناءً علی الاحتیاط، یعطون الدّیه کی تصرف فی الأُمور الخیریّه عن روح المیّت.۳ – ملاک الجواز و عدمه هو المذکور فی جواب السؤال الثانی، و لا یؤثّر الإذن و عدمه.۴ – یجوز له الوصیّه و إعلان رضاه، أمّا ملاک جواز العمل بالوصیّه هو المذکور فی جواب السؤال الثانی، و فی هذه الصوره أیضاً بناءً علی الاحتیاط یعطون الدیه لتصرف عن روح المیّت فی الأُمور الخیریه.۵ – یتبیّن جواب هذا السؤال من أجوبه الأسئله السابقه.۶ – الدّیه علی ذمّه الطبیب، و لکن یجوز للطبیب الاتفاق مع المریض لیدفع الدّیه عن الطبیب.۷ – ذکرنا موارد إنفاق الدّیه فی المسائل السابقه.

التشریح

السؤال ۲۰۱۵: ما هو رأی سماحتکم حول تشریح جثّه المیّت؟ الجواب : تشریح جثّه غیر المسلم و زرع أعضائه جائزٌ مطلقاً، إلّا أن یخالف

أولیاؤه أو تتبعه فتنه أو فساد فلا یجوز حینئذٍ. أمّا تشریح جثّه المسلم فلا یجوز حتّی و إن وصّی به و أجاز، أو رضی أولیاؤه بذلک. نعم، إن توقّفت الاُمور الطبّیه لإنقاذ حیاه أو سلامه أو معالجه المرضی المسلمین حتّی فی المستقبل، و لم یمکن تهیئه جثّه غیر المسلم بالشراء ، ففی هذه الصّوره یجوز تشریح المیّت المسلم بقدر الضروره، و بناءً علی الاحتیاط یدفعون دیته؛ لتصرف عن المیّت فی الحج و الصدقات و المبرّات، و لا یعود شیء منها للورثه. السؤال ۲۰۱۶: فی صوره جواز تشریح المیّت، ما هو حکم النظر إلی العورتین و نظر غیر المحرم إلی جسم المیّت و مسّه حین التشریح؟ الجواب : فی المورد الذی یجوز فیه التشریح إذا اضطرّ للنّظر و لم یحصل الغرض بدون النظر المباشر یجوز بمقدار الضروره، فإذا کان المیّت مسلماً و جری تغسیله، فلا یلزم غسل مسّ المیّت، و فی غیر هذه الصوره فالغسل واجب. السؤال ۲۰۱۷: إذا أوصی مسلم بتشریحه فهل یجوز لنا ذلک؟ الجواب : إذا أوصی المیّت و کانت وصیته تترتّب علیها منفعه عقلائیّه، فلا إشکال فی تشریحه، بل یکون واجباً علی الظاهر. السؤال ۲۰۱۸: إذا کنّا لا نعلم بأنّ صاحب الجثّه مسلم أو کافر أو کتابیّ، هل یسوغ لنا تشریحه؟ الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۲۰۱۹: هل یوجد فرق فی عدم جواز التشریح بین أهل السّنّه و الشیعه؟ الجواب : لا فرق بینهم. السؤال ۲۰۲۰: هل یجوز تشریح من کانوا مسلمین علی الظاهر، و قد اعدموا بسبب ارتدادهم أو بسبب فسادهم الخُلقی، أو تهریب المخدرات، أو الشئون السیاسیه؟

الجواب : لا يجوز ذلك، إلّا إذا ثبت ارتدادهم و كفرهم، و على فرض الثبوت يجوز التشريح إن لم يكن فيه مفسده. السؤال ۲۰۲۱: هل يجوز - لغرض التعليم و التشريح، و بسبب قلّه الجثث و العظام التى لا يمكن التعليم بدونها - نبش قبور غير المسلمين؟ الجواب : نبش قبر الكافر لا إشكال فيه شرعاً. السؤال ۲۰۲۲: على الفرض المذكور أعلاه، إن كنّا نجهل صاحب القبر هل هو مسلم أو غير مسلم، فهل يجوز لنا نبش قبره؟ الجواب : لا يجوز ذلك فى البلدان الإسلاميه. السؤال ۲۰۲۳: فى صوره قلّه الجثث و العظام، هل يجوز الاستفاده من العظام الموجوده فى الصحارى و المقابر، أو التى نعثر عليها فى حفريات البلديات و تظهر على سطح الأرض «سواء كانت تتعلّق بالمسلمين أم بغيرهم» و بعد الاستفاده العلميه منها يتمّ إهداؤها للمراكز التعليميه أو دفنها؟ الجواب : لا مانع من ذلك فيما إذا علمتم بأنّ العظام عائده إلى الكفّار، أمّا عظام المسلم فيجب دفنها. السؤال ۲۰۲۴: ما هو تكليف طالب الطبّ الذى يريد تشريح الجثّه و هو لا يعلم بأنّ صاحب الجثّه مسلم أو كافر؟ الجواب : لا يلزم التحقيق فى ذلك. السؤال ۲۰۲۵: هل يجوز تشريح جثث المجرمين المعدومين. الجواب : لا يوجد فرق بين المعدوم و غيره فى عدم جواز التشريح. السؤال ۲۰۲۶: فى جامعات العلوم الطبّيه يستفاد من أجساد من لا ولىّ لهم لغرض

التشريح و تعليم الطلّاب. أو من أعضائهم كالقلب و الكبد و الكليه. و وضعها فى القوارير الزّجاجيه ، فما هو رأيكم فى هذا المورد؟. الجواب : إذا كان التعليم منحصراً بهذه الطريقه فلا مانع من ذلك. السؤال ۲۰۲۷: أوصى شخص بإهداء جثّته إلى الكلّيه الطبّيه لغرض التعليم، هل تكون وصيّته صحيحه؟ و هل تتعلّق بها الدّيه بسبب التشريح؟ الجواب : مع عدم الضروره، و إمكانيه الاستفاده من جسد الكافر حتّى و إن كان بالشراء، لا يعمل بهذه الوصيّه، و لكن إذا اقتضت الضروره و لم يحصل على جسد الكافر فالوصيّه صحيحه و نافذه بسبب الفائده العقلائيّه المترتّبه عليها، و يجوز العمل بها على هذا الفرض، و تُعطى الديه بناءً على الاحتياط لتصرف عن روح الميّت فى الخيرات. السؤال ۲۰۲۸: هل يجوز لأولياء الميّت إهداء جثّته إلى الكلّيه الطبّيه لغرض تعليم الطب و تدريسه، علماً بأنّ الميّت لم يوص بذلك؟ و هل يجوز بيع جنازته؟ و هل يمكن للوليّ الفقيه أو الحاكم الشرعى أن يحكم بذلك بدون موافقه وليّ الميّت؟ الجواب : يجوز ذلك إن توقّف إنقاذ حياه مسلم عليه، و لم يحصل على جثّه غير المسلم. و لا يجوز بيع جنازه الميّت. و إذا رأى حاكم الشرع لزوم ذلك فيمكنه إصدار الحكم بذلك. السؤال ۲۰۲۹: لتعليم طلّاب الطب، يستفاد غالباً من العظام التى تُجمع من المقابر، هل يجوز جمع تلك العظام و بيعها لهذا الغرض؟ الجواب : لا يجوز و لا يصحّ بيع العظام و شرائها، و يجب دفنها بعد الاستفاده منها. السؤال ۲۰۳۰: كم هى ديه قطع أعضاء الميّت و جرحها؟

الجواب : إذا قطعوا رأس الميّت أو شقّوا بطنه، أو قاموا بعمل يوجب موته إن كان حيّاً يجب دفع الدّيه الشرعيه و هى مائه مثقال من الذهب المسكوك، وديه قطع و جرح سائر الأعضاء تحسب بنسبه ديه قطع الرأس «أى العُشر» فديه قطع اليد الواحده ۵۰ مثقال ذهب، و قطع اليدين ۱۰۰ مثقال ذهب، و الإصبع عشره مثاقيل من الذهب، و هكذا بالنسبه لجروح الرأس و الوجه و الجسم و موارد ثبوت الأرش. و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه و الصغير و الكبير. و لا تعود هذه الدّيه إلى الورثه، و يجب أن تصرف عن روح الميّت فى الاُمور الخيريه. فإذا كان مديوناً و ليس عنده مال، أو يمتنع الورثه من أدائه، فالظاهر أنّ أداء دَينهِ من هذه الدّيه مشروع.

العمل بإرشاد الطّبيب

السؤال ۲۰۳۱: إذا وصف الطبيب للمريض رياضه خاصه تتوقّف عليها سلامته؛ فهل تجب عليه أم لا؟ الجواب : نعم، تكون واجبهً. السؤال ۲۰۳۲: إذا قال الطبيب لأحدٍ: التدخين يَضرُّكَ، فإن دخّن و ساءت صحّته و سلامته، هل يجوز له التدخين شرعاً؟ الجواب : لا يجوز له ذلك.

شعائر العزاء

اللطم على الصدور و ضرب السلاسل

السؤال ۲۰۳۳: ما هو دليل اللّطم على الصدور فى عزاء الأئمّه عليهم السلام ؟ الجواب : اللّطم هو مظهر من المظاهر المهمّه للعزاء و التعبير عن رفض ظلم الأمويّين و إبداء الغضب عليهم، و له الدور المهمّ فى استمرار هدف عاشوراء. السؤال ۲۰۳۴: هل يجوز اللّطم و ضرب السلاسل و إن أدّى إلى الاسوداد و الاحمرار أو خروج الدم؟ الجواب : جائز، بل راجح على شرط أن لا يكون الضرر مُهمّاً و لم يكن فيه إضرار على النفس. السؤال ۲۰۳۵: هل يجوز ظهور الرّجال عراه الصدور فى حاله اللّطم و ضرب السلاسل أمام النساء؟ الجواب : يجب على النساء الامتناع عن النظر. السؤال ۲۰۳۶: هل يجوز اللّطم و ضرب السلاسل رياءً؟

الجواب : عليهم ترک الرياء. السؤال ۲۰۳۷: هل يجوز فی مراسم العزاء الحسينی الضرب المفرط و ظهور الرجال و هم شبه عراه أمام أعين غير المحارم؟ الجواب : لا ينبغی مخالفه سنّه لطم الصدور بالطريقه المذکوره أعلاه، و علی النساء الامتناع عن النظر إلی الرجال.

التمثيل و التشبيه

السؤال ۲۰۳۸: هل يجوز التمثيل و التشبيه فی مراسم الحداد و العزاء؟ الجواب : لا مانع منه إذا لم يشتمل علی الحرام و لم يکن موجباً لوهن المذهب، و أنّ الأفضل إقامه مجالس العزاء - بدلاً عن التمثيل و التشبيه - علی سيّد الشهداء عليه السلام و أصحابه الکرام، فإنّه من أفضل القُرُبات. السؤال ۲۰۳۹: هل يجوز التشبّه بأهل البيت عليهم السلام فی التمثيل و غيره؟ الجواب : لا مانع من ذلک إذا لم يکن موجباً لهتک أهل البيت عليهم السلام . السؤال ۲۰۴۰: تفضلتم و قلتم فی جواب السؤال السابق: إنّ الأفضل إقامه مجالس العزاء بدلاً عن التمثيل و التشبيه. فما هو مرادکم بذلک؟ أ ليس ذلک هو التعزيه من خلال المنابر؟ الجواب : مجالس العزاء من فوق المنابر فی الاصطلاح عباره عن تعليم الأحکام و بيان مسائل الحلال و الحرام و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و بيان المواعظ و النصائح من الآيات الشريفه و أقوال النبیّ الأکرم صلی الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام و ذکر فضائلهم و مناقبهم و المصائب التی حلّت عليهم، خاصّه مصائب الإمام الحسين عليه السلام و أصحابه الکرام. فلهذه المجالس - إضافهً إلی ثواب

التعزیه - ثواب آخر یترتّب علی بیان الأحکام الشرعیه و المواعظ التی کانت من أهدافهم علیهم السلام العالیه، و التی سعوا إلیها. السؤال ۲۰۴۱: هل یجوز التمثیل و التشبیه فی مراسم العزاء الحسینی أم لا؟ و ما حکم لبس الرجال ملابس النساء فی التشابیه و استعمال الطبول و الأبواق؟ الجواب : التمثیل أو التشبیه فی نفسه لا إشکال فیه، و لکن لا یجوز للرجل لبس ملابس المرأه، و لا مانع من استعمال الآلات المذکوره. السؤال ۲۰۴۲: هل یجوز التشبیه الذی یتشبّه فیه الرجل بالمرأه؟ و هل یجوز التشبّه بالسیّده زینب الموجب للاستخفاف بها و إظهار الإمام السجّاد کرجل مریض و نثر الحلویات و ضرب الأوتار و النقاره و أمثالها؟ و ما حکم الاشتراک فی کلّ ذلک؟ الجواب : إذا کان التشبیه لا یشتمل علی استعمال آلات اللّهو و الطرب و الغناء، و لا یشتمل علی ذکر الأکاذیب، و لا یلبس الرّجل ملابس المرأه، و لا یوجب وهن المذهب و هتک الإمام و أهل بیته و أصحابه علیهم السلام فلا إشکال فیه.

لبس السواد

السؤال ۲۰۴۳: هل یرجّح لبس السواد فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام و سائر الأئمّه علیهم السلام کما ذکر المرحوم صاحب الحدائق رجحانه شرعاً؟ الجواب : لمّا کان هذا اللباس من مصادیق تعظیم الشعائر فینطبق علیه الرّجحان الشرعی، و قد شاهدنا بصوره عملیه الشخصیات الکبیره مثل المرحوم آیه اللّه العظمی السیّد البروجردی قدس سره یلبس فی یوم عاشوراء القباء الأسود. السؤال ۲۰۴۴: هل تکره الصلاه فی اللّباس الأسود الذی یستفاد منه فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام ؟

الجواب : لمّا كان اللّباس الأسود شعاراً لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام ، و أنّ فى إقامه التعزيه كمال الرجحان؛ فلذا لا تكون الصلاه مكروهه فيه (۱).

التطبير

السؤال ۲۰۴۵: هل يجوز التطبير؟ و ما هو تكليف مَن نَذَرَ ذلك؟ الجواب : مع الالتفات إلى التوجّه الذى حدث بالنسبه للإسلام و التشيّع بعد انتصار الثوره الإسلاميه فى إيران فى أكثر أرجاء العالم، و قد عُرِفت إيران بأُمّ القرى فى العالم الإسلامى، و تُطرح تصرّفات و سلوك الشعب الإيرانى بعنوان النموذج الأمثل و المعرف للإسلام، لذا يجب أن تكون إقامه العزاء على سيّد الشهداء و أبى الأحرار الإمام الحسين عليه السلام بصوره تجذب إليها أكثر الناس و تشدُّهم بدرجهٍ أوسع لهدفه المقدّس الأسمى. و من الواضح فى هذه الأحوال بأنَّ التطبير لا يخدم القضيه الحسينيه فحسب، بل يوجب عدم القبول لدى الآخرين و لا يقبل المخالفون بأىّ توجيه لذلك، كما تترتّب عليها الآثار الإعلاميه السيّئه؛ فلذا يجب على الشيعه

۱- ۱) - فى وسائل الشيعه الجزء الثانى ص۸۹۰ روى عن ابن الإمام السجّاد عليه السلام قال: (لمّا قتل الحسين بن على عليهما السلام لبس نساء بنى هاشم السواد و المسوح، و كنّ لا يشتكين من حرٍّ و لا بردٍ، و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم).و فى مجمع البحرين: المأتم بفتح الميم و العين (مَفعَل) و هو عند العرب اجتماع النساء فى الخير... و عند العامّه المصيبه... و قيل: المأتم مجتمع الرجال و النساء فى الغمّ و الفرح، ثمّ خصّ ص به اجتماع النساء للموت.و ذكر صاحب الحدائق فى الجزء السابع ص۱۱۸: لا يبعد استثناء لبس السواد فى مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان. ثمّ قال: و يؤيّده ما رواه شيخنا المجلسى قدس سره : عن البرقى فى كتاب المحاسن، أنّه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنّه قال: «لمّا قتل جدّى الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بنى هاشم فى مأتمه ثياب السواد و لم يغيرنها فى حرٍّ أو بردٍ، و كان الإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهنّ الطعام فى المأتم.و نقل المرحوم الحاج النورى فى الجزء الثالث من مستدرك الوسائل طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام ص۳۲۸ ثمّ قال: و فى هذه الأخبار و القصص إشاره أو دلاله على عدم كراهه لبس السواد؛ أو رجحانه، حزناً على أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام ، كما عليه سيره كثير فى أيّام حزنه و مأتمه.

المحبّين لمدرسه الإمام الحسين عليه السلام أن يجتنبوا ذلك، و من كان ناذراً التطبير، فنذره غير واجد لشروط الصحه، و بالتالى فنذره لا ينعقد.

حمل العلامات

السؤال ۲۰۴۶: ما هو حكم العلامات التشكيليه التى تحمل أمام مواكب الإمام الحسين عليه السلام ، و بعضها منقوش بالرّسوم و الزّخارف؟ الجواب : الاستفاده منها فى مواكب العزاء جائزه.

الطبول و الآلات الموسيقيّه

السؤال ۲۰۴۷: هل يجوز استعمال الطبل فى عزاء سيّد الشهداء عليه السلام ؟ الجواب : استعمال آلات اللّهو حرام. و لكنّ الطبل و أمثاله لا تعدّ من هذه الآلات. السؤال ۲۰۴۸: أصبح متعارفاً فى السنوات الأخيره استعمال الآلات الموسيقيه بشكل يدعو للمنافسه بين المواكب الحسينيه فما هو حكمه؟ الجواب : لا يجوز استعمال الأدوات و الآلات الموسيقيّه المختصّه بمجالس اللّهو و الطرب بأيّه صوره.

مسائل متفرّقه فى العزاء

السؤال ۲۰۴۹: هل تُقدّم الصلاه أم العزاء فى أيّام الحِداد و إعلان العزاء على الإمام الحسين عليه السلام ؟ الجواب : الأفضل تقديم الصّلاه، كما عمل الإمام عليه السلام فى يوم عاشوراء، فقد أقام صلاه الظهر.

السؤال ۲۰۵۰: ما هی کتب المقاتل الموثّقه من الفارسیّه و العربیّه فی رأی سماحتکم؟ الجواب : کتاب اللهوف و نفس المهموم و ترجمتهما. السؤال ۲۰۵۱: هل یصحّ إعطاء المال لمن یقرأ أشعار الرّثاء و یدسّ فی ضمن أشعاره المواضیع غیر المتقنه أو ضعیفه السند أو یقرأها بلحن الغناء؟ و هل یحرم أصل العزاء بسبب هذه الاُمور؟ الجواب : لا یمکن لمثل هذه المسائل أن توجد شبهه مقابل سنّه العزاء و حول قراءه المراثی، و من المؤکّد أنّ الغناء حرام حتّی و إن کان فی قراءه القرآن، و اللازم الاستفاده ممّن یقرأ المراثی و المواضیع من المصادر الصحیحه. السؤال ۲۰۵۲: الأقمشه و المناديل التی تُعلّق فی أیّام محرّم الحرام علی العلامات، هل یجوز بیعها و صرف ثمنها فی مجالس العزاء أو تعمیر الحسینیه؟ الجواب : إذا لم تکن مورد حاجه فی مواسم العزاء فی المنطقه، فیجوز بیعها و صرفها فی حاجه العزاء و الحسینیّات، و الأفضل الاستجازه من أصحابها لیکون المشتری حُرّاً فی التصرّف فیها کیف یشاء. السؤال ۲۰۵۳: ما تقولون فیما اشتهر علی ألسن الناس و جری علیه المأتم و التعزیه باسم تزویج القاسم بن الحسن علیهما السلام فی کربلاء؟ الجواب : کلّ ما یذکر فی عرس السیّد الممتحن القاسم بن الحسن علیهما السلام غیر صحیح، و لم یرد به نصٌّ صحیح من المحدِّثین و المؤرِّخین فی الکتب المعتبره، مع عدم بلوغه سنّ الزواج. نعم، نُقِل فی منتخب الطریحی رحمه الله بعض الاُمور المناسبه للزواج، لکنّ الظاهر - کما قال المُقَرَّم رحمه الله فی مقتله - أنّها مدسوسه فی کتابه، و إلّا فهو أجلّ من أن یذکر هذه القضیّه غیر المناسبه لواقعه یوم عاشوراء، مع اشتمالها علی امور غیر مناسبه لسیّد الشهداء علیه آلاف التحیّه و الثناء، مضافاً إلی أنّ المنقول فیه

لیس بهذه الکیفیّه الخرافیّه، و بدیهی أنّ وظیفه العلماء و الخطباء الکرام بیان الحوادث الواقعه من الکتب المعتبره، مثل کامل الزیاره، و اللّهوف، و نفس المهموم، و مقتل المُقَرَّم و أمثالها. و أیضاً من وظیفتهم إرشاد الجهلاء العوام، و أمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکرات، عصمنا اللّه و إیّاکم و جمیع المؤمنین من الزلل و الهفوات. السؤال ۲۰۵۴: هل یجوز عقد مجالس ولاده الأئمّه و عزائهم علیهم السلام ، أو دعوه الضیوف من قبل الزوجه بدون إذن الزوج و رضاه؟ الجواب : لا یجوز للزوجه بدون إذن زوجها دعوه الأجانب و السماح لهم بدخول منزل الزوج إلّا إذا أحرزت رضاه. السؤال ۲۰۵۵: فی مجالس العزاء النسائیّه، النساء تخطب و تقرأ المراثی و ترتفع أصواتهنّ بواسطه مکبّرات الصوت إلی أسماع الرجال المارّه، هل یجوز هذا العمل؟ الجواب : استماع أصواتهنّ إن لم یکن فی معرض الریبه و الالتذاذ فلیس بحرام. و رغم أنّ اللّه تعالی یقول فی کتابه الکریم: «فسئلُوهُنَّ مِنْ وَراء حِجابٍ» فالأفضل مراعاه العفّه و الفضیله بصوره کامله فی المجالس النسائیّه، خصوصاً فی أعیاد موالید الأئمّه و ذکری شهاداتهم علیهم السلام .

مسائل متفرّقه

اُصول العقائد

السؤال ۲۰۵۶: کیف یمکن أن یکون یزید ملعوناً، رغم أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله أخبر عن شهاده الإمام الحسین علیه السلام ؟ و علی هذا الفرض أ لم یکن مجبوراً علی عمله؟ الجواب : صرف العلم بأنّ عملاً یصدر من الشخص الآخر، لا یکون دلیلاً علی أنّه مجبور، فإن کنتم تعلمون بأنّ صدیقکم مثلاً یسافر بعد عدّه أیّام، و تعلنون هذا الخبر، فهل أجبرتموه علی هذا السفر لأنّکم تعلمون به؟ فإخبار النبیّ صلی الله علیه و آله عن جریمه یزید البشعه لا یوجب سلب الاختیار من یزید. السؤال ۲۰۵۷: هل یجوز تسمیه الأشخاص بالإمام علی أو الإمام الحسن و...؟ الجواب : یجوز إن لم یستلزم هتک أهل البیت علیهم السلام . السؤال ۲۰۵۸: اشیع بأنّ السّفیانی موجود فی الحال الحاضر، هل هذا الخبر صحیح؟ الجواب : لیس هناک دلیلٌ علی وجوده.

طاعه الوالدين

السؤال ۲۰۵۹: حكم الوالدين على ولدهما كالأمر بطلاق زوجته أو الحكم عليه بذلك أو الوصيّه ضدّها، هل يكون كلّ ذلك نافذ الإجراء؟ الجواب : تنفيذ هذه الأُمور غير لازم. السؤال ۲۰۶۰: إذا انتخب الجدّ اسماً لحفيده، هل يمكن تغيير الاسم بعد موته؟ الجواب : لا مانع من ذلك.

دفتر الضمان الصحّى

السؤال ۲۰۶۱: هل يجوز استفاده الآخرين من دفتر الضمان الصحى - العائد لشخص معيّن - لغرض مراجعه الطبيب و شراء الأدويه به؟ الجواب : لا يجوز ذلك.

التجسّس فى الشئون الشخصيه

السؤال ۲۰۶۲: ما هو حكم التحقيق فى شئون الأفراد الشخصيّه و العائليّه أو المفاسد الخُلقيه؟ الجواب : لا يجوز ذلك إن عمل تلك المفاسد سرّاً.

الغشّ و التزوير فى الامتحان

السؤال ۲۰۶۳: إذا زوّر الطالب فى الامتحانات و حصل على درجه النجاح، و ارتقى لمرحلهٍ أعلى، و استفاد من المزايا المخصّصه لتلك المرحله، ما هو حكم الاستفاده من هذه المزايا؟ الجواب : لا يجوز له الاستفاده من تلك المزايا شرعاً.

السؤال ۲۰۶۴: على الفرض المذكور أعلاه ، إن كانت الحاجه لعدد مُعيّن و أخذ الطالب حقّ غيره فما هو حكمه؟ الجواب : يجب أن يذكر الحقيقه و لا يمنع الغير عن حقّه. السؤال ۲۰۶۵: على الفرض المذكور أعلاه، إن حصل بهذه الطريقه على الشهاده الدراسيّه و حصل بموجبها على رواتب أكثر من الدوله الإسلاميّه، فما هو حكمه؟ الجواب : بعد التوظيف لا توجد مشكله من حيث العمل و الراتب. السؤال ۲۰۶۶: بعض الطلّاب ينظرون فى الامتحان إلى أوراق امتحانات أصدقائهم؛ سواء رضوا أو لم يرضوا، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب : هذا العمل مخالف لقرارات النظام الإسلامى و غير جائز، مضافاً إلى أنّ النظر لغرض الاستفاده من أجوبه الآخرين يعدّ خيانه، و الخيانه فى العلم أسوأ بكثير من الخيانه فى المال.

الخانقاه

السؤال ۲۰۶۷: يوجد فى بعض المناطق «خانقاه» يجتمع فيه مجموعه يمدحون الإمام علياً عليه السلام بأقاويل خاصه، ما هو التكليف؟ الجواب : معبد المسلمين هو المسجد، فإذا كان الذهاب إلى الخانقاه باعتقاد أنّ ذاك المكان له خصوصيّه و شرافه على سائر الأماكن فغير صحيح، بل إن كان بعنوان أنّه مركز شرعى للذكر و المدح و المناقب فهو حرام، و الأذكار التى تذكر هناك بأىّ اسم أو عقيده، و لم يكن لها سند معتبر و قرئت بقصد الورود فهو غير جائز. و لعلّ الذهاب إلى الخانقاه يكون ترويجاً و تشجيعاً للباطل، بالإضافه إلى أنّ إحدى طرق اختلاف المسلمين هى هذه المؤسسات المبتيّه على غير القواعد الشرعيّه و الأُصول الإسلاميه و بأسماء مختلفه، لذا فعلى جميع المسلمين الاجتماع

فی المساجد؛ سواء للعباده أو تعلّم الأحکام أو مناسبات موالید الأئمّه المعصومین علیهم السلام و شهادتهم « إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ» . السؤال ۲۰۶۸: ما حکم الحضور فی الخانقاه و الاقتداء فی الصلاه، و إطاعه أوامر القطب. و فی اصطلاح هذه الجماعه التشرّف بالبیعه و قبول الولایه الخاصّه العلویّه و الأحکام التابعه لها؟ الجواب : الاُمور المذکوره أعلاه کلّها انحراف عن الحقّ و مدرسه أهل البیت و الأئمّه علیهم السلام ، فلا یجوز الحضور و الاشتراک هناک.

کتابه الأدعیه

السؤال ۲۰۶۹: ما هو حکم کتابه الأدعیه المأثوره؟ الجواب : لا مانع منه إن نقل من کتاب معتبر. السؤال ۲۰۷۰: هل یکون عمل کُتّاب الأدعیه و فتّاح الفأل عملاً إسلامیّاً؟. الجواب : لا شکّ فی ثبوت خواص و آثار بعض الأدعیه، و لکن لا توجد فی الإسلام مهنه باسم کاتب الدعاء. السؤال ۲۰۷۱: ما هو حکم کتابه الدّعاء - لمن یحتاج إلیه و یعتقد به - من کتاب جامع الدعوات؟ الجواب : لا مانع من الأدعیه الوارده عن المعصومین علیهم السلام ، و لکن لم تثبت وثاقه الکتاب المذکور. السؤال ۲۰۷۲: من یأخذ مبلغاً و یفتح فالاً و یکتب دعاءً و یتوهّم بأنّه یحلّ المشکلات، هل یجوز له ذلک؟ و هل لهذا العمل مصدرٌ شرعی؟ الجواب : الفال موضوع خرافی، و لکنّ الدعاء له آثار إن کان من الأدعیه

المنقوله عن الروايـات الإسـلاميه. لاـ الأـدعيه المزوّره التى يروّجها كُتّابها. السؤال ۲۰۷۳: مـا حكم من أخـذ مبلغاً لكتابه الأدعيه المـذكوره فى بعض الكتب لشـفاء الصّداع و الأمراض و الأوجاع الأُخرى؟ الجواب : لا مانع من أخذ المال فى المورد المذكور، و يجب أن يعيّن قبل ذلك، أو لا يكون أكثر من اجره المثل.

الروايات و الكتب الروائيه

السؤال ۲۰۷۴: هـل الروايـات المـذكوره فى الكتـب الأـربعه للشـيعه يقينيّـه؟ الجـواب : ليسـت يقينيّه ، و لكن لاـ يلزم فى اعتبـار الحديث حصول اليقين، و المؤكّد بأنّ بعضـها ضعيف و ساقط عن الاعتبار. السؤال ۲۰۷۵: هل يختصّ نقل الأحاديث و الروايات و الأحكـام الشـرعيّه بالمرشـد الـدينى أم يمكن للآـخرين ذلـك؟ الجواب : لاـ دخـل للّبـاس فى الأـمر، و لمّا لم تحرز – عادةً – صلاحيه الأشخاص العاديين ، و قد يندسّ فى هذه المجموعه أفراد غير صالحين، فالأفضل هو الاستفاده من رجال الدين.

الشك و الوسواس

السؤال ۲۰۷۶: ما هو تكليف من يشكّ فى بعض المسائل؟ الجواب : إن شكّ فى أىّ مسأله عدّه مرّات، فلا يعتنى بشكّه. السؤال ۲۰۷۷: منـذ فتره ابتليت بمرض الوسواس الخطر فأشكّ فى جميع أعمالى، أرشدونى إلى واجبى؟ الجواب : واجبكم الشـرعى هو عدم الاعتناء بالشّك.

السؤال ۲۰۷۸: هـل یجوز قراءه القرآن بغیر اللغه العربیه فی المجـالس؟ الجواب : لاـ مـانع من قراءه القرآن بغیر العربیّه، أی قراءه ترجمته فی المجـالس، و لکن ثواب التلاـوه خاص بنفس القرآن و الکلمات النازله علی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله . السؤال ۲۰۷۹: لقـد ذکروا بـأنّ الهمزه فی اللّه همزه الوصل، تسـقط فی درج الکلام، فلما ذا لا تسـقط حینما نقول یا اللّه؟ الجواب : ذکر فی الجزء الأـول من کتـاب لسـان العرب مـاده الهَ، و کـذلک فی کتـاب البیان للمرحوم آیه اللّه الخوئی، بأنّ الهمزه فی یا اللّه لا تسـقط لغرض التفخیم. السؤال ۲۰۸۰: هـل یجوز أخـذ الاُـجره لتعلیم القرآن الکریم؟ الجواب : لا إشـکال فیه. السؤال ۲۰۸۱: ما حکم من قرأ القرآن للرّیاء و السمعه؟ الجواب : الرّیاء عباره عن القیام بأعمال الخیر لغرض کسب الشهره و الاعتبار و المقام لدی النـاس، فهو عمـل مـذموم بل من المعاصـی الکبیره و المُهلکات العظیمه، و من جهةٍ اخری فتلاوه القرآن من الأعمال الفاضـله و ثوابهـا عظیم، فعلی هـذا من قرأ القرآن للریـاء و السـمعه فقـد ظَلَمَ نَفْسَه و بطـل عمله، و مـذمومیه هـذا العمـل غیر قابله للإنکار، عصـمنا اللّه من الزلـل. السؤال ۲۰۸۲: هـل یجوز بیع القرآن للکفّـار و أهـل الکتـاب، خصوصـاً إن علمنا بأنّهم لا یقصـدون إهانه القرآن، بـل یشترونه لغرض المطـالعه و الـدراسه؟ الجواب : لاـ یجوز بیع القرآن لغیر المسـلم علی الأحوط. نعم، إذا کان یأمل - بعد تقدیم القرآن الکریم لهم - هدایتهم و إرشادهم، و یطمئنّ بأنّ القرآن لا یهتک، فلا مانع منه.

السؤال ۲۰۸۳: إذا قال والدٌ لولده: لا أرضى أن تقرأ القرآن أو تحضر فی مجلس القرآن الکریم، هل یجب علی الولد إطاعه والده فی هذا المورد؟ الجواب : إذا کان عدم رضا الوالد ناجماً من العوامل الخارجیه (مثلاً الولد مصاب بضعف البصر و أمثاله) فإن اشترک الولد فی المجلس المذکور، یوجب أذیه الوالد و إساءه الأدب معه، تجب إطاعته؛ بل الاحتیاط هو إطاعه الوالد مطلقاً. أمّا إذا کان منشأ عدم رضاه هو عناده للقرآن و العیاذ باللّه، أو عدم الاهتمام بمجلس القرآن، فلا تجبُ إطاعته.

القُرعه و الاقتراع

السؤال ۲۰۸۴: هل یجوز أن یجمع عدّه أشخاص مبلغاً من أموالهم أو بضاعتهم، ثمّ یعطونه واحداً منهم بالقرعه و لا یرجعه إلیهم؟ الجواب : لا یجوز ذلک.

کتب الضّلال

السؤال ۲۰۸۵: ما هو الملاک فی کتب الضلال؟ الجواب : الملاک فی ذلک أنّها توجب انحراف أغلبیه قرّائها.

الإجبار علی المعصیه

السؤال ۲۰۸۶: ما هو تکلیف مَن اجبِرَ علی ارتکاب إحدی المعصیتین، و إلّا سوف یُقْتَل؟ الجواب : یجب انتخاب أصغر الذّنبین، إلّا أن یکون قد اجبر علی قتل إنسان بریء، فلا یجوز له ذلک. السؤال ۲۰۸۷: هل یجوز للإنسان لئلّا یرتکب ذنباً کبیراً أن یفعل الذنب الصغیر؟

الجواب : اللازم هو الابتعاد عن جميع الذّنوب، فإذا اضطرّ و دار الأمر بين ارتكاب ذنب كبير و آخر صغير، فعليه أن يختار الذنب الصغير.

الرياضه

السؤال ۲۰۸۸: ما هو رأى سماحتكم بالنسبه إلى التمارين العسكريه التى يتخلّلها الضرب لغرض إعداد الجسم و تقويته و صموده؟ الجواب : لا مانع من ذلك، بل يرجّح إن كان لغرض الاستعداد و التهيّؤ للمعركه و مواجهه العدو. السؤال ۲۰۸۹: هل يجوز لبعض الشباب أن يخصّصوا ساعات كثيره من وقتهم للرياضه؟ الجواب : لا مانع من الرياضه فى نفسها، بل ترجّح فى بعض الموارد، و لكن على الشباب الاستفاده من وقتهم إلى أقصى حدٍّ. و على أن لاـ تكون الرياضه مانعاً عن اكتساب العلوم و المعارف، خاصهً الإسلاميه منها التى يجب على كلّ مسلم تعلّمها.

التنويم المغناطيسى

السؤال ۲۰۹۰: هل أنّ التنويم المغناطيسى جائز شرعاً؟ الجواب : فيه إشكال

أحكام اخرى متفرّقه

السؤال ۲۰۹۱: هل تجوز الاستفاده من الصحف لحفظ بعض الأشياء؟ الجواب : الاستفاده من الصحف التى طبعت فيها أحياناً الآيات الشريفه أو أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام لاُمور تستلزم الهتك غير جائز. السؤال ۲۰۹۲: هل يمكن إعطاء المال الحرام للفقراء؟

الجواب : التصرّف فی المال الحرام حرام. السؤال ۲۰۹۳: هل یجوز التصرّف فی أموال من سیُکسَب رضاه، قبل الحصول علی رضاه؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۴: هل تجوز الاستفاده من التراموا و باصات النقل داخل البلدان الکافره من دون إعطاء بطاقات السفر ، أو أخذ بعض البضاعات من المخازن بصوره غیر قانونیه مع الحاجه إلیها و عدم وجود الاستطاعه الماليه لشرائها؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۵: ما حکم من نظر إلی نفسه بشهوه؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۶: عمل شخص لفترهٍ فی شرکه، و قد واعدوه منذ البدایه علی توظیفه، و الآن رفضوا ما وعدوه. الحدّ الأدنی المقرّر لأُجره العامل فی قانون العمل خمسمائه تومان، و لکن الشرکه تدفع مبلغ مائتی تومان، و یأخذ بدون علم المسئولین مبلغ ثلاثمائه تومان، هل هذا المال حلال؟ الجواب : لا حلّیه لهذا المال بدون رضا مسئولی الشرکه. السؤال ۲۰۹۷: أیّ الألوان غیر مناسبه للّباس، و أیّ لون موصی به؟ الجواب : الألوان غیر المناسبه کالأحمر و أحیاناً الأخضر لغیر السّاده، و الأسود إلّا فی أوقات العزاء. أمّا الأبیض فهو اللون الراجح و الممدوح. السؤال ۲۰۹۸: ما حکم الضّرب علی الرأس و الوجه فی عزاء بعض الشخصیات الدینیه أو السیاسیه؟

الجواب : لا مانع من ذلک. السؤال ۲۰۹۹: ما حکم من نزل ضیفاً علی العائله التی فیها یتیمٌ و الدوله تعطیهم راتباً شهریّاً؟ الجواب : الأمر مشکل، إلّا إذا کان للضیف منفعه للطفل الصغیر. السؤال ۲۱۰۰: هل یجوز الحضور فی حفلات الأعراس المتضمّنه للّهو و اللّعب؟ الجواب : لا یجوز ذلک. السؤال ۲۱۰۱: هل یکون التعهّد من جانبٍ واحد لازمَ الأداء؟ الجواب : إذا کان بعنوان النّذر و العهد و أمثالها فهو لازم الأداء. السؤال ۲۱۰۲: إذا قدّموا مالاً للسیّد و لم یعیّنوا هل هو من سهم الساده أو من غیره، هل یجوز للسیّد أخذه بدون فحص و تحقیق؟ الجواب : یجوز له التصرّف فیه بدون فحص. السؤال ۲۱۰۳: غرس الجار شجرهً فی أرضه، و دخلت أغصانها و جذورها إلی أرض أو بیت الجار و سبّب ذلک خساره له و مضایقهً، هل یجوز للجار قطع أغصان و جذور الشجره؟ و هل یجوز الاستفاده من فواکه الشجره بدون إذن الجار؟ و هل یحقّ لمالکها أن یدّعی الخساره؟ الجواب : لا یحقّ للجار التصرّف فی الشجره، فإن کانت الجذور و الأغصان تزاحمه أو توجب ضرراً له، فعلیه أن یطلب من صاحب الشجره قطعها، فإذا لم یقطعها المالک، فیجوز له الإقدام لدفع الضرر بإذن الحاکم الشرعی. کما لا یجوز الاستفاده من ثمر شجره جاره إلّا إذا کان صاحبها قد أعرض عنها. و إذا أوجبت الشجره ضرراً له فإنّ صاحبها یکون ضامناً. السؤال ۲۱۰۴: حجّر عدّه أشخاص ۷۰ هکتاراً من الأراضی و حفروا فیها بئراً و رکّبوا

علیها ماکنه، و بعد فتره بدون أن یعملوا فی الأرض أخذوا الماکنه لمکانٍ آخر، و بعد عشر سنوات جاءت مجموعه اخری و استولوا علی الأرض فأحیوها، هل یکون لأصحابها القدامی حق فیها أم لا؟ الجواب : الحکم الکلّی للمسأله أنّ حفر البئر یعدّ تحجیراً ، فیکون حقّ الأولویّه لهم، فإن حجّروا البئر و ترکوا الأرض فتره طویله مهمله یسقط حقّ الأولویّه عنهم، و یجوز للآخرین التصرّف فیها و إحیاؤها. و علی هذا الفرض فإنّ الاحتیاط أن یکون ذلک بإذن حاکم الشرع، و فی فرض السؤال الظاهر سقوط حقّ الأولویّه عن أصحابها القدامی. و أمّا الذین تصرّفوا فی الأرض و أحیوها، فإن کان ذلک بإذن الحاکم الشرعی فهم یملکونها فعلاً و إن لم یکن بإذن الحاکم الشرعی، و لکنّ المسئولین الحکومیّین أمضوا عملهم و لم یمنعوهم فلا إشکال فی ذلک، فالأرض ملکٌ لمن أحیاها. السؤال ۲۱۰۵: هل یجوز نقل الحکایات و القصص الخیالیّه؟ الجواب : لا مانع من ذلک إن لم یرتبط بالشخصیّات الإسلامیّه. السؤال ۲۱۰۶: ما حکم ربطه العنق من وجهه نظر الإسلام؟ الجواب : الظاهر أنّ أساس الرّباط کان زیّاً و شعاراً للنصاری، و الأفضل للمسلمین أن یجتنبوه. السؤال ۲۱۰۷: هل یقلِّل وجود الکلب فی البیت فضیله الصّلاه و الأعمال الأُخری؟ الجواب : یکره حفظ الکلب فی الدار المسکونه، ففی الخبر عن الإمام علیه السلام «لا یدخلُ الملائکه فی بیتٍ یکون فیه کلب». السؤال ۲۱۰۸: نحن مجموعه من الرَّسامین و الفنّانین فی الفروع المختلفه للنحت، و نرغب أن نعکس القصص و الحکایات القرآنیه کموضوع فی لوحاتنا، و مع رعایه

الأعمال و القواعد الفنّيه المختلفه فى فنون النحت الموجوده فى فكر الفنّانين للمواضيع المذكوره، هل نكون مأذونين فى رسم و تصوير ذلك؟ الجواب : لا مانع من الاستفاده من القصص القرآنيّه فى إبداع اللوحات المذكوره، بشرط أن تعكس نفس الحقيقه التى ذكرها القرآن بلا زياده و نقصان، كما يُشترط عدم المخالفه للأحكام الشرعيّه و لا تستلزم الإهانه. فمثلاً فى قصّه السيّده مريم عليها السلام يجب أن لا تكون على صوره امرأه سافره تظهر للعيان، و أن يكون الرّسم حاكياً للحقيقه، على أىّ حال يلزم بذل الجهد و الدقّه الكافيه و الاستعانه بالأخصّائيين فى المسائل الإسلاميه. السؤال ٢١٠٩: ما هو التكليف الشرعى للولد الذى يعيش تحت كفاله والد غير ملتزم بالموازين الشرعيّه فى الكسب، على فرض عدم تأثير الأمر و النهى فيه؟ الجواب : إن لم يخمّس ماله يجب على الولد دفعُ خمس ما يستفيد منه، فإن كان كسبه حراماً لا يجوز للولد أن يعيش فى ذلك البيت. السؤال ٢١١٠: هل يحرم التلفّظ بالكلمات البذيئه؟ الجواب : إن استلزم الإهانه أو اشتمل على الحرام فهو حرام. السؤال ٢١١١: ما الدليل على سياده سيدنا أبى الفضل العبّاس عليه السلام ؟ الجواب : ملاك سيادته هو نفس ملاك سياده الإمامين الحسن و الحسين عليهما السلام ، و هو انتسابهم عن طريق أمير المؤمنين عليه السلام إلى هاشم. السؤال ٢١١٢: هل يجوز أخذ التراب من مراقد أئمّه البقيع و سائر الأئمّه عليهم السلام فى صوره الإمكان للتيمّن و التبرّك؟ الجواب : لا مانع منه إن لم يعلم المخالفون بذلك و لم يلتفتوا إليه أبداً، و فى غير هذه الصوره لا يجوز. السؤال ٢١١٣: بعض اللطائف تُنسب إلى بعض القوميّات؛ كالترك و الكرد و العرب،

و فی أکثر الأحیان تکون عن حسن نیّه، و لکن أحیاناً تکون موجبهً للاختلاف و ما شاکله، فما هو حکمها؟ الجواب : الأفضل الاجتناب عن أمثال هذا المزاح. السؤال ۲۱۱۴: لی رغبه شدیده فی أن أکون طالباً للعلوم الإسلامیه، لأنی أخشی علی أخلاقی عند الذّهاب إلی الثانویه أو المعهد الفنّی، و لکن والدی یخالفنی، أرجو التلطّف ببیان واجبی؟ الجواب : الأوضاع الحالیه بحاجه ماسّه إلی المرشد الدینی الملتزم، و انتسابکم لهذا السلک حَسَنٌ جدّاً، و الأفضل کسب رضا الوالدین، فإن لم یقتنعا بأیّ صوره، فلا یجب علیک طاعتهما؛ لأنّ الحاجه إلی طلّاب العلوم الدینیّه بنحو الواجب الکفائی موجوده، و الحاجه للمرشد الدینی موجوده. السؤال ۲۱۱۵: ما حکم إعانه المتسوّلین الجالسین علی قارعه الطرق و الأزقه، و أکثرهم یدّعون الفقر کذباً و زوراً؟ الجواب : الأمر مشکل؛ لأنّ مساعده هذه الطبقه تشییع الکذب و ترویج البطاله. السؤال ۲۱۱۶: لی رغبه شدیده للالتحاق بأوساط العلوم الإسلامیّه، و نظراً للمشاکل التی تمنعنی فی الماضی و الحاضر فقد حُرمت من الدراسه فی الحوزه العلمیّه، و الآن أقرأ العلوم الدینیّه وحدی، و أشترکُ فی صفوف تعلّم القرآن الکریم. و من جههٍ اخری أشتغل عاملاً و أرتقی المنبر للوعظ و الإرشاد، هل یجوز لی ذلک؟ الجواب : بما أنّکم لم تحصّلوا علی الحصّه الکافیه من العلوم الحوزویه، و بالتالی فإنّکم لا تملکون المعرفه الکافیه بالأحکام الإسلامیّه، لهذا فإنّ جلوسکم علی المنبر للوعظ و الإرشاد مُشکِل. السؤال ۲۱۱۷: ما حکم إزاله شعر الصدر و الرِّجل للرِّجال؟ الجواب : لا مانع من ذلک، بل إنّ إزاله شعر الرِّجل له منافع صحّیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹